

UNIVERSAL
LIBRARY

OU_232549

UNIVERSAL
LIBRARY

القضاء في الشك في النكاح وحده

الحمد لله على ما من بطبع هذا السفر المبارك المصون المسمي



بإتمام مديرية مورد مراجع الرحمن المولوي محمد عبد المجيد سبله المنان

لمطبعة دار الفقه في الشريعة الإسلامية
في أن الصدق دار مقابله

فهرس مطالظفر الاضى بما يجب في القضاء والقضاة

صفحة	مطلب	صفحة	مطلب
٩٥	م ١ وجوب طاعة من يبيع المسلمون	٢	ديباجة الكتاب
٩٦	م ٢ من لا يبايعه المسلمون ولا ولاية له	٣	المقدمة في معنى القضاء و
٩٦	م ٣ الذي ثبتت له الصلاحية له	مع حديث معاذ بن جبل	
	مزيد خصوصية في القيام بالأمر المعروف	٨	القسم الأول في ذكر الأحاديث الواردة
	والنهي عن المنكر	في أبواب القضاء وشرحها على الوجه المقبول	
٩٦	م ٤ احضار الخصوم ودفع الرضا	عند العلماء	
	والاصوات	٩	باب في وجوب نصب ولاية القضاء و
	م ٥ التسوية بين الخصمين	الامارة وغيرهما	
٩٦	م ٦ لا يتم الحكم بالحق كما ينبغي الا	باب كراهية الحرص على الولاية طلبها	
	بالثبوت	١٠	باب التشديد في القضاء والولاية
	م ٧ البينة	٢٥	باب الشهادات
٩٨	م ٨ الامر بالتسليم هو التمسك بالسنة	٥٦	باب الدعاوي والبيانات
	من الخصام الى الحاكم	٤٤	خاتمة القسم الأول في حكم قبول
	م ٩ تخريم الظلم مطلقاً	عطاي السلاطين	
٩٩	م ١٠ نداء الحق على الصلح	٨٤	القسم الثاني في مسائل القضاء مما
	م ١١ ترتيب الواصلين الى القاضي في القضاء	تقدم ولم يتقدم	
١٠٠	م ١٢ استحباب اختصاص العلماء	٠	م ١ وجوب الأمر بالمعروف والنهي
	للكاظم	عن المنكر	
١٠١	م ١٣ وجوب تعريف الخصم بما يجب	٩٠	م ١ شروط القضاء
	له وعليه	٩٢	م ٢ عدم تصد احد في زمن
	م ١٤ حكم المفتي الذي هو مفضل في الحق	النهي صالماً للقضاء الا بامره	
١٠٢	م ١٥ كون الحاكم موازياً بحكم بين الناس	٩٥	م ٣ التحكيم

صفحة	مطالع	مطالع	صفحة
١٠٣	مرث ثمنه الحاكم بجملة	مرث الاعراف المألوفة	١٢٥
١٠٤	مرث أسباب حكم الحاكم	مرث طلب المدعى المصلحة	١٢٦
١٠٥	مرث كون حكم الحاكم حقا وعدلا	مرث الارض للموات	١٢٧
١٠٦	مرث ثبوت العمل بالخط	مرث الارض التي فيها آثار المقتاتة	١٢٨
١٠٧	مرث نفوذ قضاء الحاكم ظاهر الا باطلا	مرث المالك غير معروف	١٢٩
١٠٨	مرث انزال الحاكم بالجور	مرث امرأة المفقود	١٣٠
١٠٩	مرث عدم التقاض كحكم الحاكم	مرث الاقتصار في الدعوى على البعض	١٣١
١١٠	مرث بطلان الولاية بالجنون	مرث عدم قبول الدعوى التي قد علم كذبها	١٣٢
١١١	مرث ثبوت اجرة الحاكم على التصريح	مرث كون الحكم امنا لله في ارضه	١٣٣
١١٢	مرث الهدية لتقاضي نوع من الرتبة	مرث ثبوت اليد على شيء	١٣٤
١١٣	مرث القضاء لحد الخصمين	مرث الحكم بالقرائن القوية	١٣٥
١١٤	مرث اليمين حق ثابت لا بدعي	مرث الاسباب التي ورد بها الشرع من	١٣٦
١١٥	مرث طلب الزيادة على شهادة	مرث الاقرار او البينة او اليمين	١٣٧
١١٦	مرث شاهدين عدلين	مرث المرجح شي في يمين الرد قط	١٣٨
١١٧	مرث لا وجه لقبول من ليس بمعدل	مرث اليمين الموكدة	١٣٩
١١٨	مرث البينة على اليمين ليست بمناسبة	مرث التخليف	١٤٠
١١٩	مرث المسائل الشرعية	مرث ان كان الحلف عليه ما يمكن	١٤١
١٢٠	مرث جواز بعث الامناء لكل امر من	مرث الحلفان يقطع به جاز تخليفه على ذلك	١٤٢
١٢١	مرث الامن الثابتة في الشريعة	مرث الاقرار	١٤٣
١٢٢	مرث اجرة الجحان والاموان	مرث وجوب حمل الاقرار على الكرمي	١٤٤
١٢٣	مرث جواز التماذيب بالمال	مرث الغالبة	١٤٥
١٢٤	مرث عدل الحاكم في الحادثة الراي	مرث الاقرار بما هو فرع لثبوت الشيء	١٤٦
١٢٥	مرث الاستحسان	مرث اقرار بثبوت ذلك الشيء	١٤٧

صفحة	مطالب	صفحة	مطالب
١٣٣	مراد بالشهادة الاخبار بما يعلمه الشاهد	١٦٠	خاتمة الطبع لولد النوف سلمه الله
١٣٤	مراد عدالة الشهود	١٦١	خاتمة الطبع لابن الفتح المولوي محمد
١٣٥	مراد اختبار الحاكم بالشهود	١٦٢	عبد الرشيد سلمه الله تعالى
١٣٦	مراد عدم صحة الشهادة من كافي تصريح		مدح الكتاب من الحافظ خان محمد
١٣٧	مراد صحة شهادة الملعون مثله		خان المتخلص بالشهير المخاطب
١٣٨	مراد الشهادة على الشهادة		بافتخار الشعراء
١٣٩	مراد ارتفاع احدى الشهادات المتعارضتين		
١٤٠	مراد كون الشهادة على الانعزال الاقوال متوتفة على الرؤية		
١٤١	مراد دخول الكفيل في الكفالة باختيار نفسه		
١٤٢	مراد الدين		
١٤٣	مراد اسباب الحجر		
١٤٤	مراد جواز الصلح بين المسلمين		
١٤٥	مراد بقاء ملك كل مالك على ملكه		
١٤٦	مراد الزيادة على اربع الزوجات		
١٤٧	خاتمة القسم الثاني في وجوب الاجابة الى احكام الشريعة		
١٤٨	خاتمة الكتاب في بيان تيسير كل الحلال في كل زمان		

سورة قال الام
 الشوكاني في ابي
 الاستدلال على صحة الخبر في ذواته وابعاد فقير
 زيادة على ما في شرحه وبيان الاستدلال على ذلك بمجدي
 صحيح كما اوردت في شرحه وبيان الاستدلال على ذلك بمجدي
 فليس من الحارث وحيث كان في كل واحد منها يقال ان الاجماع على ما روت
 ينبغي الاعتماد عليه وان كان في كل واحد منها يقال ان الاجماع على ما روت
 عليه قد صارت بين الجمهور والنقل عن الظاهر لم يصح ما ذهب اليه صاحب
 الباركة والمبدسة في كبر والنقل عن الظاهر لم يصح ما ذهب اليه صاحب
 نعم من جواهر فقههم وايضا قد ذكرت في فقههم ان ذلك
 فتح القدر في بعض هذه الاحاديث واظلت النقال في ذلك
 فليحج الرب المستنير

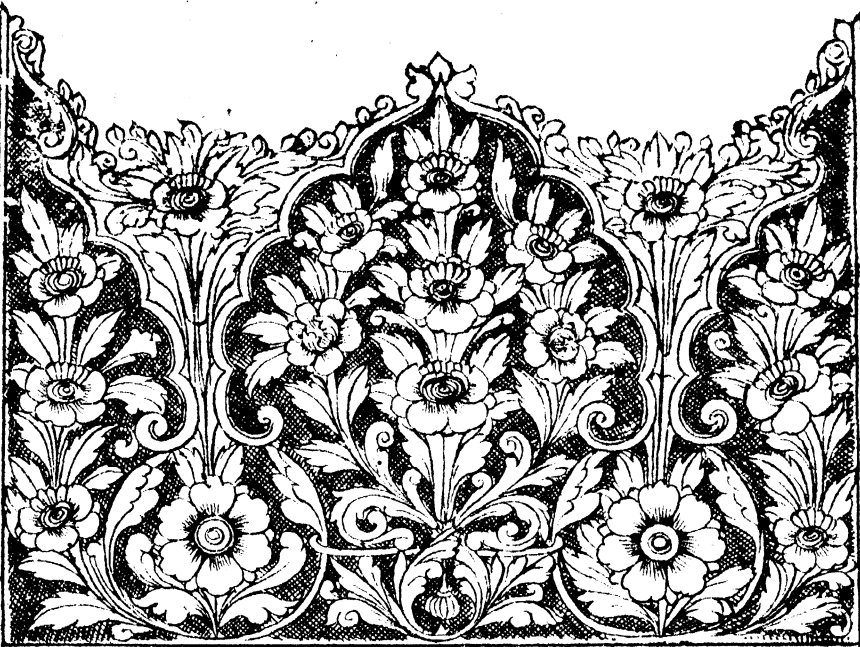
القصاة اثنا عشر و النكاح واحد في الجنة

الحمد لله على ما من بطبع هذا السفر المبارك المصون المسمى



باهتمام مديرة مورد مراحم الرحمن المولوي محمد عبد المجيد خان سلمه المنان

المطبع ١٢٩٩ في بغداد في دار الكتب العامة



بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لِلَّهِ

الحمد لله الذي حرم الظلم على عباده كما حرمه على نفسه المقدسة بقوله وكثرة أعوذ
برضاه من بخره ومغافاته من عقوبته واستكثرت من حمده وشكره فقد وضع السبيل
وشفى العليل بما أنزله على رسوله في محكم التنزيل من النعي على الظلمة بتلك الآيات المحكمة
والقوارع المولمة فأقام الحجة وأوضح الحجج بكلام يفهمه الصم ونظام لا يخفى على البصير
ولم يبدع دقيقا ولا جليلا ولا فقيرا ولا غنيا ولا أوصحا ولا أعمى وأبانه أكمل بيان فأنه
تعالى جده وتضاعف شكره وحمده لم يكف ببيان الموازنة على مثاقيل الذر إذ قال ومن يعمل
مثقال ذرة شرا ره حتى يابان الموازنة بمثقال حبة الخبز كذا قال وإن تراك مثقال حبة من
خردل اتينا بها وكفى بنا حاسدين بل تجاوز هذه الغاية وأوضح لنا ما هو دون هذه النهاية
فأخذ على العباد أن لا يظلموا الناس شيئا فإن الشيء يصدق على عشر مشار الخردل فبادروا
تسبانه ما أوصح برهانه وأتم بيانه وأومح حجته وأحكم حكمته ولما كانت حجة سابقة لفضيلة
وشفقتة على عباده أكمل من شفقة الأم على أولادها كل الحجة بأرسال رسول اليهم من أنفسهم

عنه وبالنسبة اليه فقام فيهم مقامات وفق مسامحة بكتابت بعد كلمات يحذرهم
من الظلم ويحجزهم عن الغضب فيقرن لهم بين الدنيا والاهوال والاعراض بين الحرص والاحتياط
ذلك عليهم تأميدا اذ خرج من الشمس هابين من الشمس يكر ذلك عليهم في المواقف والمجامع ف
ليستكثر منه في خطبه ومواعظه حتى كان من جملة ما قاله عند توديعه حرانا الموال الكرم وذما كرم
واعراضكم عليكم كرام ثم اشهد الله سبحانه على المبلغ وامر الناس به وحضهم عليه فساد
بذلك الركبان وعرف كل متشع ولم يشك مسلم من المسلمين ان هذا من ضرر ديار الدين البليد
صلى الله تعالى عليه وعلى اله وصحبه واهل بيته وجزاه عنا افضل ما جرى به نبيا على امته
وبعد فلما كان القضاء من الوظائف الداخلة تحت ادارة الخلافة وسياسة الامامة
لانه منصب الفصل بين الناس في الخصومات جسم التذاعي وقطعا للتنازع اوردت بعد
ان سبق مني تاليف الرسالة السماة باكمل الكرامة في تبيان مقاصد الامامة ان اجمع في
ابواب القضاء كتابا يشتمل على الاحكام الشرعية المتعلقة من الكتاب والسنة النبوية وان كان
قد تقدم بعض الكلام عليه في الرسالة المشار اليها لكونه مندرجا في عموم الخلافة ولكن
هاهنا مقاصد شتى ان تقرر بالتحريرو ومباحث تقضي ضبط التقرير فجعلت لها هذا
الكتاب على حدة ورتبته على مقدمة وقسمين وخاتمة واسميتها **ظفر الاضيء بما يجب**
في القضاء على القاضي وكان تاليف هذا الزعيم في سنة اربع وتسعين ومائتين
والف من هجرة سيدنا الرؤف الرحيم ببلدة بهوبال المحمية من بلاد مالوالة الدكن الهندية
صاها الله واهلها عن كل رزية وبلية واعظم ما يراى من هذا الاصل او الايراد هو ارشاد
النقاد من المشتغلين بعلوم الاجتهاد الذين لديهم من العارفين العلمية بما يفهمون بالضوا
في مواطن العصبية الوبية بالسير تلج وادنى تلوج وهو لا همل الرتبة الوسطى من المشتغلين
بعلوم الدين فاما من كان من التحقيق فكان مكنيا او من كان من القصور عن ذلك الحقائق
بجل مهين فلم اجمع هذا الكتاب لجلذين النوعين لان الاول قد صار بالديرة ورعين والثاني
يعود من معارك المدارك حتى جنين فهو الى تقديره لم يقدم مقدمات الحجج اخرج فاستغل بالمقابلة
قبل البادي الا المتعلم الا هو قد اقتصرت في بيان ذلك على ما هو اهم من التقصير والافتقار

٤٣
ظفر الاضيء بالارد

من المراد علي بن ابي طالب به المتأهل بأية مرامه ويستعين به للتأمل في حله وابرارته لتطويع
 ذبول الكلام واستيفاء ما في كل مسألة من الجدل بين الاعلام والعوام مؤلفات مطبوعة
 لخدمة الاسلام ومن اياه استعمل الهدى والرشاد واسرار حسن الخامة وخلص الاعتقاد انه
 الخبير بحوادث **المقدمة** في معنى القضا ومعنى حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه
القضاء بالولاية المعروفة وهو في اللغة مشتركين احكام الشئ والبراع منه ومنه
 ففضاء من سبع سموات بمعنى امضاء الامر ومنه وقضيا الى بني اسرائيل بمعنى الحكم والازام
 ومنه وقضى بان لا تعبد الاياه وفي الشرع الزام ذي الولاية بعد الدافع وقيل هو الاكراه
 بحكم الشرع في الوقائع الخاصة بعين اوجهه والمراد بالجهة كالحكم لبيت المال والاجابة
 الحاكم يحكم بما ازل الله تعالى امر بالحكم به في حكم كتابه وبالعدل وبالقسط وبما اراه الله
 واجبة على كل مسلم بعد عصر النبوة لان رفع الظلامة ولشفها لا يمكن الا بالتخاصم والرفع
 الى الحاكم المذكور وغيره من له اذن انتقل الى الشريعة المطهرة ان الصحابة رضي الله عنهم
 بعد موته صلى الله عليه واله وسلم قالوا الممتنعين من تسليم الزكاة وانما واحد دو جاً
 الكفار والزمو الناس القيام بجميع الواجبات الشرعية وحالوا بينهم وبين المحرمات الدينية
 واضغوا المظلوم من الظالم ونصوا للحكام واجبوا على الناس الاجابة اليهم وامثال
 احكامهم والوقوف على الحد الذي يرمونها من الشريعة لهم ثم فعل ذلك التابعون و
 تابعوهم ومن بعدهم الى هذه الغاية والمراد بالحكم بالشريعة المطهرة وقد بلغها رسول الله
 صلى الله عليه وآله امره ربه عز وجل لم يكتف علينا شيئا مما اوحى اليه بل قال عز وجل اليوم اكملت
 لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
 عنه تركتكم على الواضحة تليها كنهها لا يزيع عنها الا جحد قال سلمان الفارسي رضي الله
 عنه لقد علمنا رسول الله صلى الله عليه وآله كل شئ حتى اخبرنا ان الشريعة التي اوجب الله على
 عباده الاجابة اليها في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله هي هذه الشريعة التي تركها بين اظفار المربوق
 بين يدي المصحف المنقولة في دواوين الاسلام وما يلتقي بها او يمكن ايجاب الاجابة الرسول
 الله صلى الله عليه وآله رسول الله ولا يكونه مختصا بالمرئ لا من الفضائل والفوائد بل التي

لا يحاط بها بل لكون حاكمين الداعي والمدعوية الشرعية الموجودة ولا يربطه تخصيص علم
 المتعبد بالامامة بمسائل العامة لا بد من مسائل العبادات لان الكل شرعية شرعها للعلماء
 في محكم كتابه وعلى لسان رواده فنسبة الكل الى مطلق الشرعية نسبة واحدة وليس البعض
 بالاستناد الى الشرعية المطهرة اولى من بعض بلجام المسلمين واما كون ذلك معلوما بالضرورة
 الدينية فيما يجده كل متشرع من نفسه سواء كان مقصرا في معرفة الشرعية او كاملا من العلم
 الضروري الحاصل عنده في جميع الاوقات انه وسائر المسلمين متعبدون بهذه الشرعية الواجبة
 بين ظهراني المسلمين في كل عباداة ومعاملة وخصوصة وظلالمة والدعوة بعد موته صلوات
 الى حاكم يحكم بتلك الشرعية التي جاء بها المعصوم كالحاكم يحكم بحجج الراي الذي يكون تارة
 صوابا وتارة خطأ على ان الحاكم بالراي عند عدم وجود الدليل في الكتاب والسنة اوضح عليه
 فهو من شريعتنا التي ارشد اليها امته فانه قد اخرج ابوداود من حديث معاذ ان رسول الله صلى
 لما اراد ان يبعث معاذ الى اليمن قال كيف تقضي اذا عرض لك قضاء قال اقضي بكتاب الله
 قال فان لم تجد قال فبسنة رسول الله قال فان لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله قال
 اجتهد رائي قال ابو نضر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الحسن الذي وفق رسول الله
 لما يرضى رسول الله قال النذري واخرجه الترمذي وقال هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه
 وليس سنده عندي بم متصل انتهى وقد اخرج ايضا احمد والطبراني والبيهقي وابن عدي
 وهو من طريق الحارث بن عمر واخي الغفير بن شعبة عن اياس من اهل حمص من اصحاب جهمان
 عن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذ اوفي رواية لا يوحى عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري
 الحارث بن عمر روى عنه ابو عوف ولا يعرف الا هذا المرسل انتهى وقد جمع الحافظ ابن كثير
 في طريقه وشواهد جزم وقال هو حديث حسن مشهور يعتمد عليه ائمة الاسلام في اثبات
 اصل القياس قوله ايضا ابو بكر بن العربي المالكي شاح الترمذي وقد ذكر الداعي في سنة
 بعضا من طريقه وشواهد وقال الدارقطني في العلل رواه شعبة عن ابن عوف هكذا واصله
 ابن مهدي وجماعات والمرسل اصح وقال ابن حزم لا يصح لان الحارث مجهول وشيوخ لا يوثقون
 قال وادعى بعضهم في التواتر وهذا كذب بل هو ضد التواتر لانه ما رواه احد غيرنا في

قضاء المسلمين تقريره وأما رأي القاضي الذي لا يعرف كتاباً ولا سنة فلا يرى رأي المذكور
 في هذا الحديث بل هو طاغوت بحت جاهلية خالصة وهذا القاضي هو أحد القاضيين
 الذين همأ في النار بنص رسول الله صلى الله عليه وآله لا يدعي أن ملكه حكمه به هو ما شرعه الله لعباده
 في محكم كتابه وعلى لسان رسول الله صلى الله عليه وآله هو مقر بأنه لا يعرف إلا مجرد ما قاله فلا بد من
 دليله ولا يدعي أيضاً أن ذلك الرأي الذي حكم به فهو قضية لم توجد في الكتاب والسنة
 لأنه لا يصح الحكم منه بالعدم إلا بعد علمه فإنه حكم بالعدم عليه وأنه لا يعلمه لأن
 الأعدام إنما تعرف بالمكانة من يقر على نفسه بأنه لا يدري بكتاب ولا سنة كيف يدعي
 أن حكمه به غير موجود فيها **فالحاصل** أنه إن كان ما حكم به مقام طبقاً للشرعية
 فهو قد حكم بالحق وهو لا يعلم بأنه الحق وهو أحد قضاة النار وإن حكم بغير الحق عالماً بأنه
 غير الحق أو جاهلاً به أنه غير الحق فهو أيضاً القاض الآخر من قضاة النار فهو لا يخرج عن كونه
 في النار على كل تقدير فانظر في هذا بيان الاعتبار لتعلم ما في قضاء المقصرين من الخطأ
 العظيم فإن القضاة المقصرين إن كانوا يعلنون بالحديث المصريح بأن القضاة ثلاثة قاضيات
 في النار وقاض في الجنة فقد تهاقوا في النار تهاقت الفطاش عملوا وإن كانوا يجملونه فلا
 غير نافع لهم فإنه يجب عليهم أن يتعلموا العلم خصوصاً مثل هذا الحديث الذي بهذا النقص
 ذكر يطهر في العلم به مع توهمهم على التسمي بالقضا ومباشرة ما يباشرة القضاة لا يكون عدلاً
 لهم وهذا الحديث قد اتفق على إخرجه أهل السنن والحكم والبيهقي من حديث بريدة وله
 طرق أشهر من جعلها الحافظان محجراً في جزء مفرد كما قال في التلخيص وسياق الكلام على معناه
 في القسم الأول من هذا الكتاب فهو لا القضاة المقصرون ليسوا بأهل الحكم بنص الكتاب والسنة
 لا هم ولا يتفقون أن يحكم الشرعية فكيف يكون أهل الحكم محض الرأي الذي لا مستند له من كتاب
 ولا سنة فافهم رأيهم ولا رواية ولا فهم ولا رواية بل هم على عامية هم التي نشأوا عليها وإن
 ظنوا أنهم قد خرجوا عن هذا بالإطلاع على بعض أقوال أهل العلم وعلى قول عالم واحد فإن العلم
 ما وراء ذلك كله وظنوا فهم فاسدة فإنه إنما يعرف العلم أهلاً ومعرفة أسماء العلماهم لا تستلزم
 معرفة أسمائهم ومن أنكر هذا غلبت أساليب واحد منهم عن جد علم من علوم الاجتهاد أو فاضلاً فهو

او خاتمة او مسئلة من مسائله وينظر هل يجد عند علم من ذلك ما القاضى العالم بالشريعة
 المظهر على الوجه الذي قد من تحقيقه فهو ان كان على حطر في مباشرتها باعتبار الاحاديث
 الواردة في الترهيب عن الكفارة على العموم وعن القضاء على الخصوص كما سيأتي بعضها
 في هذا الكتاب عند حاجتنا الى ابواب لكن امر وحادث مسليات وهي الاحاديث الواردة
 في الترهيب في ذلك وقد اورد الجميع شيخنا وبركتنا الشوكاني رح في شرحه المنقح ولو لم يكن
 الترهيبات في ذلك الحديث عمر وابي هريرة المتفق عليه ما لفظ اذا اجتهد الحاكم فاحطافه
 اجر وان اصاب فله اجر وان درواه الحاكم والدافطني بلفظ اذا اجتهد الحاكم فاحطافه اجر
 وان اصاب فله عشرة اجور ورواه احمد ايضا من حديث عمرو وطرقه يشهد بعضه البعض
 فيكون ثبوت العشرة الاجور بدليل هو حسن لغيره وثبوت الاجور بدليل صحيح والزيادة مقبولة
 اذا كانت غير منافية للاصل كما في هذا الحاكم المجتهد هو في كل ما ياتي من الاحكام فائرجع الى
 بعشرة اجور ومع الخطا بالاجر وهذا مرغبت عظيم ومحسن جليل فان الخطا بالنسبة الى غير القاضي
 غاية امله ان لا يكون فيه عقوبة اخرى مع ثبوت غالب الوازم الدنيوية كالدنية في قتل الخطا
 والكفارة ونحو ذلك فله قد قوم يوجرون على الخطا ويخرج قوم يعذبون على الاصابة وهم
 القضاة الذين يحكمون بالحق ولا يعلمون بانه الحق فانظر كرم هذا التفاوت فانه من اعظم التماثل
 التي يستفيدها اهل العلم من علمهم ومن اعظم البليات التي يتبيلها اهل الجهل جهلهم وسيأتي
 الكلام على اطراف هذا المقصد وعلى ما على المقصرين للتوتين على هذا المنصب من الوزر
 والمحزنة الاخرية والدنيوية في غصون هذا الكتاب قد استوفى الكلام على ذلك شيخنا وبركتنا
 القاضي محمد بن علي الشوكاني في كتابه القول المفيد في حكم التقليد هذا الذي ذكرناه ذكر
 من وادي علمه وقطر من حار فضله والله يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم
 وفي اعلام الموقنين عن رب العالمين فصول نافعة واصول جامعة في تقرير القياس والاجتهاد
 به ولعلك لا نظفر بها في غير ذلك الكتاب ولا يقرب منها ذلك مباحث القياس والاجتهاد
 اليه في ارشاد القول ومخلصه حصول المأمول من علم الاصول فانها بنفسها تجد الهدى
 طالع الحق الى سوا السبيل ويصده عن سلوك صحارى التقليد من التاويل والقسم الاول

في ذكر الأحاديث الواردة في أبواب الفقه وما شرحها على الوجه المعتد عند العلماء وفيه أبواب

باب وجوب نصبة القضاة والأماة وغيرها

عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله قال لا يمل بثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمرت أو
عليهم أحدهم رواه أحمد وأخرج نحوه البزار بأسناد صحيح من حديث عن الخطابي يلفظ إذا
كنتم ثلاثة في سفر فامروا أحداكم فذاك أمير مرة رسول الله صلى الله عليه وآله وأخرج البزار أيضا بأسناد
صحيح من حديث ابن عمر مرفوعا يلفظ إذا كانوا ثلاثة في سفر فليومروا أحداهم وأخرج بهذا اللفظ
الطبراني من حديث ابن مسعود بأسناد صحيح وهذه الأحاديث يشهد بعضها ببعض
وعن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال إذا خرج ثلاثة في سفر فليومروا عليهم أحداهم
رواه أبو داود وله من حديث أبي هريرة مثله وأخرج نحوه البزار بأسناد صحيح عن عمر بن الخطاب
وقد سكت أبو داود والمنذري عن حديث أبي سعيد وأبي هريرة وفيها دليل على أنه يشترع لكل
عد بلغ ثلاثة قضاة أن يومروا عليهم أحداهم لأن في تلك السلامة من الخلاف الذي
يؤدي إلى التلاؤف فمع عدم التامير يستبد كل واحد بإيه ويفعل ما يطابق هواه فيه ولو
ومع التامير يقل الخلاف وتجمع الكلمة وإذا شرع هذا الثلاثة يكونون في فلاة من الأرض
فشرعيته لمدح الأكثر يسكنون القرى والأصهار ويحتاجون إلى رفع النظام وفصل الخصام
وأخرى وفي ذلك دليل لقول من قال إنه يجب على المسلمين نصب أئمة والولاية والحكام
وقد ذهب أكثر إلى أن الإمامة واجبة لكنهم اختلفوا هل الوجوب عقلا أو شرعا وقد سبق
الكلام منا على ذلك في كتابنا الكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة

باب كراهية الحرص على الولاية وطبها

عن أبي موسى قال قلت على النبي صلى الله عليه وآله أنا ورجلان من بني عدي فقال أحدهما يا رسول الله
أمرنا على بعض ما ولاك عز وجل وقال الآخر مثل ذلك فقال أنا وإياه لا ولي هذا العمل
أحدا يسأله أو أحدا حرص عليه متفق عليه والحكمة في أنه لا ولي من يسأل الولاية

انه يوكل اليها ولا تكون معه اعانة كما في حديث عبد الرحمن بن سمرق قال قال رسول الله
صلواته على عبد الرحمن بن سمرق لا تسال الامارة فانك ان اعطيتها من غير مسئلة اعنت عليها
وان اعطيتها من مسئلة وكل اليها متفق عليه واذا لم يكن مع اعانة لا يكون كفوا ولا
يولى غير الكفو الا ان فيه قمة ويستفاد من هذا ان طلب ما يتعلق بالحكم مكره فيدخل في
الامارة القضاء والحسبة ونحو ذلك واذا كان الطالب مسلوا لا عانة تورط فيما دخل فيه
وخسر الدنيا والاخرة فلا يحل تولية من كان كذلك ربما كان الطالب لا مارة مريدا بها الظهور
على الاعداء والتكليف بهم فيكون في توليته مفسدة عظيمة قال ابن التين محمول على الغالب
والافتد قال يوسف عليه السلام اجعلني على خزان الارض وقال سليمان وهب لي ملكا
قال ويحتمل ان يكون في غير الانبياء انتهى قال الشوكاني في النيل قلت ذلك لو توفى الانبياء بانفسهم
بسبب العصمة من الذنوب ايضا لا يمرض الثابت في شرعنا ما كان في شرع غيرنا فيمكن ان يكون
الطلب في شرع يوسف سائغا واما سوال سليمان فخارج عن محل النزاع اذ محله سؤال المخلوقين
لا سوال الخالق وسليمان انما سأل الخالق وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
من سأل القضاء وكل الى نفسه ومن جبر عليه ينزل عليه ملك يسرده رواه الحسبة الا
النسائي ورواه الطبراني في الاوسط والبيهقي قال الترمذي حسن غريب اخرجه الحاكم وصححه
وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من طلب قضاء المسلمين حتى ياله ثم غلب عليه جوره
فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار رواه ابو داود وسكت عنه هو والنسائي و
سنده لا مطمئن فيه قال في المنتقى وقد حمل على ما اذا لم يوجد غيره انتهى وظاهر الحديث ان ليس
من شرط الاجر ان يكون هو الجنة ان يحصل من القاضي جورا صلابا بل المراد ان يكون جوره
منغوبا بعدله فلا يضر صدرا جورا الغلوب بالعدل انما الذي يضر ويوجب النار ان يكون
الجور خالبا للعدل

بالتشديد في القضاء والولاية ما يشي على من لم يقم بمقتضى ادون القائم

عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حكم بحكم دين الناس احسن ثم القيا مة وملك

أخذ ببقائه حتى يفتقر إلى شيء من نفعه رآه الله عز وجل فان قال القاه القاه في مسمى فوى اربع خريف
رواه احمد وابن ماجه بمعناه واليه في شعبك ايمان بالبراد وفي اسنادك جلال سعيد ثقة النسائي وضعفهما
قال في النهاية الخريف هو الزمان المعروف من فصل الشتاء الى الصيف والشتاء يدور به اربعين سنة كما يكون السنة
فاذا انقضى اربعون خريفا انقضى اربعون سنة وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال ويل
للأمرء ويل المعروف ويل للأمتة ليمتنين اقام يوم القيامة ان ذواتهم كانت معلقة بالثر
يتذبذبون بين السماء والارض لم يكونوا يعملوا على شيء رواه احمد وحسنه السيوطي قال في النهاية
العريف هو القدير امور القبيلة والجماعة من الناس على امورهم ويتعرف الامير منه احوالهم والعرف
علمه وسبب الوعيد لهذه الطوائف الثلاث انه يقبلون ويطاعون فيما ياتون به فاذا جازوا
على الرعايا جازوا وهم قادرون فيكون ذلك سببا للتشديد العقوبة عليهم لان حق شكر النعمة
التي امتازوا بها على غيرهم ان يعدلوا ويستعملوا الشفقة والرافة وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وابعاه من اس السبعين وامارة الصبيان رواه احمد وفيه دليل
على انه لا يصح ان يكون الصبي قاضيا وقد اخرج ما يشهد له احمد ايضا من حديث قبيل الغفاري
مرفوعا وفيه التحذير من امارة السفهاء ورجاله رجال الصحيح ومثله اخرجه الطبراني عن عوف
بن مالك مرفوعا في اسناده الثقات بن قفهم وهو ضعيف وعنده عن رسول الله صلى الله عليه وآله
من افني بفتيا خير ثبت فانما اثمه على الذي افتاه رواه احمد وابن ماجه وفي لفظ من افني بفتيا
بغير علم كان اثم ذاك على الذي افتاه رواه احمد وابوداود وسكت عنه هو والمنذري و
رجال السنادة ائمة اكثرهم من رجال الصحيح وزاد ابوداود ومما اشار على اخيه بامور يعلم ان الرشد
في غيره فقد خافه قال في النيل افني مبني للمفعول والمعنى من افتاه مفت عن غير ثبت من الكتاب
والسنة والاستدلال كان اثمه على من افتاه بغير الصواب على المستفتي الفلانة روي افني
بفتح النون والمعنى من افني الناس بغير علم كان اثمه على الذي سوغ له ذلك وافتاه بجوار الفتيا
من مثله مع جهله وادن له في الفتوى وخص له فيها الفتى ثبت في اداب الفتوى كتاب
يسمى دخول الحق مراد اللفظي وعن ابي درر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله قال يا ابا ذر
اني اراك ضعيفا وفي احب لك ما احب لنفسي لا تمرن على اثنين ولا تواليهما مال اليه تسليم

وعنه قال قلت يا رسول الله ألا تستعلمني قال فضله ربي بغير علم منكبي ثم قال يا أبا ذر إنك
ضعيف فإمالة وأهواؤهم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه
فيها رواها أحمد ومسلم فيه دليل على أن من كان ضعيفا لا يصلح لتولي القضاة بين المسلمين
قال أبو علي الكرايسي صاحب الشافعي في كتابه القضاء لأهل العلم من سلفه خلافاً في
أن أحوال الناس أن يقضي بين المسلمين من كان فضله وصدقهم عليه وورعه وإن يكون
عارفاً بكتاب الله عالماً بأحكامه عالماً بلسان رسول الله صلى الله عليه وآله حافظاً لأحكامه وكذا أئمة العلماء
علماً بالوفاء والخلاف وإقوال فقهاء التابعين يعرفون الصحيح من السقيم يتبع النوازل من الكتاب
فإن لم يجد نفي السنة فإن لم يجد عمل بما اتفق عليه الصحابة فإن اختلفوا فما وجد أشبه
بالقرآن ثم السنة ثم يفتوى الكبار الصحابة عمل به ويكون كثير المذاكرة مع أهل العلم والمشاور
لهم مع فضل وورع ويكون حافظاً للسانه ونطقه وورعه فما لكلام الخصوم ثم لا بد أن يكون
عاقلاً ما لا عن الهوى ثم قال وهذا وإن كنا نعلم أنه ليس على وجه الأرض أحد يجمع هذه
الصفات فيمكن جيبان يطلب من أهل كل زمان أكملهم وإفضاهم وقال المهلب لا يكفي في
استقبال القضاة أن يرى نفسه أهلاً لذلك بل إن يراه الناس أهلاً له وقال ابن حبيب عمالك
لا بد أن يكون القاضي عالماً عاقلاً قال ابن حبيب إن لم يكن عالم فعقل وورع لأنه بالورع يقف
بالعقل يسأل وهو إذا طلب العلم وجدته فإذا اطلب العقل لم يجدته انتهى قال في النيل قلت ماذا
يصنع الجاهل العاقل عند ورود مشكلات المسائل وغاية ما يفيد العقل التوقف عند كل
خصوصية ترد عليه وملائمة سؤال أهل العلم عنها والاحتياط بالورع مع عدم المعرفة بحقها
من أطلها وما هذا أمر الله عباده فإنه أمر الحاكم أن يحكم بالحق وبالعدل وبالقسط وبما أنزل الله
ومن أين مثل هذا العاقل العاقل عن حلية الكمال إن يعرف حقيقة هذه الأمور بل من أين
له أن يتعقل الحجة إذا جاءت من كتاب سنة حتى يحكم بدولها ثم قد عرف اختلافاً كثيراً
أهل العلم في الكمال والقصور والانصاف والاعتساف والتثبت والاستعجال والطيش والوقار
والتعويل على الدليل والقنوع بالتقليد فمن أين لهذا الجاهل العاقل معرفة العالي من السافل حتى
يأخذ عنه أحكامه ويبيط به حله وإبرامه فهذا شيء لا يعرف بالعقل اتفاق العقلاء فما حال

هذا القاضي الأكمل من قال فيه من قال بكهية عمياء قاد زمامها اعنى على عوج
 الطريق الخائز وعن ام الحصىن الاحسية افا سمعت النبي صلى الله يقول اسمعوا الطيبين
 وان امر عليكم عبد حبشي ما اقام فيكم كتابه عز وجل واه الجماعة الا البخاري ابادوا
 وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله وسلموا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي
 كان راسه زبيبة رواه احمد البخاري قلت لفظ البخاري من حديث انس اطيعوا السلطان
 وان عبد احب شيئا الى زبيبة قال في المنتقى وهذا عند اهل العلم محمول على غير ولاية الحكم
 او على من كان عبد انتهى والزبيبة واحدة الزبيب المأكول المعروف الكائن من العنب اذا جف
 وهو مثيل في الحقايرة وبشاعة الصورة وعدم الاعتداد بها وقد حكى الحافظ في الفتح
 عن ابن بطال عن المهلب انها لا تجب الطاعة للعبد الا اذا كان المستعمل له اماما وشيكا لان
 الامامة لا تكون الا في ولى قال واجمعت الامة على انها لا تكون في العبد وعن الشافعية والحنفية
 انه لا يصح ان يكون العبد قاضيا ثم السلطان الذي اوجبه طاعته في كتابه العزيز
 وتاخرت الاحاديث الصحيحة بذلك هو من كان مسلما لم يفعل ما يوجب كفر او احادكا مقبلا
 لا عظم اركان الاسلام واجل شعارة وهو الصلوة فهذا هو السلطان الذي يجب على الناس
 طاعته وامتنال او امره ويحرم عليهم ان يزعموا ايد هم من طاعته ولكن بشرط ان لا يكون
 ما يامر به معصية لما ثبت ان لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وان الطاعة في المعروف
 فاذا امر بما هو من الطاعة وجب الامتنال و امره للعالم بان يكون قاضيا هو امر بطاعة يجب
 امتناله بنص الكتاب السنة ولا يقدح في ذلك كونه مرتكبا لشيء مما لا يجل له او بظلم الرعية
 في بعض ما لا يجل فان ذلك امر اخر لا يوجب سقوط طاعته ونعم القدر السلف الصالح فقه
 كانه ايعلمون السلاطين بني امية الاعمال ويكون لهم القضاء مع كونهم في العلم والعمل بمكان
 لا يجهلوا احد وسلاطين تلك الازمنة فيهم من سيقط الدماء بنير حقها والاموال بدون حلقها
 نعم القضاء قد ورد فيه صليل على الترغيب تارة والترهيب تارة بل ورد في الامارة التي هي ام
 من القضاء ما يشعرون تجديها اولي والجمع بين الاحاديث فيما يظهر يرجع الى التخصيص فمن
 صلح من نفسه القيام بالحق والصدق به وعدم الضعف في الامر ووق الصلابة في القضاء

والعفة عن الأموال والتسوية بين القوي والضعيف فالذي نزل في القضا أولى إن لم يكن
واجبا عليه بشرط أن يكون في العلم على الصفة المعتد به فيه ومن كان يضعف عن هذه
الأوصاف فالأولى به وقد يجب عليه الترك وما يرشد إلى هذا قوله صلى الله عليه وآله في إني أراكم
ضعيفا فإرشاده إلى عدم الدخول في الأمانة كما ثبت ذلك في الحديث المشهور وقد دللت الأخبار
الصحيحة على أن الحاكم النصوص للقضايا يجب أن يكون مجتهدا وهذا هو الحق الذي لا شك فيه ولا
شبهة لأن الحق الذي يأمرك الله الحاكم أن يحكم به كما في قوله تعالى فاحكم بين الناس بالحق
وإن كنت العدل الذي يأمرك الله الحاكم أن يحكم به كما في قوله تعالى وإذا حكمتم بين الناس
فاحكموا بالعدل كاسبيل المقلد المعترف بما وكذا كاسبيل إلى معرفة ما أنزل الله كما قال تعالى
وإن أحكم بينهم بما أنزل الله فانه لا يميز ما أنزل الله لهم من مجتهدا وأما المقلد فما يميز
ما قاله إمامه الذي يقلده وكذا لا يعرف ما أراه الله إلا من كان مجتهدا كما قال تعالى إنا أنزلنا
إليك الكتاب بالحق لتحكيم بين الناس بما أراهم والمقلد إنما حكم بما أراه من يقلد من المجتهد
لأما إرادة الله وانظر كيف أجاب معاذ على سؤال الله صلى الله عليه وآله بماذا تحكم فقال الكتاب الله
الحديث وتدر حديث القضا ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة فانه دار التفسير على
الحق والقضا به مع العلم بانه الحق ومع عدمه والحق لا يعلم به إلا من كان مجتهدا بل لا ريب
والجنة لا يدخلها إلا فاضل علم الحق ففضله وأما المقلد فهو إنما يعلم بامامه قال كذا
ولا يدري هل هو حق أو باطل باعتراف كل مقلد بهذا وتفكر في حديث إذا اجتهد الحاكم في
حديث ثابت في الصحيحين وغيرهما فإن المواقفوا هنا اجتهدوا في اتبع نفسه في طلب الحق
حتى وقع عليه حقيقة أو ظان منه وإن المقلد من هذه المرتبة وأما أصل أن المقلد ليس ممن
يعقل حجج الله إذا جاءته فضلا عن أن يعرف الحق من الباطل والصواب من الخطأ والراجح
من المروجح بل لا ينبغي أن ينسب المقلد إلى العلم مطلقا قال الشوكاني في دليل الإمام ومن
غيره ما أحكمه الله لما أكثر الخلط من قضاة حضرة الخلافة استأذنت الخليفة حفظه
الله في جمعهم قصد ترغيبهم في العدل وترهيبهم عن الجور فاجتمع منهم نحو أربعين قاضيا
فأسألتهم عن شيء مما يتعلق بشرط القضا المدة في كتب الفروع فلم يهتد أحد منهم إلى الجواب

على وجه الصواب بل اعترفوا جميعا بالقصور عن فهم دقائق التقليد فضلا عن معرفة
علوم الاجتهاد وبعضها وليت اهلها اذا قصر في العلم لم يقصر في الورع فان الورع يرجع
صاحبه عن المجازفة ويرشده الى ان شفاء العي السؤال ويكفيه عن التساقط لاموال المسلمين
ويرده عن التسرع اليها بادنى شبهة فان قلت حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عليا اليهم قاضيا
فقال يا رسول الله بعثني بينهم للقضاء ^{للقضاء} وانا شاب لا ادري ما القضاء قال فخيرهم رسول الله صلى الله
في صدري وقال اللهم اهدني لسانه قال علي فوالذي فلق الحبة ما شككت في قضا
بين اثنين اخوجه اهل السنن وغيرهم هاندا على جواز قضائهم ليس يجتهد لقواه وانا شاب
لا ادري ما القضاء قلت من منسك هذا فليأتنا رجل يدع القاضى الذي لا علم له بالقضا
بمثل هذه الدعوة النبوية حتى لا يشك بعد حكمه لم يشك علي كرم الله وجهه بعد تلك الدعوة
فاذا فعل هذا فحق لا تخالفه انت وتجاوز للقاضى ان يحكم بعلمه وهذا هو الحق ومن منع من
ذلك لم يأت بحجة واضحة وليس في الادلة المقتضية اوجب الشاهدين واليمين او ما يقوم
مقام احد هاديل على انحصار مستند الحكم فيها ولا ريب ان الحاصل عن مثل الشهادة من
عدلين او مدين من ثقة او نكول او اقرار هو مجرد الظن الحاكم فقط لان من اجاز ان يكدر الشاهدان
ويفجر الخلف في عينا ويكذب المقر في اقراره واما العلم فلا يكون الا عن مشاهدة او ما يقوم
مقامها وهو اول من الظن بلا نزاع وقد تقرر في الاصول ان نحو الخطاب معمول به عند جميع
المحققين وهذا منه فان العلم اول من الظن عقلا وشرعا ووجدنا الادلة العامة شاملة
له كالايات الدالة على ذلك تخصيص الحد بقول عمر رضي الله عنه مما لا يرضيه
الاخصاف لان المقام من مجالات الاجتهاد واجتهاده ليس بحجة على غيره قال الشوكاني في الابل
وقد حققت هذا البحث في شرح المتقى بالمراجعة لغيري انتهى قلت في سياق الكلام على هذه
المسئلة في القسم الثاني من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى مع مزيدا يوضح عن برقة رضي الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم القضاء ثلاثة اثنان في الذر وواحد في الجنة
رجل عرف الحق فنهض في حق في الجنة ورجل عرف الحق فلم يقض به وجانب في الكفة والنار
ورجل لم يعرف الحق فنهض للناس على جهل فهو في النار واه الاربعة وصححه الحاكم قال في

علوم الحديث تفرد به أئمة السانين ورواه مراراً قال الحافظ ابن حجر بطريق غير هذه
 جميعها في جزء مفرد انتهى ومراد جمع مروزي نسبة إلى مرواسم موضع ويقال في النسبة إليه
 مروزي ومروى إفاده القاموس قال والمنقح وهو أي الحديث دليل على اشتراط كون القاضي
 رجلاً انتهى وفيه دليل على أنه لا يخرج من الناس من القضاة إلا من عرف الحق وعمل به والعمدة
 العمل فإن من عرف الحق فلم يعمل فهو من حكمه بأجل سواء في النار وظاهره من حكمه بأجل
 وإن وافق حكمه الحق فإنه في النار لأنه صالماً أطلق فقال فقتل الناس على جهل فأنزله
 على من وافق الحق وهو جاهل في قضائه أنه قضى على جهل وفيه التحذير من الحكم بجهل أو
 بخلاف الحق مع معرفته والذي في الحديث أن الناجي من قضى بالحق عالماً به والآخران في النار
 وفيه أنه يتضمن النبي عن قولية الجاهل القضاة قال في النيل وهذا الحديث أعظم وأرفع للحجة
 عن الدخول في هذا المنصب الذي ينتهي بالجاهل وأجازوا النار وبأجله فاصنع أحد نفسه
 ما صنعته من ضاقت عليه المعاش فرج بنفسه في القضاء لينال من الخطأ وأموال الأراذل
 ولا يتام ما يحول بينه وبين دار السلام مع جهله بالأحكام وأجوره على من قد عين يد الخصم
 من أهل الإسلام انتهى قال في مختصر شرح السنة أنه لا يجوز تغير المختصان يتقلد القضاء ولا يجوز
 اللعام قولية قال والمجتهد من جمع خمسة علوم علم كتاب الله وعلم سنة رسول الله وآقاول
 علماء السلف من أجماعهم واختلافهم وعلم اللغة وعلم استنباط الأحكام من الكتاب السنة
 إذا لم يجد صريحاً في نص كتاب سنة أو إجماع انتهى وفي إمكان الإجماع وكونه حجة كلام معتبر
 في أصول الفقه والعارف بالأصاوين حق المعرفة لا يحتاج إلى شيء سواه كما حققنا ذلك في
 موضع آخر من مولفاتنا قال شيخنا وبركتنا القاضي محمد بن علي الشوكاني في بحث وجوب الاجتهاد
 إلى أحكام الشريعة من فتاواه السعادة بالفخر الرباني أن المعتبر في الاجتهاد المسوخ بل الوجوب للمجتهد
 فيما يخص نفسه وترك التعويل على رأي غيره هو أن يكون لديه من علم العربية ما يقيم به
 لسانه ويفهم عنده ما يختلف معناه باختلافه وقد يحصل ذلك لكامل الاستعداد أصلاً
 القوي بكتاب متوسط بين الاختصار والأكثار في النحو وكتاب مثله في الصرف وكتاب مثله
 في المعاني والبيان وكتاب مثله في أصول الفقه مع اتدافه على البحث عن مفردات اللغة

والكتب الموضوعة لبيان مذلولها ورفع علمه بالتفسير باخذها عن المفسرين على وجه
يكون له درية في ذلك فخره به علم وجه لا يتقصرون فهم ما في الكتاب العزيز من الحكامات
ولو بالبحث في بعض الاحوال عن لغة غريبة او اعراب مشكل او تطبيق كلام على ما قد مضى
انقضاء واستيضاح الوجه التي يتنوع اليها المعنى الواحد عند الايراد او النظر في كيفية الجمع
على مقتضى اصول وان يكون مطلعا من علم السنة على المختصات المدنية في العبادات
والمعاملات مع اشرافه على بعض علوم الحديث وتمييزه بين اسباب الصحة والعلل
والوضع فمن كان جامعاً لهذه العلوم فحتم عليه ان لا يقدر غيره في رايه ولا يرجع الى اقل
المجتهدين ويدع النظر لنفسه ومن كان قاصراً عن هذه الزينة فمن جوز التقليد اباح له
التقليد ومن لم يجزها قال عليه ان يستدوي علماء الشريعة فيما يحدث له فيرون ذلك
له ويعمل به ويكون علمه من باب قول داود الغزالي رايه بخلاف التقليد فانه يقبل راي الغير
دون روايته وقد اوضحت هذا في مولف مستقل انتهى وقد كان رحمه الله تعالى على عهد
في منزلة المجتهد المطلق بل فوق ذلك فكذا الاستلامية كانوا مجتهدين لا يقلون عن المجتهد
ابداً من زمانه الى الان والله يصدي من يشاء الى صراط مستقيم عن ابي هريرة رضي الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولي القضاء فقد خرج بغير حكمة رواه احمد والاربعة وصححه
ابن خزيمة وابن حبان وفي رواية من جعل قاضياً بين الناس فقد خرج بغير حكمة رواه الخمسة
الا نسائي والحاكم والبيهقي والدارقطني وحسنه الترمذي وله طرق وقد علمه ابن الجوزي
فقال هذا حديث لا يصح قال الحافظان محمد بن ابي بكر قال ذكرناه في فهرج النسائي وقد
ذكر الدارقطني الخلاف فيه على سعيد المقبري قال والحفوظ عنه عن ابي هريرة قال المنة
وفي اسناده عثمان بن محمد الاخشعي قال النسائي ليس بذلك القوي قال اما ذكرناه لنا لا يخرج
من الوسط ويجعل عن ابن ابي ذيب عن سعيد بن ابي قال الشوكاني فلا تتم التقوية باخراج
النسائي الحديث كما زعم الحافظ انتهى ودل الحديث على التحذير من ولاية القضاء والادخل
فيه كانه يقول من تولى القضاء فقد تعرض لنفسه فليحذر به وليتوقه لانه ان حكم
بغير الحق مع علمه به او جهلاً فهو في النار والمراد من خرج نفسه اهلا كما هي فتهلك اهلاً

بولاية القضاء وإنما قال بغير سكن بالأصنام بأنه لم يرجع الذبح فربما أراد ما الذي يكون
 في الغالب بالسكن بل أراد هلاك النفس بالعدا بالآخرى وقيل ذبح ذبحاً عنوا وهو لا
 إلا أنه أن أصاب الحق فقد انتقم نفساً في الدنيا لا إرادته الموقوت على الحق وطلبوا به مقتضا
 ما يجب عليه وعائنه في النظر في الحكم والوقف مع الخصمين والنسوية بينهما في العدل والقسط
 وأن اخطأ في ذلك أزمه عذاب الآخرة فلا بد من التنبه للنصب الذي سبيل السلام قال بعضهم
 كلامه والحق لا يوافق المتبادر منه انتهى قلت قال ابن الصلاح المراد خرج من حيث المعنى لا
 بين عذاب الدنيا أن رشد بين عذاب الآخرة أن فسد قال الخطابي ومن تبعه إنما دل عن
 الذبح بالسكن ليعلم أن المراد ما يخاف من هلاك دينه دون بدنه وهذا أحد الوجهين والثاني
 أن الذبح بالسكن فيه الراحة للذبح وبغير السكن كالحق وغيره يكون الألف فيه أكثر من ذكر
 ليكون ابلغ والتحذير قال الحافظ ابن حجر في التلخيص من الناس من فن بحق القضاء خرج عما
 يتبادر إليه الفهم من سياق فقال خرج بغير سكن إشارة إلى الإتيان به ولو ذبح بالسكن لكان
 يشق عليه ولا يخفى فساد انتهى وعلى كل حال الحديث وارد في تهويل القضاء لا في تهويله
 وهذا هو الذي فهمه السلف والخلف ومن جملة ما من الترغيب فقد بعد كما حكى ابن رسلان في
 شرح السنن عن أبي العباس أحمد بن القاسم أنه قال ليس في هذا الحديث عندي كراهية القضاء
 وذمه إلا ما قال قال الشوكاني وقد استخرج كثير من القضاء إلى ما ذكره أبو العباس وأنا
 وإن كنت حال غير هذه الأحرف منهم ولكن لا يجوز لأصناف وقد ورد في الترغيب في القضاء
 ما يعني عن مثل ذلك التكلف انتهى ولكن هذه الترغيبات ناهي في حق القاضي العدل
 الذي لم يسأل القضاء ولا استعمل عليه بالشفعاء وكان لديه من العلم بكتاب الله وسنة
 رسوله صلواتها يعرف بها الحق من الباطل بعد حوازم مقدار من الأهلية قد به على الاجتهاد
 في إرادة وأصدارة وأما من كان بعكس هذه الأوصاف وبعضها فقد وقع نفسه في
 مضيق وباع آخره بدينه لأن كل عاقل يعلم أن تصدر للقضاء وهو جاهل بالشريعة المطهرة
 جهلاً بسيطاً أو جهلاً مركباً أو من كان قاصراً عن مهتبه الاجتهاد فلا حامل له على ذلك الأحب
 إلى الشرف أو أحدهما فلا يصح أن يكون الحامل من قبل الدين لأن الله تعالى لم يوجب

عليه من امر كان من الحكمة انزل الله من الحق ان يتخل هذا العبا الثقيل قبل تحصيل شرطه
الذي يجر مقبولة قبل حضوره فبما علم من هذا ان الحامل للقصر على التهاونت على القضا
والتعيب على احكام الله بدون ما شرطه ليس الا الدنيا لا الدين فايالك الاعتراض باقوال قوم
يقولون بالسنته صوما ليس في قلوبهم فاذا التسوا لك اواب اليا والتصنع واظهر واشعا التمر
والتدليس والتليس قالوا ما لهم بغير الحق حاجة ولا ارادوا الا تحصيل الثواب الاخر وني نقل
لهم دعوا الكذب على انفسكم يا قضاة النار بفض المختار فلو كنتم تحشون الله وتستقون حق
تقائه لما اقدمتم على الخاطرة بادي بدون ايجاب من الله ولا الراه من سلطان ولا حاجة
من المسلمين وقد كثرت التتابع من الجهلة في هذا المنصب الشريف واشتدوه بالاموال فخرج
اجمل منهم حتى عمت البلوى جميع اقطار الارض ولما دخل الشيخ العلامة ناصر حسين
المحبش بلدة صنعاء في شهر رجب سنة تسع وتسعين ومائة والف فولى بها القضا وكان
قلبع سن الستين كره له ذلك السيد العلامة بدر الملة المنير محمد بن اسمعيل بن صلاح ^{عليه}
لما علم من احوال قضاة عصره وكان حاله قبل ذلك حال المعرضين عن الولايات والاتصال
بالمال وكان قد قرأ على السيد العلامة الموصوف في بلدة شهارة عدة فنون وادراك مع تقوى
ودرع وحسن حال فكتب اليه السيد رحمه الله تعالى بقصيدة منها هذه الابيات الزاجرات
عن الدخول في القضا

فجئت نفسك لكن لا بسكين	كما روينا عن طه وليس
ذبحت نفسك الستون قد قدت	عليك في العمر ما ابعدين
ذبحت نفسك يا لهفي عليك لقد	كنا نعدك للتقوى والدين
اي الثلاثة تغدو في غداة غد	اذ جمع الله اهل الدين والدين
فواحد في جنان الخلد منزله	واثنان في النار دار الخزي والهون
ياق القيامة قد غلبت يداه فكن	يوم التغابن شخصا غير مغبون
فان يكن عادة فكنت يداه وان تكن	الاخرى ففي النار من اقران فارون
فان تقل آرهونا كان ذا كذا با	فحن نعرف احوال السلاطين

وان تقل حاجة مست مسكنة
واسه وصى به في الذكر في سورة
قد شد خير الوري في بطنه حجرا
مامات واسه جوعا عالم ابدا
ليس القضاء مكسبا للرزق تعرفه
الامن للمشاكل فاه قد بسطت
سل الهدى والغنى من خزائنه
وحيث قد صرت مدح محققا نبيذا
اياك اياك كتنا با تخالهم
واحد حجابا وحجابا مع الخدم
وجانب الرثوة الملعون قابضها
وفي الرشاء خفيات ويعرفها
واحد قريبا نقل بش القرين غدا
ولا تقتل ذا امين الشرع ارسله
ولا تنفذ احكاما ومستند ال
لا تجعل بيوت الله محكمة
لتنظرن الى قوم صراخهم
لا يستطيع المصل من صراخهم
واحد وكيل لا يريك الحق باطله
ولم اشياء ما بينتها لك في
ان عشت سوف ترى منها عجايبها
ومن ميت قلبه لا يهتدي اهدا
هذي النصائح ان كان القبول لها

فان صبر له من حين الى حين
كم في البحر امين من الطواوين
ولو اراد اتاه كل مخزون
سل التواريخ عنه والذفاوين
كما عرفناه في اهل الدكاكين
بسط الصوص شباكا للشبابين
سبحانه بين حرف الكاف والنون
للنصح ما بين تخشين وتلين
انسا وهم مثل اخوان الشياطين
فهم اكل اموال المساكين
نصافحقا احزاب الملاعين
من كان ذاهمة في الحفظ للدين
كم حاكم يقرن السن مقررون
فكم وجدنا امينا غير هامين
احكام رجم بتجيت وتخمين
ولا تخلق من خلف الاساطين
صراخ تكل ولكن غير مخزون
ياتي بفرض ولا ياتي بمسنون
يزفه بين تميم وتخمين
نظي وتعرفها من غير تبين
ان كان قلبك حيا غير مفتون
لوجنته بصحاح الالهامين
مهر ظفرت غدا بالخمر العين

ما الرقعة من آل البيت من غير ما
 بالجر نصي يقينا غير مطنون
 والاه السادة الغر الميامين
 والسيد العلامة الاديب ابن بكر بن ابي القاسم الكندي رح ارموزة الباري وفي هذا

استغفر الله العظيم واجبا	احسانه وورده مناديا
مبملا حجر الاحسبلا	مهلا مكدرا محرقلا
مستحيا مستهديا مستحيا	مصليا مباركا مسلما
على النبي افضل الانام	واله وصحبه الاعلام
وهذه ارموزة ملبية	فصيحة جارية بالقرعة
لخصر اوصاف قضاة العصر	بصدق الاخبار بعد الشرح
جعلتها نسلية لخطري	لما رايت غرة المناصر
وقلة الاواء والقبول	منهولما جاء عن الرسول
فانجحت منظومة مهديه	محببة بلنية مستندة
حاوية لادكد الزاخر	كاوية لكل قاض حائر
ومن هنا سميت هاجر القضاء	لكل ذي شأهل من القضاء
ولست فيما قلته مبتدعا	بل قافيا ائمة متبعا
فلسيوطي امام دهره	بيتان في ظلم قضاء عصره
كذلك للشيخ الامام ابن حجر	الهيتمي ذي التصانيف العز
مصنف لقبه جسر النضا	لمن تولى لاجل القضاء
وجاء في التلخيص عن تولى	شئ كثير ظاهرا له
ومن هنا تورع الاخبار	عنه كما سارت الاخبار
خوف من الذبح بلا سكن	كما روينا عن الامير
وخشية من عدم القيام	بحقه الواجب في الاحكام
وجاء عن قضاة عصر السلف	في الحكم ما امره غير خفي

فعصرنا المعروف كيف حاله
 ومن هنا نظمت ما يلي
 فقلت قولا صادقا والله
 ضناة هذا العصر كل انعام
 قد ابتلوا باقبح الخصال
 واهلوا اشرا نفع الاسلام
 واغفلوا محاسن الآداب
 وتركوا الجمعة والجماعة
 وباينوا اكابر الاحبار
 وبكروا السبي الى الاسواق
 وانهمكوا في مشتى النفوس
 ورتبوا على القضاء مظالمنا
 وبذلوا فيه جزيل المال
 وجعلوا على عقود الانكحار
 دما طنوا المكوس حقا
 واعتقدوا تحليل ما قد حرموا
 واستحسنوا محرم الهدية
 كالكاهن حق اليتامى ظلها
 اما الرشا فاعذب الماكل
 صاحبهم اجرا من العشار
 وبالهم تراه في الاحكام
 ان يبلوا قضاوية العلم
 وداهم دهرهم المداينة

احري بان لا ترضى بفعاله
 بالصدق عن فعل قضاء الزمر
 تحذرا عن حالهم ونامي
 بل جملهم اتبع بالاحكام
 فاولعوا باسوار الاحوال
 ولا تكبوا زواجر الاحكام
 واهلكوا في موجب العقاب
 ورغبوا عن فعل كل طاعة
 وجانبوا مجالس الاخيار
 وجالسوا اذل الاعلاق
 وشربوا في طلب المكوس
 كثيرة وغير المعاملات
 وامنوا ما فيه من وبال
 ضريبة بفسقهم مصرحة
 واكل ما يحظر مستحقا
 فكفروا الذي جميع العلماء
 بنينا وقالوا تمت العطية
 وحبهم للمال حبا جمعا
 لدهيم واقرب الوسائل
 ما حبهم الا عن الاعشار
 مثل قبيح العهد بالاسلام
 اوجهاوا ووظفوا في الانتم
 وشاهروا في الما ثم المعاونة

عن الناس كالحسد والكبر والتجبر الرياء وحببة الثناء والشرف والمآل والجاه وكفا
عظما وارقي مرتقى جسيما ولكني اكرهه ان يتداوى بغير الكتاب والسنة وارتطبت
بغير الطب الذي اعتاده الله تعالى لعباده فان في التفرع القرآنية والزواج الصطفوية
على صاحبها الصلوات التسليمات التحية ما يغسل كل قدر ويرحض كل دثر
ويدفع كل مشبهة فانما احب لكل دليل في الدين ان يتداوى بول الماء فيعكف
على تلاوة كتاب الله عز وجل مقدار اربع سنين بما يعانية باحسان حتى يشكلاه سائلا
عن بعضه ان يستكمل من مطالعة السيرة النبوية يتدبر ما كان صلى الله عليه وسلم
يفعل في بيته ونهاره ويتفكر في اخلاقه وشيئا بآله وهدى وسمته صلى الله عليه وسلم
وما كان عليه من اصحابه المرحومين وينظر كيف كان هديهم في عباداتهم ومعاملاتهم
فانه اذا تدبر في ذلك لا حظته العناية الربانية وجدته الهداية الالهية فاذكل
خبر مع ماله من الاجر الكثير والثواب الكبير في مباشر هذه الاسباب فاحال بينه
وبين الاستفاد بعد هذه الامور حائل ومنعه من الظفر بالارتب عليه ما منع فقد زال
الاسباب التي باشرا احواعها لان طلب الخير من معدنه فانظر كيف بين هذين الامور
من طول المسافة فان طالب العبد بغير اسباب الشرعية لا يامن على نفسه بل الوصول
الي مطلوبه من ان يكون صنعة كصنع الخواص في خسرانهم مما ظنوا به ربحا ووقعهم
في الظلمة وقد كانوا يظنون انهم بلا قون صبيح الامم خالفوا الطريق التي ارشدها
عبادة اليها وامرهم بسلوهم واذا كان هذا الامر محي في طلبه الخير من غير طريق
كصالحاء الصوفية الذين لا رغبة لهم في غير هذيب ان لا افرهم على وجهي وجه هدم
فيما ترغب اليه النفوس فدا طمأنينة من كان من متصوفة الفلاسفة الذين يدرون
عبر قعاتهم وابدانهم العشفة وثياهم الكشنة ووجوههم المصفرة حول ما قولوا
الفلاسفة من تلك المقالات التي هي نهج للشرع وينهقون عند ذلك شيء
من تلك المعارف الشيطانية فحقا منكروا ويسمون ذلك حاشا
وهو عند التحقيق حائل عن طريق الدين

قد واطنوا عواهنه والوكلا
 لياكلوا بناتك زاد النار
 كأنهم ما انتظروا ما يا
 ولم يخافوا سطوة الجبار
 وذلك فيهم غالب ما ندر
 فزادهم المهمل جبر الغضا
 أو أصله الكل جميعا وعطف
 وأسأل الله تعالى العافية
 وأجمل الله وأزكى الشكر
 وآله وصحبه وآله

وعلموا الله عين المجيلا
 وتحكموا بغير حكم الباري
 وأمنوا الفتنة والحسابا
 وبطشه الوارد في الأخبار
 ليس له حكم لدى أهل النظر
 عقوبة فيه الذبح القضا
 بتوبة تحولهم ما قد سلف
 ونظرة من كل هول كافيها
 ثم الصلوة للبي الطهر
 والمقتضى من صلحاء الأمة

وهذا الخ لا جوزة البدعية تنفع الله بعلوم ناظم بأوركا ته ونذكرها البيا ناختم بها هذا الكلام
 للسيد العلامة عز الأنا م والبدرك الأمثل محمد بن المساوي الأهل لأفهام من تمة البيا ليعين بها
 واحد المحصن صا بل من عرف فيه هذه الصفة القائمة بذاته من صفات الأقوال والأفعال

وهي

يا قاضيا يدعي في دهره ورعا
 هيئات ابن الغريما من ينادها
 ابن التورع والأحكام ضائعة
 تنكح شريعة خير المرسلين هل
 وتشكك بلسان ناطق ذلوق
 ولو تأمل أتماطل يكسبه
 يمضي النهار ولا يقضى به أربا
 وإن قضى فيه مجز من بواكره
 وقد حوكمك أجراما وفايدا

سقى زمانك يا ذا المدعى ورعا
 فزعم حجتك الغرق قد اندرعا
 والفصل فيها طريد ماله شفعا
 أكفأ لها بدوع سيلها دفعا
 من بعض من يدعي تصويها
 في كل يوم لأصمى كل من سيمعا
 لذى شكاة آليه طال ما مضعا
 قال اغلقوا الباباها الأبن اعطعا
 بشرط من كان ولاه ولا أرفعها

مكنت ياكل اجرا الايمان به
 ان القضاء خطر الامن تحت
 واز الضرر الاخرى والكرها
 فبذلك الدعة الشما حاقبة
 وبعضهم يدعي علما الى ورع
 ما اذا جوا به في يوم يخصهم
 يا حكاما مقسطان لا ولا
 اهد القضاء الى نهج الهدى
 وصل يا رب ما غنت مطوقة
 على النبي وآل والعصاة معا

بفضل حكمه فقد خطا ولا ارتقا
انفسه بقضا الحاجات وارتقا
بصيرة ومشى مشيها وسعا
مقدما قبله ما يؤمن القزعا
وقد اطاع الهوى الخزي واتبع
ذو حاجة التبع العجز حينا
سواء يكشف ضررا ويحجب دما
يا من لنا فضله والكل قد سعا
على الاذراك بالاي ورقتها نجعا
ومن قفاهم يتسلي من تبعنا

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستحسون على الأمانة يومئذ
نذامة يوم القيامة فتمت الموضوعة بنسب الفاطمية رواه البخاري وأحمد والنسائي والحدِيث
يتم كل أمانة من الأمانة العظمى في الخلافة إلى أدنى أمانة ولو على واحد وهذا الخبر منه
صالح بالشيء قبل وقوعه وقع كما أخبرنا أخرجه الطبراني والبيهقي بإسناد صحيح من حديث
عوف بن مالك بلفظ أولها ملامة وثانيها نذامة وثالثها عذاب يوم القيامة الأمر عدل
وأخرج الطبراني من حديث زيد بن ثابت يرفعه ثم الشيء الأمانة لمن أخذها بحقها وحملها
وبس الشيء الأمانة لمن أخذها بغير حقها تكون عليه حسرة يوم القيامة وهذا يقيد ما أطلق
فيما قبله وقد أخرج مسلم من حديث أبي ذر قال قلت يا رسول الله ألا تستعظمي قال أنك
ضعيف وأمانة وأمانة يوم القيامة خزي ونذامة الأمر أخذها بحقها وأدى الذي
عليه فيها قال النووي هذا أصل عظيم في اجتناب الولاية لاسيما لمن كان فيه ضعف
وهو في حق من دخل فيها بغير أهلية ولم يعد له ثمة يندم على ما فرط فيه أو أجوزي الخبر
يوم القيامة وأما من كان أهلاً له أو عدل فيها فاجرة عظمى كما تظاهرت بالأخبار ولكن
في الدخول فيها خطر عظيم ولذلك استمع الأكارم منها فامتنع الشافعي لما استمر رعاياه الناس

وروى عن أبيه ما مضى
 الذكاء كوربنا ، وذا من
 شعاعا من ليلنا ولس
 الفلظ اى بعد اخرج
 منها بيات لالة بعصرنا
 الحاسد على ذلك فهو
 كالذى ينفق فى البيت
 يكون ذوقه ذلك المالك
 وقال بعضه لعلنا
 لما فيها من جهنم
 الخاء وائل
 ونفاذ الطلوع والشمس
 الذوات احسب والواحد
 حال حصولها ونبئت الطلوع
 عند الانفصال عنها بوقت
 او غيره وما يترتب عليها
 من التبعات فى الاخرة
 سيرة ابو سفيان عمه الله
 عنه

لقضاء الشرق والغرب وامتنع منه ابو خنيفة لما استدعاه المنصور فحبسه وضرب^ه
 والذين امنوا من اهل الجماعة كثيرا منهم وقد عد في النجم الوهاج جماعة وفي
 النجم ثمانية ائمة على حجة النفوس الامارة لما فيها من نيل حظوظ الدنيا ولذا لها ونفوذ الكلمة
 ولذا ورد النبي عن طلبها في الصحيحين وغيرها ويتعين على الامام ان يبحث عن ارضى الناس و
 افضلهم فويليه لما اخرجهم الحاكم والبيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من استعمل رجلا على عصابة^ه
 في تلك العصابة من هو ارضى الله سبحانه منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين
 واما من عن طلب الامارة لان الولاية تقيد قوة بعد ضعف قدرة بعد عجز تقيد هالة النفس
 المحبولة على الشر سبيلا الى الانتقام من العدو والنظر للصديق وتتبع الاغراض الفاسدة
 ولا يوثق بحسن عاقبتها ولا سلامة مجاورها فالاولى ان لا تطلب ما امكن وان كان قد اخرج
 ابو داود باسناد صحيح عنه صلح من طلب قضاء المسلمين حتى قتاله فغلب له جورة فله الجورة
 ومن غلب جورة عدله فله النار عن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران فاذا حكم واجتهد ثم اخطا فله اجر متفق
 عليه وهذا الحديث من ادلة القول بان الحكم عند الله في كل قضية واحد معين قد يصيبه
 من اعمل فكره وتتبع الادلة ووفقه الله فيكون له اجران اجر الاجتهاد واجر الاصابة والله
 له اجر واحد من اجتهد فله اجر الاجتهاد ويؤيد حديث عقبة بن عامر وابي هريرة^ه عنه
 بن عمر بلفظ اذا اجتهد الحاكم فاخطا فله اجر وان اصاب فله عشرة اجور رواه الحاكم
 والدارقطني وفي سنده فوج بن فضالة وهو ضعيف وتابعه ابن لهيعة بغير لفظه ورواه
 احمد بن حنبل عن عمرو بن العاص بلفظ ان اصبحت القضاء فلك عشرة اجور وان اجتهدت
 فخطأت فلك حسنة واسناده ضعيف ايضا واستدلوا بالحديث على انه يشترط ان
 يكون الحاكم مجتهدا ومن قال بغير وجوده في هذا الزمان فقد ابدى النجعة وقد بين بطلان
 هذه الدعوى السيد العلامة المجتهد محمد بن اسمعيل الامير اليماني في رسالته ارشاد القاد
 الى تيسير الاجتهاد بما يمكن دفعه وكان الامام الفقيه المجتهد المطلق القاضي محمد بن علي
 الشوكاني في غالب مؤلفاته وقبلها السيد محمد بن ابراهيم الوري اليماني قال الامير في سبل السلا

وما ادى هذه الدعوى التي تطأقت عليها الانظار الا من كفر ان نعمة الله عليهم فافهم
اعني المدعين هذه الدعوى والمقرين لها مجتهدون يعرفون احدهم من الادلة ما يمكنه بها
الا يستنبطوا مما لم يكن قد عرفه عتاب بن اسيود قاضي سواد الله صلواته على مكة ولا ابو موسى
الاشعري قاضي سواد الله صلواته في اليمن ولا معاوية بن جابر قاضيه فيها وعاملها عليها ولا شيخ
قاضي عمرو بن عيسى الله عنه ما على الكوفة واذا كان من شرط المقلدان ان يكون عارفا بهذا
امامه محققا اصوله وادلته فلا جعل هذا المقلدا اماما كتاب الله وسنة رسول الله صلواته
عوضا عن امامه وتتبع نصوص الكتاب والسنة عوضا عن تتبع نصوص امامه والعبارة
كلها الفاظ دالة على معان فلا استبدال بالفاظ امامه ومعانيها الفاظ الشارع ومعانيها
قال الاحكام عليها اذ الموجد نصا شرعيا عوضا عن تنزيلها على مذهب امامه فيما لم يجد
نصوصا لله لقد استبدل الذي هو ادنى بالذي هو خير من معرفة الكتاب السنة الى معرفة
سلام الشيوخ والاصحاب في فهم مرادهم والتفتيش عن كلامهم ومن المعام يقينان كلام الله
كلام رسول الله قريبا الى الاهتمام وادنى الى اصابة بلوغ المرام فانه ابلغ الكلام بالاجماع وادنى
الافق والاسماع واقر به الى الفهم والانتفاع ولا يترك هذا الاجل ود الطباع ومن لاحظ حاله والفتي
الانتفاع والاهتمام التي فهمها الصحابة الكلام الالهي والخطاب النبوي هي كما فهمنا واحادهم
لامنا اذ لو كانت الافهام متفاوتة تفاوتنا يسقط معها فهم العبارات الالهية والاخذ
اجوبة لما كنا مكلفين ولا ما موردين ولا منهيين لا اجتهدا ولا تقليدا اما الاول فلا حالة
واما الثاني فلانا لا نقبل حتى نعلم انه يجوز لنا التقليد ولا نعلم ذلك الا بعد فهم الدليل من
الكتاب السنة على جواز التصريح به بانه لا يجوز التقليد في جواز التقليد فهذا الفهم الذي
فهمناه هذا الدليل نفهم به غيره من الادلة من كثير وقليل علم انه قد شهد المصطفى صلواته
بانه باق من بعده من هو افقه من في عصره وادعى الكلامه حيث قال في صلب افقه من
سامع وفي لفظ اوحي اليه من سامع ومن احسن ما يعرفه القضاة كتاب عمر رضي الله عنه
الذي كتبه الى ابي موسى الذي رواه احمد والدارقطني والبيهقي قال الشيخ ابو اسحق هو من اجل
كتاب فانه بين اداب القضاء وصفة الحاكم وكيفية الاجتهاد واستنباط القياس والفتوة

أما بعد فإن القضاء بوضحة محكمة وسنة متبعة فعليك بالعقل والفهم وكثرة
 الذكر فافهم إذا أدى إليك الرجل الحجة فاقض إذا فهمت فامض إذا قضيت فإنه لا يقع حكم
 بحق لا تفاد له أس بين الناس في وجهك ومجلسك وقضائك حتى لا يطع شريف في
 حيفك ولا يياس ضعيف من عدلك البينة على المدعي واليمين على من أنكر الصلح
 جائز بين المسلمين الأصلح أحل حراما أو حرم حلالا ومن ادعى حقا غائبا أو بينة فحضر
 له أمدا ينتهي إليه فإن جأه بينة أعطيت له حقه وألا استحللت عليه القصة فإن ذلك
 أبلغ في العذر وأجل للعامل ولا يمنك قضاء قضيت فيه اليوم فاجعت به عقلت وقد
 فيه لرشدك إن ترجع إلى الحق فإن الحق قد تم ومراجعة الحق خير من التماسه في الباطل الغهر
 الغهر فيما يحتلج في صدرك مما ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله صلوات الله على الأنبياء
 والأمثال وقس الأمر عند ذلك أعمل إلى أو ضل إلى الله تعالى واشبههما بالحق المسلمون
 عدول بعضهم على بعض الجلود في جد أو حجة بأعليه شهادة زور أو طيننا في ولا
 أو نسب أو قرابة فإن الله تعالى تولى منكم السرور ودر بالبينات والإيمان وآياك
 والغضب والقلق والفجر والتأذي بالناس عند الخصومة والتكر عند الخصومة ما
 فإن القضاء في مواطن الحق ويحب الله تعالى به الأجر ويحسن به الذكر فمن خلصت نية
 في الحق ولو على نفسه كفاه الله تعالى ما بينه وبين الناس ومن تخلف للناس باليسر في
 قلبه شأنه الله فإن الله لا يقبل من العباد إلا ما كان له خالصا فما ظنك بثواب مر الله تعالى
 في عاجل رزقه وخزائن رحمته والسلام أنته قال الحافظ ابن القيم في إعلام الموقعين
 هذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول وبإواعليه أصول الحكم والشهادة والحكام
 والمفتي أوج شي إليه وإن تأملته والتفقه فيه أنته ثم شرح هذا الكتاب بإطالة
 حسنة تستطاب في البصائر المحجبة في ضمن الفصول إلى آخر الكتاب قال في سبل السلام
 وقد أخذ من قول عمر رضي الله عنه أنه ينقض القاضي حكمه إذا أخطأ ويدينه حديث
 أبي هريرة عند الشيخين يرفعه بينا امرأتان معهما لبنانها جمل الذي ثبت فذهب ابن حجر
 فقالت هذه لصاحبتها انما ذهب لبنانك وقالت الأخرى انما ذهب لبنانك فما كنت إلى

داود عليه السلام مقتضى تذكرى فخرجنا إلى سليمان فاخبرناه فقال انثوني بالسكين
 اشقه بينكما نصفين فقال الصغرى لا تقبل رجلا الله هو بينهما فتصوى بالصغرى
 وقد ظن بعض أهل العلم انه لا يصح الاستدلال بحديثان الجتهل الحاكم فاصاب الخ على
 رفع الامر عن الجتهل الخطي بثبوت الاجزاء اعما ان المراد بالاجتهاد هنا هو بذل الجهد في البحث
 عن الخصومة الواردة عليه كالجث متلاع عن ادلة الشهود وعن حال المدعي والمدعى
 ونحو ذلك مما يتعلق بالخصومة وروى هذا عن العلامة المقلد قال الشوكاني قد تقرر
 في علم السان والبيان وهو العلم الباحث عن دقائق العربية واسرارها ان حذف المتعلق
 مشعر للتعميم وهذا قد حذف المتعلق فيكون معناه البحث عن كل ما يتعلق بالخصومة
 من الامور التي ينبغي البحث عنها وان اهم هذه الامور اولها البحث هو حكم الله تعالى في
 تلك الحادثة التي وردت فيها الخصومة لان الحاكم ماورد بان يحكم فيها بحكم الله فلا
 كبر باقرار ولا شهادة ولا يمين ولا نكول حتى يعلم ان هذه الامور يصح جعلها حجة للحكم
 يكون ذلك الا لانتهاض دليلها وخصوصه عن شوائب القدرح والنقض المعارضة
 فاشتبه ذلك بالبرهان الذي تقوم به حجة فالبحث عما عداه يسيرا لا يعرف مثلا عدا
 الشهود بحجة التزكية وعدم المعارضة لها بالبحرح ويعرف حال الخصمين في الورع والوفق
 على رسم الشرع وعدم التهور في الدعاوى الباطلة او انكار ما يحجب القصاص عنه بالبحث
 عن حالهما وذلك انه هو بعد ثبوت حكم الله سبحانه به ذلك المستند فلو قدرنا انه اجتهد
 في البحث عن احوال الشهود او عن حال الخصمين قبل ان يعلم ان حكم الله في تلك الخصومة هو
 كذا او انه لا يصلح مستند الحكم الا بشرط كذا كان اجتهاد نفسه في البحث عن حال الشهود
 والخصوم مع جعل حكم الله سبحانه في تلك الحادثة ضائعا لا يستحق المصيب فيه اجرين
 ولا الخطي احرابا بل هذا القاضي هو احد قضاة التارك كما ورد بذلك الدليل الصحيح لانه لا يخلو
 من احد من اهل الحكم بالحق وهو لا يعلم انه الحق او الحكم بالبطل وهو يعلم بخلافه
 وكان من قضاة التارك في كلا حالتيه فان قلت اريد ايضا احكام الكلام في المقام بما يحصل
 به الاتهام قلت اوضح هذه الحادثة في رجل ادعى على اخيه الامانة بشاهد اعوزه

ان ياتي بشاهداً آخر وطلب من الحاكم ان يحلفه حتى تقوم بينة مقام الشاهد الآخر
 فاما يجب على الحاكم ان يقدم البحث ويجهد نفسه في البحث والتقصص عن حكمه به حتى
 في الحادثة حتى يعلم قيام الحجة التي تصلح مستنداً للحكم بالشاهد الواحد واليمين وقوله
 هو الذي يحق له البحث واجهاد النفس بالمعان النظرية واسباغ التخصص عنه واما البحث
 عما عداه من عدالة الشاهد وحال الخصمين فهو شي تفرع عن كون ذلك المستند صالحاً
 للحكم فلو ذهب يجهد نفسه عن حال الشاهد ونحو ذلك قبل ان يعلم جواز الحكم بالشاهد
 الواحد اليمين او عدم جوازه لكان سعيه ضائعاً وبجته ذاهباً واجتهاده في ذلك لا يعود
 عليه بفائدة ولا يرجع اليه بعائدة لانه اشتغل في النظر بشي تفرع عن اصل وهو لا يدرى
 بالاصل فانظر اصلك الله ما هو الامر الذي ينبغي ان يحمل عليه قوله صلوات الله عليه
 وعلى كل حال التمسك بمقام البحث عن حكم الله سبحانه في الحادثة والحكم المذكور في البحث
 هو الحكم بالامور ان يحكم مباشرة الله لعباده فيها فاي معنى يحمل اجتهاده على البحث عن
 امور لا تتعلق لها بالحكم الام من جهة كوفار اجعة اليه ومتفرعة عنه ثم انظر ما وقع في
 حديث معاذ لما بعثه النبي صلى الله عليه وآله قاضياً فانه صلوات الله عليه قال له لم تحكم قال بكتة اربيه قال فانه
 قد قال فبسنة رسول الله قال فان لم تجد فقال اجتهد رأيي فانظر كيف الامر لهم عند
 هذا الصحابي للقضا هو الالة الارشاد لا الاسترشاد عن مستند ما يحكم به لغيره
 هكذا كان صلوات الله عليه من يبعثه من القضاة والولاة وكذلك كان يرشد الى ذلك الخلفاء
 الراشدون من يبعثونه ثم انظر قول هذا الصحابي العظيم اجتهد رأيي فان المراد بلا شك
 ولا شبهة ان يجتهد اياه في مستند الحكم فيستخرجه مرقياً من وفوه على ما في الكتاب
 والسنة فهذا هو الاجتهاد الذي قال فيه صلوات الله عليه اجتهد الحكم فاصاب الى اخراجه
فالحاصل ان هذا الحديث ان كان عاماً كما ذكرناه فالاجتهاد في مستند الحكم داخل
 فيه ونحوه اولياً لانه الفرع الكامل الذي لا ينبغي ان يرد سواه اذ على طريق التسعة البحث
 عن حال الشهود والخصوم مع انه لا يبحث عن ذلك لذاته بل ليعلم الحكم وجوب المستند
 الذي ثبت عن الشارع فان النظر في الشهادة ليس الا لمعرفة حصول الاهلية وعدم وجوب

ثبت عند ذلك ان مستند الحكم هو الشهادة التي قد علموا الحكم باجتهادها مستندة
 للحكم تقوم بها الحجة الشرعية وان كان الحديث غير عام بل مطلق كما هو شأن دلائل الالزام
 فالمتعين حملها على الاجتهاد في مستند الحكم على حسب ما قرناه سابقا والنظر في حال
 الشهود وانحصوم ليس بمقصد مستقل بل هو متفرع عن المستند كما لا يخفى على المتأمل
 على غير ذلك مما دخل به في مستند الحكم وما اشرف عنه لانه على فرض ان لم يرفعوا
 في الجملة كالبحت مع المدع عليه من الحكم بما يتاخر عنه الاقرار هو سياسة عرفية لا
 شرعية لانه لا يتم ذلك الا بنوع من المخادعة والغفل في الذروة والناظر فيه والمداهمة
 له ولم نتعبد بذلك فكيف يحمل عليه قول الشارع وفي هذا المقدار كفاية وبالله التوفيق
 وهو المستعان عن ابي بكر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لرجل
 بين اثنين وهو غضبان متفق عليه في حفظ الجماعة لا يقضيان حاكم اخر قال المهلب سبب
 هذا النهي ان الحكم حالة الغضب قد يتجاوز بالحكم الى غير الحق فرفع وبذلك قال فقهاء
 الامصار وقال ابن دقيق العيد النهي عن الحكم حالة الغضب لما يحصل بسببه من التقدير
 ابي يتخلل به النظر فلا يحصل استيفاء الحكم على الوجه قال عداء الفقهاء لهذا المعنى الى كل
 ما يحصل به تغير الفكر كالجوع والعطش المفرطين وغلبة النفاس سائر ما يتعلق بالقلب
 تعاقبا يشغل عن استيفاء النظر وهو قياس مظنة على مظنة وكان الحكمة في الامتناع
 بذكر الغضب استيلاء على النفس ومعوقة مقادير عنه بخلاف غيره وقد اخرج البيهقي
 بسند ضعيف عن ابي سعيد رفعه لا يقضى القاضي الا وهو مشبعان ريان انتهى وسبب
 ضعفه ان في اسناده القاسم العمري وهو منهم بالوضع وظاهر النهي التحريم ولا موجب
 لصرفه عن معناه الحقيقي الى الكراهة كما حمى الجمهور عليها وترجم النووي في شرح مسلم الى
 باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان وترجم البخاري باب هل يقضى القاضي او
 يقضى المفق وهو غضبان قال في سبيل السلام لكنه غير مطرح مع كل غضب مع كل انسان
 فاذا انقضى الغضب الى عدم تميز الحق من الباطل فلا كلام في تحريمه وان لم يقض الى
 هذا الحد فاقبل احواله الكراهة وظاهر الحديث انه لا فرق بين مران الغضب ولا بين اسبابه

اشتهر خصه بالمعنى وامام الحرمين بما اذا كان الغضب لغیر الله تعالى وعلى بال غضب
 لله يوم من معه من التندی بخلاف الغضب للنفس استبداد جماعة منهم السيد الامام
 والقاضى الشوكاني واستغفره الروايان للفتنة لظاهر الحديث والمعنى الذي لا جواه في
 عن الحكماء واما ما كتب صاحبنا مع غضب في قصة الزبير بن العوام ان عظمة عمانية
 عن اخراج الغضب له عن الحق ثم الله من ايضا عدم نفي الحكم مع الغضب اذا لم ي
 بقضى الفساد والجهل ذهب بعض الحنابلة والفرقة بين النبی الذات والنهی للوصف
 كما يقولون الجمهور غير اخبر كما ذكر في غير هذا المثل قال الحافظ ابن القيم في الاحلام من قصر
 النهي على الغضب وحده دون الهوى والرجح والخوف المقلق والجمع والظن الشديد وشغل
 القلب المانع من الغفلة فقد قل نقضه وفهمه والتحويل في الحكم على قصد المتكلم والالفاظ
 لم تقصد لنفسها وانما هي مقصودة للمعانى المتوسل بها الى معرفة مراد المتكلم ومراده يظهر
 من عموم لفظه تارة ومن عموم المعنى الذي قصده تارة وقد يكون فهمه من المعنى اقوى
 وقد يكون من اللفظ اقوى وقد يتقاربان الى اخر ما قال عن علي بن ابي طالب قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وآله اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض الا للاول حتى تسامع كلام الاخر فسوف ندر
 كيف تقضى قال عليه السلام قلت قاضيا بيني واهل ابي داود والترمذي وحسنه وقواه
 ابن المديني وصححه ابن حبان والحديث اخرجه من طرق احسنها رواية البزار عن عمرو بن
 مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي بن ابي اسناده عن ابن المقدام واختلف فيه على عمرو بن
 مرة فرواه شعبه عنه عن ابي البخاري قال حدثني من سمع عليا اخرجه ابو يعلى في اسناده صحيح
 لو اهدى الجمهور له طريقا خريش هذا وقال الحافظ في بلوغ المرام له شاهد عند الحاكم
 من حديث ابن عباس انتهى والحديث دليل على انه يجب على الحاكم ان يسمع دعوى المدعى
 او لا يسمع جوار الجحيد ولا يجوز له ان يبنى الحكم على سماع دعوى المدعى قبل جواب الجحيد
 استقصا لما لديه والا حاط بجميعه والنهي يدل على قبح المنهى عنه والتجسس في اسرار الناس
 فان حكمه وقضى قبل سماع الاجابة من احد الخصمين عن ابطال قضاؤه وكان في حقه في ذلك
 فلا يلزم قبله بل يتوجه عليه نقضه ويعيد الحكم على وجهه العي لان الحكم من قبله

ودفع الضرر أو بعيدة حاكم آخر فان امتنع أحد الخصمين من الإجابة لخصمه جاز القضاء
 عليه لمجره ولكن بعد التثبت المسوغ للحاكم كافي الغائب على خلاف فيه معروف وعن ابن
 عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من خصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى يذبح
 وفي لفظ من اعان على خصومة بظلم فقد بآء بغضب من الله رواها أبو داود والاسناني وال
 لا مطعن فيه والثاني فيه المتن بن يزيد قال المذني هو مجهول وفيه ذم شديد له شرطان
 أحدهما أن تكون الخاصة في باطل والثاني أن يعلم أنه باطل فان اختل أحد الشرطين فلا عيب
 وإن كان الأول ترك الخاصة ما وجد إليه سبيلا وورد في معنى قوله صلوات من اعان على خصومة
 بظلم ما أخرجه الطبراني في الكبير من حديث ابن شرجيل أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 من مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم أنه ظالم فقد خرج من الإسلام وأما ما ورد في الحديث
 الصحيح بلفظ انصر أخاك ظالما أو مظلوما فقد ورد تفسيره في آخر الحديث أن نصر الظالم
 كفه عن الظلم وفي الحديث دليل على أنه ينبغي للحاكم إذا رأى محاصما ومعيضا على خصومة
 بتلك الصفة أن يزجره ويرد عليه لينتفي عن غيئه عن أم سلة رضي الله عنه قالت قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أنا بشر وأنكم تقتصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض
 فاقضي بنحو ما أسمع منه فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة
 من النار رواه الجماعة ورواه ابن كثير في الإرشاد والكن هو الميل عن جهة الاستقامة والراد
 أن بعض الخصم يكون أبلغ وأعرف بالحجة وانظن لها من غير ما فصح تبديرا عنها وأظهر احتجا
 حتى يحيل أنه حق وهو في الحقيقة مبطل وقوله على نحو ما سمع أي من الدعوى والإجابة
 والبينة واليمين وقد تكون باطلا في نفس الأمر فيقطع من مال أخيه قطعة من نار باعتبار
 ما يؤول إليه من باري أنما يكون في بطل فهم نار أو الحديث دليل على أن حاكم الحاكم لا يحل
 للمحكوم له ما حاكم له به على غيره إذا كان ما ادعاه باطلا في نفس الأمر وما أقامه من الشهادة
 كاذبا وأما الحاكم فيجوز له الحكم بما ظهر له والالزام به وتخليص المحكوم عليه بما حاكم به لو امتنع
 ويقتض حكمه مظاهرا ولكنه لا يحل به الأحكام إذا كان المدعى مبطلا لشهادته كاذبة وإلى
 هذا ذهب الجمهور وخالف أبو حنيفة فقال أنه ينفذ ظاهره وباطنا وأنه لو حاكم الحاكم شهادة

زوران هذه المرأة زوجة فلان جلست له واستدل بان لا يقوم به دليل وبقياس لا يقوى
 على مقاومة النص في الحديث دليل على انه صلي الله عليه وسلم يقر على الخطا وقد نقل الاتفاق عن
 الاصوليين انه لا يقر على الخطا في الاحكام وجمع بينهما بان مرادهم لا يقر فيما حكم فيه ^{باجتهاد}
 بخلاف على جواز الخطا عليه فيه وذلك كقصة اسارى بدر والاذن المتخلفين واما الحكم
 الصادر عن الطريق التي فضت كالحكم بالبينة او ميم المدعى عليه فانه اذا كان مخالفا
 للباطل لا يسمى الحكم به خطأ بل هو صحيح لانه على وفق ما وقع به التكليف من وجوب العمل
 بالشاهدين وان كانا شاهدين زوروا لتقصير منهما واما الحكم فلا حياة له في ذلك ولا
 عتب عليه بسببه بخلاف ما اذا اخطا في الاجتهاد الذي وقع الحكم على وفقه مثل
 ان يحكم بان الشفعة مثلا الجار وكان الحكم في ذلك في علم الله تعالى انها لا تثبت الا بالخيط
 فانه اذا كان مخالفا للحق الذي في حكم الله تعالى فيثبت فيه الخطا للجهل على من يقول
 الحق مع واحد هذا هو الذي تقدم انه اذا اخطا كان لا جرم وليس في الحديث ان الحكم
 لا يحكم بعلمه كذا قاله ابن كثير في الارشاد لانه صلي الله عليه وسلم اذا خبر انه يحكم على نحو ما يسمع
 ولم ينف انه يحكم بما علمه والتعليل بقوله فانما اقطع له قطعة من النار حال على ان ذلك
 في حكمه بما يسمع فاذا حكم بما علمه فلا تجري فيه العلة وعن انس قال ان قيس بن سعد
 كان يكون بين يدي النبي صلي الله عليه وسلم لاصحاب الشرط من الامير واد البخاري زاد الترمذي
 يلي من اموره وقد ترجم ابن حبان لهذا الحديث فقال احتراز المصنف عن المشركين في مجلسه
 اذا دخلوا وقد روى الامميلي ان سعدا سال النبي صلي الله عليه وسلم في قيس ان يصرفه عن الموضع الذي
 وضعه فيه مخافة ان يقدم على شيء فصرفه عن ذلك والشرط بضم المعجمة والراء والنسب اليها
 شرط يضمنين وقد فسخ الراء اعوان الامير والمراد بصاحب الشرط كبيرهم وفي الحديث جواز
 اتخاذ الاعوان لدفع ما يرد على الامام والحكم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاز رجلان
 يختصمان الى رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال المدعي اقم البينة فامر يقبها فقال لا اخراجهما فخذ
 بالله الذي لا اله الا هو ما له عندة شيء فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم قد فعلت ولكن غفرت لهما
 لا اله الا الله اخراجه احد النساني والحكم وفي رواية الحكم بل هو عند الله ادفع اليه

حقه وفي رواية لاحد فنزل جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله فقال انه كاذب
 له عنده حقه فامر ان يعطيه فهذا الحديث فيه انه صلى الله عليه وآله قضى بعد ما وقع السبب
 الشرعي وهو اليمين فبالاول جواز القضا بالعلم قبل وقوعه قال شيخنا وبركتنا القاضي محمد بن
 علي الشوكاني والحق الذي لا ينبغي العدول عنه ان يقال ان كانت الامور التي جعلها الشارع
 اسبابا للحكم كالبنية واليمين ونحوها من اتعبنا الله بها لايستوعب لنا الحكم الا بها وان حصل لنا
 ما هو اقوى منها بيقين فالواجب علينا الوقوف عندها والتقيد بها وعدم العمل بغيرها والقضا
 كما نأمنه ما كان وان كانت اسبابا يتوصل بالحكم بها الى معرفة الحق من المبطل والمصيب من الخطي
 غير مقصودة لذاتها بل لمراد اخر وهو حصول ما يحصل للحاكم بها من علم او ظن فانها اقل ما يحصل
 لذلك في الواقع فكان الذكر لها كونه خاطرا في التحصيل ما هو المعتبر فلا شك ولا ريب انه يجوز
 للحاكم ان يحكم بعلمه لان شهادة الشاهدين والشهود لا تبلغ الى مرتبة العلم الحاصل عن
 المشاهدة او ما يجري مجراها فان الحاكم يعلمه غير الحكم الذي يستدل به شاهدين او يمين
 لهذا يقول المصطفی صلوات الله عليه من قضيت له بشي من مال اخيه فلا يخله انما اقطع له قطعة من نار
 واذا اجار الحكم مع حق غير كون الحكم صوابا وتحتوي بكونه خطأ فكيف لا يجوز رفع القطع بآراء
 الاستناد الى العلم اليقيني ولا يخفى رجحان هذا وقوله ان الحاكم قد حكم بالعدل والقسط
 والحق كما امره تعالى ويؤيد هذا ما ورد في باب استخلاص المنكر حيث قال صلوات الله عليه ولكن انك
 بينة فان البينة في الاصل ما به يتبين الامر ويصح ولا يرد على هذا انه يستلزم قبول شهادة
 الواحد الحكم ما لانقول اذا كان القضا باحد الاسباب المشروعة فيجب التوقف فيه على ما
 ورد وقد قال تعالى واستشهد شاهدان منكما وقال صلوات الله عليه شاهدك وانما النزاع اذا اجاب
 الخ من غير جنسها هو اولي بالقبول منها علم الحاكم واستدل المستثنى بالحدود بقوله صلوات
 الله عليه لو الايمان كان لي ولها شان وفي لفظ لو كنت رجلا احد من غيري لارجتها اخرجها مسلم
 وغيره من حديث ابن عباس في قصة الملاعة وظاهر انه صلوات الله عليه قد علم وقوع الزنا معها ولم يحكم
 بعلمه ومن ذلك قول ابي بكر عبد الرحمن ويمكن ان يجاب عن الحديث بان النبي صلوات الله عليه
 يعمل بعلمه لكونه قد حصل التلاع وهو احد الاسباب الشرعية للوجبة للحكم بعدم الزم

والزاع إنما هو في الحكم بالعلم دون أن يتقدم سبب شرعي ينافيه انتهى واهـ ح كلام مبسوط
على هذه المسئلة في الفتح الرباني وفي دبل الغمام والسيال الجرار وغير ذلك من مولفاته وراجعها
تستفي علته تروى علمك إن شاء الله تعالى وسياقي لنا أيضا كلام على تلك المسئلة في
القسم الثاني من هذا الكتاب عن جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله يقول
كيف تقدم من أمة لا يؤخذ من شديد لمضعيفهم رواه ابن حبان وابن خزيمة وابن ماجة
واه شاهد من حديث بريدة عند البراء في الباب عن قابوس بن الحارث عن أبيه رواه الطبري
وابن قانع وفيه عن خولة غير منسوبة قيل إنها امرأة حمزة رواه الطبري وابو نعيم والمراد أنها لا تظهر
أمة من الذنوب لا يتصف لمضعيفها من قواها فيلزم من الحق له فانه يجب نصر المضعيف حتى
ياخذ حقه من القوي كما ويحدث انصر أخاك ظالما أو مظلوما عن عائشة رضي الله عنها
قال سمعت رسول الله صلى الله يقول يدعى بالقاضي المعادل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب
ما يمتنى أنه لم يقض بين اثنين في عمره رواه ابن حبان وأخرجه البيهقي ولفظه في مرة وأخرجه
العقيلي أيضا قال البيهقي عمران بن حطان الرازي عن عائشة لا يتابع عليه ولا يثبت سماعها
ووقع في رواية الإمام أحمد من طريقه قال دخلت على عائشة فذكرنا للقاضي فقالت
سمعت رسول الله صلى الله يقول ليأتين على القاضي العدل يوم القيامة ساعة يمتنى أنه لم يقض
بين اثنين في مرة فظ قال في مجمع الزوائد واسناده حسن الحديث فيه دليل على شدة حساب
القضاة يوم القيامة وذلك لما يتعاطونه من الخطر فينبغي له أن يحرق الحق ويبلغ فيه جهده
ويؤخذ من خلطاء السنن من الوكلاء والأخوان ويخذ الغرماء والوكلاء ويروي للحديث من
خاصم في اطل وهو يعلم لم يزل في مخطأه حتى يترع وفي لفظ من أعان على خصومة
بظلم فقد أبغض من الله رواها أبو داود ومن حديث ابن عمر لما عرفته تجنب كبار العلماء
ولاية القضاء كما قدمناه وأذا كان هذا في القاضي العدل فكيف بقضاة الجور وأجماالة
وفي زعم عبد الله بن وهب في الثورال أنه كتب له الخليفة بقضا مصر فاحتق في بيته وأطلع
عليه بعضهم بما يقال يا ابن وهب لا تخرج فتكلم بين الناس بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله
فقال لما علمت أن العلماء يحضرون مع الأنبياء والقضاة مع السلاطين وعن أبي أمامة

حقه وفي رواية لأحمد فنزل جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله فقال له كاذب
 له عنده حقه فامر أن يعطيه فهذا الحديث فيه أنه صلى الله عليه وآله قضى بعلمه بعد وقوع السبب
 الشرعي وهو اليمين فبالأول جواز القضا بالعلم قبل وقوعه قال شيخنا وبركتنا القاضي محمد بن
 علي الشوكاني والحق الذي لا ينبغي العدول عنه أن يقال إن كانت الأمور التي جعلها الشارع
 أسباباً للحكم كالبيعة واليمين ونحوها أموراً اعتدنا الله بها لاسيغ لنا الحكم الأهواوان حصل لنا
 ما هو أقوى منها بيقين فالواجب علينا الوقوف عندها والتقيد بها وعدم العمل بغيرها والقضا
 كما نأما كان وإن كانت أسباباً يتوصل الحكم بها إلى معرفة الحق من المبطل والمصيب من الخطأ
 غير مقصودة لذلك بل لأمر آخر وهو حصول ما يحصل للحاكم بها من علم وأولئك إنما قل ما يحصل
 لذلك في الواقع فكان الذكر لها كونه طرائق لتحصي ما هو المعتبر فلا شك ولا ريب أنه يجوز
 للحاكم أن يحكم بعلمه لأن شهادة الشاهدين والنهود لا تبلغ إلى مرتبة العلم الكا صل عن
 المشاهدة أو ما يجري مجراها فان الحكم بعلمه غير الحكم الذي يستند إلى شاهدين أو يمين و
 لهذا يقول المصطفى صلى الله عليه وآله من قضيت له بشي من مال أخيه فلا يأخذه إنما أقطع له قطعة من نار
 وإذا جازم الحاكم مع خويز يكون الحكم صواباً وخويز يكون خطأ فكيف لا يجوز رفع القطع بانصافاً
 لاستناده إلى العلم اليقيني ولا يخفى رجحان هذا وقوله إن الحكم به قد حكم به العدل والقسط
 والحق كما امر الله تعالى ويؤيد هذا ما ورد في باب استخلاف المنكر حيث قال صلى الله عليه وآله ولكنك
 بينة فان البينة في الأصل ما به يتبين الأمر ويضع ولا يد على هذا أنه يستلزم قبول شهادة
 الواحد الحكم بها لأننا نقول إذا كان القضا باحد الأسباب الشرعية فيجب التوقف فيه على ما
 ورد وقد قال تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم وقال صلى الله عليه وآله وأما النزاع إذا جازم
 الآخر من غير جنسها هو أولى بالقبول منها لعلم الحاكم واستدل المستثنى بالحدود بقوله صلى الله
 عليه وآله لا إيمان لكان لي ولها شأن وفي لفظ لو كنت راجحاً لكانت راجحة من غير بينة أرجحتها أخرجه مسلم
 وغيره من حديث ابن عباس في قصة الملاءنة وظاهر أنه صلى الله عليه وآله قد علم وقوع الزنا منها ولم يحكم
 بعلمه ومن ذلك قول أبي بكر وعبد الرحمن ويمكن أن يجاب عن الحديث بأن النبي صلى الله عليه وآله إنما لم
 يعمل بعلمه لكونه قد حصل التلاع وهو أحد الأسباب الشرعية للوجبة للحكم بعدم الزم

والنزاع إنما هو في الحكم بالعلم دون أن يتقدم سبب شرعي ينافيه انتهى وله روح كلام مبسوط
على هذه المسئلة في الفتح الرباني وفي دبل الغمام والسيل الجراد وغير ذلك من مولفاته واجمعها
تستفي علته وتروى غلتك إن شاء الله تعالى وسياقي لنا أيضا كلام على تلك المسئلة في
القسم الثاني من هذا الكتاب عن جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
كيف تقدس أمة لا يؤخذ من شديد لم تضعيفهم رواه ابن حبان وابن خزيمة وابن ماجه
وله شاهد من حديث بريدة عند البراء وفي الباب عن قابوس بن الحارث عن أبيه رواه الطبراني
وابن قانع وفيه عن خواف غير منسوبة قيل لها امرأة حمزة رواه الطبراني وابن عديم والمراد أنها لا تظهر
أمة من الذنوب لا ينصف لضعيفها من قها فيما يلزم من الحق له فإنه يجب نصر الضعيف حتى
ياخذ حقه من القوي كما ويحدث أنصر خالك ظالما أو مظلوما عن عائشة رضي الله عنها
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدعى بالقاضي المعادل يوم القيامة فيلقى من شدة الاحتساب
ما يمتنى أنه لم يقض بين اثنين في عمره رواه ابن حبان وأخرجه البيهقي ولفظه في قرة وأخرجه
العقيلي أيضا قال البيهقي عمران بن حطان الراوي عن عائشة لا يتابع عليه ولا يثبت سماعها
ودفع في رواية الأمام أحمد من طريقه قال دخلت على عائشة فذكرنا للقاضي فقالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لياتين على القاضي العدل يوم القيامة ساعة يمتنى أنه لم يقض
بين اثنين في قرة قط قال في مجمع الزوائد وأسناده حسن الحديث فيه دليل على شدة حساب
القضاة يوم القيامة وذلك لما يتعاطونه من الخطر فينبغي له أن يتقوى الحق ويبلغ فيه جهده
ويحذر من خطاء السوء من الوكلاء والأعوان ويجتنب الغرر والوكلاء ويرى له حديث من
خاصم في بطل وهو يعلم له منزل في عخط الله حتى ينزع وفي لفظ من أعان على خصومة
بظلم فقد أبغض من الله رواه أبو داود من حديث ابن عمر لما عرفت به تجنب كبار العلماء
ولاية القضاة كما قدمناه وأذا كان هذا في القاضي العدل فكيف بقضاة الجور وأجماالة
وفي زعم عبد الله بن وهب في القروال أنه كتب إلى الخليفة بقضا مصر فاختفى في بيته فأحاط
عليه بعضهم يومًا فقال يا ابن وهب لا تخرج فتكبر بين الناس بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال أما علمت أن العلماء يحشرون مع الأنبياء والقضاة مع السلاطين وعن أبي أمامة

عن النبي صلى الله عليه وآله قال ما من رجل يلى امر عشرة فما فوق ذلك الا اتى الله عز وجل يوم القيامة يده
الى سقته فكاه به او اوبقه اثمه اولها سلامة واسطها ندامة واخرها خزي يوم القيامة
رواه احمد وعنه عباة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من امر عشرة الاحيى بيوم
القيامة مغلول اليد الى عنقه حتى يطلعه الحق او يوبقه ومن تعلم القرآن ثم نسىه لقي الله
وهو اجزم رواه احمد وعنه عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مع القاضي القاضى
ما لم يحرف اذا جاز وكلاه الله الى نفسه رواه ابن ماجة وفي لفظ الله مع القاضي ما لم يحرف اذا جا
تخل عنه وزمعه الشيطان رواه الترمذى وعنه ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان
المقسطين عند الله على منابر من نور عن ميمين الرحمن وكلتا يديه يميز الذين يبدلون في حكمهم
واصلهم وما ولوا رواه احمد مسالم والنسائي وعنه ابن بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وآله قال ان يفلح قوم ولوا امرهم امراة رواه البخاري واحمد والنسائي والترمذي وصححه وقيده ليل
على عدم جواز تولية المرأة شيئا من الاحكام العامة بين المسلمين وان كان الشارع قد ثبت
لها اثار اعمية في بيت زوجها والمنع من ان تلى الامارة والقضاة قول الجمهور وذهب الخنفية
الى جواز توليتها الاحكام الا الحدود وذهب ابن جرير الطبري الى جواز توليتها مطلقا وهي
رواية عن مالك والحدوث اخبار عن عدم فلاح من ولوا امرهم امراة وهم منبهين عن جلب
عدم الفلاح لانفسهم بل ما مودون بالكسار ما يكون سببا للفلاح والحدوث قاله رسول الله
صلى الله عليه وآله لما بلغه ان اهل فارس قد ملكوا عليهم بوران بنت شيريه بن كسر بن پرويز وذكر الطبري
ان اختها ارميدخت ملكت ايضا واوران ذكر قصة توليتها ان قتيبة في المعارف وقد
ملككت النصارى هذا الزمن عليهم امراة منهم وبلغت لايتهالى ان لم يها هذه المفسدات
وي ترى هي من هذه الجهة والحديثة وملككت لايتهالى ان لم يها هذه المفسدات
ذلك ايضا من تعاجات ولا جعلنا الله من القوم الذين لم يغفلوا عن امرهم امراة قال
الشوكاني في نيل الاوطار فيه اي في هذا الحديث دليل على ان المرأة ليست من اهل الولايات
ولا تجل لقوم توليتها لان تجنب الامر الموجب لعدم الفلاح واجب انتهى **وعنه** ابن مريم
الا زدي عن مرة الجعفي عن النبي صلى الله عليه وآله قال من ولاه الله شيئا من امور المسلمين فاحتجى عن

حاجتهم ودفقهم احتجبتهم دون حاجته اخرجهم اود اود والترمذي واقتضاه عند
 الترمذي ما من امام يغلق بابا دون ذوى الحاجة والحلة والسكنة الا غلق الله تعالى
 ابواب السماء دون خلته وحاجته ومستكنته واخرجه الحاكم عن ابن عثيمين عن ابي هريرة
 قصة مع معاوية وذلك انه قال لمعاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من ولاه الله
 فجعل معاوية رجلا على حوائج المسلمين ورواه احمد من حديث معاذ بن بلظم عن ابي هريرة
 المسلمين شيئا فاحتجبت عن اولي الضعف والحاجة احتجبت الله تعالى عنه يوم القيامة و
 رواه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس بلفظ ما امر احتجبت عن الناس فاهمهم احتجبت
 عنه يوم القيامة وقال ابن ابي حاتم عن ابيه في هذا الحديث منكروا وخرج الطبراني رجال
 ثقات الا شيئا فانه قال الترمذي لم نقف فيه على جرح ولا تعديل من حديث ابن حنيفة
 انه قال لمعاوية سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله حديثا احببت ان اضعه عندك مخافة ان لا يلقاني
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول يا ايها الناس من ولي منكم عملا فحجب به عن ذي حاجة للمسلمين
 حجب الله ان يلجأ باب الجنة ومن كانت همته الدنيا حرم الله عليه جوارى فاني بعثت خراب
 الدنيا ولم ابعث بعمارها والحديث ليل على انه يجب على من ولي اي امر من امور عباد الله
 تعالى ان لا يحتجب عنهم وان يسهل الحجاب لبصيل اليه ذوا الحاجة من فقير غيرة واحتجبت الله
 كناية عن منعه من فضله وعطائه ورحمته قال الشافعي وجماعة انه ينبغي للحاكم ان لا يتخذ حجابا
 قال في الفتح وذهب اخرون الى جواز حمل الاول على زمن سكوت الناس اجتماعهم على الخيرة
 طواعيتهم للحاكم وقال الاخرون بل يستحب الاحتجاب حينئذ لترتيب الخصوم ومنع المستطيل
 ودفع الشر ونقل ابن التين عن الراودي قال الذي احداثه القضاة من شدة الاحتجاب ادخال
 بطائق من الخصوم لم يكن من فعل السلف انتهى قال الشوكاني في النيل قلت صدق لم يكن من
 فعل السلف لكن من لما مثل جال السلف في آخر الزمان فان الناس اشتغلوا بالخصومة
 لبعضهم بعضا فلم يحتج الحاكم للدخل عليه الخصوم وقت طعامه وشرابه وخاله باهله
 وضلله الواجبة وجميع اوقات ليله ونهاره وهذا لم يقبل الله به احدا من خلقه ولا جعله
 في رسع عبد من عباده وقد كان المصطفى صلى الله عليه وآله في بعض اوقاته وقد ثبت في الصحيح

من حديث أبي موسى أنه كان بوابا للنبي صلى الله عليه وآله ما جلس على نفق البير في القصة المشهورة
 وأذا جعل لنفسه بوابا في ذلك المكان وهو منفرد عن أهله خارج عن بيته فبالأول اتخاذ
 في مثل البيت وبين أهل وقد ثبت أيضا في الصحيح في قصة خلفه صلوات الله عليه لا يدخل على
 نسائه ثم رآه عمر استاذن له الأسود لما قال يا رباح استاذن لي فذلك دليل على أصله
 كان يخذل نفسه وبأبوابه ولا ذلك الاستاذن عمر بنفسه ولم يخرج إلى قوله استاذن لي وقد رد
 ما يخالف هذا في الظاهر هو ما ثبت في الصحيح في قصة المرأة التي وجدت منك عند فحمة
 إلى بابها فلم تجد عليه بوابا واجمع مكن ما أوفلان النساء لا يجبن عن الدخول في العاكبات
 الأمر الأهم من اتخاذ الحاجب هو منع دخول من يخشى الإنسان من اطلاعه على ما لا يحل الاطلاع
 عليه وأما الدنيا فلا بد من الحاجب في بعض الأوقات لا يستلزم النفي مطلقا وغاية ذلك
 أنه لم يكن له صلواته حاجب ثابت قال ابن رطال أجمع بينهما أنه صلواته إذا لم يكن في شغل
 من أهله ولا غيره بشي من أمره ورفع حجاب بيته وبين الناس ويبرز لطالب الحاجة ومثله قال
 الكرمانى وقد ثبت في قصة عمر في منازعة أمير المؤمنين علي العباس في ذلك أنه كان حجاب
 يقي الناس من الدخول والتفتت رأسه لئلا يدخل إليها كجميع من كان بيابه من النخاصين
 إلى مجلس حكمه وهو متواحد إذا كان واجعا كثيرا ولا سيما إذا كانوا مثل أهل هذه الدار المينة
 فأنهم إذا وصلوا إلى مجلس القدر صدر غرابهم ما تيسر من فهمه ويتغير خضه فيقل تدبره و
 تثبت به بل يجعل بيابه من رقبته إلى من الخصوم الأول فالأول ثم يدعهم إلى المجلس
 حكمه كل خصم على حدة فالخصم لعموم المنع بمثل ما ذكرناه معلوم من كليات الشريعة
 وجزئياتها مثل حديث أبي بكر عن القضاة حال الغضب الذي يأمرون من الأمور وكذلك
 أمره بالتثبت والاستماع بحجة كل واحد من الخصمين وكذلك أمره باجتهاد الرأي والخصومة
 التي تعرض قال بعض أهل السلم وظيفة البواب الحاجب أن يطالع الحاكم بحال من حضرة
 ولا سيما من الأعيان كتحال إليه بحسب الحاجة أو الحاكم يظن أنه جاء زار أو يعطيه حقه من الأكرام
 الذي لا يجوز لمن يحق من خاصه الغنى ولا شك في أنه يكون دوام الاحتجاب أن لم يكن محرما لما في
 حديث الباب قال في الفقه والتفق العلماء على أنه يستحب تقديم الأسبق فالأسبق والمسافر على

المقيم ولا سيما ان خشي فوت الرفقة وان من اتخذوا بابا واحبا ان يتخذ امينا لله عينا
 عارفا حسن الاخلاق حاد فابما يبر الناس انتقم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرشني في الحكم

وقد عزاه الحافظ في بلوغ المرام الى احمد والاربعة وهو وهم فانه ليس في هذا
 لابي داود غير حديث ابن عمر بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرشني رواه انفسه
 الا انساني وصححه الترمذي وهم ايضا بعض الشرح فقال ان ابا داود زاذني روايته لحديث
 ابن عمر بلفظ في الحكم وليس في تلك الزيادة عند ابي داود بلفظ لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي
 والمرشني قال ابن رسلان في شرح السنن وزاد الترمذي والطبراني باسناد جيد في الحكم وحديث
 ابن عمر اخرجه ايضا ابن حبان والطبراني والدارقطني قال الترمذي وقواه الدارمي ايضا في
 واسناده مطمئن فيه وفي حديث ثوبان قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرشني الراشي
 يعني الذي يمشي بينهما رواه احمد قال في النفاية الراشي من يعطي الذم ليعينه على الباطل والراشي
 الاخذ والراشي الذي يمشي بينهما وهو الصغير بين الدافع والاخذ وان لم يخذل على سقارته
 اجرا فان اخذ فهو بايع قال الشوكاني الراشي هو جاع الرشوة والمرشني القابض لها والرافع هو ما
 ذكره في الرواية قال ابن رسلان ويدخل في اطلاق الرشوة الرشوة للحاكم والعامل على اخذ
 الصدقات وهي حرام بالاجماع اتمى اي سوا كانت القاضي او للعامل على الصدقة او لغيرهما
 وقد قال تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وقد اوجها الحكم لتأكلوا في مقام من اموال الناس
 بالاثم وانتم تعلمون قال في النبل والتخصيص لطالب الحق جواز تسليم الرشوة منه للحاكم لا ادنى
 باي مخصص الحق التحريم مطلقا اخذ بعموم الحديث ومن زعم الجواز في صورة من الصور فان
 جاء بدليل مقبول والا كان تخصيصه ردا عليه فان الاصل في حال السلم التحريم لا الجواز قال
 امر مسلم لا بطبيعة من نفسه وقد انضم الى هذا الاصل كون الدافع انما دفعه لاحد من امرين اما
 لينال به حكم الله ان كان محقا وذلك لا يحل لان المدفع في مقابلة امر واجبا واجبه عز وجل
 على الحكم الصدق به فكيف لا يفعل حتى يأخذ عليه شيئا من الحطام وان كان الدفع للمال من
 صاحبه لينال به خلاف ما شرعه الله ان كان مبطلا من الشايع لانه مدفوع في مقابلة

عطور فهو شدة خزيها من المال المدفوع للبني في مقابلة الزنا بها لان الرشوة يتوصل بها الى
 اكل مال الغير اوجب احواح صدره والاضرار به جلالات المدفوع الى البني بالتوصل به الى
 محرم وهو الزنا لكنه مستلزم للفاعل المفعول به وهو ايضا ذنب بين العبد وربه وهو محرم
 الغرماء ليس بين العامي وبين الغفيرة الا التوبة مما بينه وبين الله وبين الامر بين بون بعينه
 انتهى قال في سبل السلام وحاصل ما يحدده القضاة من الاموال على اربعة اقسام رشوة وهذه
 واجرة ورزق فالاول الرشوة ان كانت ليحكم له الحاكم بغير حق فهي حرام على الاخذ والمعطي
 وان كانت ليحكم له باحق على غريمه فهي حرام على الحاكم دون المعطي لانها لا يستيفها حقه في
 كعمل الا بق واجرة الوكالة على الخصومة وقيل محرم لانه يقع الحاکم في الاثم واما الهدية وهي
 الثاني فان كان ممن يهاجمه قبل الوكالة فلا حرم استدنتها وان كان لا يهدى اليه الا بعد
 الوكالة فان كانت ممن لا خصومة بينه وبين احد عنده جازت وكرهت وان كانت ممن
 بينه وبين غريمه خصومة عنده فهي حرام على الحاكم والمهدي باق فيه ما سلف في الرشوة
 على باطل او حق واما الاجرة وهي الثالث فان كان للحاكم رزق من الامام وجارية من بيت
 المال جاز له اخذ الاجرة على قدر عمله غير حاكم فان اخذ اكثر مما يستحقه حرم عليه لانه لما
 يعطى الاجرة لكونه يعمل عملا لا لاجل كونه حاكما فاخذ لما زاد على اجرة مثله غير حاكم لما اخذها
 لاني مقابلة شي بل في مقابلة كونه حاكما ولا يستحق لاجل كونه حاكما شيئا من اموال الناس
 اتفاقا فاجرة العمل اجرة مثله فاخذ الزيادة على اجرة مثله حرام وكذا قيل ان تولية القضاة من
 كان غنيا اولى من تولية من كان فقيرا وذلك لانه لا فقر يصير متعرضا للتناول ما لا يجوز تناوله
 اذ لم يكن له رزق من بيت المال انتهى وهذا الذي ذكره السيد هو في الاصل قول ابن عقيل
 كما حكاها الحافظ ابن القيم في بدائع الفوائد قال واصل هذه المسائل عامل الزكاة وقسم اليتيم
 فان الله تعالى اباح لعامل الزكاة حرامها وهو باخذها مع الفقر الغنى الذي يصلح المصلحة من
 قبول الهدية وقال هذا جلس في بيت ابية وامه فينظر هل يهدي اليه ام لا وفي هذا دليل على
 ان ما اهدى اليه وهو في بيته ولم يكن سببه العمل على الزكاة جازا له قبوله في ذلك على
 ان الحاكم اذا اهدى اليه من كان يهدي له قبل الحكم ولم تكن ولايته سببا لهدائه فانه لا بأس

وأما ناظر اليتيم فالله تعالى أمره بالاستعفاف مع الغنى وإباح له الأكل بالمعروف مع الفقر
 وهو ما افتراض إباحة على الخلاف فيه، والحاكم رفع مترددين أصليين عامل الزكاة وناظر
 اليتيم فمن نظر إلى عموم الحاجة إليه وحصول المصلحة العامة الحققة بعامل الزكاة في الأخلاق
 مع الغنا كما يأخذ عامل الزكاة ومن نظر إلى كونه باعثاً منتصباً لعملة الرعية الحققة بولي اليتيم
 أن احتاج أخذ وإن استغنى ترك وهذا هو مذهب الحنفيتين الأشد قال جهر بن الخطاب
 إني أنزلت نفسي من مال اليتيم منزلة ولي اليتيم إن احتاج أكل بالمعروف وإن استغنى ترك ولا فرق
 بين عيوني عامل الزكاة في عامل الزكاة مستأجر من جهة الأمان بحماية أموال المستحقين لها وجمعها بما يأخذ
 يأخذه بماله كمن يستأجر الرجل بحماية أمواله وأما الحاكم فإنه من منصبه لا راعى الناس بشرائع الرب
 تعالى وأحكامها وتبليغها إليهم فهو مبلغ عن الله بقضائه وفتياه وتبليغها عن الله بالإنعام
 بوليته وقد تته والبلغ عن الله المزمع للإمامة بدينه لا يستحق عليهم شيئاً فإن كان محتاجاً فإنه
 من الغنى ما يسد حاجته فهذا لون وعامل الزكاة لون فالحاكم مفت في خبره عن الله ورسوله
 شاهد فيما ثبتت عنده ملزم لمن توجه عليه الحق في شرطه لا شرطه في الظن والشاهد في تميز
 بالقدرة على التنفيذ فهو في منصب خلافة من قال قل استأكم عليه أجزاؤه لا هم الحكم في
 وجودهم في الأذهان المفقودون في الأعيان جعلهم الله ظلالاً لا هيوى إليها العفان ومناهل
 يرد لها الظمان انتهى كلام البدائع وهو كما سمع بديع جداً وقال الحافظ ابن حجر لم يرد ذلك في نواتنا
 هذا من يطلب القضاء ألا هو مصرح بأنه لم يطلبه إلا لاحتياجه إلى ما يقوم بأوده
 مع العلم بأنه لا يحصل له شيء من بيت المال انتهى وقد ذكر شيخنا وبركتنا القاضي العلامة المحقق
 المطابق محمد بن علي الشوكاني في فتاواه الفتح الرباني في كتاب السير ما نصه وأما ثلاث الثلاثه
 هو القاضي فهو عبارة عن رجل جاهل للشرائع ما جهلاً بسيطاً أو جهلاً مركباً وإن اشتغل بشيء
 من الفقه فغاية ما يظفر به هو ما يظفر به وكيل الخصومة ومن يمارس الخصومة في موافقة
 الخصومات من مسائل تدور في مدعى وأحابة وطلب الإيمان والبيئة وليس له من العام
 غير هذا لا يعرف حقاً ولا باطلاً ولا معقولا ولا منقولا ولا ليدلاً ولا مدلولاً ولا يعقل شيئاً من
 علوم الشرع فضلاً عن غيرهم من علوم العقل ولكنه اشتاق إلى أن يدعى قاضياً ويشتهر اسم

من يظلمها والمكاتبه ليام المسلمين بما يحدث في القطر الذي هو فيه مما يؤولت الشريعة
 المطهرة فلا يقدر هذا القاضي الشقي على شيء من هذه الأمور سواء كان حقيرا وكبيراً بل غاية أمره
 ونهاية حاله ان يبقى في ذلك القطر يشاهد المظالم بعينه وقد ينفذها بقلمه وقد يعيرت عليها
 بفسه وهو تارك لما اوجبه الله عليه وعلى امثاله من الأمور المعروفة بالنبي عن المنكر في الحقيقة
 ضال مضل شيطان مرید بل اضر على عباد الله من الشيطان ومن ابن الشيطان واني لانه يظهر
 للناس في صورة قاضي مفوض اليه الحكم في قطر من الاقطار فيه الوف مولفة من عباد الله فيحكم
 بينهم بالطاغوت بصورة الشرع ثم يكون شهيدا على ما يحدث بذلك القطر من المظالم ومعيها
 عليها وموسعا لارتقام دون ان يامر بمعرفة ديني عن منكر ولا يحري قلبه قط بما فيه حجاب
 خير الرعية او دفع شرع عنهم بل هو ما دام في هذا المنصب لا هم له ولا مطلب الا جمع الحطام من الخسوف
 تارة بالرشوة وتارة بالهدية وتارة بما هو شيبه بالتأصبص ثم يدفع عن هذا المنصب الذي هو فيه
 ببعض هذا السحت الذي صار يجمعها ويتوسع في دنياه بالبعض الآخر هذا الامر لا يقدر عليه الشيطان
 ولا يتمكن منه ولا يبلغ كيد ابني ادم اليه وفي هذا ما يكفي من كان له قلب والحق السمع وهو شهيد
 انتهى كلامه رح وقد شاهدنا مثل هذه الحال في جميع قضاة عصرنا هذا في العرب والعجم حتى في البلدان
 التي نحن نزيلها اليوم بل وجدنا تلك الحالة في عصر من قبلنا منذ زمن طويل ودور عرض كما تشبه
 لذلك كتب التواريخ فليكن على غربة الاسلام وذهاب اهله من كان باكيا وبحقائق الشرع الشريف
 داريا عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخصمين يقعدان بين
 يدي الحاكم رواه ابو داود وصححه الحاكم كما حكاها الحافظ في بلوغ المرام واخرجه احمد والبيهقي
 كلهم من رواية مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير وفيه كلام وهو ضعيف كما قال ابن معين
 وابراهيم بن حبان وبين الذهبي ذلك الضعف فقال فيه ابن لناطه وقال ابو حاتم صدق في كثرة الغلط
 قال النسائي ليس بالقوي وقال المنذري لا يحتج بحديثه والحديث دليل على شرعية تعود الخصمين
 بين يدي الحاكم وهو في بينهما في المجلس ما لم يكن احدهما غير مسلم فانه يرفع المشام لما في قضية عليه
 السلام مع غريبه الذي عند شريح وهو ما اخرجه ابو نعيم في الحلية بسنده قال وجد علي بن
 ابي طالب رضي الله عنه دراهمه عند يهودي النقط فافترقا فقال ادري سقطت عن حمل لي ادرق

من يظلمها والمكابية لإمام المسلمين بما يحدث في القطر الذي هو فيه مما يخالف الشريعة
 المطهرة فلا يقدر هذا القاضي الشقي على شيء من هذه الأمور سواء كان حقيرا وكبيرا بل غاية الأمر
 ونهاية حاله أن يبقى في ذلك القطر يشاهد المظالم ويعينه وقد يفذها بقلمه وقد يعير عليها
 بغضه وهو تارك لما أوجبه الله عليه وعلى أمثاله من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي الحقيقة
 ضال مضل شيطان مريد بل أضرب على عباد الله من الشيطان ومن ابن الشيطان وأنى له أن يظهر
 للناس في صورة قاضي مفوض إليه الحكم في قطر من الأقطار فيه الوف مولفة من عباد الله فيحكم
 بينهم بالطاغوت بصورة الشرع ثم يكون شهيدا على ما يحدث بذلك القطر من المظالم ومعينا
 عليها وموسعا لذاتها من دون أن يامر بمعرفتنا ديني عن منكر ولا يحري قلبه قط بما فيه جلب
 خير الرعية أو دفع شر عنهم بل هو ما دام في هذا المنصب لا هم ولا مطلب إلا جمع الخطام من الخصوم
 تارة بالرشوة وتارة بالهدية وتارة بما هو شيب بالتأصبص ثم يرفع عن هذا المنصب الذي فيه
 ببعض هذا السحت الذي صار يجمعه ويتوسع في دنياهه ببعض الآخر فهذا الأمر لا يقدر عليه الشيطان
 ولا يمكن منه ولا يبلغ كيد بني آدم إليه وفي هذا ما يكفي من كان له قلب والعق السمع وهو شهيد
 شنته كلامه رح وقد شاهدنا مثل هذه الحال في جميع قضاة عصرنا هذا في العرب والجم حتى في البلدة
 التي نحن نزيلها اليوم بل وجدنا تلك الحالة في عصر من قبلنا منذ زمن طويل ودهر عريض كاشفها
 لذلك كتب التواريخ فليكن على غربة الإسلام وذهاب أهله من كان يأكيا وبحقائق الشرع الشريف
 داريا عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الخصمين يقعدان بين
 يدي الحاكم رواه أبو داود وصححه الحاكم كالحكاية الحافظ في بنوع المرام وأخرجه أحمد والبيهقي
 كلهم من رواية مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير وفيه كلام وهو ضعيف كما قال ابن معين
 وأبو حنبل وبين الذهبي ذلك الضعف فقال فيه ابن الغاطه وقال أبو حاتم صدوق لكنه يغلط
 قال النسائي ليس بالقوي وقال المنذري لا يحتج بحديثه وأكدر يشد دليل على شرعية تعود الخصمين
 بين يدي الحاكم ويؤى بينهما في المجلس ما لم يكن أحدهما غير مسلم فإنه يرفع المسامحة في قصة عليه
 السلام مع غريبه الذي عند شرح وهو ما أخرجه أبو نعيم في الحلية بسنده قال وجد علي بن
 أبي طالب رضي الله عنه دراهمه عند يهودي التقطها فاعرفها فقال درعي سقطت عن حمل لي أدرك

فقال اليهودي ددعي وفي يدي ثم قال اليهودي بيني وبينك قاضيه المسلمين فاذا شاعرا فلما
 رأى عليا عليه السلام قد قبل تحريف عن موضعه وجلس على عليه السلام فيه ثم قال
 عليه لو كان خصمي من المسلمين لساويته في المجلس لكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تشاورهم
 في المجلس ساق الحديث قال شرح ما تشا يا امير المؤمنين قال ددعي سقطت عن جلي اوردني
 فالتقطتها هذا اليهودي قال شرح ما تقول يا يهودي قال ددعي وفي يدي قال شرح صدقت
 والله يا امير المؤمنين اهالدر عليك ولكن لا بد من شاهدين فدعا قنبرا والحسن بن علي شهيدا
 اهالدر عه فقال شرح اما شهادة مولاي فقد اجزناها واما شهادة ابنك لك فلا تجيزها
 فقال علي عليه السلام تكلمت املك ما سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة قال اللهم نعم قال فلا تجيز شهادة سيد شباب اهل
 الجنة ثم قال لليهودي خذ الدرع فقال اليهودي امير المؤمنين جاء معي الى قاضيه المسلمين ففضي
 لي ورضي صدقت والله يا امير المؤمنين اهالدر عليك سقطت عن جلي لك النقطة اشتهر ان
 لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فوهبها له على عليه السلام واجازة بتسعة مائة وقتل معه يوم
 صفين لنته وقول شرح والله اهالدر عليك كانه عرفها ويعلم انها دعه لكنه لا يرى الحكم بعلمه
 كما انه لا يرى شهادة اولاد ابيه فانظر ما ابرك العمل بالحق من الحاكم والمحكوم عليه وما الى الميراث
 المدعي عليه قال الشوكاني في النيل في دليل مشروعية تعدد الخصمين بين يدي الحاكم ولعل
 هذه الهيئة مشروعة لانها لا تجرد التسوية بين الخصمين فانها لم تكن بين القعودين بل الحاكم ان يقبل
 اسرها عن يمينه والاخر عن شماله او احدهما في جانب المجلس والاخر في جانب يقابله ويساويه او
 غود لك الوجه في مشروعية هذه الهيئة ان ذلك هو مقعد الهامة والاصغار وموقف
 لا يعتمد بشانه من الحكم ونحوهم لقصد الاعزاز للشرعية الطاهرة والرفع من منازعها وتوضيح
 المتكبرين لها وكثيرا ما رى من كان مفسدا ياتي الى الكبر يعظم عليه قعوده في ذلك المقعد
 لتعمل هذه في الحكمة والله اعلم ويؤخر ايضا من الحرمة مشروعية التسوية بين الخصمين
 لانها اما امر بالقعود جميعا على تلك الصفة كان الاستواء في الوقوف لازم لها ووضح من ذلك
 حذره شام سلة بلفظ من استل بالقضابين المسلمين فليعدل بينهم في لحظة واشارته د

مقعدة ومجاسه ولا يرفع صوته على أحد الخصمين ما لا يرفع على الآخر رواه أبو يعلى في الدرر النيرة
 والطبراني في الكبير وفي أسناده عبادة بن كثر وهو ضعيف قصة أمير المؤمنين علي عليه
 السلام مع خصمه عند شرج وفيها تخصيص المسلم إذا كان خصمه كافراً فلا يساويه في الموقف
 بل يرفع موقف المؤمن على موقف الكافر لأن الإسلام يعاود ويستفاد من الحديث أن الخصمين لا
 يتنازعان قائمين أو مضطجرين أو أحدهما **باب الشهادات** هي جمع شهادة مصدر
 شهد جمع لإرادة الأنواع قال الجوهري الشهادة خبر قاطع والشاهد حامل الشهادة ومورد بها
 لأنه مشاهد لما غاب عن غيره وقيل ما أخذ من الأعلام من قوله شهد الله أنه لا إله إلا هو أي علم
 والفرق بين الشهادة والرواية أن الرواية يعم حكمها الراوي وغيره على ممر الأمان والشهادة تخص
 المشهود عليه وإياه ولا يعمدهما إلا بطريق التبعية المحضة فالزام الغير بتوقع منه العداوة وحيد
 المنفعة والقيمة الموجبة للدفاع حيط لها بالعدد والذكورية وردت بالقرابة والعداوة وبطريق
 القيمة ويبعد مثل هذا في الرواية التي يعم حكمها ولا يخص فلم يشترط فيها عدد ولا ذكرية بل أشد
 فيها ما يكون مغلباً على الظن صدق الخبر قال الحفاظ بن القيم ربح في بدائع الفوائد إذا كان كل
 خبر شهادة فلا يس مع من اشترط لفظ الشهادة فيها دليل من كتاب أو سنة ولا إجماع ولا قياس
 صحيح وعن أحمد فيها ثلاث روايات أحدها من اشترط لفظ الشهادة والثانية الاكتفاء بمجرد الإخبار
 اختارها شيخنا يعني ابن خزيمة ربح والثالثة الفرق بين الشهادة على الأقوال وبين الشهادة
 على الأفعال فالشهادة على الأقوال لا يشترط فيها لفظ الشهادة وعلى الأفعال يشترط لأنه إذا
 قال سمعته يقول فهو منزلة الشاهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يخبر به عنه انتهى عن زيد بن
 خالد الجهمي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم بخير الشهاد الذي يأتي بشهادته قبل
 أن يسأله أهله مسلم واحد أو دود أو إنسان ملجأة وفي لفظ الذين يبدون بشهادتهم من غير
 أن يسألوا أعجاز رواه أحمد وفيه دليل على أن خير الشهاد من يأتي بشهادته لمن هو أهله بل إن سأل
 إلا أنه يعارض حديث عمران الآتي وفيه تمكين من يشهد ولا يشهدون في سائر الروايات
 لهم ولما تعارضوا اختلف أهل العلم في الجمع بينهما على ثلاث مناهج الأولى أن المراد بحدوث زيد
 إذا كانت عند الشاهد شهادة بحق لا يعلمها صاحب الحق فيأتي إليه ويخبره بها ولو نزلت

صاحبها في كل رتبة فيأتي اليهم ويخبرهم بان عنده ليصم شهادة وهذا الحسن الاجابة وهو
 جواب يحيى بن سعيد شيخ مالك الثاني ان المراد بها شهادة الحسبة وهم لا يتعلق بحقوق الأديان
 المختصة بهم محضاً ويدخل في الحسبة ما يتعلق بحق الله او ماله من شأنه كالصلوة والوقف
 والوصية العامة ونحوها وحديث عمران المراد به الشهادة في حقوق الأديان المختصة بذلك
 ان المراد بقوله قبل ان يسألها المبالغة في الاجابة وهذه الاجابة مبنية على ان الشهادة لا تؤدى
 قبل ان يطلبها صاحب الحق ومنهم من اجاز ذلك على رواية زيد تناول حديث عمران باحد
 تاويلات الأول انه محمول على شهادة الزور اي يؤدون شهادة لم يسبق لهم بها علم حكمه الزم
 عن بعض اهل العلم الثاني ان المراد اتيانه بالشهادة بلفظ الحلف نحو شهد الله ما كان الاكاذ
 وهذا جواب الطحاوي والثالث ان المراد بالشهادة على ما لا يعلم ما سيكون من الامور المستقبلية
 فيشهد على قوم باهم من اهل النار وعلى قوم باهم من اهل الجنة بغير دليل كما يصنع ذلك اهل الأهواء
 سلكه الخطابي والأول احسنها واسه اعلم وأما ان الجمع مما أمكن فهو مقدم على الترجيح فلا
 يصار الى الترجيح في احاديث الباب قد أمكن الجمع بهذه الامور قال الشوكاني في النيل المراد بخير
 الشهد الحكمهم في تبة الشهادة واكثرهم ثوابا عند الله وهذه هي شهادة الحسبة فتشاهد ماخير
 الشهد لانه لم يظهرها لصاع حكم من احكام الدين وقاعدة من قواعد الشرع وقيل ان ذلك في
 الأمانة والودعة ليمتدح لا يعلم كما في غير ما يعلم وقيل هذا مثل في سرعة اجابة الشاهد
 اذا استشهد فلا يمنعها ولا يؤخرها كما يقال الجواد يعطي قبل سؤاله عبارة عن حسن عطائه وتحمليه
 انتج عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خيركم قومي ثم الذين يلونهم
 ثم الذين يلونهم تكون قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخوفون ولا يؤتمنون وينذرون ولا
 يوفون ويظهر فيهم السمن متفق عليه القرن اهل زمان واحد متقارب شذوا في مرق الامور
 المقصودة ويقال بان ذلك مخصوص بما اذا اجتمعوا في زمان ورئيس يجمعهم على ملة او مذهب
 او على يطابق القرن على مدة الزمان واختلفوا في تحديد ما من عشرة اعوام الى اربعة وعشرين قال الكاظمين رحمه
 الله لم يرد من صرح بالتسعين ولا بمائة وعشرين وما عد ذلك فقد قال به قال النبي قلت لابي الحسن نعم واما الأمانة
 والعشرون فصحيح في القاموس فانه قال لعمامة او مائة وعشرين ولا اصح لقوله صلى الله عليه وسلم ان خيركم قومي ثم الذين يلونهم

انتم قال صاحب المطالع القرن امة هلكمت فلم يبق منه احد من قومه صلبه الا اوطى به مطعون
 في عصره وقوله صلبه من الذين يولدونهم التابعون والذين يكونون التابعين من اصحاب التابعين وقوله
 يدل على ان الصحابة افضل من التابعين والتابعين افضل من تابعيهم وان التفضيل بالنظر
 الى كل فرد فرد واليه ذهب الجمهور وقد ذهب ابن عبد البر الى ان التفضيل بالنسبة الى الجمهور
 الصحابة لا الى افراد مجموع الصحابة افضل من بعدهم لا كل فرد منهم لا اهل بيته ولا اهل بيته
 فانهم افضل من غيرهم يريد ان افرادهم افضل من افراد من ياتي بعدهم واستدل على ذلك بما
 اخرجه الترمذي من حديث انس وصحبه ابن حبان من حديث عمار رضي الله عنهم ما مر في اصله
 امي مثل المطر لا يري اولا خيرا ام اخره وما اخرجه احمد والطبراني والدارمي من حديث
 ابي جمعة قال قال ابو عبيدة يا رسول الله احب خيبرنا اسلنا معك وهاجرنا معك قال نعم
 يكونون من بعدهم ومنون بي ولم يروني وصحبه الحاكم واخرج ابو داود والترمذي من حديث
 ثعلبة رفعه ثاني ايام للعامل فيهن اجر خمسين قيل منهم او من ايا رسول الله قال بل منكم
 واخرج ابو الحسن القطان في مشيخته عن انس رفعه ياتي على الناس ما ان الصحابة وفيه على
 دينه له اجر خمسين منكم وهذا قال الشيخ احمد بن علي الله الهادي وجمع الجمهور على ان
 بان الصحبة فضيلة ومزية لا يوازيها شي من الاعمال فمن صحبه صلح فضيلتها وان قصر عمله
 واجره باعتبار الاجتهاد في العبادة وتكون خيرية من سياقي باعتبار كثرة الاجر بالنظر الى
 ثواب الاعمال وهذا قد يكون في حق بعض الصحابة واما مشاهير الصحابة فاهم حازوا السبعين
 كل نوع من انواع الخير وهذا يحصل الجمع بين الاحاديث وايضا فان المغاضاة بين الاعمال
 بالنظر الى الاعمال المتساوية في النوع وفضيلة الصحبة مختصة بالصحابة لم يكن لمن عداهم
 شي من ذلك النوع وفي قوله لا يكون قول الى اخوه دليل على انه لم يكن في القرن الثالثة من
 تصنف هذه الصفات المذمومة وتوكل الظاهر ان المراد بحسب الاغلب استدلال به على تعدل
 القرن الثالثة ولكنه ايضا باعتبار الاغلب في قوله لا يؤمنون اي لا ياهم الناس امدا ولا يؤمنون
 هم لظهور خيانتهم وقد ثبت ان الامانة اول ما ترفع من الناس ومعنى قوله يظهر فيهم السم
 اظهر يتوسعون في المال كل المشرية هي اسباب السم وقيل اراد كثرة المال وقيل المراد اوفر يتوسعون

اي يتكثرون، باليس فيهم ويدعون ملين لهم من الشرف قاله ابن التين قال في الفتح يحتمل
ان يكون جميع ذلك مراد او قد ورد في لفظ من حديثه ان عبد الحميد بن قيس بن قيس
ويحبون السمن قال الحافظ وهو ظاهر في تعاطي السمن على حقيقة فهو اولى ما حمل عليه خبر
الباب انما كان ذلك مذموم لان السمين يكون غالباً بليد الفهم ثقيل الاعى العبادة كما هو مشهور
لنبي وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه لياق الرجل العظيم السمين يوم
القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة واقرؤا ان شئتم فلا تقبلهم لحرهم القيامة وزنا
اخرجه البخاري ومسلم والسيوطي تخاف النبلا باخبار الثقلاء وكان حامداً من سلة اذا رأى
من يستثقله قال ربنا اكشف عنا العذاب انا مؤمنون وقال مجيد الدين بن تميم

ما حيلتي في ثقل قد بليت به من قبح صورته يستحسن الود
قد زاد في الثقل حتى ما يقاربه في ثقله احد كلا ولا احد

وقال البهازي

وثقل ما برحنا نتمنى البعد عنه غاب عنا ففرحنا جاءنا فثقل منه
ولبعضهم

انت يا هذا ثقيل وثقيل وثقيل انت في المنظر لسان وفي الميزان فيل
وللسيد الامام اسمعيل بن صلاح بن محمد بن علي الامير المنيح رح
وثقيل رايته دونه في الثقل نعم قلت لما رايته ان قعد عندنا فقم

ولولده السيد العلامة المجتهد محمد بن اسمعيل الامير صاحب سبل السلام
وثقيل يزورني كل حين فهو لا شك قاتلي لا محالة
ادفوني فماتوا فوق قبري ان هذا قتيل اهل الثقالة

ولنعم ما قيل

انت يا صاحب الخطاب ثقيل وقليل من الثقيل كثير

وما احسن قول الشاعر

ومثقل وان مقام جماعة فيها السقاة تدور بالكسات

فمعت بعض القوم يدعون بعضهم
تووا هذا هاذم الذات

وفي الباب اخبار كثيرة واشعار كثيرة ليس هذا موضع ذكرها وانما اشرت الى ذلك مع كون اجنبيا
من هذا المقام عملا بالمثل الساكن ان الشيء بالشيء يذكر وكمر من حديث حور في ذم السم والهل وانه
من اشراط الساعة الكبرى وقد راينا من ذلك وسمعنا ما لا يقادر قدره ونعوذ بالله سبحانه
وتعالى مما يكره ولا يرضى به عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجوز
شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على اخيه ولا تجوز شهادة القانع لاهل البيت والقانع الذي
ينفق عليه اهل البيت رواه احمد واخرجه ابو داود باسنادين لا مطعن فيها من حديث عمر بن
شعيب عن اميه عن جده بلفظ رد رسول الله صلى الله عليه وآله شهادة الخائن والخائنة واخرجه ابن ماجه
والبيهقي وابن دقيق العيد قال في التلخيص سنده قوي واخرجه الترمذي والدارقطني والبيهقي
من حديث عايشة الى قوله ذي غمر وفيه ضعف قال الترمذي لا يصح عنده اسناده وقال
ابو زرعة في العلل منكرو ضعفه عبد الحق وابن خرم وابن الجوزي وقال البيهقي لا يصح من حديث
عن النبي صلى الله عليه وآله وفي رواية لابي داود ولا زان ولا زانية وهذه الاحاديث يقوي بعضها بعضا قاله
الشوكاني في السيل والحقان قال ابو عبيدة لا زناه خضعه الخيانة في امانات الناس ومن ما افتض
الله على عباده واتقوا الله عليه فانه قد هي ذل الامانة قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تجوزوا
الله والرسول وتجاوزوا امانا تكلمتم فيها امر الله تعالى به او ركب ما فيه عنه فليس ينبغي ان يكون
عدلا فانه اذا كان خائنا فليس له تقوى رده عن ارتكاب محظورات الدين التي منها الكذب فلا
يحصل بحجة لانه مظنة قهمة او مسلوب الاهلية والحاصل ان الخيانة تكون في حقوق
الله كما تكون في حقوق الناس من دون اختصاص والغمر بفتح الميم وكسرهما
الحقد كذا في القاموس والحننة والشفقة وهذا يدل على ان العداوة
تتمنع من قبول الشهادة لانه تورث القهمة وتخالف الصداقة فان في شهادة الصديق لصديقه
بالزور نفع غير بمصرقة نفسه وسبع اخرته بدنيا غيره وشهادة العدو على عدوه فيقصدها نفع نفسه
بالشفقة من عدوه فافترا قال الشوكاني والحق عدم قبول شهادة العدو على عدوه لقيام
الدليل على ذلك والادلة لا تعارض بحض الأراء وليس للقاتل بالقبول دليل مقبول انما الزا

والزانية فالمانع من قبول شهادتها الفسق الصريح وقد حكي في الحجة اجماع على انها لا تفي بالشهادة
من فاسق تصريح لقوله تعالى وان جاءكم فاسق بنبأ وامّا شهادة المرأة فقال الحافظ ابن القيم
في دافع الفوائد لما كان النساء ناقصات عقل ودين لم يكن من اهل الشهادة فاذا دعت
الحاجة الى ذلك قوت المرأة بمثلهما لانها تكون حينئذ بعد من سهوها وغلطها بالتركيب ^{حتم}
لها واما اشتراط الحرية ففي غاية البعد لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا اجماع انتهى وقد
اختلفت في شهادة الولد والدة وبالعكس قال الشوكاني ولا ريب ان القرابة والزوجية مظنة
للقهمة لان الغالب فيها ^{لها} وحدش ولا ظنين يمنع من قبول شهادة المتهم فمن كان معروفاً من
القرابة وغوهم بئانه الدين البالغة الحل لا يوزعها بحجة القرابة فقد زالت مظنة القهمة
ومن لم يكن كذلك فالواجب عدم القبول لشهادته لانه مظنة للقهمة انتمروا ما عدم قبول
شهادة ذى السهو في وجهه واضح لانه مع كثرة سهوه لا يوثق بشهادته كجواز ان يسهو عن بعضها
ليشهد به مما لا تتر الشهادته على وجه الصواب وهكذا لا تقبل شهادة ذى الكذب وهو افتح
هو لا المعددين حالاً وابعدهم عن العدالة التي لا شهادته بدونها وكذا شهادة الاعمي على ما لا بد
فيه من الروية فان فعل كان مجازفاً كما اذا جازف الشهادته على الصوت وعلى سائر ما لا يقهر
الى الروية كذا في السيل وفي حديث عائشة زيادة ولا ظنين ولا قرابة وفيه مقال وفي حديث ابن
عمر ولا خصم قال الحافظ ابن حجر ليس له اسناد صحيح لكن له طرق يقوي بعضها بعضها من ذلك
ما رواه ابو داود في المراسيل من حديث طلبة بن عبد الله بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم بعث مائة من بني لا يجوز شهادة خصم ولا ظنين وروى البيهقي ايضا من طرق الاخرج
مرسل ان رسول الله صلى الله عليه واله قال لا يجوز شهادة ذى الظنة والخذعة يعني الذي بينك وبينه عدو
وروى الحاكم من حديث ابن ابي هريرة عن عائشة ومثله والامراء باخيه المسلم المشرك عليه والاكاف
ومثله لا يجوز ان يشهد ذى حقد عليه ما اذا كانت العداوة بسبب غير الدين فان ذاك الحقد
مؤقتة ^{حقه} من عدو قاتلوه لم يجرى ازال الفخر من جعل عليه هو اما شهادة المسلم اذا لم يكن ذاك
العدو الذي هو عدو دينه وانما اقبل شهادته عليه وان كان بينه وبينه عدو في الدين فان
شهادته في الدين لا تفسد ان الشهود عليه في الدين لا يفسد عليه في الدين كما خرج في الحديث

على الاغلب قال ابن سنان وهذا مذهبه الشافعي مالك واحمد والجمهور والقانع هو الخادم
 لاهل البيت والنقطع اليهم الخزمة وقضائهم الخواج وموالاهم عند الحاجة فلا تقبل شهادته
 للمهمة بجلب النفع الى نفسه وذلك كالاجير الخاص اليه ذهب الشافعي لان منافعه ^ت قد
 مستغرة فاشبه العبد في تمام الحديث واجازها اي شهادة القانع لغيرهم اي لغير من
 تابع لهم وانما منع من شهادته لمن هو تابع لهم لانه مظنة قربة فيجب دفع الضرر عنهم وجلب
 الخير اليهم فمنع من الشهادة ومنع هؤلاء من الشهادة دليل على اعتبار العدالة والشاهد عليه
 دل قوله تعالى واشهد اذ ولي عدل منكم قال السيد العلامة الامير في سبل السلام وقد
 رسموا العدالة بانها حاظفة دينية تحمل على ملازمة التقوى والبر ولا يسر معها بدعة وقد اعمروا
 في هذا الرسم في عدة من المباحث كسالة المسائل المهمة فيما تم به البولي حكام الاممة وحققنا
 الحق في العدالة في سالة ثمرات النظر في علم الاثر وفي منحة الغفار حاشية ضوء النهار و
 الله اكمل واخترنا ان العدل هو من غلب خيره شره ولم يجرّب عليه اعتياد كذب اقتناع عليه
 الادلة هنا لك انتي وهذا هو الصواب ان شاء الله تعالى عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية رواه ابو داود وابن ماجه
 والبدوي من يسكن البادية في المضارب والخيام ولا يقيم في موضع خاص بل يتنقل من مكان
 مكان لا نسب عليه غير قياس النسبة والقياس بادوي والقرية بفتح القاف تكثر المصراع الجامع وصاحب
 القرية هو الذي يسكن القرى وهي المصراع الجامع وفيه دليل على عدم صحة شهادة البدوي لخاصة
 القرية كالبدي مثله فصحح والى هذا ذهب احمد بن حنبل وجماعة من اصحابه قال احمد حشم
 ان لا تقبل شهادة البدوي على صاحب القرية لهذا الحديث لانه متهم حيث يشهد بدوي ولم
 يشهد قويا واليه ذهب مالك الا انه قال لا تقبل شهادة البدوي لما فيه من الجفاف في الدين
 والجمالة باحكام الشرع لاهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها وذهب الاكثر الى قبول
 شهادته وهو وجه الحديث على من لا تعرف عدلته من اهل البادية اذا اغلبن عدلهم غير متفرقة
 فانما ابن سنان قال الشوكاني في النبيل وهذا حمل مناسب لان البدوي اذا كان معروفا لمعدلة
 كان له شهادته لانه لا يكون بدوي غير متفرقة من اهل البادية لان الشاهد في الرد والقبول

لعدم صحة جعل ذلك مناطا شرعيا ولعدم انصافه فللمناط هو الالة الشرعية ان
وجد للشرع اصطلاح في العدة والالتوجه الحمل على العدة اللغوية فعدم وجود العدة
يوجب القبول وعند عدمها يعدم ولم يذكر صلح المنع من شهادة البدوي الا لكونه مضنة
لعدم القيام بما يحتاج اليه العدة والافتقار قبل صلح في الهلال شهادة بدوي انتهى كلامه
واستدل ايضا في البحر الزخار لقبول شهادة قهر بقبوله صلح لشهادة الاعرابي على هلال رمضان
قال الحافظ ابن القيم ربح في بدائع الفوائد في رد القول بعدم شهادة المملوك وقد حكى احمد
عن انس بن مالك انه قال ما علمت احدا رد شهادة العبد والله تعالى يقبل شهادته على الامم
يوم القيامة فكيف لا تقبل شهادته على نظيره من المكلفين وتقبل شهادته على النبي صلى
في الرواية فكيف لا تقبل شهادته على رجل في درهم ولا ينقض هذا بالمرأة لانها تقبل شهادتها
مع مثلهما والمنازع من قبول شهادتها وحدها منتف في العبد وعلى هذه القاعدة مسائل
انتهى واما قبول العدة في عورات النساء ففيها قول اربعة لاصحاب المذاهب الاربعة ذكرها
الشوكاني في الفتح الرباني قال والراجح قول من قال انها تقبل العدة في عورات النساء لوجه وذكر
وجوه سبعة ثم قال ولا منافاة بين هذه الادلة الالة على قبول العدة في عورات النساء وبين
الادلة الالة على انه يعتبر في الشهادة رجلان او رجل وامرأتان كما مر ثلثة الاول ان هذا
خبر ليس بشهادة فلا يشترط فيه ما يشترط في الشهادة الثاني لو فرض انه شهادة لكان
الجمع ممكنا بان يقال خبر العدة في هذه الامور لا يتعلق به خصومة والشهادة الكاملة انما
اعتبرت في الامور التي تتعلق بها الخصومات الثالث ان الادلة هنا الالة على قبول خبر العدة
احص مطلقا من الادلة الالة على اعتبار رجلين او رجل وامرأتين فينبى العام على الخاص
قد تقر في الاصول انه واجب جمع بين الادلة وفي هذا المقدار كفاية انتهى حاصله عن
عمر الخطاط رضي الله عنه انه خطب فقال ان ناسا كانوا يخذون بالوحي في عهد رسول الله
صلى الله عليه واله قد انقطع وانما نأخذكم الان باظهر لنا من ايمانكم من اظهر لنا خيرا امناه وقرنا
وليس اليائس سريره شي الله بحاسبه في سريره ومن اظهر لنا سوا لم نأمنه ولم نصدقه وان
قال ان سريره حسنة رواه البخاري واستدل به على قبول شهادة من لم تظهر منه ريبة

نظر الى ظاهر الحال وانه يكفي في التعديل ما يظهر من حال المعدل من الاستقامة من غير كشف عن حقيقة سريره لان ذلك متعدد الا بالوحي وقد انقطع ولما اوردت هذا الخبر وان كان كلام صحابي ولا حجة فيه لانه خطبه عمر واه من سمعه فكان قول جماهير الصحابة ولان هذا الذي قاله هو الجارى على قواعد الشريعة وظاهر كلامه انه لا يقبل الجهر الجدل اصاروا وان كثير في الاشادة انه شهد عند عمر رضي الله عنه رجل فقال له عمر لست اعرفك ولايضرك ان لا اعرفك انت من يعرفك فقال رجل من القوم انا اعرفه قال يا شي تعرفه قال نعم العبد والفضل قال هو جارك الا دني الذي تعرفه ليله وفارده ومدخله وخمرجه قال لا قال نعم اعلمك بالدينار والدرهم اللذين يستدل بهما على الوردع قال لا قال وفيك في السفر الذي يستدل به على مكارم الاخلاق قال لا قال لست تعرفه ثم قال للرجل انت من يعرفك قال ابن كثير رواه البغوي باسناد حسن عن ابي بكر عن النبي صلى الله عليه وآله انه عد شهادة الزور في الكبر الكبار واخرجه الشيخان قال النعمان الزور وتحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يجهل الى من سمعه اورداه انه لا يظن ما هو به فهو تويه الباطل لما يؤم به حق وقد جعل صلى الله عليه وآله الزور عدلا لا شره ومساويا له قال النووي وليس على ظاهرة المتبادر وذلك لان الشك الكبر لا يشك كذا القتل فلا بد من تأويله وذلك بان التفضيل لها بالنظر الى ما يناظرها في المفسدة وهي التسبب الى اكل المال بالباطل هي الكبر الكبار بالنسبة الى الكبار التي يتسبب بها الى اكل المال بالباطل هي الكبر من الزنا ومن السرقة واما اهتمام صلواتهم باخبارهم عن شهادة الزور وجلسوا في محرمات التنبيه وكررا الاخبار لكون قول الزور وشهادة الزور اسهل على اللسان والتهاون بها اكثر ولان الكوامل عليه كثيرة من العداوة والحسد وغيرهما فاجتنبوا الى الاهتمام بشأنه بخلاف الاشراك فانه ينبوعه قلب المسلم ولانه لا يتعدى مفسدته الى غير المشرك بل هي مقصورة عليه بخلاف قول الزور فانه يتعدى الى من قبل فيه والعقوق يصرف عنه كرم الطبع والمروءة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله قال نعم قال علي مثلها فاشهد اودع اخرجه ابن عدي باسناد ضعيف وصححه الحاكم فاخطا لان في اسناده محمد بن سليمان بن مشمول ضعفاء النسائي وقال البيهقي لم يرد من وجه يعتمد عليه وفيه دليل على انه لا يجوز للشاهد ان يشهد الا على ما علمه

علما يقينيا كما يعمل الشمس بالمشاهدة ولا تجوز الشهادة بالظن فان كانت الشهادة على فعل
 فلا بد من رؤيته وان كانت على صوت فلا بد من سماع ذلك الصوت ورؤية المصوت في النظر
 بالمصوت بعد ان اوعدل عند من يكتفي به الا في مواضع فالحاقه الشهادة بالظن وقد بوب
 البخاري للشهادة على الظن بقوله باب الشهادة على الاسناد والرضاع المستفيض الموت القدر
 وذكر اربعة احاديث في ثبوت الرضاع وثبوته انما هو بالاستفاضة ولم يذكر حديثا على رؤية
 الرضاع واشار بذلك الى ثبوت النسب اما ثبوت الرضاعة نفسها بالاستفاضة فانه مستفاد
 من صحيح الاحاديث فان الرضاعة المذكورة فيها كانت في الجاهلية وكان ذلك مستفيض
 من دفع له وحل الاستفاضة شهرة في الحجة تتم نظرنا او علما وانما التقي بالشهرة في المذكورة
 لا طريق الى التحقيق بالنسب لتعدد التحقيق فيه في الاصل واد البخاري بالموت القدر مما يتناول
 ان عليه وحده البعض بالتحسين السنة وقيل الاربعين وذلك لانه يشق فيه التحقيق و
 العمل بالشهرة في النسب هي الشافعية واحمد ومثله الموت كذلك ذهبت اليه المهدية و
 ثبوت الولا وقال الحافظ في الفتح اختلف العلماء في ضابط ما تفيد فيه الشهادة بالاستفاضة
 مع عند الشافعية في النسب قطعاً والولادة وفي الموت والعق والولاية والولاية والوقف
 عزل والنكاح وتوابعه والتعديل والتجريح والوصية والرشد والسفه والملك على الرأى
 جميع ذلك وبلغها بعض المتأخرين من الشافعية بضعة وعشرين موضعاً وهي مستوفى
 قواعد العلالي الى اخوكلامه عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بيمين
 شاهداً خروجه مسلم وابوح اود والنسائي وقال اسناده جيد قال ابن عبد البر لا يطعن لاحد
 اسناده كذا قال لكنه قال الترمذي في العلل سالت محمد بن يحيى البخاري عنه فقال لم يسمعه
 ندي عمر من ابن عباس يزيد عمر بن دينار راويه عنه وقال الحاكم قد سمع عمر من ابن عباس
 في احاديث وسمع من جماعة من اصحابه فلا يكران يكون سمع منه حديثاً وسمع من اصحابه
 به وله شراهد منها عن ابي هريرة مثله عند ابي داود والترمذي وصححه ابن حبان و
 رجه ايضا الشافعي وقال ابو ابي بنات في العلل عن ابيه هو صحيح وقد اخرج الحديث عن اثنين
 وعشرين من الصحابة وقرئ في المشرق اسماء عن ابي عبد الله التمام والحديث دليل على انه يثبت
 القضاء

بشاهد ويمين واليه ذهب جماهير من الصحابة والتابعين وغيرهم وهو مذهب فقهاء
 المدينة السبعة وما لا قال الشافعي وعمر قهر هذه الأحاديث واليمين وإن كان حاصلاً
 تأكيد الدعوى لكن يعظم شأنها فاشهاد الله سبحانه أن الحقيقة كما يقول ولو كان الأمر
 على خلاف الدعوى لكان مفترياً على الله أنه يعلم صدق قولها كانت هذه المنزلة العظيمة
 هاها المؤمن بيمينه وعظم شأن الله عنده أن يحلف به كاذباً وهاها العاقر لما يراه من تعجيل
 عقوبة الله لمن حلف يميناً فاجرة فلما كان اليمين هذا الشأن صلحت للجحيم على الحكم كشهادة
 الشاهد وقد اعتبرت الأيمان فقط في العان وفي القسامة في مقام الشهود وذهب زيد بن
 علي وابو حنيفة واصحابه إلى عدم الحكم باليمين والشاهد مستلزم بقوله تعالى واشهدوا
 ذوي عدل منكم وقاله فان لم يكنوا رجلين فجل وامرأتان قالوا وهذا يقتضي الحصر ويقتضي
 مفهوم المخالفة لا يغير ذلك وزيادة بالشاهد واليمين مخالفة وزيادة الشاهد اليمين تكون
 نسخاً المفهوم للمخالفة وأجيب عنه بأنه على تقدير اعتبار مفهوم المخالفة يصح نسخها بالحد
 الصحيح أعني حديث ابن عباس قد روي أن هذا القضاء من جاء بالقرآن والسنة تنسخ الكتاب
 وكمن زيادة على الكتاب قد ثبتت بالسنة المطهرة وعمل بها فالقول بعدم صحة هذه
 الزيادة والقضاء بها قول باطل **هـ** دعوا كل قول عند قول عهد فما آمن في دينه كقطر
 وأستدلوا أيضاً بقوله صلوات الله عليه وآله وأجيب بأن هذا الحديث صحيح وحديث الباب
 أيضاً صحيح فيعمل بها في منطوقها فإن مفهوم أحدها لا يقاوم منطوق الآخر هذا في سنن
 أبي داود أنه قال سلمة في حديثه قال عمر في الحقوق يريد أن عمر بن دينار الراوي عن ابن عباس
 حضر الحكم بالشاهد واليمين بالحقوق قال الخطابي وهذا الخاص بالأموال دون غيرها فإن
 الراوي وقفه عليها والخاص لا يعم به محله ولا يقاس عليه غيره واقتضاء العموم غير جائز
 لأنه حكاية فعل الفعل لا عموم له انتهى قال السيد العلامة الأملية والحق أنه لا يخرج من الحكم
 بالشاهد واليمين إلا أحد القصص لا يجمع على ذلك لا يشبهان بل انتهى وأما حاصل أو جميع ما
 أورده المانعون من الحكم بشاهد ويمين غير راق في سوق المناظرة عند من إلهاد في المام
 بالمعارف العلمية وأقل نصيب من انصاف فالحق أن أحاديث العمل بشاهد ويمين

زيادة على الكتاب على ما دل عليه قولنا صلح شاهدك أو يمينه غير صافية للأصل فقبولها
 محتجزة وغاية ما يقال على فرض التعارض وإن كان فرضا فاسدا أن الآية والحديث يدلان بمفهوم
 للعدد على عدم قبول الشاهد باليمين والحكم بحجج هذا المفهوم المردود عند أهل
 الأصول لا يعارض المنطوق وهو ما ورد في العمل بشاهد يمين على أنه يقال العمل بشهادتين
 مع الرجل يخالف لمفهوم حديث شاهدك أو يمينه فإن قالوا قد مناهذا المفهوم على منطوق الآية
 الكريمة قلنا ونحن قد مناه ذلك المفهوم منطوق أحاديث الباب هذا على فرض أن الخصم
 يعمل بمفهوم العدد فإن كان لا يعمل به أصلا فالجحة عليه أوضح وقد ذكرنا الشوكاني رح في السبل
 والسيل وغيرهما من مولفاته القضا بالشاهد واليمين بأداة نيرة ورايين قوية وأجاب عن كل
 قول للمخالف بما لا حاجة معه إلى كتاب آخر وحققناه في فتح البيان والروضة الندية والله
 يقول الحق وهذا السبيل ولو لا مخافة الإطالة لذكرنا الكلام كله في هذا المقام ولكن الناقل
 يكفيه حرف واحد المتعصلا ينفعه الصنائف الأثارة **باب الدعوى هي جمع دعو**
 وهو اسم مصدر من ادعى شيئا إذا زعم أن له فيه حقا سواء كان حقا أو باطلا والبيئات
 جمع بيعة وهي الحججة الواضحة سميت بيعة لوضوح الحق وظهوره بها عن ابن عباس رضي الله
 عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى الناس ما رآه من أحوالهم ولكن اليمين على
 المدعى عليه متفق عليه والبيهقي من حديثه بأسناد صحيح البيعة على المدعى واليمين على من
 أنكر وفي الباب عن ابن عمر عن ابن حبان وعن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عند الترمذي
 والحديث حال على أنه لا يقبل قول أحد فيما يدعيه ليجرد دعواه بل يحتاج إلى البيعة أو تصديق
 المدعى عليه فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك وإلى هذا ذهب سلف الأمة وخلفها
 قال العلماء والحكمة في كون البيعة على المدعى أن جانب المدعى ضعيف لأنه يدعى خلاف
 الظاهر فكلف الحججة القوية وهي البيعة فيقوى بها ضعف المدعى وجانب المدعى عليه
 قوي لأن الأصل فراغ ذمته فأكفي منه باليمين وهي حجة ضعيفة قال الشوكاني البيعة اسم
 لكل ما يبين الحق ويظهره ومن خصها بالشهادة فقط فقد قصر معناها على بعض ما تطلق عليه
 ولا شك أن اللفظ أوسع من ذلك والمعنى يتناول ذلك وغيره وما ذكرناه في القرآن فليس المراد

الأحكام والأحكام لا يجرى الشهادة بل لم يأت في القرآن مراد بها الشهادة الأتمثل في الحرف
 واشهد اذوى عدل منكم وقوله صلى الله عليه وسلم كما يعرف ذلك من الآثار قد
 في العلم وهكذا قوله صلى الله عليه وسلم المدعي المراد بها البرهان الذي يدل على الشيء انتهى ثم
 لذلك امثلة وأدلة في الشريعة وأدلة تجزئية ولا ريب أن الحق الذي لا ينبغي غيره ولا يسوغ العد
 عنه والآحاد يثابرة في العمل بالقرآن القوية كندرة جداً وقد عمل أئمة الفقه والفتوى على
 القرآن في كثير من أبواب الفقه كقولهم القول قول البائع في كذا وقول المشتري في كذا وكذلك
 يقولون ذلك في سائر أبواب المعاملات وهذا حكم شرعي فإن من كان يقول قوله قد صار
 محكوماً له بالشيء إلا أن يأتي خصمه ببرهان مقبول فمن أنكر من أهل العلم العمل بالقرآن فقد دخل
 عن قول أهل العلم جميعاً فضلاً عما ورد عن الشارع من القضايا الجزئية فقد برهن البحث تشد
 أن شاء الله تعالى انتهى وأختلف الفقهاء في تعريف المدعي والمدعى عليه قال في الفتح والمشهور
 فيه تعريفان الأول أن المدعي من يخالف دعواه الظاهر المدعى عليه بخلافه والثاني من إذا
 سكت ترك وسكوته والمدعى عليه من لا يخلى إذا سكت الأول أشهر والثاني أسلم واستدل
 بالحدِيث عن ابن أبي عمير عن المدعى عليه وفي رواية عن ابن عباس بلفظ قضى إليهم على المدعى عليه
 متفق عليه وظاهر حديث الباب أن المدعى عليه المنكر والبينة على المدعي ومن كانت البينة
 عليه فالقول قول المدعى عليه ولكنه ورد ما يدل على أنه إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع
 وظاهر حديث الباب أن المدعى عليه فيكون القول قول المدعى عليه غير فرق بين كونه ليلاً
 أم لا المراد مدعيه فإن كان كذلك فعليه البينة فلا يكون القول وفي شرح العمدة المسمى بحكم
 الكلام في شرح أحاديث سيد الأئمة الحديث دليل على أنه لا يجوز الحكم إلا بالقانون الشرعي
 الذي رتب وإن غلب على الظن صدق المدعي ويدل على أن البينة على المدعى عليه مطلقاً
 وقد اختلف الفقهاء في اشتراط ما أخفى توجب البينة على المدعى عليه وفي من ذهب إلى ذلك
 أصحابه تصرفات بالتخصيص هذا المعمول خالفهم فيها غيرهم منها اعتبار الخطأ بين المدعى
 والمدعى عليه في البينة ومنها أن مدعى سبياً من أسباب القصاص يوجب البينة إلا أن يقيم
 على ذلك شاهد أو تجب البينة ومنها إذا ادعى الرجل على المرأة كذا دعاهم فوجب البينة في

ذلك ومنها ان من الامانة من يجعل القول قوله لا يوجون عليه فيما ومنها دعوى المرأة
 الطلاق على الزوج فكل من خالفهم في شيء من هذا فيستدل بعوم الحديث انتهى بحكام الاحكام
 واما بين التعنت المذكورة في كتب الفرع فالرسول صلوات الله عليه وآله بالتنازع المتعرض لتبوع الايمان
 وان هذه يمين كذا وهذه يمين كذا كما وقع من اهل الفرع بل جاءنا بحكم جامع شامل كما هو يدل
 وهجره في تشريع الاحكام في غالب الاحوال فان غالب هذه الشريعة انما ثبتت بالعموم الكفاية
 في الكتاب السنة وهذا معلوم لكل من اعلم بالكتاب السنة وهذا يعلم انه لا ملحق لقياس هذه
 اليين علم بين التاكيد ولا على غيرهما فاصحابهم قد ثماها الحكم العام من سبيل الام عليه افضل
 الصلوة والسلام وحكم الشرع اما الشاهدان او اليين فلو كان للمدعي شهادة وطلب يمين
 المنكر كان هذا تعنتا لان الجمع بين الشهادة من المدعي واليمين من المنكر لم يثبت في هذه
 الشريعة ولا يحل بحكام الشرع ان يقبلوا من طالب يمين التعنت هذا المطلوب لانه خارج عن
 قانين الشريعة والمسالك المرضية بل مجرد عن تعنت وانتداب ما قيل من انه لا اثر لهذه اليين لعدم
 الحكم على كل من كل عنها هذا كلام باطل بل يحكم عليه بانه متعنت بطلب اليين فيرفع عن
 المدعي عليه في الحال ويطلب منه البرهان لانه احد مستندي الحكم بل اجملها واواها فاذا
 تعد بالبرهان ولم يبق الا اليين التي هي المستند الآخر وعوض الامر ولم يظهر بوجه من الوجوه
 كان الرجوع الى اليين هو اخر ما دار من الخصومة وبها ينقطع النزاع ويرتفع التخاصم كحديث
 شاهدك او يمينه وهذا يكفي وليس في تطويل البحث بالزيادة في الوجوه والدفع الا مجرد الايضاح
 وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلوات الله عليه وآله من احدث في امرنا هذا ما ليس
 منه فهو رد وفي لفظ من عمل بما ليس عليه امرنا فهو رد رواه البخاري ومسلم هذا الحديث
 اوردته صاحب عمدة الاحكام في باب القضاء وقال هذا الحديث احد الاحاديث التي هي من
 اركان الشريعة لكثرة ما يدخل تحته من الاحكام وقوله فهو رد اي مردود اطلاق المصداق
 على اسم المعلن يستدل به على بطلان جميع العقود المنوعة وعدم وجود ثمراتها واستدل
 به في اصول الفقه على ان النبي يقتضيه الفساد نعم قد يقع الغلط في بعض المواضع لبعض الناس
 فيه يقتضيه الحديث من الرد فانه قد يعارض امران فينتقل من احدهما الى الاخر فيكون العمل

بالحديث في أصلها كما نفا ويصح الحكم به في الآخر في محل النزاع فلا خصم إن منع ذلك عليه
 فينبه إذ لك والله أعلم أنت أقول هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام بل من
 أعظمها وأعمها نفعاً من جهة منطقها لأنه مقدمة كلية في كل دليل يتضح منه حكم شرعي
 كما يقال في ما لم يرد به الشرع هذا الأمر ليس من الشرع وليس عليه أمره وكلما كان كذلك فهو
 باطل فهذا العمل باطل مردود أما الكبر في فلا نزاع فيها وأما الصغر في الجها ما نحن فيه من
 أحكام القضايا والخصومات قال بعض الأئمة هو تلك الإسلام وقال ابن حجر المكي يصح أن يكون
 نصف الأدلة التي في الإجماع منهم أنه ما ينبغي حفظه وأنه أصل عظيم في إبطال جميع المذكات
 وحوادث الضلالات إذ هو من جماع كلمة صلاوة واستمارة من قول تعالى قل إن كنتم تحبون
 الله فاتبعوني يحببكم الله وقول تعالى إن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق
 بكم عن سبيله الآية قال مجاهد السبل البدع والشبهات وروى الدارمي أنه صلاوة خطأ
 ثم قال هذا سبيل الله ثم خط خطوطاً عن يمينه وعن شماله ثم قال هذه سبل على كل سبيل
 منها شيطان يدعو إليه ثم نزل هذه الآية وقول تعالى فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله
 والرسول قال الشافعي في الرسالة فردوه إلى ما قاله الله والرسول ورواه ثقة قول ميمون بن مهران
 فقهاء التابعين الراد إلى الله إلى كتابه وإلى سواه إذا قبض إلى سنته وقد كان صلاوة يقول
 في خطبة خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشرا الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة
 وكل بدعة ضلالة رواه مسلم وزاد البيهقي وكل ضلالة في النار وفي الحديث الصحيح يا أيها
 وللمحدثات فإن كل محدثة بدعة وروى الدارمي أن ابن مسعود رضي الله عنه أنكر على جماعة
 اجتمعوا في المسجد يعدون الأذكار بالخصى أشار إليهم بأن يعدوا شيئاً غير فاهمة فتحن
 باب ضلالة وأخرج البيهقي أن ابن عباس قال إن انبغض الناس إلى
 الله تعالى البدع وإن من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدار وأخرج أبو داود عن
 حذيفة كل عبادة لم تفعلها الصحابة فلا تفعلوها أي إلا أن دليل الخروج الأثر من عبادة
 صححت عنه صلاوة قولاً وفعلاً وأمره نقل عن أحد منهم وورد أنه صلاوة قال كل عمل قليل في
 سنة خير من عمل كثير في بدعة ومعنى مردود عليه وإن لم يكن هو الحديث لأنه منسفي

منها زيادة علم مروعي الرد لما قد يحتج به بعض مبتدعة من انه لم يخترع وانما المخترع
 من سبقه ويخرج الرواية الأولى كعقد الخفل لعمل مولاه صلواته وتفسير البدعة الى اقسام
 مثلافير عليه بعد الصريحة في رد سائر الخرافات الخلق الشريعة المطهر سوا
 احدها الفاعل او سبب احدها قال شيخنا في كتاب الشوكاني في نيل الاوطار هذا الحديث من
 قواعد الدين لانه يندرج تحته من الاحكام لا ياتي عليه انحصار ما اصرحوا به على ابطال
 ما فعله الفقهاء من تفسير البدعة الى اقسام وتخصيص الرد ببعضها لا انحصار من عقل
 لا نقل فعليك اذا سمعت من يقول هو بدعة حسنة بالقيام في مقام المنع مسند الله هذه
 الكلبة وما يشابهها من غرقوا صلواتهم كل بدعة لا طالع بالذليل بتخصيص تلك البدعة الى
 وقع النزاع في شأها بعد الاتفاق على ابدعة فان جاءك بدعة فقلت ه وان كان كنت قد الفقه
 مجرأ واسترحت من الجادة ومروا طر الاستدلال بهذا الحديث كل فعل او ترك وقع
 الاتفاق بيننا وبين خصمك على انه ليس من امر رسول الله صلواته وخالفك في اقتضائه الجلا
 او الفساده متمسكا بما تقر في الاصول من انه لا يقتضي ذلك الا عدم امر بتركه من العدم لا
 او بمرء امر بتركه وجوده في العدم كما لا يمنع فعلك بمنع هذا التخصيص الذي لا دليل عليه
 الا مجرد الاصطلاح مسند الله المنع بما في حديث الباب من العموم المحيط بكل فرد من افراد
 الامم التي ليست من ذلك القليل قال لا هذا الامر ليس امر وكل امر ليس امر فرد وهذا وكل رد
 باطل عند باطل الصلوة مثلا التي تركها ما كان يفعلها رسول الله صلواته وفعل فيها ما كان
 يتركه ليست من جهة فتكون اطلة بنفس هذا الدليل سواء كان ذلك الامر المفعول او المتروك
 مانعا باسط لاح اهل الاصول او شرطا او غير فليكن مثل هذا على ذكره في الفتحة وهذا الحديث
 معدوم في اصول الاسلام وقاعدة من قواعد فان معناه من اخترع في الدين ما لا يشهد به الاصل
 من صوابه ولا يلتفت اليه وبسط الكلام على هذا المرام مجال واسع ولكن ليس بمقام بسط الله التوفيق
 عن اي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليميين فاسرعوا فامروا بسهم بينهم
 في اليميين ليصمم جند رواه البخاري في تفسيره ما رواه ابو داود والنسائي من طريق اي رافع عن
 اي هريرة ان رجلا من اختصام في صناع ليس واحد منهم بنية فقال النبي صلى الله عليه وسلم استخما على اليميين

قال الشوكاني في ذيل الاثر
وقد اختلفوا في صحة سلفه
ما كانت الشافعي وعلقوا به
في كتابه في حق من شاع
من ابن ابي داود وقد ورد
في احوال من وضع نسبا
البريد الذي اقرق سنه
اعيد ومنها في تعيين
المرأة من نسبا التي
ان ليسا واما قوله
اعيا القوي في الثاني
الاعيا في اداسات
اللو

ما كان اجبا ذلك وكذا قال الخطابي في معنى الاستهانة هنا الاقتراع يريد انما يقترع ان
فانما خرجت له القرعة حلف واخذ ما ادعى وروي مثله عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
وهو انه اتي بفعل وجد في السوق بمائة فقال اجل هذا نعلي لمربع ولم اهرب نزع على خمسة
يشهدون وجاء اخير عيه وزعم انه نغله وجاء يشاهدون قال الرازي فقال علي ان فيه قضاء
وصالحا وسوف ادين لكم ذلك ما صلح ان يباع النعل فيقسم على سبعة اسهم لهذا خمسة
ولهذا اثنان وان لم يصطالحا فاقضائه يحلف احد الخصمين انه ما باعه ولا وهبه وان نغله
فان تشاجرتا ايكم يحلف فانه يقرع بينهما على الحلف فايهما وقع حلف انتهى كلام الخطابي
قال المحاذين القيمورج في بدائع الفوائد الشارع جعل القرعة معينة في كل موضع تتساو
فيه الحقوق ولا يمكن التعيين الا بها اذ لو اهازم احد باطلين اما الترجيح بحد الاختيار
والشهرة وهو باطل في تصرف الشارع واما التعطيل وقت الاعيان وفي ذلك من تعطيل
الحقوق وتضرر المكلفين ما لا ياتي به الشرعية الكاملة بل ولا السياسة العادلة فان الضرر
الذي في تعطيل الحقوق اعظم من الضرر المقرر في القرعة بكثير وحال ان تحيى الشرعية بالقرعة
اعظم الضررين لدفع اذناها واذا عرف هذا فالحق اذا كان لواحد غير معين فان القرعة
بعينه فيسعد الله بهما من يشاء ويكون تعيين القرعة له هو غاية ما يقدر عليه للمكلف فالتعيين
تعيين لتعلق حكمهما بعينه فهي دليل من ادلة الشرع واجبة العمل به وان كان في نفس الامر بخلافه
كالبيئة والاقرار والذكول فانها ادلة منصوبة من الشارع لفصل النزاع وان كانت غير مطابقة
لتعلقها في بعض الصور فلها انضال الشارع القرعة معينة للسق في قاطبة النزاع وان تعلقت
غير صاحب الحق في نفس الامر فان جماعة المستحقين اذا استتروا في سبب الاستحقاق لم تكن القرعة
قوة بحق احد منهم ولا مبطلات له بل لما لم يكن تعيينهم كاحد ولا حرماء لهم كاحد وليس احد هو اد
لتعيين من الآخرين جعلت القرعة فاصلة بينهم معينة لاحد منهم فكان المفرج يقول اللهم
رضاق الحق عن الجميع وهم بعيدون من شخص من تشاء منهم شريلي القرعة فيسعد الله به ام يشاء
كذلك على ان يشاء هذا هو القرعة للشرع وهذا اعلم بطالان قال من شبه بالقرعة الذي هو ظاهري فكيف
حتى غاية الممكن من العدل والمصلحة العامة بالظلم والجور وهذا من افضل القياس اظهره

مجلس الامم المتحدة

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقطع حق امر مسلم بيمينه فقد اوجبت النار
 وحرم عليه الجنة نقله الرجل وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيا من
 اراءك رواه مسلم واحمد بن ماجه والنسائي الحديث دليل على شدة الوعيد لمن حلف اياها
 حقا لغيره او يسقط عن نفسه حقا فانه يدخل تحت الاقطاع بحق المسلم والتعبد بحق امر مسلم
 يدخل فيه ما ليس مال شرعا كجمل الميعة ونحوه وذكر المسلم خرج مخرج الغالب الا لذي مثله
 في هذا الحكم ويحتمل ان هذه العقوبة تخص من اقطع بيمينه حق المسلم لا حق الذي وان
 كان محرما فله عقوبة اخرى وايضا النار وتحرير الجنة مقيد بالمريتب يتخلص من الحق الذي
 اخذ باطلا فمراد باليمين اليمين الفاجرة وان كانت مطلقة في الحديث فقد قيل وقوله قضيا
 من اراءك هذا مبالغة في القلة فان استحقاق النار يكون بمجرد اليمين في اقطاع الحق وان كان
 شيئا يسيرا لا يمينه عن الاشعث بن قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فشق
 بها مال امر مسلم فهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان رواه الشيخان في التقييد بالمسلم لا يخرج
 غير مسلم بل كان تخصيص المسلمين بالذكر لكون الخطاب معهم ويحتمل ان تكون العقوبة العظيمة مخفضة
 بالمسلمين وان كان اصل العقوبة لازما في حق الكفار والمراد بكونه فاجرا فيها ان يكون متمما
 عالما انه غير حق واذا كان تعالى عليه غضبان حرمة جنته واوجب عليه عذابه قال
 الشوكاني وهذا وعيد شديد لان غضب الله سبيل انتقامه وانتقامه بالنار فالغضب منه عز وجل
 يستلزم دخول المغضوب عليه النار عن ابي موسى رضي الله عنه ان رجلا اختصم في
 دابة ليس لواحد منها بينة فقصه بها رسول الله صلى الله عليه وسلم نصفين رواه احمد وابوداود
 والنسائي وهذا لفظه وقال سنده جيد قال الخطابي يشبه ان يكون هذا البعير الدابة كانت
 في ايديهما معا فعمله صلى الله عليه وسلم كما استوثاها في الملك باليد ولو لا ذلك لم يكونا نفس الدعوى
 يستحقانه لو كان الشئ في يد احدهما وقد روى ابوداود وعقبيه حديثا فقال ادعيا بغيري
 في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث كل واحد منهما بشاهدين فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم نصفين
 قال الخطابي وهو مروي بالاسناد الاول الا ان في الحديث المتقدم لم يكن لواحد منهما بينة
 وفي هذا ان كل واحد منهما قد جاء بشاهدين فاحتمل ان تكون القضية واحدة لان الشهادتين

٢٢
 في تعذيب المؤمن
 الا بيمينه
 في الشك

لما تعارضت قهرا زنت فصار المصالح بينهما وحكم بالشئ بينهما نصفين لاستواء في اليد
 ويقتل ان يكون البعير في يد غيرهما فلما اقام كل واحد شاهدين على دعواه زعم الشئ من يد
 المدعى عليه ودنعه اليها قال ابن دسملان وهذا ظاهر لان حمل الاسنادين على معينين مستند
 ارجح من حملها على منتهى واحد لان القاعد ترجح ما فيه زيادة علم على غير الله قال الخطابي
 وقد اختلف العلماء في شئ يكون في يد الرجل يتداعاه اثنان يقيم كل واحد منهما بينة فقال
 احمد بن حنبل واسحق بن راهوية يقرع بينهما فمن خرجت له القرعة صار له وكان الشافعي يقول
 به من يماثل قال في الجدل فيه قوله ان احدهما يقضيه بينهما لصغير به قال اصحاب الرأى سفينة
 الثوري والقول الثاني يقرع بينهما فاخرج سهم حلف لقد شهدته يهوده بحق ثم يقضيه له به
 وقال مالك احكم به لواحد منهما ان كان في يد غيرهما وحكي عنه انه قال هو لاعدل لهما شهردا
 واشهرهما في الصلاح وقال الاوزاعي تؤخذ ياكث البينتين عدد اوحكي عن الشعبي انه قال هو بينهما
 على حصص الشهود انتهى كلام الخطابي وفي المنازل ان القرعة ليس هذا محلها وانما وظيفتها
 تقدير التقريب الى الحقيقة من كل وجه وكون المدعى هنا مشدكا احد التعملات فلا يلزم بطا
 بالقرعة واختار قسمة المدعى قال السيرا لامي وهو صواب في هذه الصورة انتهى اكونه موافقا
 حديث الباب قال الشوكاني وقد طول ائمة الفقه الكلام على قسمة الشئ المتنازع فيه بين
 متنازعيه اذا كان في يد كل واحد منهم او في يد غيرهم مقوله لهم واما اذا كان في يد احدهما
 والقول قوله واليمين عليه والبيئة على خصمه واما القرعة في تقدير احدهما في الحلف فالذي
 في فروع الشافعية ان الحاكم يعين اليمين منهما مضافا على ما يراه قال البرماوي لكن الذي ينبغي
 العمل به هو القرعة الحديث انتهى قال الشوكاني في ربل الغمام اخرج الشافعي والبيهقي والدارقطني
 من حديث جابر ان رجلا من تداعيا دابة الرسول الله صلى الله عليه وسلم ففرض بالذي هي في يده ولكن
 اسناده ضعيف حديث الكندي انه ارضى وفي يد ^{عليه} ودل ان يجب الحكم لصاحب اليد وخصمه
 البيئة فان اقامها وجب الحكم له بمجرد اقامة البيئة ولا حكم لبيئة تخذ اليد فيكون ذلك جليلا
 على ترجيح بيئة الحادج واما ما اخرج الطبراني من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
 حصين اتي كل منهما بالبيئة وقضى لمن خرج له السهم وكذلك اخرج البيهقي من حديثه وهو

عند أبي داود من مراسيل ابن السيب فلا يقوى على معارضة حديث القصة ويمكن
 الجمع بين هذه الروايات بحملها على كون المدعى في يد أحدها وبعضها على كونه في
 أيديهما أو يد غيرهما مفرطاً ولا يخلو ذلك من تكلف البقاء من موطن الاشكال ولا راجع عند
 القصة على جميع التقادير أما إذا كان في أيديهما جميعاً أو في يد غيرهما وهو مقر لها أو كان لا يد
 لأحدهما عليه فظاهر أما إذا كان في يد أحدهما فينته التوافقاً معها الأولى وإن لم تكن عليه
 في الأصل كما يدل عليه أحاديث على المدعى البينة والمنكر اليقين لكن لا ملازمة بين كونها
 ليست عليه وبين عدم الاعتداد بها فافها قد انضمت حجة وهي البينة الحجة وهي الثبوت
 فكانت في غاية القوة وبينة غير المدعى كانت حجة واحدة لكنها لما كانت مقتضية للمزيد
 اختيار الشهود وعدم استنادهم إلى مجرد ثبوت اليد كانت في القوة كما يحتج به اللتين في يد
 الآخر انتهى الله أعلم وما ذكره الخطابي من مذهب العلماء في ذلك كما مبني على الأثر الملقب
 بالنصوص فلا تغتر به واقض ما قضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم **فقد** عنك فيها صحيح في حجة
 وهات حديثاً ما حديث الرواحل **عن** جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على
 منبري هذا يمين أمة تروا مقعد من النار رواه أحمد ومالك أبو داود والنسائي وصحاح ابن
 حبان وابن خزيمة والحاكم وغيرهم كذا في الفتح وبجاء السناد عند ابن حبان كلهم تقادروا خروج النسائي في حال الثقات
 من حديث أبي امامة مرفوعاً من حلف عند منبري هذا يمين كاذبة يستحل بها مال المؤمن
 فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً وأحد حديث دليل على
 عظمة الأمر من حلف على منبره صلى الله عليه وسلم كذا وبأختلاف أهل العلم في تغليظ الحلف بالمكان الزمان
 هل يجوز للحاكم أولاً وأحد حديث لا دليل فيه على أحد القولين أنما فيه عظمة الأمر من حلف على منبره
 صلى الله عليه وسلم وهذا الجنبلة والخفية إلى أنه لا تغليظ بزمان ولا مكان فإنه لا يجب على الخالف الإجابة
 إلى ذلك وذهب الجمهور إلى أنه يجب التغليظ بالزمان والمكان قالوا فاف المدينه على المنبر وفي
 مكة بين الركن والعمامة وفي غيرها في المسجد الجامع وكأخبر يقولون في الزمان ينظر إلى الإوقات
 الفاضلة كبعد العصر وليمة الجمعة ويومها ونحو ذلك وأصح الأولون باطلاق أحاديث اليقين
 على المدعى عليه وبقوله شاهدك أو يمينه وأصح الجمهور حديث جابر وحديث أبي امامة

وبفعل عمر وعثمان وابن عباس وغيرهم من السلف وأستدلوا بالتعليظ بالزمان بقوله تعالى
 تحسبونها من بعد الصلاة قال المفسرون هي صلاة العصر قال الآخرون ليست بالتعليظ بالزمان
 والمكان ولا يجب في قيل هو موضع اجتهد الحاكم إذا رآه حسنا الزم به قال الشوكاني في النيل
 وقد أستدل بأحاديث الباب على جواز التعليظ على الحالف بكان معين كالحرم والمسجد
 ومنبره صلواته والزمان كبعد العصر يوم الجمعة ونحو ذلك وقد ذهب إلى هذا الجمهور كالحاكم
 صاحب الفتح وذهب الحنفية إلى عدم جواز التعليظ بذلك وعليه دلت ترجمة البخاري
 وقد ورد عن جماعة من الصحابة طلب التعليظ على خصوصهم في الأيمان بالحلف بين الركنين المقام
 وعليه منبره صلواته وورد عن بعضهم الامتناع من الإجابة إلى ذلك وروى عن بعض الصحابة
 التحليف على المصحف وأما أصله لم يكن في أحاديث الباب ما يدل على مطلوب القائل جواز
 التعليظ لأن الأحاديث الواردة في تعظيم ذنب الحالف على منبره وذنب الحالف بعد العصر
 لا تدل على أنها تحتاج إلى الطالب للحلف في ذلك المكان أو ذلك الزمان وقد علمنا النبي صلواته
 كيف أئمن فقال للرجل الذي حلفه أحلف بالله الذي لا إله إلا هو وفي حديث ابن عمر
 من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله رواه ابن ماجه
 وهذا امر منه صلواته بالرضى لمن حلف له بالله وودعه لم يرض بانه ليس من الله ففيه اعظم
 دلالة على عدم وجوب الإجابة إلى التعليظ بما ذكر وعدم جواز طلب ذلك ممن لا يساعده
 وقد كان الغالب من تعليفه صلواته لغيره وحلفه هو الاقتصار على اسم الله مجردا عن الوصف
 فأنحى عدم وجوب الإجابة لمن أراد تحليفه في زمان مخصوص ومكان مخصوص بالفاظ
 مخصوصة وقد روى ابن زبيل أن أبا هريرة لم يجتلفوا في جواز التعليظ على الذي قال صح الإجماع
 فذلك عند من يقول بحجته وان لم يصح فغاية ما يجوز التعليظ به هو ما ورد في حديث
 الباب ما يشابهه من التعليظ باللفظ وأما التعليظ بزمان معين او مكان معين على أهل
 الزمان مثل ان يحلف في الكنائس أو نحوها فلا دليل على ذلك انتهى عن أبي هريرة رضي الله
 عنه قال قال رسول الله صلواته ثلاث لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكهم
 ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء بالفلاة فمنعه ابن السبيل ورجل بايع رجلا بسبعة

فحلف له بالله لاخذها بكذا وكذا وصدة وهو على غير ذلك ورجا بيع اماما لا يبايعه الا
 للذين كان ادطاه منها وفي وان لم يعطه منها لم يبع اخوجه البخاري ومسلم متفق عليه
 فيه دليل على ان حالهم يوم القيامة حال المغضوب عليهم لان هذه الامور لا تكون الا عنه
 الغضب ففي كناية عن حلول العذاب بهم وفيه ان هذا الرجل ارتكب امرين عظيمين الحلف
 بالله والكذب في قيمة السلعة وخص بعد العصر لشرف الوقت بسبب اجتماع ملائكة الليل
 والنهار وهو من ادلة من غلب الزمان ودفع البخاري ورجل حلف على بين كاذبة بعد
 ليقطع بها مال رجل مسلم فيكون من توعد بهذا النوع من الوعيد اربعة وفي مسلم مثل
 حديث ابي هريرة قال قال شيخ زان ومالك كذاب عامل مستكبر وعند مسلم ايضا من حديث
 ابي ذر مرفوعا المنان الذي لا يعطي شيئا الا مئة والنفق سلعة بالحلف الفاجر والمسبل اذاره
 فتحصل من مجموع الاحاديث تسع خصال ان حملنا النفق سلعة بالحلف الكاذب والذي
 حلف بعد العصر لقد اعطي كذا وكذا شيئا واحدا وان جعلناهما شيئين كما هو الظاهر فالنفق
 سلعة بالكذب اعم من الذي يحلف لقد اعطي يكون عشرا عن جابر رضي الله عنه ان رجلين
 اختما في ناقة فقال كل واحد منهما نتجت عندي واقام اي كل واحد بينة ففضى بها رسول الله
 صلاهما من هي في يده سياقي من اخوجه واخرج الذي بعده وقد اخرج هذا البيهقي ولم يضعف
 اسناده واخرج نحوه عن الشافعي الا ان فيه تداعيا دابة ولم يضعف اسناده ايضا والحديث
 دليل على ان اليد مرجحة للشهادة الموافقة لها وقد ذهب الى هذا الشافعي ومالك وغيرهما قال الشافعي
 يقال لها قد استوتما في الدعوى والبينة والذي هو في يده سببه بكيونته في يده هو اقوى من سببه
 فوله لفضل قوة سببه وذكر هذا الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلاهما رد اليهما على
 طالب الحق رواهما اي هذا والذي قبله الدارقطني وفي اسنادهما ضعف لان مداهن الحديث
 على محمد بن مسروق عن اسحق بن الفرات محمد بن اسحق بن عمار بن محمد بن اسحق بن عمار بن محمد بن اسحق
 وقال الذهبي في الكاشف ان اسحق بن الفرات قاضي مصر ثقة معروف قال البيهقي الاختصاص في هذا
 الباب على احاديث القسامة فانه قال صلاهما ولا ياء الهم تغلفون فاذا انقال تحلف هو وهو
 حديث صحيح وساق الروايات في القسامة وفيها رجال يمين قال فغزة الاحاديث هي الممتدة

في داليمين على المدعي اذا لم يحلف المدعي عليه قال السيد العلامة الامير هذا من قياس
 الا انه قد ثبت عندهم ان القسامة على خلاف القياس ثبتت لا يقاس على ما عدا القياس
 قد استدلل بحديث الباب على ثبوت داليمين على المدعي والمراد به انها يجب اليقين على المدعي
 لكن اذا لم يحلف المدعي عليه وقد خالف الشافعي والخرون الى انه اذا انكل المدعي عليه فانه لا يجب
 بالنكل شي الا اذا حلف المدعي عن عايشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى
 ذات يوم مسرعا تبتق اسارير وجهه فقال المرزى الى مجز المدعي نظر انفا الى زيد جارية
 واسامة بن زيد فقال هذه اقدام بعضها من بعض متفق عليه والحديث دليل على اعتبار القيا
 في ثبوت النسب والقائف الذي يتتبع الاثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل بابيه واخيه والى اعتبارها
 في ثبوت النسب هي ما لا يشافي في جاهل العلم مستدلان بهذا الحديث ووجه دلالة ما علم
 من ان التقرير منه صلام حجة لانه احد اقسام السنة وقد استبشر صلام بكلام مجز في اثبات
 نسب اسامة الى زيد فدل ذلك على تقرير كون القيافة طريقا الى معرفة الانساب وقد قضى عمر بن
 الخطاب يحضر من الصحابة بالقيافة من غير نكاح من واحد منهم فكان كالاتماع تقوى به ادلة
 القيافة قلنا وهو مروي عن ابن عباس عن انس بن مالك في ان خلف لها من الصحابة ويدل عليه
 حديث اللعان وقوله صلوات الله عليه جاءته على صفة كذا وكذا فلو فلان وعلى صفة كذا وكذا
 فلو فلان فجاءته على الوصف المكروه فقال لولا الايمان لكان لي هذا شأن فلو فلان ان ابناء النسب
 بالقيافة وانما تمتع الايمان عن الحاقه من جاءه على صفة وذهب كحفية المانة لا يعمل
 بالقيافة في اثبات النسب الحكم في الولد المتنازع فيه ان يكون للشركيين او المشركين
 او الزوجين وتا ولو احد يثبت مجز هذا وقالوا ليس من بالتقرير لان نسب اسامة كان معلوما
 الى زيد وانما كان يقدح الكفار في نسبة لاختلاف اللون بين الولد وابيه والقيافة
 كانت من احكام الجاهلية وقد جاء الاسلام بابطالها وحوادثها فسكونه صلوات
 الانكار على مجز ليس تقرير الفعل واستبشارة انما هو الام ان خصم الطاعن في نسب اسامة
 بما يقوله ويعينه فلا حجة في ذلك قال السيد العلامة الامير قلت ولا يخفى ان هذا الجواب
 مبني على انه قد سبق من النبي صلوات الله عليه انكار القيافة والحاق النسب بها كتحريم انكار مضي كذا الى

كمنية وهذا الدليل عليه بل الدليل قاطع على خلافه وهو قوله صلى الله عليه وسلم في قصة النعمان
 بعد انعمت ثم فعل الصلابة من بعده وقوله بثبوت النسب من الأدلة على عدم انكاره صلى الله
 عليه وآله وأما قوله الولد الفرائش ذلك فيما إذا علم الفرائش فانه معلوم ان الحكم به مقدم فاما ما
 انما القيافة عند عدمه ثم لا يصح عند القائلين بالالحاق انه يكفي فائفة احد فيل لا بد من
 اثنين وحديث الباب دل على الاكتفاء بالواحد عن هزبن حكيم بن معاوية بن حيدة
 الفشيري عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم جلا في قهمة اخرجته ابوداد والزمدي
 والنسائي وقال الترمذي سنن راد هو النسائي شرحه عنه وفي رواية تخرج في سبيلها قال الحاكم
 هذا الحديث صحيح الاسناد واه شاهد من حديث ابي هريرة ثم اخرج به بلفظ ان النبي صلى الله
 عليه وسلم في قهمة يوم ما وليمة استطهارا لي طلبا لاطهارا حتى بالاعتراف رواه الخللا في معاه
 ويدل ايضا على جواز احبس ما ورد في بارصلازمة الغريم فان تسليط ذي الحق عليه لا يضر
 له نوع من احبس كذلك يدل على حديث مطل الغني ظلم رجل عرضه وعقوبته لان العقوبة
 مطلقة واحبس من حماها يصدق عليه المطلق وروى البيهقي ان عبد الله كان بين وطين
 فاعتق احد هما نصيبه فحبسه النبي صلى الله عليه وسلم حتى باع غنيمة له وفيه انقطاع وفي البخاري بالربط
 واحبس في الحرم قال في الفقه كانه اشار بهذا التبريد الى رد ما نقل عن طاوس انه كان يكره السجن
 بمكة واورد البخاري في الرد عليه ان نافع بن عبد الحارث اشترى دارا للسجى بمكة وكان نافع
 حاملا لعمه عثمكة قال الشوكاني في النيل والحاصل ان احبس وقع في زمن النبوة وفي ايام الصحابة
 والتابعين فمن بعدهم الى الان في جميع الاعصار والامصار من دون انكار وفيه من المصالح
 ما لا يخفى ولو لم يكن منها الا حفظ اهل الجرائم المتمسكين بالحرام الذين يسعون في الاضرار بالمسلمين
 ويعتادون ذلك ليعرف من اخلا قهم ولم يرتكبوا ما يوجب جلا ولا قصاصا حتى يقام ذلك
 عليهم فيراح منه العباد والبلاد فهو لان تركوا وحلي بينهم وبين المسلمين بلغوا من الاضرار
 بهر الى كل غاية وان قتلوا كان سفك ما هو من حقها فامر يق الاحتفاظ به في السجن المحلولة
 بينهم وبين الناس ذلك حتى تصح منهم التوبة او يقضى الله في ثنائهم ما يختاره وقد امر الله تعالى
 بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر والقيام بها في حق كان كذلك لا يمكن بدون احوالها بنية

بين الناس بالحبس كما يعرف ذلك من عرف احوال كثير من هذا الجنس قد استدل البخاري
 على جواز الربط بما وقع منه صلح من بطانة بن ثعلبة من سوارى مسجد الشتر
 كما في القصة المشهورة في الصحيح انتهى قلت اصل مادة الحبس في اللغة موضوعة لمنع المنع قال سيوطي
 حبسه ضبطه ومنعه واحتبسه اتخذ حبساً والحبس المحتبيل اسم للموضع الذي يكون فيه
 الحبوس اي موضع كان والمراد بالحبس في ذلك تعويق المحبوس من فعله من التصرف بنفسه سواء
 كان ذلك المنع حاصل في بيت او مسجد او غيرها وليس المراد به السجن في مكان مختص على النحو
 الذي استقر عليه الحال فيما بعد لان ذلك لم يوجد في زمانه صلح ولو كان لنقل المصحف في
 الحبس اذ ذلك انما هو ما ذكره وكان اغلب يقع ذلك بالزمانة في الحبس بنفسه او بنائيه و
 لهذا سمي صلح الحبوس بذلك سمياً في الحديث الذي رواه ابو داود في سننه وان ما جاء عن
 الهمراس بن حبيب جل من اهل البادية عن ابيه قال اتيت النبي صلح بعير لي فقال الزمة ثم قال
 يا اخا بني قديم ما تريد ان تفعل يا سيرك هذا كان هو الحبس على عهد النبي صلح وعهد ابي بكر رضي
 عنه وصدور من خلافة عمر قال البخاري وكان شريح يامر العير ان يحبس هكذا وردة معلوقاً
 ابتداء اتخذ السجن انه لما انتشرت الرعية في عهد عمر رضي الله عنه اتخذ سجنًا خاصاً بهاية المحكمة
 حينئذ الى ذلك فهو رضي الله عنه اول من اتخذ كمانه اول من مصر المصار واستنقضى القضاة
 واتخذ الديوان ورفض الفرائض وعرف العرفاء ثم مضى على اتخاذ السجن من اتي بعد عمر من الصحابة
 فمن بعدهم ومن ثم قال الشافعية يستحب للقاضي ان يتخذ دارة للتأديب في سجن الحبس كما اتخذ عمر
 قالوا وينبغي للحاكم تفقد حال من في السجن فان السجن من العقوبات البليغة فكيف في الدلالة على ذلك
 قوله تعالى الان يسجن او عذاب البعير ولا شك ان السجن عذاب واي عذاب جدير بالباقين اقوى
 الادلة في حبس المتهم وقد رجم عليه صاحب نكت الاحكام في اواب القضاة بقوله باب الحبس في التهمة
 وباب حبس المتهم بالسرقه فتنه يظهر مرة واما ضرب المتهم الماخوذ من قصة برة في حديث
 لقواه ثم ضربها بغيره على اكرم الله وجهه فقال الحافظ ابن حجر يحتل ان يكون الضرب المذكور لها
 من قبل التبرية والتدقيق والتأديب حتى تغادر جمع الفكر عند الحادثة وصرفه الى فهم المراد لا سيما
 عند محادثة الاكابر ومثل هذا الامام ان يفعل بنفسه وينائبه ويحتل ان يكون ذلك الضرب

الذي وقع الجارية من قبيل السياسة الدينية وهذا هو الأقرب قد اشيع العلماء الكلام فيها
 سيما ما ورد في الأحكام السلطانية ومثله في الآثار الأوردية على غيرها وعلى الحجة فلا دالة على
 عقوبة المتهم بالحبس بل والضرب موجودة في أفعال النبي صلى الله عليه وآله وسياسة الخلفاء
 والملوك وفي ذلك طول وقد قال الحافظ العلامة ابن القيم رحمه الله في أثناء كلامه في هذه المسئلة
 ما علمت أحد أمر المسلمين يقول أنه إذا رفع متهم بقطع طريق أو سرقة أو فسق فدم أن المذنب^{عليه}
 بهذه الدعاوي وما أشبهها يحلف ويرسل بالحبس ولا غيره بل ليس تخليفه وإرساله مذمومًا
 لأحد من الأئمة الأربعة ولا غيرهم ولو حلفنا كل واحدنا لقتناه وخلينا سبيله مع العلم^{بشرعية}
 بالفساد في الأرض فكمثرة السرقة وقتلنا لا نأخذ إلا بشاهدي عدل كان مخالفًا للسياسة الشرعية
 ومن ظن أن الشرع إنما يقتضي تخليفه وإرساله فقد غلط غلطًا فاحشًا ولاجل هذا الغلط الفاحش
 تجوز الولاية على مخالفة الشرع وتوهو أن السياسة الشرعية فاصرة عن سياسة الخلق ومصلحة
 الأمة فتعد أحد رده الله تعالى وخرجوا عن الشرع إلى أنواع من الظلم والبدع في السياسة على وجه
 لا يجوز وسببه الجهل بأسرار الشريعة^{التي} عن بريد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله قال من استعملنا
 على عمل فزقناه ردقنا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول رواه أبو داود وأورده صاحب المشكوة في
 باب ذق الولاية وهذا يوم والحديث له الفاظ وشواهد فيه أن النبي صلى الله عليه وآله يفرز الأرزاق
 لمن يستعمله ولا شك ولا ريب أن أموال المصالح كالخراج والخزينة والمعاملة وسائر ما يصدق عليه
 اسم بيت المال مصرفه الذي ينبغي وضعه^{فهم} فهو ما كان فيه للمسلمين مصلحة وأعظم مصالح
 المسلمين تشييد معالم الدين والعمل فيهم بما شرعه الله لهم فإن المصالح الدنيوية ليست بمنظور
 إليها مجنب المصالح الدينية بعضها لهم من بعض فيها ما هو مقدم على غيره ولا تزال متفاضلة
 في ذات بينها حتى ينتهي الفضل إلى رأسها وأولها وهو شرع هذه الشريعة التي طلبها الله من عباده
 وأرسل إليهم بها رسلاً وخلق الجنة لمن عمل بها والنار لمن تركها وخلق عبادة ليعبدوه وسيلوهم^{أهم}
 أحسن عما كانوا ينطق به كتابه العزيز وإذا كانت هذه الخصصة هي الصلوة التي لا ينهها مصلحة
 ولا توازيها منفعة فلا شك ولا ريب أن أعظم الناس قيامها وتملاها هو القاضي العادل فإن الذي
 يقطع الخصومات العارضة لعباد الله بما شرعه لهم في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وآله

وهكذا من يعلم الناس معالم دينهم من العلماء العاملين وهكذا من يفتيهم في أمر
دينهم فهو لا أذ لم يكنوا مصادرك أموال الصالح فلا مصارف لها وأذا لم تحمل لهم
لم تحمل لغيرهم وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يجمعون مال الله ثم يفرقونه بين المسلمين
وسيمون ذلك العطا ويقاضون بينهم بتفاضل درجاتهم في العلم والدين والسبق
هذا معلوم من فعلهم لا يشك فيه أحد وكان المشتغلين بالعلم منهم والمتصدقين
لرواية رسول الله صلوات الله وتفسير كتابه ومن يؤخذ عنه العلم منهم بنوع من أنواع
الأخذ كالقاضي والمفتي وغيرهم النصيب لأدنى الحظ الأكبر بل قد كان رسول الله صلوات
يقسم بين المسلمين ما يوافيه من مال الله كمال الجحيرين وخود ذلك كما ثبت ذلك بثبوت الاشك
فيه ولا ريب فإذا لم يكن لمن يقضى بين المسلمين بشرع الله في أموال الله حظ لم يكن لمن
يغزو أو يربط في ثغورهم أو يدفع عن حوزتهم أو يخذل خطه وعند هذا تصل أموال الله إلى
أمرامة المسلمين وسلاطينهم يقبضها من أهلها ووضعها ضائعة متروكة هالكة
ثغور المسلمين ويبطل الغزو وتهدم ربوع الشرع ويدهب نقه وتغير هجته ويصير الناس
في فتنة صماء ويخرب النظام وتنقطع السبل وياكل القوى الضعيف وتتهاك الحرم وتراق
الدماء وتهدب الأموال فاهنا انتظم المعاش وقام الإديان وحفظت الحرم بصر هذه
الأموال في هذه المصارف العائدة على المسلمين بمصالح الدنيا والآخرة فان الناس أنواع فمنهم
من يشتغل بالزراعة ومنهم من يقوم بالتجارة ونحوها من الحرف ومنهم من يسعى في تحصيل
الأموال التي يحتاج إليها في المعاش ومنهم من يحفظ للناس دينهم ويعلمهم معالم الإسلام
ومنهم من يجاهد الأعداء ويكف يد القوى عن الضعيف وينصف المظلوم من الظالم و
يؤمل السبل ويقيم الحدود وهم الأئمة ومنهم من يخرج فاذلهم وخذل أموال الله وضعها
وتصرف في مصادرها لم يبق من يحفظ على الناس دينهم ولا من ينظم به أمر معاشهم وإن
الجنح المتطوعة الذين لا يرتقون لا يوجدن إلا في اندر الأزمات وأقل الأحوال كذلك
القائمون بالظواهر الدينية ضمن القضاء والافتاء والتعليم وعلى فرض جود الأفراد
في الأحوال النادرة فليس في ذلك من النفع والدفع ما يكون عند راد أموال الله على مصادرها

فلا يزال في ضعف وسقوط وانطمان حتى ينتهي الحال الى خراب احوال الدنيا مع احوال الدين
 فلا يأس الزارع على نفسه ولا على ماله ولا المتاجر على تجارتها ولا المحترف على حرفته ^{ههه}
 الدين والدنيا والعاجل والاجل ولعم الصبر جميع العباد ويكثر في الارض الفساد ^{ههه}
 ان يحيط بهذا علما ويقبله خبرا ويعلمه علما لا يدركه شك ولا شبهة فليحفظ ما يقع فيه
 عباد الله عند اضطراب الدل من الهرج والمرج وهتك الحرم وذهاب معالم الدين وسياخ
 الشرع وتقاصر طرقاته وتقلص ظله ومن نظره في التواريخ المتضمنة لشرح احوال الدول علم
 علما يقينا انه لا انتظام للدين ولا الدنيا الا بوضع حقوق الله في مواضعها مع اخذها على
 الوجه الذي جاء به الشرع وبالحكمة فلا تطيل المقال في هذا فهو من الواضح بمرآة ليس المراد
 الا بيان ان القاضي الفقي والمعلم هو الحق الناس بوضع اموال الله فيهم وادارها عليهم
 وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفرض الارزاق لمن يستعمله كما في الحديث المتقدم عن بريدة
 ونحو هذا كما ورد في ارزاق اهل الاعمال قد كان يستعمل على القضاء كما يستعمل على غيره من
 الاعمال وكان عمله ياكلون من اموال الله وكذلك الخلفاء الراشدون كانوا يرضون ^{لا أنفسهم}
 ولمن يليهم لا اعمال ارزاق من اموال الله وهذا معلوم عنهم لا يختلف اهل العلم فيه وهم
 الذين يقول فيهم الصادق المصدق صلى الله عليه وسلم سنة الخلفاء الراشدين
 المهديين كما في الحديث الصحيح فان قلت ما هو القدر الذي قيل للقاضي من اموال الله قلت
 هو رزقه الذي يكفيه ويكفي من يعول الكفاية هي الكفاية بالمعروف فلا ينفق على نفسه
 انفاق اهل الاسراف ولا يفاق اهل التقدير بل يقتدر بعبادة امثاله من اهل بلده الذين
 يسلكون مسالك التوسط ويمشون مشي من لا يسطر يده كل البسط ولا يقبضها كل القبض
 وفي قصة الصادق العتيق رضي الله عنه قدرة واسوة فانه قال لما استخاف لقد علموا
 فومي ان حرفي لم تكن تعجز عن مؤنة اهلي وشغلت بامر المسلمين وسياكل ال ابي بكر من هذا
 المال واحترف للمسلمين فيه هكذا في البخاري فانظر ما في هذا الكلام الصادق عن الصادق
 رضي الله عنه من الفوائد التي ينبغي لمن عمل على المسلمين ان يقتد بها ويمشي على سننهم
 فانه قال لقد علم قومي ان حرفي لم تكن تعجز عن مؤنة اهلي فقدم هذه المقدومة ^{لله}

يريد أن يعلم الصحابة أنه لا يأخذ من بيت مالهم لنفسه شيئاً يستأثر به وهو لو كونه قد
صار أماً لهم ما كان لهم بل الذي يأخذ هو أجرة عوضاً عن عمله الذي كان يعمل ليعود
به على أهله وهي الحرفة التي كان يرزق بها هو وأهله وقد كانت تقوم بكفايته ولا تعجز عنها
حتى يحتاج إلى غيرها وهو الآن قد صار مشغولاً بالاختراقات للمسلمين في أمورهم العامة
والخاصة وغير متمكن من العمل في حرفته الأصلية فهو لا يطلب فهم الأماكان يحصله من حرفته
الخاصة وهو الكفاية والكفاف على وجه يكون الحاصل له من بيت مال المسلمين في كل يوم
ما كان يحصل له من حرفته في كل يوم ولم يجعل لنفسه فقاين حاله وهو موقر وجاله وهو
ملك ولا يملك كونه كان يدور في الأسواق كاحد المسلمين وبين كونه أماً لأمير المؤمنين فله
در هذا الورع الشحيح والصلابة الشديدة والدين القوي فكذا ينبغي أن يكون ولاية أمير المسلمين
من القضاة وأهل الأعمال فإن كل ولاية وإن جلت عظم شأنها في حق الولاية العامة ورفعة
التي لا يكون فوق يد صاحبها يد وينبغي للإمام العادل أن ينظر إلى من يوليه الأعمال في نفسه
ومؤنة أهله فيجعل لهم ما يقوم به على وجه لا يحتاج معه إلى أن يرفع رأسه إلى رزق من جهة
أخرى لقصور رزقه الذي يجعله له إمامه عن مؤنة نفسه وأهله ولا يجعل له من أموال
الله ما يعاود كفايته التي يحتاجها فان غيره من المسلمين أخرج بها ومصارف أموال الله على
ظهر البسيطة فان بيوت الأموال وإن بلغت في الكثرة كل مبلغ لا تقض عن أرزاق من يستحقها
بل يفضلون عنها ولولا ذلك ما كان في كل عصر من العصور فقراء عالة على الناس يسألوهم
وحجتها إلى ما في أيديهم فإن قلت قد كان جماعة من الصحابة والتابعين من الأموال التي يطول
ذيلها ويتعاطم قد حاجت أشعوا في عمارة الدور الأنيقة والدواب الفارحة والضياع المستبكة
والأهوار المطرحة والذخائر الكثيرة حتى مات الواحد منهم عن مئتين ألف وثلثمائة ألف
مما تركه لمن يرثه بعد أن عاش مرفهاً موسعاً على نفسه وأهله يعطي العطايا الواسعة ويبدل
البزلات الرائعة لمن يقصده من الفقراء والشعراء وأهل الحكالات داراً بالغرمامات قلت
صحيح ما ذكرته وغير مستنكر ولا مستعظم ذلك عليه فقد كان لهم من الغنائم التي عادت
بها عليهم سم سيوفهم ما لا يقاد رزقه ولا يمكن التعبير عنه وتضييق الأذهان عن تصور أن الله

سبحانه ملكهم من الممالك العظيمة بمملكة كسرى وقصر فناء تركوه هو قليل بالنسبة الى ما
اعطاهم الله عز وجل وذلك شي خارج عما نحن بصدده من كفاية الامام لمن يقوم بامر
امور المسلمين فان قلت اذ كان للرجل القادر على عمل المسلمين اعوان ينفذون له ما يريد
من الامر والنهي غير اهله ومن يعول ولا يترك له ما يريد من القيام بالحق الا بهر خوم يحتاج اليه
للاخذ على يد الظالم والنصفه المظالم استخلاص الحق من عليين هؤلاء من يحتاجه لخير السجلا
وتقريب الخسومات وما يظن ما يكون لديه من الاحكام ومن يحجبه عن الناس في الاوقات التي فيها
فيها بنفسه واهل بيته الخاصة التي يسوغ له الشرع الاحتياج لها ولا سيما اذا كان فقرا
بنفسه لتدبير الامور المتعلقة به والبحث عن ادلة المسائل التي تعرض له والنظر في دلائل العلم
المدونة وفي مجاميع السنة وكتب التفسير فان ذلك من اهم الامور بل من واجب ما يجب عليه
فقد يعرض له في اليوم الواحد من المسائل العويصة الدقيقة ما يحتاج الى اوقات كثيرة يستغرقها
في البحث والنظر حتى يظفر فيها بالصواب ويختار له فيما لا يتضح وجه دلالته او يتعارض
اخذه قلت يجب على الامام ان يفرض هؤلاء جميعا من الارزاق ما يغنيهم عن التكالب على
اموال الناس التهاافت على الحطام والتلاعب باهل الخصومات فان كفاية هؤلاء الزعة
والحجباء والكتبة من اهم الامور التي تلزم ائمة المسلمين فيجعل لهم ارضا تقوم بهوا ويؤثر على
القاضي نحوه رزقه توفير يقوم به وباهله وورعته وحجبه وكتبته فان تقاضى اموال
الله عن القيام بما يحتاج اليه هؤلاء كان على القاضي ان يفرض لهم من الاجرة على من يستحق الفرض
عليه من اهل الخصومات بقدر اعمالهم على التفصيل الذي قد مناخريه ولا نقول ان القاضي
ياخذ الاجرة من اموال الله على نفس الحكم ولا على مقدماته بل نقول ياخذ من بيت المال ما يقوم
بكفايته وكفايته من يورثه لانه قد شغل بهذه الاعمال التي هي في مصالح المسلمين ومنافعهم
عن التكسب لنفسه ولاهله والسعي فيما يقوم بمعاشه ويغنيه عن تكفيل الناس كما كان من
الصدق رضي الله عنه ما سمعته قريبا فاشهد بذلك على هذا وحرص عليه ودع عنك
ما يقوله المشتغلون بعلم الراي من كون هذه اجرة على واجد هذه اجرة على حرام وهو
ذلك من العبارات فان الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشبهة والمؤمنون وقانون

عند الشبهات فما يأخذ أهل الأعمال كالقاضي من بيوت الأموال قد ثبت بالشرع وصح
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخلفاء الراشدين ولم يجمع عن أحد منهم أنه قال في أعمال القاضي
أو الوالي ما هو واجب عليه فلا يحل له أن يأخذ عليه أجر أبال قالوا أنه قد شغل عن أعماله
للمخاصة بنفسه وأهله في تحصيل رزقهم والاحتراف لهم بالأعمال العامة لمصالح المسلمين
فكان رزقه ورزق أهله ومن يعول من بيت مال المسلمين فحق نقول كما قالوا ونعمل على
ما عملوا عليه ونفتي بما افتوا به ولا نجاوز ذلك إلى تلك التفاصيل التي جاء بها أهل الرأي
فقد أغنتنا الرواية عن الرأي والدليل عن الدراية وإذا جاء نهر الله بطل فمر معقل فإن قلت
فما نقول فيما يأخذ القاضي ونحوه من الرزق الذي يقرضه له الإمام والسلطان من بيت
المال إذا كان بيت المال قد اختلط فيه المعروف بالأنكار والحق بالباطل والعدل بال جور
قلت إن كان يقنعك الجواب بما قاله أهل العلم التكمين على هذه المسئلة ونحوها لم يسأل
فأعلم أن في كلامهم ما يغنيك عن هذا السؤال لأن هذا المال غاية ما فيه أن بعضه
ما خذ على وجه العدل وبعضه ما خذ على وجه الجور وما أخذ على وجه الجور كان متميزا معلوما وصحبه
معرفا لا يلتبس بغيره كان على صاحب العمل القابض رزقه من ذلك أن يردده على صاحبه إن
كان ما قبضه هو عين مظلمة ذلك الرجل المعين فالحلال بين والحرام بين وإن كان ما
يدفعه السلطان إليه قد اختلط على وجه لا يتميز بل كان بعضه من أموال الله ما خذ
على وجه الأرض وبعضه مظلمة ملتبسة فصار في النظر الملتبسة على كلامهم ومعروفه
وهذا القاضي ونحوه منهم وإن كان لا يقنعك الجواب بما قاله أهل العلم فأعلم أن ما يأخذ
القاضي ونحوه هو عوض ما تركه من الاحتراف على نفسه ومن يورث بالاحتراف على ما هو مصلح
عامة من مصالح المسلمين فما دفعه إليه السلطان أخذه وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم كما ثبت
في الصحيح أنه قال ما جاءك من هذا المال وأنت غير مستشرف ولا سائل فخذ وما فلا تتبعه
نفسك فإياخذ ما دفع إليه أن كان لا يعلم فيه بشي يحرم عليه فإن علم فيه بشي يحرم
عليه وجب عليه أن يردده لصاحبه إن كان معينًا معلومًا فإن كان ملتبسًا فالمرحوم
أن هذا المتولي القضاء ونحوه مجتهد متمكن من النظر لنفسه فيما يعرض له من الأمور الخاصة

كتمننه من النظر فيما يعرض له من الأمور العامة فعليه ان ينظر في هذا المال المتصدق في
 الصفة نظر يلقى به الجواب بين يدك الله عز وجل ويعمل بما فيه من الخير فيصير فيهما وجبة ذل
 ويقضيه وجه الشرع وموافقا ليعمل بنفسه كما ينبغي بين الشخصين في كل شخص ومما ينبغي
 وبين نفسه والحاكم كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وآله ان كان رزق هذا المال
 فرضه الامام من بيت المال معلوما وكان لا يقوم له شي مما توسع به من النفقة والخدمة
 خائن ان كان متوليا على شيء من بيت المال ومن الاوقاف وسائر الاعمال وان كان قاضيا
 فهو ملتزم اكل اموال الناس بالباطل هذا على تقدير ان دخله معلوم وانما لا دخل له من عمل
 الخراج ذلك وان كان له من بيت المال دخل غير ما هو معلوم عند من لا يعرف حاله اذ هو متول
 على اعمال متعددة بحيث يمكن فيها ان يتوسع التوسع الذي صار فيه فينبغي تحسين النظر
 واعمال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في شأنه وشفافه فهو ان كان من اهل العام لا يخرج من
 ذلك دام ما يجوز له تناوله فان كان له من بيت المال ما يكفيه لا يجوز له ان يأخذ اجرة
 غير ذلك بل يقتصر على ذلك واذا قصرت اجراية عن تكليفه طلب من الامام ان يزيد على ما
 جعله له من بيت المال الى القدر الذي يقوم به فان لم يفعل الامام ترك العمل الذي فوض اليه
 واشتغل بخيرة واتكل على خالقه في رزقه فقد جرت عادة الله عز وجل ان من تركه لا يعمل
 له عوضه الله من جهالة ووسع عليه فقد تكفل سبحانه برزق عباده وامرهم بطاعته
 والقيام بما شرعه لهم هذا خلاصة ما ذكره الشوكاني في منية المنيان في اجرة القاضي الجاني
 وفي هذا المقدار لفائدة لمن له هداية وحسبي الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير

خاتمة القسم الاول

في حكم قبول عطايا السلاطين اعلم ان الاصل في ذلك
 احكامنا المروي في الصحيحين عن عمر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطيق العطا
 فاقل ما عطاه من هوا فقرهني قال فقال خذ فما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا
 سائل فخذ وما لا فلا تتبعه نفسك واسم الاشارة موضوعا لمشاهد محسوس كما صرح
 به الرضي وسعد الدين والشريف وسائر ائمة النخوة والبيان والمشاهد المحسوس في قوله

صلى الله عليه وسلم المتقدم هو المال الذي اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم لغيره ليعلموا بعض ما كان
 تناولت الإشارة ما كان منه في زمنه صلى الله عليه وسلم او مثله او بعد اهل الظاهر لئلا يخل الاسم
 الإشارة على الحقيقة والمجاز وهو غير صحيح عند فحول ائمة الأصول ومنه قوله وما لا
 فلا تدعه نفسك ان لا يحنك لانه عطف على الشرطية فيقد تنقيضها كما يقتضيه
 الكلام وتقدر هذه الصيغة ربما يقتضيه السياق لكنه لا يقاوم ما ياتي من الاداة
 على ان المال الذي اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمره كان من الزكاة عمالة على قبضها
 كما هو معروف في الحديث فيلزم ان لا يقبض العطي الا ما كان عمالة على عماله في قبض الزكاة
 لا غير لانه الذي كان على صفة المال المشار اليه وهو غير صحيح على انه يلزم ان يكون الحديث
 قضية عين لا يستدل بها اصلا ويحقق لك المراد من الحديث ان شاء الله تعالى في الحديث
 الذي رواه ابو داود بلفظ اذا تجاحفت قرش الملك فيما بينها وعاد المطار شاذ دعوه
 وفي رواية يا ايها الناس خذوا العطا ما كان عطاء فاذا تجاحفت قرش الملك وكان
 عن دين احكم فدعوه قد ناد الامر باخذ العطا في كل حال من الأحوال الا اذا كان رشوة و
 قد ذهب بعض العلماء الى وجوب قبول عطية السلطان لا مريه في خذ العطا هنا وفي
 حديث عمر فخذوه وانه لا يجرم الا اذا اختلفت السلاطين واقتتلت على الملك واعطى
 الشخص الخارج على السلطان ليحارب معه السلطان المستقر الوطأة الحديث التجاحف
 والرشوة قد علم حرمتهما من احاديث اخر وانما هذه رشوة خاصة وانما المراد هنا ما يعطيه
 السلطان في هذه الأعصار مع تقرير وطائنه وعدم منازعته واما اخذ عطية
 السلطان الجاز من مال غير معلوم انه حرام او حلال فهو للبحث فيه اذا ما علم انه حرام
 كان ياخذ ثوب زيد من فوقه ويعطيه غيره مثلا فهذا الكلام فيه لاشبهة انه من
 المحرم البين وكذلك ما تعين انه حلال كان يعطيه الملك من ميراثه من ابيه وقد كان
 معلوما على ما له اننا الكلام ومحل البحث فيما هو ملتبس وهو الذي سماه الرسول صلى
 الله عليه وسلم في حديث النعمان بن بشير الحلال بين الحرام بين وبينهما مشبهات
 الحديث فاذا علمت محل البحث فاعلم ان مسئلة اخذ عطا السلطان بمسئلة شهيدة

تكره فيها علماء الاسلام قديما وحديثا ومن ذكرها ابن بطال فانه حكى في شرح البخاري
عن العلامة محمد بن زبير والعلامة ابن المنذر جواز اخذ علفي ابي الطاهر وغيرهما الا ما
تعين انه مظلمة قمععية لرجل معروف فحكاه ابن جرير عن الامامة من الصحابة والتابعين
بمن اللفظ وحكاه عن جماعة كثيرة عين اسماءهم منهم تسعة من الصحابة وعشرة من
التابعين اما الصحابة فعلي بن ابي طالب رضي الله عنه وابنه الحسن وابن مسعود وابوذر
وابو هريرة وعائشة وابن عباس وعبد الله بن عمر عثمان واما التابعون فالباقر وسعيد
بن جبيرة وعائشة والاسود والنخعي الشعبي الحسن البصري ومكيول وعكرمة وانقر
وابن ابي ذئب فقلت والحجة في ذلك من الكتاب العزيز ان الله تعالى اخبر عن اليهود بقوله
اكانوا لسمعوا بقوله تعالى من الذين هادوا الى قوله واخذهم الربا وقد هوانه
واكلهم اموال الناس بالباطل فاحذر تعالى عنهم انه لم ياكلهم الا بالباطل فاحذر
بالباطل وياخذ من الربا ثم اباخذ الجزية منهم فقال قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى
قوله ولا يجرون ما حرم الله ورسوله ثم قال حتى يعطوا الجزية فاجابوا الجزية وهي مال
يعطيه الكتابي الذي لا يحرم ما حرم الله ورسوله بل ياخذ الربا وياكل اموال الناس بالباطل
فهذا مال حرام في ايديهم ومع اموالهم في ايديهم من الحلال لكن لا يعلم بعينه فاخذ الجزية
من مال ليس بحلال بين ولا حرام بين واجب اجماعا وحلها للمسلمين كذا في السنة
ان الله عليه اكل طعامهم مرارا ومن شبهه سموا له الذراع واخبره الذراع بانه سم القصة
يعرفها من له ادنى التام بالمطالعة اكتب السنة ومنها انه صلى الله عليه وسلم رهنه عند
ابي السهم اليهودي وماتت صالو وهي موهونة عنده كما في البخاري وغيره ومن الاجماع معا
المسلمين لليهود منذ اسلام اهل المدينة ثم قدم صالو واصحابه اليها فانه كان ثوارا
المدينة قهر اليهود وكان الصحابة يخرجون اليهم الى اسواقهم لتسببهم ومخرجهم
ابن جوف الى سوق بني نضلة عاقل قدومه الى المدينة وتزوج فخرج في ذمة
قال صالو اوله ولو بشاة وهي قصة معروفة تشعلها اجماع المسلمين في جميع انظارهم
الى يومنا هذا اجماع اهل الازمة من اليهود والنصارى وهم يبيعون انفسهم وايمانهم

والربا يكون مولى المثل بالباطل هذه اموال اخذ من جماعة في ربحهم مطلق حرام ولا فرق بين كونها بباطل
 كالنجاوة او حاشا بقوم ماله كالبينة وعطية الخائز من المداظرين والامور من اعطيا بالسلطان من غير الاذن
 الكلام يخص من يعلم عاقبة بعد حاسب من غير اهل البيت فالاخذ من التجاوز النظام ولهذا لا يخصر انما يخصر
 المتورعون ان لا يبيعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع الا بالحق ولا يبيع الا بالحق ولا يبيع الا بالحق
 كشمس ظهيرة في فهاكل من لا بصيرة والثابت بالادلة القطعية هو احكام البين وليس محل
 النزاع فليتامر والمسئلة من جملة القسم الثالث في الحديث النبوي وهي قوله وبينهما مشبهتا
 يعرفها كل من عرف الاحلال بين واحكام بين وقد حكى النووي في شرح الحديث في المشبهتا
 ثلاثة اوال احكام الحرمه والكرهية قال وهو المختار لانه ظاهر الحديث لان النبي صلى الله
 عليه وسلم جعل الاحلال بينا واحكام بينا وجعلها قسمين ثالثا وشبهها بما حول الحمى وجعل
 العدة في تحريمها خوف الوقوع في الحمى لانه صلاهم في حرجة الحجامة وقال في الثالثة اعلموه
 ناضحا واضمعه رقيقا فدل على كراهته قال ابن عبد البر هي عندنا من احلال الطيبات وليس هذا
 من المعارف بل من معارفهم معاملات العباد في البيع والشراء والنزول عليهم واكل طعامهم
 لا يجهل احد من الناس انه يبيع في الاسواق بال التجمع على تحريمه وهذه الاطعمة التي يتباع في
 سوق الطعام فانه يتبالي بالطعامات من طعامات اهل القطع الماخوذة خصوصا المقبوضة
 من غير نص شرعي ولا على وجهه وهي في ايدىهم محرمة لانه ان كان الاخذ من اهل
 البيت فهي عليهم محرمة وغالبهم اعداها وان كانت من غيرهم فهي غصبة كذلك النزول
 على من له قطعة والاكل من طعامه والمخالطة له فيه ثم هذا الطعام ياخذ اهل البيت
 والخمازون وغيرهم فيختلط احكام بالاحلال ثم هذا السمن يدخل به في الاسواق القبايل و
 تباشره نساء فاسقات لا يعرفن اقامة الصلاة ولا يؤتقن على طهارة ثم هذا القشر جربشة
 من لا يؤتقن به من فاسقات القبايل لا يؤمن على طهارة بل قد يعلق عليه من استباحه خوفا من
 مرقاة القشر فيحدث البول فيبول فيه وقد اخبرني بعض الثقاة عن نفسه بهذا ثم هو لا يتجار
 بعامان اهل القطع ويتولون من طعام قطعهم المحرم من ثلاث جهات ان فرض انه ذكوة
 من جهة الفهر من الهاشميين ومن جهة ان غالبهم اغنياء ومن جهة انه يأخذون فوق النفا

فكيف يؤكل طعام التاجر وكيف يعامل بعد هذا وقد يبيعون من الاتباع والاجنح
 الذين ليس في ايديهم الا الاموال المغتصبة اما بنفاعة او غصبا من غير شبهة وهذه قطعة
 من جارا وحصاة من جبال فهدا محل المعركة للفحول من المتورعين سيما الاكل والبيع
 والشري في طرقات الحرمين وفي الجاز وقرى التهانر وعراب تلك الجبال لا يورثون
 النساء ولا يحترمون السلب والنهب غيرها فان قلت كلام في عموم البلدية وشمول
 ذلك للبلدية فما المخلص من ذلك قلت المخلص ان يكون حال المؤمن حال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فقد قام صلواته بعد البعثة ثلاث عشرة سنة يعامل اهلها ويشترى منهم ويبيع
 وينزل عليهم ولا يترك الا ما كان حراما بعينه وقد كانت قریش تأكل الربا بل قالوا انما البيع
 مثل الربا وياكون اموال الناس الباطل من ثمة فعادوا حلف الفضول قبل البعثة وحضره
 صلى الله عليه وسلم وقال بعد البعثة ما احب اني امر احضره وكانوا يطولون كما في قصة ابي جهل التي
 اشار اليها صاحب الهجرية في قوله واقضاه النبي ان الاراشي وقد ساء بيعه والشرا ولا يقال انك
 دار حرب فيحل كل الاستول عليه لانا نقول لم تنصروا حربا لا بعد نزول قوله تعالى اخذ للذين
 يقاتلون بافضلهم الاية وذلك بعد خروجه صلواته الى المدينة ومن ثمة خلف بعد هجرتي عليه
 بن ابي طالب رضي الله عنه يؤدي عنه الامانات لقریش ولا يقال الربا ما كان محرما على قریش
 قبل البعثة لانا نقول ظاهر الايات في بني اسرائيل التي سقناها انه كان محرما قبل النبوة والظاهر
 عموم التحريم لبني اسرائيل غير هو وفي قوله تعالى انما البيع مثل الربا ما يدل على انه كان محرما عليهم
 وود التحريم بقولهم وان سلم انه غير محرم فقد كانوا يغزون على العرب ياخذون من اموالهم
 ويظلمون الناس الوافدين عليهم ثم بقي صلى الله عليه وسلم هو واصحابه في المدينة يعاملون اهل
 الكتاب كما قرناه فيسع المؤمن ما وسع اولئك الذين هو خاومة اخراجت الناس قد شرط على
 النصاري في عقد اجرة الضيافة ثلاثة ايام لمن مر بهم من المسلمين والنصارى يبيعون الخمر
 والخنزير وياكلونه والاموال الصغرى عزيزة سيما في الامنة المتأخرة التي كثرت فيها الظاهر المظالم
 والنهب المتناكب لذلك قيل صلى الله عليه وسلم وشيخان معدمان في الارض درهم هذا في خلق في
 الحقيقة فاعلم : نعم طريقة المفسر في البعد عن الشبهة والتبع للملال في الصلوة طريقة شريفة

فاضلة مدح فاعلم ان وجع الاثام من عرفنا انه سنازي الصالح ثم يفتقر على
 يدخله من كذبه من خياطة او تجارة او نحوها ولكنه لا يجد من ياخذ منه او يستاجر
 الا من في يد محلال مختلط يعني غيره وهذه الاوقاف التي يظن الكثير من الناس انها من
 الخالص فيها من الشبهات ما يجعلها من المشتبهات لمن عرفها فليترك الاتراك التسرع لعين
 ما عرف انه حرام وما كان مشتبه ان امكنه تركه استبرأ لرضه ودينه والمسئلة تحتل الطور
 وفي هذا كفاية واما قولهم واذا قبض الرجل العظيم فان قبضه يوم الحل يقال عليه قبض
 الجزية من اهل الذمة ومعاملتهم مع ما قد عرف من حالهم ومعاملة سيد البشر صلوات
 الله عليه واهمته هم حل الرى والسحت الذي بايد لهم فلا يضرب قبض من السلطان ما اعطاه ان
 يوهبه الحل ما يقبضه فان القابض فعل ما فعله معاملة الشرائع صلوات الله عليهم السلطان لا ينفعه
 فانه يعلم الحلال من الحرام قبضا وقباضا كما يعلم اهل الكتاب حمة الرى واكل اموال الناس
 بالباطل وفعل علماء الاسلام من قبضهم عطايا السلطان كفعله صلوات الله في معاملته اهل
 الكتاب فالوهم الذي حصل له لا يقاوم العلم الذي عنده فان قلت على تقدير ان الجزية من
 المشتبهات التي قال فيها صلوات الله من تركها فقد استبرأ لرضه ودينه ومن اخذها فقد حرم
 حول الحى فيوشك ان يقع فيه اى حرم بقبضه الشبهات حول حى الحرام فيقرب ان يقع في
 الحرام وقد قبض الجزية النبي صلوات الله وامرنا بقبضها قلت التحقيق ان الجزية من المشتبهات في
 ايدي اهل الذمة والكفار لان اموالهم مجموعة مما عرفت فاذا اصارت الى ايدينا صارت من
 الحلال بالبين والدليل عليه من جهين الاول ان الله تعالى امرنا بقبضها وهو الذي اخبرنا الله
 يا كونا اموال الناس بالباطل وياخذون الربا والسحت ولا يامر رسول الله صلوات الله الا باخذ ما هو
 حلال به ولا يامرنا ان نأخذ ما يحل لنا الثاني ان هذه الاموال التي غنمت من اهل الكتاب في حرب
 بني النضير فقبضت وحرقت بنصارى والكفار مجموعة من قيمة خمر وخنزير وربا ورشوة او
 نهب او سرقه والغنية احل الاموال لعباد الله بالاجماع والنص اطيعوا الله واطيعوا راسه كما قال تعالى
 فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا واقصا صلوات الله جعل الله رزقي تحت ظل رمحي وجعل من خصايصه
 اى الخصايص التي في حديث جابر المروي في الخمس احلت لي الغنائم فالاموال في ايدي الغنم

منهم سمع حرام عايح مروى لنا حلال طيب في الجزية تؤخذ منهم كرها كما تؤخذ الغنمة
 بالهي عوض عن دما فهو في محل الحلال البين بلا شبهة لا ترى انه يملك الكفار ما اخذوه من
 مال اهل الاسلام ويملكونه غصبا وظلما فاذا اخذناه في الغنم فحل ان نقسمه بين العائنين
 لانه صار ملكا لهم وان اصابه صاحبه قبل ان تصيبه المقاسم فهو له فهذا مال منسوب
 على مسلم صار حلالا للمسلمين بدخوله تحت ايديهم وهذا الذي فتح الله به اقوى ما قورناه فاعلم
 فان قلت فيبطل القول بجل عطية السلطان المجازي من الشبهات كما قد رتبوا الجزية صا
 من الحلال البين فلا يقاس عليها عطية السلطان قلت نعم على ذلك التقرر ولكن التحقيق ان
 عطية السلطان الواصلة لمن يعطيه من غير سوال ولا استئذان نفس من الحلال البين
 ايضا ويدل لذلك امره صالما باخذها في الاحاديث وقوله فانما هي رزق ساقه الله اليك
 كما قال وجعل رزقي تحت ظل حمي وبدليل قوله صالما في جوابه لعمركم تصدق وتو له
 ان شئت مع انه صالما قد اخبر ان الله لا يقبل الصدقة الا من الحلال فدل ذلك على ان حلال
 طلقا لا شبهة فيه الا ترى انه لم يأخذ للحرام الاكل من كسبه بل قال اعلفه ناضحا واطعمه
 رقيقا ولم يأمره بالاكل منه ولا بالتصدق به لما كان منهيا عنه في الجملة ويدل له ايضا انه
 يخرج من في يده شي من الشبهات والمظالم ان يخرجها الى مصارفها في يده شبهات وفي
 يد غيره حلال طيب لان الله اوجب ان يصرفها اليهم وهذا الذي يخرجها السلطان ليس بصدقة
 نافلة بل امر واجب عليه اخواجه كما يجب على البغي التصديق بما تاخذه في مقابل البغي وكما لو ان
 الكاهن وقف الكلب فان هذه ليست من الصدقة التي لا يقبل الله منها الا ما كان حلالا اذ
 لكل ان يطلبها من الله الاجر وهي متاجرة لله عز وجل كما في الاحاديث اذا افتقرتم فخرجوا
 بالصدقة واما من في يده مال غير طيب من مظالم وغيرها فانما يطلب باخراجه لها الخاوص عن
 اثم الظلم والغصبية ونحوها فان قلت فيلزم حل الحرام المعين الذي في ايدي الظلمة اذا
 اعطاه احدا كما لو مال المسلم الذي اخذه الكفار في الغنائم فانه مال منصرف على معين
 مثل ذلك قلت لا سواء فان الكفار يملكون علينا ما اخذوه مادام في ايديهم فاذا اخذناه من
 ايديهم اودركه صاحبه قبل الغنمة فهو له والافضل للمسلمين واما الظالم فليملك ما اخذه

غصبا بل يجب عليه رده الى اربابه المعينين فان قلت فكيف تورع قاصحون
وملأهم ملون عن قبض جواز السلاطين الجورة وهي من الحلال البين فاق قبضها
قوم صاحبون وعلماء حاملون والتورع عن الحلال البين مندوب ومحبوب الى الله فسا
كل ما تورع عنه المتورعون محرم ولا شبهة بل المقولون في الدنيا والتاركون الحلال الطيب
احب الى الله من المكثرين فيها وقد ثبت ان عبد الرحمن بن عوف احد العشرة لا يدخل
الجنة الا رخصا لكثرة ماله ولا شك ان ماله اهل الاموال قلت لكن قال الامام الحافظ الرازي
محمد بن علي الشوكاني لم يثبت هذا الحديث بل هو موضوع كما صرح بذلك ائمة هذا الشأن
وقد امر الامام احمد بن حنبل بان يضر عليه في مسنده لثبته وتبين ان الفقهاء يدخلون الجنة
قبل الاغنياء بجسمائة عام والمراد من الاغنياء هنا الاغنياء من اهل الحلال لا الفقراء الذين يدخلون الجنة
اما الاغنياء من اهل الحرام فالتاروا ولي بهر فان قلت فاموال المعاملة والتجارة ونحوها من اهل الكتاب
يخوم هل لها حكم الجزية تكون في ايديهم خراما او شبهات في ايدينا لا كطبيات قلت اما بالنسبة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في من الحلال الطيب ذلك لانه حل اجتناب الشبهات بامر الاستبراء
للمرض والدين وبانه من حرام حول الحي وشك ان يقع فيه وقد علم من دليل عصمته ان يطرق
عرضه ودينه ما يستبرئ له وانه لا يواقع الحرام الذي لا يجله ارشدا الى عدم الحوم حول الحي
فمعاملته لهم وذهنه درعه ونحوه مما يقبضه من الحلال البين الا تراه في عن القبلة للصلاة
لنا لا يتذرع بها الى احرام من الواقع وكان الله عليه وسلم يقبل كما قالت عائشة وهو صائم وكان
املاكم لاربه ومن هنا يعلم انه لا يندب في حقه صلواتك ذرية احرام لانه لا يواقع
اصلا واما بالنسبة الى الامة فاذا نظرت الى انه صلواتهم الى ترك الذبائح وتو الشبهات
استبراء العرض والدين فلذلك نفى عن الحوم حول الحي المحرمات خوفا من الوقوع فيها فقام الخوف
لهم ومنه الامم الشبهات الاولى تركها وعلما ليس يحرم عليهم وان كان الاولي حلالا لانه
ان نظرت الى ازاره صلوات المسلمين على معاملة اهل الامة علمت انه محرم وان كان الاولي
خلافه وهذا لا يقر من ادلة ما اختاره ابن عبيد البر والبرقي واختاره من ان الشبهات
تسحق الحلال الكفرية فان قلت حديث عمر بن الخطاب في حقيقة الكلام عليه كما وعدت به سابقا

قلت حديث عم لا يصح فيه حمل الاشارة على معناها الحقيقي اصلا ولا حمل كاف الخطاب
على الحقيقة اذ لو حملناها عليها كما هو الاصل فان الاصل حمل الالفاظ على الحقيقة للزم
ان الحديث قضية غير موقوفة لا تتعدى ولا يصح الاستدلال بها وذلك ان المشار اليه هو
المشاهد وهو المال الذي اعطى منه عمر رضي الله عنه لان معنى ذلك اذا جاءك بعض هذا
يا عمر كما تنقده الكاف فحذره وهذا فاسد للغة وفيها اطماع فان اذا كلمة شرط معناه الاستقبال
فهو في معنى في اي وقت من الاوقات المستقبلية يعنيك بعض هذا المال فحذره ومعام ان ذلك
المال الذي وقعته الاشارة اليه لا يبقى ولا يخرج صلا ولا ياتي عمر مرة ثانية واما فما فلان عمر
رضي الله عنه لما استعمل في خلافته ابن السعد على الصدقة امره بعمالة فقال انما علمت الله
فقال خذ ما اعطيت فاني علمت على عهد رسول الله صلا فعملني فقلت مثلك فقال رسول
الله صلا اذا اعطيت شيئا من غير سؤال فكل وتصدق اخوجه الشيطان وله الفاظ عند غير
فحملها عمر رضي الله عنه على معنى العموم لكل زمان واذا عرفت بطلان ارادة المعنى الحقيقي
الاشارة وكذا في الخطاب عرفنا ان اسم الاشارة يراد بها ما في الاذهان من الاموال فهو مثل حديث
ان هذه الدنيا حاوية خضرة ليس المراد الماضي منها ولا الحاضر ولا المستقبل بل معناها الذي
يعلم من الاذهان ونحو هذا الكثير والمخاطب لا يريد بعمر بن الخطاب مخصوص بل هو من
باب قوله تعالى ولو ترى اذ يخرجون الآية فانه ليس المراد اما معينا بل يصل على كل من تاتي منه
الرؤية كما ذكره ائمة البيان والتفسير وهذا التحقيق تعرف ان ما قاله الائمة بن بطل وغيره
ان عطية السلطان من باد اخذ الجزية وان الكل من البشيتيات غير صحيح وهذا الذي ذكرنا
هنا هو الحق الصريح وان شئت الاطلاع على تفصيل ذلك فراجع القول المبين في قبول عطية
السلطين السيد الامام اسفاط البدر الشريف محمد بن اسمعيل الامير رحمه الله تعالى ثماني وجد
كلما لا يبي محمد بن حرم في الحال وشرح ما لفظه قال مستعمل من اعطى شيئا من غير مسئلة
ففرض عليه قبوله وان يبيد ان شاء الذي وهبه له وهكذا القول والصدقة
والصدقة وسائر وجوه النفع وان ذلك مما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلا المراد انك من هذا المال من غير مسئلة ولا اشراف نفس فاقبله ليرى قال نعم

حديثاً رواه الأربعة من الصحابة في نسق بعضهم عن بعض الأهل وهو أخرجه ابن عمر عن أبيه إلى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كان يعطي عمر العطاء فيقول اللهم يا رسول الله اعطه افقة يعني فيقول له رسول الله صلى الله عليه وسلم
 خذ فتموله أو تصدق به وما جاءك من هذا المال وانت غير مشروط ولا سأل في قوله وما لا تتبعه
 نفسك قال سالم من أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحدا شيئاً ولا يرد شيئاً اعطيه ثم ساق بسند
 إلى خالد بن عدي الكوفي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جاءه من أخيه معروف فليقبله ولا يرده
 فأنما هو رزق ساقه الله ثم ساق آثاراً عن الصحابة لفعل ذلك ثم قال قال علي بن زيد نفسه هذا
 طريق الأثر وأما من طريق النظر فإنه لا يخلو من إعطاه سلطان أو غير سلطان كأننا من كان من
 براؤظ المر من أحد ثلاثة أوجه لا رابع لها ما ان يتبين المعطى أن الذي يعطيه حرام وما ان يتبين أنه
 حلال وما ان يشك فلا يدرى أحلال هو أو حرام ثم ينقسم هذا القسم إلى ثلاثة أقسام إما
 أن يكون اضطراره أنه حرام أو يكون اضطراره أنه حلال وإما أن يكون كلا الأمرين ممكنين على
 السواء فإن كان موثقاً أنه حرام وغصب في ظلم فإن رده فإنه فاسق عاص لله تعالى لأنه يعين
 ظالماً على الأثر والعدوان بابقائه عنده ولا يعين على البر والتقوى في انتزاعه منه وقد
 فهم الله من ذلك وأمر بخلاف ما فعل بقوله سبحانه فتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على
 الأثر والعدوان ثم لا يخلو إما أن يكون يعرف صاحبه الذي أخذ منه فيخرج ولا يعين فإن كان
 يعرفه فافقه فضايف ظلمه فهذا اردافه ونضره على ظلمه وإني كبيرة من الكبار وصار الظلم
 من ذلك الظالم لأنه قد رُد المظلمة إلى صاحبها وعلى ذلك التماس الظالم فلم يفعل بل أعان
 الظالم وأيده وقواه وأعان على المظلوم وإن كان لا يعرف صاحبه وكل مال لا يعرف صاحبه
 غربي مصالح المسلمين فالقول في هذا القسم كالقول في الذي قبله سواء بسواء إذ منع الفقهاء والمستأمنين
 حقهم وأعان على هلاكهم وقوى الظالم بما لا يحل له وهذا أعظم جوارح غوبه الله منه فإن كان
 يوقن أنه حلال فإن الذي أعطاه مكتسب بذات الحسنات جملة بلا شك فهو في رده عليه
 إعطاه غير ناصح إذ منعه الحسنات الكثيرة وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تأخذوا من أموالكم شيئاً
 وعامة متهم من الصحاح لا أخيه المسلم في دينه فقد عصى الله وأهل البيت ولا تخشع
 الردود عليه بنية أخرى في بابه فيكون قد حرمه الأجر وصار من سبيل من سبيل الخباير

وان كان لا يدي احلال هو احوام فذه صفة كل ما يعامل به الناس الا في اليسير الذي
يوقن اتصاله او حرام فلو حرم اخذ هذا كحرمت المعاملات كلها الا في النادر القليل جداً
فقد كان على عهد رسول الله صلواته وسلامه وبركاته ومعاملاته فاسدة غير مشروعة فما حرم عليه
السلام من اجل ذلك اخذ ما لم يعامل به الناس الا ان قوماً من اهل الورع اتقوا ما الاغلب عندهم
فيه انه حرام ما كان من هذا القسم فهو داخل تحت وجوب النصيحة ياخذة فان طابت نفسه
عليه فحس فانفقته وصدق به فيوجر على كل حال فذا برهان لا تخ انتم كلامه رح قلت
والكلام على هذه المسائل يطول جداً وقد اوضحت ما هو الحق في هذا الباب في آخر كتابي
ذخر المحقق في اداب المفتي واجابه بعين النصفه لعلك لا تجد مثله كلاماً شافياً في كتاب
اخر ان شاء الله تعالى

القسم الثاني في مسائل القضاء ما تقدم ولم يتقدم

مسئلة قد اتفق المسلمون اجمعون على وجود الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقالوا
انها العمادان الاعظمان من اعمدة هذا الدين وانها واجبان على كل فرد من افراد السلسلة ووجوبها
مضيقا فالقاضي القادر على الحكم بالحق والعدل وبما انزل الله عز وجل اذا امتنع من الدخول
في القضاء فقد اهل ما اوجبه الله تعالى عليه من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وترك اعظم ما
اوجبه الله تعالى على عباده واهم ما كفهم به هذا على تقدير انه يعني عنه غيره اما اذا
كان لا يعني عنه غيره فاي اجب اوجب عليه من الدخول واي تكليف شرعي يعدل هذا التكليف
واي فوارعاً تعبد الله تعالى به عبادة يساوي هذا الفرار ولا سيما اذا خشي من اهتظ من
العماء يبلغ به الى الحكمين عباد الله باشرع لهم ان يشب على هذا المنصب الشريف الذي
هو مقعد من مقاعد النبوة ومنصب مناصبها من لا يتقبل حجج الله ولا يبلغ به علمه الى
معرفتها فانه حج يتضيق عليه الوجود ويتعين عليه الدخول والا كان مشاكراً في الامر
من اجري احكام الله تعالى على غير عجا ربها وادقها في غير مواضعها اذ عرفت هذا
فاعلم انه لا شك في وجوب الدخول في القضاء على من لا يعني عنه غيره ولا شك في تحريمه على

من لا يصلح له اما لقصور في علمه او في ادراكه او في دينه لانه تلبس بما لا يصلح له و
 دخل فيما ليس هو من شأنه ومن هذا هذين فهو متخرج دبين احاديث الترغيب والاولايات
 والترهيب منها فمن احاديث الترغيب ما ثبت في صحيح مسلم وغيره من حديث عبد الله بن
 عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المقسطين عند الله عز وجل على منابر من نور عن يمين
 الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم واھليهم وما ولوا ومن ذلك حديث
 لاحسد الا في اثنين وفيه ورجل اتاه الله تعالى الحكمة فهو يقضي بها بين الناس وهو في صحيح
 البخاري وغيره وثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابي هريرة وعمر بن العاص عنه صلى الله
 عليه وسلم انه قال اذا اجتهد الحاكم فاخطأ فله اجر وان اجتهد فاصاب فله اجر وفي هذا الحديث
 فضيلة للقاضي عظيمة لانه صلى الله عليه وسلم رده في حكمه بين اجراء اجرين وجعله ما جورا على
 الخطا بل اخرج الحاكم والدارقطني من حديث عقبة بن عامر وابي هريرة وعبد الله بن عمر هذا
 الحديث بلفظ اذا اجتهد الحاكم فاخطأ فله اجر واذا اصاب فله عشرة اجور وفي اسناد في
 بن فضالة وتابعه ابن لهيعة وهما وان كانا ضعيفين لكن اذا انضم الضعيف الى الضعيف
 قوي الحديث ويشهد له ما اخرجه احمد من حديث عمر بن العاص بلفظ ان اصبحت القضا
 فلك عشرة اجور وان اجتهدت فاخطأت فلك حسنة وفي اسناده ضعف وفي الترغيب
 في القضا احاديث قد ذكرها الشوكاني في شرحه المنتقى وفيما ذكرناه كفاية وقد امر الله تعالى
 في كتابه بالحكم بالعدل ويا حق وبما ادى الله تعالى الحكام وقال عز وجل يحكم بها النبيون
 الذين اسلموا للذي رآوا الآية واما احاديث الترهيب فمنها ما في صحيح مسلم وغيره من حديث
 ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا ابا ذر اني اراك ضعيفا واني احب اليك ما احب لنفسك لا تأمرن على
 اثنين ولا تولين مال يتيم وفي صحيح مسلم ايضا من حديثه قال قلت يا رسول الله الاستغنى
 قال فضررب يده على منكبيه وقال يا ابا ذر انك ضعيف فاما امانة واما يوم القيامة فخر
 وندامة الا من اخذها بغير اذى الذي عليه وفيها وهذا ان احريثان مقبدان بما
 قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اراكم ضعيفا او قولاه انك ضعيف لا تراعي في ان القول
 في الولاية لمن يصفى عنه الامور في هذا الحديث الثاني بقوله الامر اخذها بغير

وادى الذي عليه فيها ومن احاديث الترهيب ما أخرجه احمد واهل السنن والحاكم والبيهقي
 والدارقطني وجسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث ابن هرة رضي الله
 عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل اضيائي الناس فقد فرج بغير سكين فهذا الحديث هو
 ما ورد مطلقا عن التقييد من احاديث الترهيب في الدخول في القضا وقد اوله جماعة بما يدل
 عليه من احاديث الترغيب والترهيب وقد اجاب عنه شيخنا القاضي العلامة محمد بن علي
 الشوكاني رحمه الله في نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار ولكن هاهنا جواب اخر عن هذا الحديث هو
 تاويله وهو اننا قد مناهنا حديث انه من نور عن مدين الرحمن وحديث انه من الخصلتين
 اللتين احسدها فيهما وانه متردد بين اجرين مع الاصابة واجرم مع الخطا وما كان هذه الازمنة
 واه هذه الزمنة قال قد دخل فيه من اعظم اسباب الفوز بالخير والاجر فيحل حديث الذي بغير سكين
 على ان الداخل في القضا مصحوب بانع ينفعه عن النهوض به اما الضعف كما قاله صلواته لا يرد
 او انه لا يقدر على ان يجتهد كما في التردد بين الاجر والجرين والجمع بينهما امكن فهو مقدم
 على الترجيح بالاجماع وقد امكن هنا وعلى تقدير جواز المصير الى الترجيح فالاحاديث الثابتة
 في الصحيحين من طريق جماعة من الصحابة اذ صحح ما لم يثبت فيها كما هو معلوم في وجوه الترجيح
 المذكورة في الاصول وفي علم اصطلاح الحديث واما حديث القضاة ثلثة ولا شئان
 القاضي اذا قضى بالجهل عامدا او جاهلا لا الحق فهو مستحق لهذا الوعيد الوارد في هذا الحديث
 ولكن ليس محل النزاع الا في فاض يعلم بالحق ويقضي به وقد جمعه صلواته القاضي الذي في
 الجنة هذا الحديث ينبغي ان يكون من احاديث ترغيب المتأهلين للقضا في الدخول فيه لا
 من توجيههم وتثبيته في حديث لفظه في سنن ابي داود وسانن ما جاء من حديث بريدة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القضاة ثلثة واحد في الجنة واثنتان في النار فاما الذي في الجنة
 رجل عرف الحق ونضى به ورجل عرف الحق وجار في الحكم ورجل قضى للناس على جهل فها في
 النار واخرجه ايضا الترمذي والنسائي والحاكم وصححه واما سائر الاحاديث الواردة في
 الترهيب من الدخول في القضا فهي تحت ما نفعنا من الضعف بحمله على ما قد مضى في الجمع بين
 حديثي فقد فرج بغير سكين وبين احاديث الترغيب فتبين للسجد ان الدخول في

ينظر في مصلحة غيره فلا بد أن يكون متخفيا بالغافلا حواسا من العمى الخرس والاعتماد
في الأصح لأن القاضي ما مريد بان يحكم بالعدل والحق وبما أنزل الله تعالى بما أراه الله عز وجل
كما وقع النص على هذه الأمور في الكتاب العزيز والمقلد لا يقدر على تعقل حجج الله سبحانه فضلا
عن أن يقدر على التمييز بين العادل والجور والحق والباطل وعلى الحكم بما أراه الله تعالى
فانه سبحانه لم يره شيئا وفي الحديث الصحيح إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وإن اجتهد
فأصاب فله أجران وإن المقلد من أن يجتهد بمعنى يبلغ الجهد والطاقة في البحث عن حكم الله
في الحادثة فانه يقر على نفسه انه إنما يطلب من قلده رايه لا بروايته ويقر على نفسه
انه لا يطلب به حجة ولا علم له الا ما تلقاه عن امامه بهذه الطريقة وعلى هذه الصفة
والحاصل ان نصب المقلد للحكمين عباد الله اذن له بالحكم بالطاغوت لانه لا يعرف الحق
حتى يحكم به وماعد الحق فهو طاغوت ولو قدرنا انه طابق الحق في حكمه لكان قد حكم
بالحق وهو لا يعلم به فهو احد قاضي النار وإن حكم بين الناس بالشرع الذي بعث به محمد
بن عبد الله صلوات الله عليه هو في كلتي حالتيه من اهل النار وكفالك من شروعاء اذن الله لا يصلح
عمل المفسدين ان الله لا يهدي الكافرين وقد ثبت عن رسول الله صلوات الله عليه من علامات
القيامة ان يتخذ الناس رؤساجها لا يفتنون بغير علم فيضلوا ويضلوا وراس الراساء الدينية
هو القضاء لا شبهة فلا ينبغي ان ينسب القضاء الى المقلد لهذا نقل عضد الدين الاجماع على انه
لا يسمى المقلد عالما فقيها واما ما صار يستروح اليه من جواز قضاء المقلد من قلة المجتهدين
في الازمنة الاخيرة وانه لو لم يل القضاء الا من كان مجتهدا لتعطلت الاحكام فكلام في غاية
السقوط فالمجتهدون في كل قطر ولكنهم في زمان غربة منهم من يخفي اجتهداه مخافة صولة
المقصرين ومنهم من يحتقره المقلدون عن ان يكون مجتهدا الضيق اعطاهم وحقارة عرفاهم
وتبدل اذ عاههم وجودهم وخود انكارهم ولا يعرف الفضل لاهل الفضل الا اهله قال شيخنا
وبركة الشوك في رح في ويل العمامة والقد عرفت مشائخي الذين اخذت عنهم العلم فاذكرهم
محدثين بل اخذتني جماعة من المجتهدين يزيدون على ثلاثين رجلا وعند خيري هذه الاحرف
في مدينة صنعاء من المجتهدين من يستغنى به عن القضاة المقلدين في جميع الاقطار اليمنية

ينظر في مصالح غير فلا بد ان يكون متخفا بالغامع فلا حواسلما من العمى الخرس والاجتهاد
في الاصح لان النفاضي ما موبان يحكم بالعدل والحق وبما انزل الله تعالى بما اراده الله عز وجل
كما وقع النص على هذه الامور في الكتاب العزيز والمقلد لا يقدر على تعقل حجج الله سبحانه فضلا
عن ان يقدر على التمييز بين العادل والجور والحق والباطل وعلى الحكم بما اراده الله تعالى
فانه سبحانه لم يره شيئا وفي الحديث الصحيح اذ اجتهد الحاكم فاختلط فله اجر وان اجتهد
فاصاب فله اجر وان المقلد من ان يجتهد بمعنى يبلغ الجهد الطاقة في البحث عن حكم الله
في الحادثة فانه يقر على نفسه انه انما يطلب من قلده رايه لا روايته ويقر على نفسه
انه لا يطلب به حجة ولا علم له الا ما تلقاه عن امامه بهذه الطريقة وعلى هذه الصفة
والحاصل ان نصب المقلد للحكمين عباد الله اذن له بالحكم بالطاغوت لانه لا يعرف الحق
حتى يحكم به وما عد الحق فهو طاغوت ولو قدرنا انه طابق الحق في حكمه لكان قد حكم
بالحق وهو لا يعلم به فهو احد قاضي النار وان حكم بين الناس بالشرع الذي بعث به محمد
بن عبد الله صلوات الله عليه هو في كلتي حالتيه من اهل النار وكفالك من شرسما عاذا الله لا يعلم
عمل المفسدين ان الله لا يهدي كيدا الخائنين وقد ثبت عن رسول الله صلوات الله عليه من علامات
القيامة ان يتخذ الناس رؤسا جاهلا يفتنون بغير علم فيضلوا ويضلوا وراس الرياسة الدينية
هو القضاء لا شبهة فلا ينبغي ان ينسب القضاء الى المقلد ولهذا نقل عضد الدين الاجماع على انه
لا يسمى المقلد عالما فقيها وامام اصدار ريسا روح اليه من جواز قضاء المقلد من قلة المجتهدين
في الازمنة الاخيرة وانه لو لم يل القضاء الامن كان مجتهدا تعطلت الاحكام فكلام في غاية
السطوط فالمجتهدون في كل قطر ولكنهم في زمان غربة فمنهم من يخفي اجتهدا مخافة صولة
المقصرين ومنهم من يخترقه المقلدون عن ان يكون مجتهدا الضيق اعطاهم وحقارة عرفاهم
وتبدل اذ هاهنا وجود واخبر وخود انكارهم ولا يعرف الفضل اهل الفضل الا اهله قال شيخنا
وبركة الشوكري رح في ويل العمامة وانما عرفتم مشاغبي الذين اخذت عنهم العلم فاكثرهم
مجتهدون بل اخذتني جماعة من المجتهدين يزيدون على ثلاثين رجلا وعند فقير هذه الاحز
في مدينة صنعاء المجتهدين من يستغنى به عن القضاء المقلدين في جميع الاقطار اليمنية

مع انه لا يسلم الاجتهاد الا من كان مثلهما او فقار بالهروا ما اسره التقليد فحيات
 ان يدعن واحد منهم لاحد الاجتهاد ولم ير ان القاضي اذ اجمع بين الجهل وعدم الوع
 اشدر على عباده من الشيطان لانه يقضى بين الناس بالطا غوت وهو المهران اذ انما يقض
 بينهم بالشرعية المطهرة ثم ينص الحباكل لاقتصاص مواعدهم ويكلفها بالباطل ولا سيما اموال البائس
 والنساء اللهم اصلح عبادك وتداركهم من كل ما لا يرضيك انتهى فان قلت اذا كان الخصام
 بهذا لا يوجد فيه معتد بها يجوز الخصمين الترافع الى من به من القضاة المقلدين قلنا ذلك
 يمكن ووصولهم الى القاضي مجتهد لم يخرج المقلدان يقضي بينهما بل يرشدهما الى القاضي المجتهد
 رفع القضية اليه ليحكم فيه بما اراه الله فان كان الوصول الى القاضي المجتهد يتعذر او يتيسر
 فلا بأس بان يتولى ذلك القاضي المقلد فصل خصوصته ما لكن يجب عليه ان لا يدعي علم ما
 ليس من شأنه فلا يقول صح له ولا صح شرعا بل يقول قال امامنا بكذا ويعرف اخصه ان لم يحكم
 بينهما الا بما قاله الامام الغلامي وفي الحقيقة هو محكم لا حاكم وقد ثبت التحكيم في هذه
 الشريعة المطهرة كما جاء في غير موضع من الكتاب والسنة ولا ينتزعا لائق بما يخرقه المقلدان
 وهو من ان على العامة من تنظيم شأن من يقلدونه ونشر فضائله ومناقبته والوازنة
 بينه وبين من يبلغ رتبة الاجتهاد في عصر هؤلاء المقلدين فان هذا خروج عن محل النزاع
 ومغالطة قبيحة وما اصرع نقاشا عند العامة لان انهم اهمهم قاصرة عن ادراك الناحية
 والحق عندهم يعرف بالرجال وله اموات في صدورهم جلاله وقبحه وطباع المقلدين
 قبيحة من طبائهم فيقولوا الموقر بيمينهم الى قبول احوال العلماء المجتهدين لا المجتهدين
 قد بانوا الامارة وادفعوا الواسية فصبوا ادهان العامة عن تصورهما فاذا قال المقلد مثلا
 ان الامارة هي التي ينبغي وهو اعلم من هذا المجتهد المعاصر لم يعرف بالحق منه كانت
 الامارة التي تدعى حوزة المفاخرة والادعاء لها اصرع من السبل المتخوة وتتفعل ادهانهم
 لا ان كل اهل العلم اذا اقبلوا بهد حبيسة على ذلك المقلدان خلل النزاع هو الموازنة بين
 من لا يميز بين الشافعي والشافعي اميرت الامراء والحق وما اراد الله واجتهاد راي اذ لا جبه
 في كونه وسواء في نفسه او لا يعرف شيئا من هذا الامر على ان لا يقرر على ان يجتهد

رأيتك اذا لاري لك فلا اجتهدا لان اجتهدا لاري هو ارجاع الحكم الى الكتاب والسنة بالمتق
 او بعلاقة ليسوغها الاجتهاد وانت لا تعرف كتابا ولا سنة فضلا ان تعرف كيفية ارجاع
 اليها وبوجه مقبول كان هذا الجواب الذي جابه المجتهد مع كونه حقا مجتهدا بعيدا عن ان تقفه
 العامة او تدعن لصاحبه ولهذا ترى في هذه الازمان الغربية الشكان ما ينقله المقلد
 عن امامه او وقع في القوس ما ينقله المجتهد من كتاب الله وسنة رسوله وان جاء من ذلك
 بالكثير الطيب وقد اينا وسمعنا ما لا يشك فيه انه من علامات القيامة على ان كثيرا
 من المقلدين قد ينقلون في حكمه او فقاهه عن مقلد مثله وقد صار تحت اطباق الثرى وامامه
 عنه براء فيجول ويصول وينسب ذلك الى مذهب الامام وينسب من باقى ما يخالفه من كتاب
 او سنة الى الابتداع ومخالفة المذهب ومباينة اهل العلم ولو ارتفعت رتبته عن هذا الخضير
 قليلا لعل امراته هو الخالف لامامه لا الموافق له ومن كان بهذه المنزلة فهو صاحب الجهل للركب
 الذي لا يستحق ان يخاطب بل على كل صاحب علم ان يرفع نفسه عن مجادلته ويصون نفسه
 عن مقاولته الا ان يطلب منه ان يعلمه مما علمه الله والاوامر القرآنية ليس فيها الامر
 الحاكم ان يحكم بالعدل والحق وما انزل الله ومن المعلوم لكل عارف انه لا يعرف هذه الامور
 الا من كان مجتهدا المقلد انما هو قائل قول الغير دون حجته ولا طريق الى العلم يكون الشيء
 حقا او عدلا الا الحجة والمقلد لا يعقل الحجة اذا جاءت فكيف يهتدى الاحتجاج بها وهكذا
 لا علم عنده بما انزل الله انما عنده علم بقول من هو مقلد له فلو فرض انه يعلم بما انزل الله
 وما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مقارن بل هو مجتهد وهكذا لا نظر للمقلد فاذا حكم
 بشي فهو حكم بما انزل الله بل ما اراده امامه ولا يدري اذ لك القول الذي قاله موافق للتمام
 مخالفة **وبالجملة** فالقاضي هو من يقضى بين المسلمين بما جاء عن الشارع كما في حديث
 معاذ المتقدم في مقدمة هذا الكتاب وقد دل الحديث على انه يجب على القاضي ان يفقه
 القضاء بكتاب الله ثم اذا لم يجد فيه قضيه رافى سنة رسول الله ثم اذا لم يجد فيها اجتهد
 براه والمقلد لا يتمكن من القضاء بما في كتاب الله لانه لا يعرف الاستدلال لا يفتيه ولا يمكنه القضاء
 بما في سنة رسول الله لانه لا يميز بين الصحيح والوضوح والضعيف والمعلوم بان سلة

ولا يعرف الأسباب لا يدري بالتقدم والمتأخر والعامة والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبني
والناسخ والمنسوخ بل لا يعرف مفاهيم هذه الألفاظ ولا يتعقل معانيها فضلا عن ان يتمكن من
ان يعرف نضاف الدليل لشيء منها **وبالحاجة** فالمقلد اذا قال صح عندي فلا عند له
ان قال صح شرعا فهو لا يدري ما هو الشرع وغاية ما يمكنه ان يقول صح هذا من قول فلان وهو
لا يدري هل هو صحيح في نفس الامر ام لا هو لا يدري احدا قضاة النار لانه اما ان يصادق حكمه
الحق فهو حاكم بالحق ولا يعارضه الحق او يحكمه بالباطل هو لا يعلم انه باطل ولا الرجائي في النار
كما ورد بذلك النص عن المختار واما قاضي الجنازة فهو الذي يحكم بالحق ويعلم انه الحق ولا شك
ان من يعلم بالحق مجتهدا لمقلد هذا يعرفه كل عارف فان قال المقلدان انه يعلم انه ما حكمه من
قول امامه حتى ان كل مجتهد مصيب فيقول له هل انت مقلد في هذه المسئلة يعني ان كل مجتهد
مصيب لم يجتهد فان كنت مقلدا في هذه المسئلة فقد جعلت ما هو محل النزاع دليلا لادراكه هو
مصادرة باطلا فانك لا تعلم بانها حق في نفسها فضلا عن ان تعلم بزيادة عدلك وان كنت
مجتهدا في هذه المسئلة فكيف خفي عليك ان المراد يكون كل مجتهد مصيبا هو من الصواب لا من
الاصابة كما اريد لك القائلون بنصوب المجتهدين وحررورة في هو لفاقم المعرفة الموجبة
بايدى الناس اذا كان ذلك من الصواب لا من الاصابة فلا يستفاد من المسئلة ما زعمه من ان
مذهب امامك حق فانه لا ينافي الخطا ولهذا صح عنه صلواته قال اذا اجتهد الحاكم
فاصاب فله اجران وان اجتهد فاخطا فله اجر وهذا لا يخفى الا على اعمى واذا لم تغفل الفرق
بين الصواب والاصابة فان ترغبت بالسكوت ودع عنك الكلام في المباحث العلمية
وتعلم من يعلم حتى تذوق حلاوة العلم فهذا حاصل ما في هذه المسئلة وان كانت طويلة
الذي لا خلاف فيها مدرن في الاصول والفروع والاصا علم بالصواب في شروط القضاء العادلة
واذا كانت العدالة شرط فيمن يشهد بقضية فادة فكيف لا تكون شرطا فيمن يولى القضاء
في كل قضية تداليه واحاصل ان من اعد الله له لا يوثق بحكمه ولا يلزم الخصوم قبوله وهذا
يبيط الغرض من نصبه مع كونه مظنة الحاكم بحالات الحق زاعما انه الحق لعرض من الاعراض
الارنية فان فاقد العدل لا يتورع من شيء **مسئلة** لم يقصد احد في زمن النبوة

للقضا الأبا مري صلّم ولا قصد احد في ايام الخلفاء الراشدين القضا الأبا مري من الخليفة
 وهذا امر ظاهر واضح لا ينبغي ان ينكر **مسئلة** التحكيم باب الخليس من القضا في شيء
 الخصمين الزما انفسهما قبول مالحكم به المحكم بينهما وكان هذا الاوام هو سبب الزوم قد
 فتح الله تعالى باب التحكيم في كتابه العزيز وثبت في السنة المطهرة كما في جواز الصيد وفي
 تحكيم سعد في قضية بني قريظة وفي شأن الزوجين وانه يוכל الامر الى حكم من اهل الزوج
 وحكم من اهل الزوجة وغير ذلك ومن لم يجد ما يتمم به الرأب العور خير من العي وهكذا
 استمر الامر بعد نقض عصر خلفاء الراشدين فلم يجمع بقاض الا بولاية من سلطان مانه
 لهذه الغاية **مسئلة** قد ثبت وجوب الطاعة لمن بايعه المسلمون بالاحاديث المتواترة
 وثبت الامر بالصبر على جور الجائرين وظلم الظالمين مع امرهم بما هو معروض فيهم عما هو منك
 ومن الطاعة الواجبة ان لا يتولى احد ولاية الا ياذن منهم ولا يذن ذلك من المنازعة
 في الامر وقد ثبت تحريم ذلك ما قاموا الصبر وما لم يظهر منهم كفر وواح والاحاديث الصحيحة
 في مثل هذا اكثر من ان يحصر وقد كان القضاة من التابعين وتابعيهم هم القضاة الذين
 هما خير القرون بعدون الصحابة ياتون من الولاية من الملوك المعاصرين لهم من الاموية
 والعباسية ثم هكذا من دول القضاة من علماء الاسلام بعد عصرهم الى ان هذا الامر من
 الجلاء والوضوح بحيث لا يحتاج الى بيان قال في ريل النعم واموال امام العالم بان يكون قاضيا
 شوا سوطا ما يجب له بعض الكفاية السنية ولا يقدح في ذلك كونه غير تكلم شيئا الا
 يخل له او يثبت له العيرة في بعض ما لا يخل له فان ذلك امر اخر لا يوجب قسوط طاعته ولعم
 القدره السابق الصالح فقد كان ارباب العلم والدين ياميه الامم والامم في القضا
 مع كونه في العلم والدين وكان لا يجرى احد من سلاطين ذلك الامم من يسمي الامم
 بغير حقها والامم التي يسميها سلاطين الامم من الامم التي يسميها سلاطين الامم
 ولا يستحق ان يسميها سلاطين الامم ولا يسميها سلاطين الامم ولا يسميها سلاطين الامم
 انفسهم مرها بما يجب من الطاعة فلو كان ذلك فانه محسب من سلاطين الامم ولا يسميها
 الامم بالمعروف الذي عن المنكر ولم يصح القضا ان يسميها سلاطين الامم ولا يسميها

منه لانه لا مزيد له يميزه عن غيره الا بجد اظهار نفسه للنصر ولما ياتي اليه من امر الدين
او يبلغه منها فالصالح للقضا اذا اظهر نفسه كاظهارة كان مستغنيا عنه والضرر
من الامام اذا كان امر الابد منه وجب على القاضي ان يتوقف على ما يرسمه له من عموم او
خصوص فان امره الامام بشي يخالف ما يدن الله به سبحانه اوضح له الحجة فان قبلها فذلك
وان لم يقبلها فقد تخلص من معرفة المخالفة لما اوجبه الله تعالى عليه ويجعل الحكم على
الامام او على غيره من احكام **مسئلة** الذي ثبتت له الصلاحية له مزيد خصوصية
في القيام بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن جملة ذلك القضاء وتنفيذ الاحكام الشرعية
والاخذ على يد الظالم وانصاف المظلوم من مظلمته وكل مسلم اذا قدر على ذلك فهو مكلف
به وانما اقتصرنا على امره الصلاحية لان مدخلته في وجوب ذلك عليه امر وهو في الوقت
عرفنا ان القضاء شعبة من شعب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو واجب على كل مكلف وعلى
القادرين اوجب لاسيما العلماء العارفين بالمدارك الشرعية والمفروض ان القاضي منهم كما قد
وحينئذ فاذا لم يتم حكم الشرع منه الا باعوان تشديدها وطأته على المرتكبين للمنكرات المتساهلين
في تادية الواجب والمتمردين على امتثال ما يقضي به شرع الله عز وجل كان اتخاذ من يحصل
به التمام من اعوان ونحوهم واجبا على القاضي واذا لم يحصل امتثال الحق الا بالتشديد فتلخيص
الوعيد فن لا ايضا متعين على القاضي **مسئلة** من مقتضيات القضاء احضار الخصم
ودفع الزحام والاصوات لان ذلك يشوش ذهن الحاكم ويحول بينه وبين سماع الدعوى والاجابة
على وجه الكمال والاستقصا واتخاذ عدل يساهم عن حال من جهل من احسن السبل الشرعية
وان كان يعني عن ذلك ففتح باب الجرح والتعديل لكن قد يحصل اخبار هؤلاء للحكام ما لا يحصل
بالجرح والتعديل لو توثق الحاكم بهم وطمانينة النفس اليهم زيادة على ما تظن من ناتي بهم
الخصوم من شهود الجرح والتعديل وايضا قد يعرفونه بحال الخصوم ومن هو منهم جميل
الحال كثير الورع ومن هو سني الحال متهاون على الطمع **مسئلة** التسمية بين الخصمين
اول ما يتبين به عدل الحاكم من جوده فانه اذا لم يسبق بينهما فقد وقع في طرق من الجور
بانه هو ما هو بالحق والعدل وليس هذا من هذا واخرج احمد ابو داود والبيهقي الحاكم

عن عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم وفي
 اسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير وهو مختلف فيه وقد صحح هذا الحديث
 الحاكم واذا كانت التسوية بينهما في نفس المجلس اجبة فاعداها من التسوية في الخطأ في الجواب
 والتعزير والتقييد بالاول ومثل هذا حديث ام سلمة عند ابى يعلى في الدارقطني والطبراني
 في الكبير بلفظ من اجلي بالقضاء من المسلمين فليعدل بينهم في الخطأ والشارع وقدره و
 مجلسه ولا يرفع صوته على احد الخصمين ما لا يرفع على الآخر قال الحافظ ابن حجر في اسناده عبا
 بن كثير وهو ضعيف واخرج ابو احمد الحاكم في الكنى عن ابراهيم التيمي قال عرفني علي بن ابي طالب
 كرم الله وجهه ودرعاه مع يهودي فقال يا يهودي ادعي سقطت مني ذبذبة انه رافعه الى القاضي
 شريح فجلس علي فحسب شريح وقال لو كان خصمي مسلما جلست معه بين يديك لكن سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول لا تسادوهم في المجالس قال ابو احمد وهو منكروا ورده ابن الجوزي في العلل قال لا يصح تفرد
 به ابو سيرور وراه الديهقي مزوجه اخر عن الشعبي عن علي في اسناده ضعيفان قال ابن الصراح
 في الكلام على الوسط لم اجده اسنادا ثبت وقال ابن عسكرو في الكلام على حديث المهدي
 اسناده مجهول ثم ان المدعي هو الطالب بحكم الشرع فلا يسمع الحاكم من المدعي عليه قبل ان يسمع
 من المدعي لكان ذلك عكس قلب ما تقتضيه الخصومة ثم قال قد اخرج ابو داود والترمذي
 وحسنه واحمد ابن حبان وصححه من حديث علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعلي اذا جلس اليك
 الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الاول فانك اذا فعلت ذلك تبين الى
 القضاء له طرق استوفاهما الشوكاني في نيل الاوطار **مسئلة** لا يتم الحكم بالحق كما ينبغي الا
 بالثبوت الا كان ايقاع الحكم على غير الوجه الذي يقضي به العدل والحق وقد مر انه سبحانه
 بالحكم بالحق وبالعدل وبما انزل وايضا التثبت هو من الاجتهاد المذكور في الحديث السابق
 بنظر اذا اجتهد الحاكم لان المراد بالاجتهاد هنا الابلاغ الجهد في تتبع وجوه الحكم والنظر في
 مشتملات الأدلة والموازنة بين الحجج التي لها مدخل في تلك الأحكام **مسئلة** البيهقي ما لم
 يكن قد ثبت للحاكم ما يعتد به من العدالة فلا يستنبط ولا يرتب عليه الحكم واذا انقضت
 مدينة لا يعرف الحاكم ما لا يقبلها حتى ياتي من جاتها ما يصحها او ما يطلب رها من التكرار

ليس عدل من وظيفة الحاكم ولا الحكم على الحاكم ان يخبر من عليه البينة بافقا من هذا
 كما رواه الاقادم في بيان انه فيها فان قال لا ما يدفعها امهاله وان لم يفرجكم عليه الا ان بين
 انه ان التهم عليه لا يري ان يخرج مسئلة شرعية فانه ان يعرف بذلك ولا يكون تلقينا لهذا
 يقول عدل شاهدك او يمينه ويقول انك بينة **مسئلة** الامر بالتسليم هو التمسك
 من التماسم الى الحاكم فاذا السوفى طرف الحاكم امر من عليه الحق بتسليمه الى من هو له فان ابى
 فواجب من حق او عليه الله عليه وامر قضى به شرعا وقد نفى الايمان عن لم يقع بحكمه عز وجل
 فقال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم فلا يؤمنون افي انفسهم حرجا مما
 قضيت يسلمون تسليما فعلى الحاكم وعلى كل قاض ان يأخذ على يد هذا الذي لم يدع عن حكمه
 وباطنه على الحق اطراف فان كان لا يتخلص مما عليه الا بالحس في فوه من انواع التقيظ على ذلك
 واجب اذا لزم الواجب الابه وما لا يتم الواجب الابه وجب كوجبه كما تقر في الاصول واما انكار
 اكثر من الفضل من الحاكم من بس من امتنع من الخروج مما يجب عليه فهو من قصور الفهم عن
 ادراك المدرك الشرعية كيف والقاضي يحتاج اليه في تنفيذ الاحكام والزام البطاين
 بالتخلص عن حقوق الخلقين ولا سيما في زماننا هذا فان غالب من عليه الحق لا يمثل حكم الشرع
 بل من السبيل او ما يقوم مقامه وتنفيذ الاحكام الشرعية واجبه وما لا يتم الواجب الابه يجب
 كوجبه وكذا ان الانصاف من الظالمين للظالمين واجبه وما لا يتم الواجب الابه يكون احكامه
مسئلة الظاهر حرمه الله بين عباده ولم يبيح له والد ولا ولدا فاذا المرزوع الارعن ذلك
 كان الحاكم ان يعصبه حتى يتخلص من ظلمه لولاه وان كان حق الابوين عظيم لكنه لا يقران
 على ما هو ظاهر منعه منه الشرع ونفقة المحبوس من ماله لانه محبوس بحق قد بين لزومه له
 عند الحاكم فامتنع منه فهو الجاني على نفسه فلا يخاطب احد بنفقه حال جسده حتى يتخلص
 مما عليه فاذا بقي بعد ذلك كان انفاقه على الحاكم لانه ظالم له وما لزمه بسبب هذا الظلم
 رجع به على ظالمه واذا كان المحبوس فقيرا ولم يمثل الحق فهو احد المحتاجين الى بيت مال المسلمين
 من جهة كونه فقيرا سواء كان محبوسا او غير محبوس من جهة كونه ستمرا اعن حق واجبه عليه وهذا
 اذا كان محبوسا في غير مال عليه من جلد وقصاص او خسارة او غو ذلك واما المحبوس في المال

عن أبي بصير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يجلس الرجل على مجلس إلا يحضره رجل من بني عبد المطلب ولا يجلس على مجلس إلا يحضره رجل من بني عبد المطلب ولا يجلس على مجلس إلا يحضره رجل من بني عبد المطلب

فاذا اجتمع عن نفقة نفسه فهو عن القضا عجز وكفى له بذل السبل لا طلاقه وأجرة السبل
 والأعوان من مال المصالح لأنه يحصل لهم انفاذ حكم الشرع وتتمام الأمر بالمعروف والنهي
 عن المنكر فان تعدد الأخذ لهم من مال المصالح كان لهم الأجرة من قرد عن الحق ولم يقتل حتى
 مجلس الشرع إلا باحضار الأعوان له ومن المجوس حتى لا يها الجانيان على أنفسهم بالسبل الأخذ
 بما هو واجب عليهما قال الشهاب الخفاجي في شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدخيل لم يكن في زمن
 النبي صلى الله عليه وآله بكر وعمر عثمان رضي الله عنهم حين وكان يجلس في المسجد وفي الدار حيث أمكن
 فلما كان زمن شيراز علي رضي الله عنه أحدث السبي وكان أول من أحدثه في الإسلام وسماه
 نافعا ولم يكن حصينا فانقلبت الناس منه فيخرجهم من بيوتهم ويأخذونهم بالحق المعجزة والبالا المشددة فتخرج
 وكسروا قال فيه سملت بعد نافع عثيا بابا شديدا واما كسبه هذيان
 هذه الاسماء حدثت بعد العصر الأول سنة **مسئلة** تدل على الصلح فينبغي للحاكم
 ان يذكر القواعد والزواجر من قضى له باطل او خاصم في خصومة باطلة كما قال صلوات الله
 عليه في الصحيحين وغيرهما من حديث ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وآله قال انما انا بشر انكم تختصمون الي
 اخر الحديث وكما في صحيح مسلم وغيره من حديث وال بن حجر في قصة الحضرمي ان النبي صلى الله
 قال لما ادبر الرجل امالان حلفت على ياله ليأكله ظلمة ليلتين الله تعالى وهو عنه
 معرض كما أخرجه ابو داود باسناد لا مطعن فيه من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله
 من خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله تعالى حتى يزرع وفي لفظ له من امان
 على خصومة بظلم فقد ياء بغضب من الله فتعريف الغما بمثل هذا قد يكون سببا
 لا ارتداع البطل عن باطله من الاصل لان في ترغيبه الى الصلح باذي بدنه فيه له على
 ان ياخذ البعض مما هو باطل بذريعة الصلح وقد ينضم خصمه ان الحاكم انما رغبهما الى
 الصلح وسيلة بين يدي الحاكم فيستفدى الحكم عليه بالكل البعض تخلصا من معرفة
 الحاكم بالباطل **مسئلة** ترتيب الاصلين طريقة حسنة من طرائق العدل
 لان حق بالوصول الى مجلس المحاكمة هو اول الاصلين ثم من بعده وترتيبهم على خلاف
 هذا يخالف طريقة العدل وهكذا تميز مجلس النساء لما في اجتماعهن مع الرجال من

والا يجلس على مجلس إلا يحضره رجل من بني عبد المطلب
 قاله شمس القدر
 قلت ويمكن ان يجاز
 ان يمارى حرز ولا يبر
 من الشرع فنهج جادة
 وقد قسم العزم
 في ربح زواجر انتهى
 من تاج العرواس
 القاموس
 سيد نور الحسن
 سكره القاسم

وسائل المنكر وذرائع الوقوع في المعصية والواجب عليه التسوية بين القوي والضعيف
على وجه لا يطمع القوي في جوره ولا يئأس الضعيف من عدله هذا هو العدل الذي قامت
بالمسؤولين والارض ولا يحسن تأثير الضعيف على القوي بشي فيما يرجع الى التسوية والا كان
ذاته بطل القوي وجورا عليه واما تقدير البادي من المتخاصمين على الحاضر منهم فوجه
انه يصير البادي من المشقة ما لا يليق الحاضر هذا التقدير فيه ضرب من الصالح والحكم
ان يفعل ما يراه اوفق لمراد الله سبحانه وتعالى وادق باهل الخصومات مع هذا التشجيع
لانه مع اجتهاده لنفسه قد يقع احكام حال الفتر المقتضية لعدم التثبت والحاكم حال الغضب
ففي هذا ضرب من الصالح وهو لا يأخذ الا بما يقدر عليه ويدخل تحت طاقته **مسئلة**
يسحب الحاكم استحضار العلماء لان الاستحضار قد يتسبب عنه تحفظ الحاكم وتخويه لما يقتضيه
المسائل الشرعية وان كان احكام العدل المتورع يفعل في تثبته مع الخلو ما يفعل مع الخصم
ويراقبه سبحانه في كل حال لانه نعم اعظم فرائد حضور اهل العام الذين هم اهلان يستعان
بهم في تقويمه اذا اذاع عن الحق وياذن لهم بذلك فان هذه فائدة عظيمة وان كان من الائمة
المجتهدين فافها قد تتشعب طرائق الاجتهاد فيكون بعضها اوفق من بعض اقرب الى قطع
الخصومة وغلبة نفس الخصوم والموافقة للحق قال شيخنا في ربل الغمام لا ريب ان في هذا اي
استحضار العلماء من المصلحة ما لا يعرفه الا من مارس القضاة ان القاضي عند حضور العلماء
يحفظ دحيه الامور على سنن لا ينكره عليه احد من الحاضر من اهل العلم واذا انا باصر
مشكل عرضه على الحاضرين لانه ان لم يكن له وادع من الورع فاقول الاحوال ان يحسن الاعتراض
عليه فيما يبرمه من حضوره الا فاما اذا كان خاليا فانه قد يتساهل اذ لم يكن متورعا
لامنه عن المعارضة والانتقاد ولكن العلماء الذين يكون بحضورهم مصلحة هم العلماء
الرايون العادون بادلة المسائل ومسالك الاجتهاد واما من كان من المقلدين
فليس في حضوره الا مفسدا للاحوال ان يتكدر خاطره من مخالفة الحاكم لما يعتقده
تقليدا لا يمنع عليه بذلك قد يكون الحاكم كثيرا المراقبة فيجعله ذلك على ان ميل عن
الدليل لمخالفة القال والقليل فهو لا ليس بحضورهم من الفائدة الا ما ذكرناه انتهى

التسوية بين القوي والضعيف
تتم في العدل الذي قامت
بالمسؤولين والارض
لا يحسن تأثير الضعيف
على القوي بشي فيما
يرجع الى التسوية والا كان
ذاته بطل القوي وجورا
عليه واما تقدير البادي
من المتخاصمين على
الحاضر منهم فوجه
انه يصير البادي من
المشقة ما لا يليق
الحاضر هذا التقدير
فيه ضرب من الصالح
والحكم ان يفعل ما
يراه اوفق لمراد
الله سبحانه وتعالى
وادق باهل الخصومات
مع هذا التشجيع
لانه مع اجتهاده
لنفسه قد يقع احكام
حال الفتر المقتضية
لعدم التثبت والحاكم
حال الغضب ففي هذا
ضرب من الصالح وهو
لا يأخذ الا بما يقدر
عليه ويدخل تحت
طاقته مسئلة
يسحب الحاكم
استحضار العلماء
لان الاستحضار قد
يتسبب عنه تحفظ
الحاكم وتخويه لما
يقتضيه المسائل
الشرعية وان كان
احكام العدل المتورع
يفعل في تثبته مع
الخلو ما يفعل مع
الخصم ويراقبه
سبحانه في كل حال
لانه نعم اعظم
فرائد حضور اهل
العام الذين هم
اهلان يستعان
بهم في تقويمه
اذا اذاع عن الحق
وياذن لهم بذلك
فان هذه فائدة
عظيمة وان كان
من الائمة المجتهدين
فافها قد تتشعب
طرائق الاجتهاد
فيكون بعضها اوفق
من بعض اقرب الى
قطع الخصومة
وغلبة نفس
الخصوم والموافقة
لالحق قال شيخنا
في ربل الغمام لا
ريب ان في هذا اي
استحضار العلماء
من المصلحة ما لا
يعرفه الا من مارس
القضاة ان القاضي
عند حضور العلماء
يحفظ دحيه الامور
على سنن لا ينكره
عليه احد من
الحاضر من اهل العلم
واذا انا باصر
مشكل عرضه على
الحاضرين لانه ان
لم يكن له وادع من
الورع فاقول الاحوال
ان يحسن الاعتراض
عليه فيما يبرمه
من حضوره الا فاما
اذا كان خاليا فانه
قد يتساهل اذ لم
يكن متورعا لامنه
عن المعارضة والانتقاد
ولكن العلماء الذين
يكون بحضورهم
مصلحة هم العلماء
الرايون العادون
بادلة المسائل
ومسالك الاجتهاد
واما من كان من
المقلدين فليس في
حضوره الا مفسدا
للاحوال ان يتكدر
خاطره من مخالفة
الحاكم لما يعتقده
تقليدا لا يمنع
عليه بذلك قد
يكون الحاكم كثيرا
المراقبة فيجعله
ذلك على ان ميل
عن الدليل لمخالفة
القال والقليل فهو
لا ليس بحضورهم
من الفائدة الا ما
ذكرناه انتهى

مسئله تترفع الخصم بما يجب له وعليه واجب على الحاكم كما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حيث قال المدينه وقال فلان مدينه وقال شاهدك او مدينه آتيت واحكام الشريعة ليست
 بمقام ولا عاونه ولا مكره بل هي الحجة الواضحة التي لميلها انبارها لا يرفع عنها الا حاشا اذا
 اوضح الحاكم للخصمين او احدهما ما يجب فيها لا يجب في وجه الشرع فذلك من عهدنا ومن تمام
 ما يحصل به الحكم بالحق والعدل وبما انزل الله تعالى واما اذا كان التلقين بتنبية احد
 الخصمين على ما يدل على عدم اقراره بالحق واعتزافه بما يجب عليه ونحو ذلك فهذا
 من اعظم المحرمات وليس الفاعل لهذا من ذل نفسه منزلة الحاكم بين الخصمين بل من انقض
 ثالث اخرج نفسه من القضاء وادخلها في الخصومة والتخوض معا في قضية من اقع
 ما يفعله حكام الجور لان التسوية بين الخصوم واجبة عليه فالتخوض مع احد الخصمين
 في قضية يخالف ما هو واجب عليه من التسوية وعلى فرض انه ما اراد الا التثبت فقد وقع
 في امرين محظورين احدهما اخراج صدر الخصم الاخر والثاني ادخال نفسه في التهمة
 هذان الامران منضمان الى ما يحرم عليه من ترك التسوية **مسئله** ان كان المفتي الذي
 افق مظنة قهمة بتعصبه لما قد سبق به القول سنة في فتواه كما يقع ذلك في كثير من طباع
 من اهل هذين بنفسه بواعظ الكتاب السنة وزواجرها كما عرفناه من كثير من طباع من
 سبق ذهنه الى قول وتعارض فهمه الى معنى فانه بعد ذلك يجادل عنه ويناضل ويقوم و
 يقعد بحماة التمام الطاغوتي ويقوم بالضم عجة الرعدة والغلبة والظهور فلا ينبغي
 تفويض امر الحاكم اليه بعد فتواه بالاجل تفويض شيء من احكام الله اليه لانه متعصب
 قد اتخذ الله هواد واصلاء الله على علم وان لم يكن المفتي بهذه المنزلة فلا مانع من تولية
 الحاكم لان ورعه وعلمه ينجزانه عن مخالفة الحق لتقوي حفظ النفس وان كان التاذي
 بما اصابه يقتضي ان يقصر في البحث عن مسائل الحق وطرائق الحكم او عن استيفاء ما
 تروده الخصوم من الحجج التي لهم وعليهم فهو ممنوع من هذه الحيشية لانه ما مورب بالحكم
 بالعدل والحق وقد حدث له ما لا يمكن معه منهما فمكنا كاملا في خرا الحكم الى وقت
 اخر وليس عليه ان يحكم قبل ان يتمكن من المقننة للحكم وبعد ان وجب الجالغ منه هكذا

اذ التفت ما عرض له من التأذي الى ان يقع في الغضب فيحكم وهو غضبان فان ذلك لا يعمل له كما
 ثبت في الصحيحين وغيرها من حديث أبي بكرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقضي
 حاكم بين اثنين وهو غضبان ولا يصح الاستدلال بالخوارق ما وقع منه صلوات الله من الحكم للزور
 في شراح الحرة بعد ان غضبه خصمه لان النبي صلى الله عليه وسلم معصوم فلا يصح الحكم بغيره بوقته
 قيد حديث النبي عن الحاكم حال الغضب بعض اهل العلم بما اذا كان الغضب لغير الله تعالى
 واجيب بانه تاويل مخالف لظاهر الحديث بدون دليل يدل على التقييد وهكذا الذهول
 لا مانع من البحث عن مستندات الحكم لانه في تلك الحالة قد استقر عقلا بما طرأ عليه
 من الامور التي اقتضت خوله فلا يسأل ان يعرض نفسه للحكم في دماء العباد وامر المجرم اعزهم
 ولا يجوز له ذلك بوجه من الوجوه لانه لم يرب بالحكم كيفما اتفق وعلى اي صفة وقع بل امر
 بان يحكم بالحق والعدل وان له الوقوف على ذلك وهو ذاهل العقل مستغرق الفكر مشتوش
 الفهم مبطل البال **مسئلة** الحاكم ما مود بان يحكم بين الناس هو وان كان من الناس فهو
 خارج عنهم من هذه الحيثية لان الحاكم لا يصدق عليه هذا المنع وهو احد الخصمين وقته
 وردت الادلة الدالة على المنع من شهادة التهم واي قهة اقوى من ان يحكم الحاكم لنفسه
 وهو وان كان ممن له وازع من الورع وزاجر من الدين لا يقدم على الحكم لنفسه بالباطل لكن
 الحاكم للغالب لا اعتبار بالنادر وهكذا الحكم لعبدة فانه حكم لنفسه لان ماله السيدة عنه
 من لا يقول بان العبد يملك هكذا الحكم لشر يملك فانه حكم لنفسه فلو كان يقع القضاء في
 مسجده صلوات الله ومن خلفائه الراشدين ولم يرد ما يدل على المنع من ذلك ولا ثبت في النبي
 عنه شيء وامام ادري من النبي عن رفع الاصوات في المساجد على فرض قيام الحجة به فغاية
 ما هناك انه يخرج من دفع صوتهم من الخصوم ويعاقب فان القاضي اذا فعل ذلك تجنب
 الخصوم ما يشوش على الصلوات من اصوات وغيرها وقد انزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثقيف
 المسجد وهم باقون على شركهم واخذوا من الحبشة بان يلعنوا فيه بجرهم وكانوا يتناشدون فيه
 الاشعار وفي هذه الامور من التشوش على الصلوات زيادة على ما يحصل من قعود خصمين
 او اكثر بين يدي الحاكم في المسجد مع ما هو معلوم من ان القضاء بالحق هو من العمل بالشرعية

وتبليغها إلى العباد ونشر أحكامها بينهم وفي ذلك من المصالح ما لا يخفى مستقلة
للمحكم القضاء بما علمه فإن غاية ما يحصل للحاكم شهادة الشهود أو يمين المذكر أو إقرار المقر
هو مجرد الظن المختلف قوة وضعف لأن الصدق قد يكذب المقر على نفسه قد يقر بما لم يطل
لغرض ولكن هذه لما كانت أسبابا شرعية رددت في الكتاب والسنة واجمع عليها أهل
الاسلام كان القضاء بها حقا في ظاهر الشرع وجاز للقاضي الاستناد في حكمه إلى الظن لأن
هذه الأدلة الواردة في أسباب الحكم هي من جملة محضات الأدلة الواردة في النهي عن العمل
بالظن والوعيد عليه كما قيل في أخبار الأحاد ونحوها من الظنيات في معلوم لكل عاقل أنه
إذا كان الحاكم يعلم بالقضاء يدعي بالشيء على جليلة وحقيقته فهذا مستند فوق لم يحصل
له من تلك الأسباب لا به علمه والحاصل أن تلك الأسباب ظن ولا خلاف في أن العلم
أقوى من الظن وإن الاستناد إليه مقدم على الاستناد إلى الظن بل لا يبقى للظن تأثير مع وجود
العلم أصلا فالحكم الذي حكم بما يعلمه قد حكم بالعدل والحق والقسط بلا شك ولا شبهة
ولم يكن مع علمه تجوز لكون حكمه باطلا وليس ذكر تلك الأسباب الألبان ما هو ممكن في الواقع
من التوصل إلى معرفة الحق مع عدم القطع والثبت بطابقة الحكم للواقع ولهذا يقول الصادق
المصدق صلوات الله عليه إننا نأمر بما نعلم من حقهم ونحرم من أفعالهم ما لم يكن الحق من بعضكم إن يكون الحق من بعض من بعض
فأقضي بخي ما أسمع من قضيت لأمن حق أخيه شيئا فلا يأخذ فأنما أقطع له قطعة من النار
هكذا لفظ الحديث في الصحيحين وغيرها فلا شك ولا ريب أن قضا الحاكم بعلمه أسكن للخطأ
واقى لقلبه وأقر عينه من الحكم بالظن والعمل بما هو أو لما هو مقبول لا يخالف فيه إلا من لا
يتعقل الحقائق كما ينبغي كما تقر في الأصول في الكلام على نفي الخطأ جزا لو قد نال تلك الأسباب
لورد ما يدل على سببية غيرها ومعلوم أن التخصيص على بعض الأسباب لا ينفي سببية غيرها وأما
ما قيل من أنه قد رد ما يدل على انحصار الأسباب فيها وهو قول الصادق عليه السلام ليس ذلك بعد
قوله صلوات الله عليه فإنه يجازي عنه بأن هذا إنما يكون دليلا لو علم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد علم
بالواقع في تلك القضية وترك العمل بعلمه وعلل الظلمة المينة أو اليقين ولم يثبت ذلك على أنه
يرد على هذا الحصر أقرا من عليه الحق فإنه أقوى في السببية للحاكم من اليقين واليمين

فالحاصل ان الحاكم يعلمه حاكم العدل والحق والتعليل بالهمة لوجهه ولا التقاضي
 اليه فان التهمة عن احكام العادلين العارفين بما شرعه الله عز وجل المتعقلين بحججه سبحانه
 منفية ولا يعود عليهم من ذلك غرض يصلح يجعله صلة اجلا وليس محل النزاع هو الحاكم المظهر
 بل محل النزاع هو الحاكم الجامع وهو ابعد عن الريب اذ من ان يزن بعيبا ما استثنى الحد
 فوجهه انه اذا لم يحصل النصاب المعتبر فيها كان ذلك شبهة وهي تدبر بالشبهة واما ما استدل
 به على هذا الاستثناء من قول الصالح لو كنت اجمعا لحد اغير بنية لوجهها كما في قصة الملا عنة
 فليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قد علم بوقوع الفاحشة منها ولكنه استدل على ذلك بما ظهر من القرآن
 كما تضمنته القصة وليس ذلك من باب العلم ومع هذا فالبنية هي ما يتبين به الشيء ونظر عنده
 حقيقته والعالم من الحاكم من هذه الحينية بنية بل هو اقوى بنية وقد حقق هذا البحث بكتنا
 الشيخ القاضي محمد بن علي الشوكاني في نيل الاوطار والفتح الرباني وغيرهما من مولفاته تحقيقا بالغا
مسئلة اعلم ان الله تعالى قد جعل حكم الحاكم اسبابا معاومة يعرفها الحاكم وهي الاقرار ^{البينة}
 او اليمين ويلحق بذلك مثل النكول والردف الحاكم اذا قامت لديه الشهادة العادية المرضية بشئ
 الحق على الغائب والذي لا يعرفه ان هو المتمرد من حضور مجلس الحاكم فقد اوجب الله عليه نصا
 المحكوم به بحكم الله تعالى والقضا بما شرعه الله تعالى ولا يتم امر الله سبحانه به من الحاكم
 بالحق والعدل وبما انزل الالهذا وهكذا لا يتم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا بهذا ومن زعم
 ان غيبة الذي عليه الحق عن الحاكم في مطلق من له الحق وعدم انصافه ورفع ظلامته
 فعليه الدليل وهكذا اذا كان الذي عليه الحق في موضع لا يعرفه فان جواز الحكم عليه
 اظهر من جواز الحكم على من كان غائبا في مكان معروف وهكذا اذا كان من عليه الحق متمردا
 عن حضور مجلس الحاكم تاركا لما اوجبه الله تعالى عليه من الاجابة الى شرعه فان جواز
 الحكم عليه اظهر من الامر بالسابقين ولو تم للمتمرد من الشرع تمرد لم ينفذ الحق على
 غالب الناس حينئذ تبطل الاحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملة بين العباد ويبطل ما هو اس
 الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومثل قيام البينة عند الحاكم المتصفة بالصفة السابقة ^و
 اقرار متقدم من الغائب الجهل او المتمرد ومثلا ايضا علم الحاكم بثبوت الحق عليه ولكن

على الحاكم ان يوزن الغائب بانه قد توجه الحاكم عليه فان نفى له ما يدفع به نفسه
 اورده اذا كان غائبا في مكان لا يلحق مشقة زائدة بالاعذار اليه وهكذا يرد على المتمرّد
 على انه قد رد في الحاكم على من لم يحضر له مجلس الشرع دليل يخصه وكتب شيخنا القاضي محمد
 بن علي الشوكاني على ذلك مسألة طويلة وذكر فيها ما يشرح له صدر النصف وينتظم قلبه
 فمن احب الوقوف عليها فليقف عليها ويحيط بالحكم حيث لم يكن الاعذار الى الغائب
 او المتمرّد بالتوثق على المحكوم اذ لا يتصرف فيما حكمه به حتى ينظر ما يقوله الغائب في نفسه
 والمتمرّد بعد رجوعه عن تمرّده وكذلك مجهول المكان حتى يظهر مكانه فان قلت اذا كان المظن
 بالحاكم اليس عليه الا اليقين بان يكون الظاهر معه قلت ينبغي ان يحكم له يمينه المسنة
 الى الظاهر الذي معه ويؤخذ عليه ان يتصرف فيه نحو ان يكون مع خصمه الغائب
 او المجهول او المتمرّد ما يترجح عليه يمينه وتنقل عن الظاهر الذي معه فكذا ينبغي ان يقال
 في هذا المقال واما منع الدائعين عن الحاكم على هوى لا فهو سداً لباب حكم الشرع واهمال ما
 امر الله تعالى به من امر بالمعروف والنهي عن المنكر وظلمت لمن جاء يشكو ظلامته ويصر
 المستند الذي امر الله تعالى بالحكم به واما قد مسافة الغيبة فينبغي تفويض النظر
 فيه الى الحاكم المجتهد لاختلاف الاحوال باختلاف الاشخاص والاموال ومتى حضر هو والمجهول
 او المتمرّد مجلس الحاكم عرض عليه الحاكم المستند الذي حكم به عليه فان جاء بما يخالفه وبوجه
 يخل عليه والا فاقعه بما تقدم من الحكم عليه والايفاء من مال الغائب صحيح مع التوثق منه
 بان لا يخرج عن ملكه قبل معرفة ما ينتهي اليه الحال **مسألة** اذا كان المتولى للحاكم مكان
 مكين من العلم والدين فالظاهر انه حكمه حق وعدل وما كان كذلك فتنفيذه حق وعدل
 ولا سيما اذا كان لا يستفد الا بهذا التنفيذ فانه واجب تخيير الحاكم الله عز وجل قيا ما حق
 المظلوم والاعتناء من الظالم وليس قيام الدعوى عند الغير ما يوجب ان لا يحكم فيها غيره
 من الحكام ولكن لابد ان يسلم الحاكم الاخر ما يقوله الخصمان **مسألة** قد ثبت العمل
 بالخطا بالادلة الشرعية من الكتاب والسنة والاجماع وبالكتاب حفظ الله هذه الشريعة حتى
 عليها من تأخر حكمها فاما من تقدم ولو لا ذلك بان هبت الشريعة لاسيما في الامور المتأخرة

فان الحفاظ فيها في غاية القلة ولم يبق من العلم الا ما احوته بطون الدفاتر وهكذا حفظ الله
 بالكتابة اخبار السلف حتى مر بها الخلف ولولا ذلك لذهبت بها الأعصار وصارت نسياناً
 منسياً وهذا ظهر بتأكيده الحكمة الالهية في الامر بالكتابة بنص القرآن الكريم والكتابة معمول بها
 في الجميع والتفرقة فيها بين العبادات والمعاملات غير صحيح وبذلك جاء القرآن الكريم فانه امرنا
 بالكتابة اذا تدايننا بين الدين والمدانية معاملة محضه ليست من العبادات في شيء وهذا
 عمل اهل العلم قاطبة ولكن هذه الكتابة المعمول بها ليست بالكتابة المطلقة بل الكتابة المقتضية
 بقيود منها معرفة الكاتب معرفة عدالتهم ومعرفة خطه على وجه لا يلبس بغيره فاذا كان الخط
 جامعاً لذلك فالعلماء متعين فان كان كاتباً حاكماً وصرح فيه بالحكم كان ذلك منزلة من
 احكام الحكم وان كان مفتياً كان ذلك منزلة الرواية التامة المستقلة وان كان لاحكاماً ولا
 مفتياً بل حرراً في دين او بيع او هبة او نحوها كان ذلك بمنزلة الخبر من ذلك الكاتب وحكم
 الخبر معروف في ما اذا كان الخط غير معروف فهذا الاختلاف بين المسلمين انه لا يجوز العمل
 به في غير الاقطار وهذا لو كان معروفاً ولكن بما يلبس بغيره لم يجز العمل في شيء وهكذا لو كان
 معروفاً ولا يلبس بغيره ولكن صاحبه ليس بعدل فانه لا يجوز العمل بالكتابة لما تقر من ان
 عدم العدل المقسوط للشهادة والرواية باللفظ فضلاً عن الكتابة فاذا اجتمعت مقتضيات
 العمل هي الثلاثة الامور التي ذكرناها وعدم المانع وهو القادح في شيء منها فلا شك ولا ريب
 ان ذلك الخط معمول به على ذلك التفصيل الذي ذكرناه واذا كان خط الحاكم الاول معروفاً
 لدى الحاكم الاخر بحيث لا يعتريه فيه شك ولا شبهة كان ذلك قائماً مقام مشافهة الاول
 قال في ويل الغام الحق الخط الذي لا يجوز فيه التغيير والتبديل والاستنباه معمول به في كل شيء
 من غير فرق بين الحدود وغيره وقد كان صلوات الله عليه الاقطار يرتب على الكتابة اراقة الدماء
 وعصمتها فضلاً عما دون ذلك والقاتل بعدم العمل بالخط مطلقاً ليس بميتة متمسك الا بخوض
 الاشتباه والزيادة والنقصان ومحل النزاع خارج عن ذلك والادلة على ما ذكرناه كثيرة
 ولا يلزم كونها الا لمر القرائن بالكتابة ولو كانت غير معمول بها لم تكن بالامر بها فائدة وهذه للسئلة
 قد اوردناها رسالة مستقلة ونخصت حاصلها في الرسالة التي سميتها اطلاع ارباب الكمال على

ما في رسالة الجلال من الاختلال انتهى ومن أداة السنة على ذلك امره صلى الله عليه وسلم بكتبة الصلح
 بينه وبين قريش ومنها كتبة الامانات ومنها كتبة الاقطاعات ومنها كتبة عقد الزمة والصلح
 ومنها كتاب عمر بن حزم الذي كتبه اليه صلى الله عليه وسلم واخذ الصحابة كثيرا من الاحكام الشرعية عند
 وقد وى مسنداً ومرسلاً ومن احكام اجماع الصحابة على العمل بالخط الرازي في المحصول
 واما من بعد الصحابة فبدل عليه اجماعهم الفعلي على الاحتجاج بذلك والعمل في معاملة
 وفي المصنفات في الفنون العلمية على اختلاف افعالها ومنها علمهم بالوجادة التي صرح
 العلماء بقبولها وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتبه ويختمها بخاتمه مع رسول معروف
 فيعلم ذلك القهري البعيد لا يشكون فيه وكانوا عزم بالتمسك عند علم هذه المراتعات الحادثة
 بعد اختلاف طوائف العالم والتحيلات بكل ممكن والحرص على تنفيق ما يوافق الغرض و
 ان كان باطلا **مسئلة** اذا اقر ان حكم الحاكم ظني سواء تعاقب بحكوم فيه قطعي او
 ظني في ايقاع او وقوع فلا ينفذ الا ظاهراً لا باطناً فلا يحل به الاحرام ولا يحرم به الحلال للحكم
 له والمحكوم عليه ولكنه يجب امتثاله بحكم الشرع ويجوز من امتنع منه فان كان المحكوم له
 يعلم بان الحكم له به باطل لم يحل له قبوله ولا يجوز له استعماله بمجرد حكم الحاكم من غير فرق
 ومذهب الحنفية القائلين بان حكم الحاكم يحل الاحرام ويحرم الحلال وان كان في نفس الامر
 وفي الواقع على غير الصفة التي وقع الحكم عليها مقالة باطلة وشبهة داحضة وفيها
 الله سبحانه في كتابه العزيز بقوله ولا تأكلوا اموالكم سيئاً بالباطل تدلوا بها الى الاحكام كلها
 فريقام اموال الناس بالاثم وانتم تعلمون وودفعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن قضيت له
 بشئ من مال اخيه فلا ياخذها وانما اقطع له قطعة من النار هذا على تقدير انه غير النسيئة
 في الاموال وغيرها الذي في كتبهم تخصيص ذلك بما عدل الاموال ولا يختلف في هذا من يقول
 بان كل مجتهد مصيب من لا يقول بذلك لان القائل بالثبوت لا يريد بذلك ان المجتهد قد
 اصاب ما في نفس الامر وما هو الحكم عند الله عز وجل وانما يريد بان حكمه في المسئلة هو الذي
 كلفه وان كان خطأ في الواقع وهذا يقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح اذا اجتهد الحاكم
 فاعطاه اجر وان اجتهد فاصاب فاجران فبعماله مصيبان اذ لم يخطئ في غيره ولو كان

مصيبا دائما لم يصح هذا التقسيم النبوي وهذا تعرف ان المراد بقول من قال كل محتمل مصيب
 انه — من الصواب الذي لا ينافي الخطا لامن الاصابة التي تنافيه **مسئلة** ينزل
 الحاكم بالحج لانه قد صار بالحج غير عدل والعدل الشرط والشرط يؤثر عدمه في عدم الشرط
 وهكذا اذا وقع من الحاكم قبول الرشوة فانه ينزل لبطولان عدلته بصد هذه المعصية
 الكبيرة منه فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعنة الله على الراشي والمرششي في الحكم اخرجهم احمد اما
 بطلان حكم الحاكم بخرج الرشوة وان كان الحاكم حقا فبني على انه ينزل بفعل محرم من المحرمات
 وحينئذ لا وجه لتخصيص الرشوة بل لا فرق بينها وبين الزنا وشرب الخمر مثلا اللهم الا ان يقال
 ان هذا محرم يتعلق حكمه لانه يجوز مع الارتشاء ان يحكم بالباطل ولكن كان ينبغي تخصيص
 ذلك بما ليس بحق من الحكم اما اذا كان حقا فلا يبطل بفعل المحرم والحاصل انه لم يرق دليل على
 انه ينزل بفعل شئ من المحرمات وليس عليه اذا وقع في شئ من ذلك الا التوبة الصالحة الملية
 للذنوب كفى بها والله اعلم **مسئلة** لا ينقض حكم الحاكم الا بدليل علمي لانه اذا كان الحاكم
 الذي حكمه جامع للشرط المتقدم فقد صار حكمه لازما للمحكوم عليه يجب عليه ان يتلقا
 بالسمع والطاعة وان لا يجد في صدره حرجا من ذلك لئلا يسلم تسليمه كما ذكره الله سبحانه
 في الكتاب العزيز ولكن اهلية الحاكم ليست بعصمة ودين الله هو ما شرعه لعباده في كتابه
 وسنة رسوله فان كان هذا الحاكم المتاهل قد صاب الحق في حكمه فلا شك ولا ريب
 انه لا يجوز لمسلم كائنا من كان ان يتعرض لنقض هذا الحكم بل لا يجوز لمسلم ان يترك الامتثال
 له فضلا عن ان يحاول نقضه ونقض الفتنة ومعنى كونه قد اصاب في حكمه ان يوقفه
 موافقا لما في كتاب الله تعالى او لما في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان لم يجد فيما ما يقتضي
 ذلك يقول على القياس عليه بما يجمع مفعول كالنص على العادة او عدم الفارق ووجه هذا
 ما في حديث معاذ لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن للقتال فامر به بالحكم بما في كتاب الله
 عز وجل فان لم يجد فيما في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان لم يجد احدهما رايه وهو وحده صالح
 العمل به ولا يصح لنقض حكم الحاكم المتاهل وجود دليل يعارض دليله اذا كان ماعليه كما
 لا يحتاج به لان ذلك هو فرضه عند تعارض الادلة اما اذا تبين ان الحاكم المتاهل اخطأ

في الحكم فلا يجوز اقرار حكمه بل يجب على الحاكم الاخر نقضه لان مجرد ناهل الحاكم
 للقضا ليس بعصمة ولهذا يقول الصادق المصدق صلوات الله عليه في الحديث الثابت في الصحيحين
 وغيرها اذا اجتهد الحاكم فاخطأ فلا اجر وان اجتهد فاصاب فلا اجر ان فقد رجل النبي
 صلوات الله عليه حكمه متروك دأب الصواب والخطأ فليست الاهلية تعصمه عن الخطأ كما في هذا
 القول النبوي وذلك بان يستند في حكمه الى رأي والدليل الصحيح الذي يقوم به الحجة فهو
 فان الحكم النبي على هذا الرأي منقوض بالدليل الصحيح مضروب به وجه الحاكم به لان شرع الله
 عز وجل واحد لا يخرج بخطط الحاكم عن كونه شرعاً والتعبد به للعباد ثابت قبل الحاكم وبعده
 في هذه القضية التي حكم فيها الحاكم وفي غيرها على هذا الحكم له وعليه وعلى غيرها اما
 اذا كان القاضي المتولي للحكم غير متاهل للقضا فحكمه باطل من اصله لانه صادر عن غير
 حاكم لكنه اذا وافق الحق فقبوله واجب من حيث كونه حقاً لا من حيث كونه صادراً من
 غير من يصلح للقضا لان الحق حق في نفسه لا يخرج بحكم من ليس متاهل للقضا من كونه حقاً
 وان كان القاضي الذي ليس متاهل انما لانه قضى بالحق وهو لا يمازى وهو احد قضاي النار
 كما تقدم في الحديث لانه لا يعرف كون الحكم الذي حكم به خطأ او باطلاً اذ هو لا يتعلل بالحجة
 فضلاً ان يحكم بها بين الناس واذا تقررت هذه الحجة ان لزوم حكم الحاكم وجوب
 امتثاله وتكرير نقضه يرجع الى كونه مطابقاً للحق وعدم لزومه وجوب نقضه يرجع الى
 كونه مخالفاً للحق ومثل هذه الموافقة والمخالفة لا تخفى على المحققين من اهل العلم المستفيدين
 بادلة الكتاب والسنة وان يحل الرب عز وجل عبادة وبلادة عن وجود من يقوم بالعباد
 لما في الكتاب والسنة ويرشد العباد الى ما اشتمل عليه مما شرعه لهم وقد اقررت المخالفة
 الدليل القطعي وخالف اجماع المسلمين من الاحكام كان اولي بالنقض الحق به وجوب
 الامتثال **مسئلة** اذا حكم الحاكم بخلاف الحق فقد جاز وجوبه بطلان لايت كما تقدم
 ولا مذهب المجتهد الا ما بلغت اليه قدرته من النظر في الادلة وانما يتبين ان وجهه في
 منها فان حكمه بخلاف ما يصح له اجتهاد اعمد فقد حكم بالبطل وهو يعلم بانه باطل
 كفى هذه الجرأة والجسارة والمخالفة لما امر الله سبحانه به فان تلفه احكامه بالاعتقاد

الرجوع على من اتلفه ضمنه القاضى لانه قد تسبب بسبب متعافيه عامدا معاندا للشرع
 الله تعالى مضاد الحق واما غير المتاهل فليس حكمه بشيء الا اذا وافق الحق لكن صحته انما هي
 لكونه وافق الحق كما قد منادى اما اذا حكم بخلاف الحق عامدا على فرض انه قد اعتقد اعتقاد
 جهل ان الحق هو كذا فهذا ايضا من هذه الحثية اذا تعذر رجوع العين المحكوم بها ورجع
 قيمتها فان تعذر غرم من بيت المال ان الحاكم معذور باخطا وقد منان تاهله للبعض
 عن الخطا فاذا حكم بخلاف الحق خطأ فلا ضمان عليه بل له اجر كما تقدم في الحديث الصحيح
 ولكنه ما هنا قد كان حكمه هذا الواقع على جهة الخطا سببا لذهاب مال المحكوم عليه فهو مظلوم
 ورفع ظلامته واجبة قد تعذر الرجوع بالعين والرجوع بقيمتها على المحكوم له ولم يتعاق
 بالحاكم الضمان ولا يجوز تضمينه مع الخطا فلم يبق الا جبر ما حقه من الخسر من مال بيت مال
 المسلمين فيكون له حكم التاديب وقد تنقل رسول الله صلى الله عليه وآله في آخر ايام النبوة بعد ان فتح الله
 تعالى على المسلمين بان من ترك ديننا او ضاع امرنا اليه وعليه كما انطقت بذلك الاحاديث
 النجى فقال هذا المحكوم عليه باخطا خودين على من استغفره وقد تعذر الرجوع عليه فكان
 ديننا على بيت مال المسلمين **مسئلة** اجرة الحاكم من مال المصالح قد ثبت ثبوت الاشكالية
 ولا شبهة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يجمل من عمل لا يرجع الى مصالح المسلمين رزقا ومن ذلك رزاق
 المصدقين والامراء الذين يؤمرون على البلاد وهكذا ثبت في ايام الخلفاء الراشدين الذين
 قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وآله يستحقون سنة الخلفاء الراشدين انهم كانوا يجملون بالولاية
 والقضاة ومن يعمل في الصدقات رزقا من بيت مال المسلمين وكان المسلمون يقرضون
 الامانة رزقا يتقو به على حاجتهم الى ذلك وعدم وجود ما يقو به يؤتمتع في
 حال صلوا لله ولا شك ان انصاب القاضى للقضاة المقتضى ان يصيبه بمصلحة عامة فلا
 نصيب في بيت مال المسلمين من هذه الحثية وليس ذلك اجرة على واجب بل ثبت
 حتى انه في مال المسلمين وقد ركن الصحابة ياخذون عطائهم من بيت المال وان لم يوافقوا كما
 هو معلوم فكيف اذا وافقوا مع ذلك بما لم يقيم به ما هو للمسلمين وقد جعل الله سبحانه العالمات
 على الصدقة احدا الاصناف الثمانية المسحقين لها ولا سبب لذلك الا ما فعلوه من العمل وهكذا

كل ذي ولاية دينية راجعة الى القيام بمصالح المسلمين وأما سائر الاموال التي هي معدة
 في بيت مال المسلمين فلا يشترط فيها فقر القاضي ولا غيره وقد صرح عنه صراحة قال
 اعلم ما جاءك من هذا المال وانت غير مستشرف ولا سائل فتخذ وما لا ولا تتعبره نفسك
 بعد ان قال عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيه من هواج الله منه ووركان الصحابة رضي
 الله عنهم ياخذون من العطاء اذ لو لم يوفقه كما هو معلوم بل كان الحسن بن عبد الله بن
 جعفر وامثالهم ياخذون المائنة الالف فما هو الا ثمنها قال الشوكاني في ذيل النعمان مال الله و
 لمصالح المسلمين وهاهنا قيل لبيت مال المسلمين ومن اعظم مصداق دينهم ودينهم القام
 العادل في احكامه العارضة من الشريعة المطهرة مما يحتاج اليه في حاله واربامه بل ذاك
 المصلحة التي لا اولها ومصالحه لا يبرئهم الى مصالح الشريعة وينبغي تخصيصها بقدر ما يحكم الله
 فهو لحمل الاعباد الذين ادرجهم عنه من جناح اليه من المسلمين وورقة من بيت المال من اهر
 الامور ولا سيما اذا استشرف اوقافه في فصل خصوم ما فهو نقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الراشدون ومن بعدهم من السلف الصالح يقيمون اموال الله بين المسلمين ويحبون
 للعلماء نصيبا موفرا القاضي اذا كان متورعا عن اموال العباد قائما بمصالح الجماعة منهم
 والباد فقد استحق ما يكفيه من بيت المال من جهات كونه من المسلمين ومنها كونه عالما
 ومنها كونه قاضيا واما ما اعتاده جماعة من القضاة من اخذ الاجرة من الخصوم على الرقوم
 فمن كان مكفيا من بيت مال المسلمين لا يخل له ذلك لانه قد قبض اجرته من بيت المال
 وان اظهر من ياتيه ان نفسه طيبة به الذي او جب عليه كونه قاضيا وكون الاعراف
 قد جرت بمثل ذلك والافواه لا تسبح به لانه لو لم يكن كذلك هذا اما لا شك فيه ولا شبهة
 واما اذا لم يكن مكفيا من بيت المال فشرط العمل ان ياخذ مقدرا لاجرة بطيبة من نفسه
 بقصد ويكون ذلك لغيره حكمة لا لغيره من حرم بيت مال المسلمين الله وقد تقدم الكلام
 على ذلك مستوفى في آخر القسم الاول فاجب **مسئلة** المدعي الشخصي نوع من الشبهة
 لان كل فرد من افراد الناس يمكن ان يوجد له غير رابعة اليه اما اجلا او عاجلا والصانع
 تدرج تحت القلوب لهذا يقول الصادق المصدوق جللت القلوب على حب من احسن

وتحرير الرشوة ليس إلا لما تفرقه من الميل ولا فرق بينهما وبين الهدية في ذلك لأن الكل أحسان
 إلى القاضي والمتودع في حبه التحري لنفسه من القضاة يابى من قبول كل هدية من غير فوق
 بين من كان يهدى له قبل الولاية وغيره وإن كان الخطر في من كان يهدى له قبل الولاية
 أخف لأنه لم يفعل ذلك لغرض الولاية لكن العلة الميل المتأثر عن الإنسان وربما كان الهدية
 من يهدى إليه قبل الولاية لأجل كونه مظنة للولاية أما كونه من العلم بمكان أو من بيت
 يعتادون الدخول في هذا الشأن فإذا رأت القاضي يقبل الهدايا فما عليك إلا أن تسأله
 ظنا وإياك والاعتراض بما ورد من الترغيب في المهادة فإن تلك الهدايا المرغب فيها غير هذه
 الهدايا التي هي اثنان الأديان ولهذا صرح عنه صلوات الله عليه عن قبول الهدية في مقابل شفاعته
 أدقضا حاجة تكفي سنن أبي داود وغيرها وحوائج الناس متعلقة بالقاضي أثره في
 ثمن دينه ويلحق بذلك ما يأخذ القاضي من الناحية عند خطبة النكاح في مجلس العقد باسم
 حق النكاح قليلا كان أو كثيرا فإنه لا يحل لأحد مال امرء مسلم إلا بطيبة من نفسه قاضيا
 كان أو غيره فإذا أخذ القاضي ذلك فقد أكل مال أخيه المسلم بالباطل اللهم إلا أن يعطي الذي
 بيده عقدة النكاح شيئا بطيبة من نفسه من غير تعيين لمقدار من جهة القاضي العاقد
 النكاح كيف وهذا الأخذ بالحكم لا يوجد بحججه دليل في كتاب ولا في سنة ولا في إجماع ولا قياس
 عند من يقول بحدوث الأخيرين فكان هذا المال المأخوذ في حكم الهدية والرشوة بلا فرق بينهما
 بينهما والله أعلم ومن الأدلة الدالة على تحرير الرشوة ما حكاه ابن رسلان في شرح السنن
 عن الحسن بن سعيد بن جبيرة أنها فسروا قوله تعالى أكلون السحت بالرشوة وحكي عن مسروق
 عن ابن مسعود أنه لما سئل عن السحت هو الرشوة فقال لا ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم
 الكافرون والظالمون والفاسقون ولكن السحت أن يستعينك الرجل على مظلمة فيهلك
 لك فإن أهدى لك فلا تقبل وقال أبو وائل شقيق بن سلمة أحدا يمة التابعين القاضي
 إذا أخذ الهدية فقد أكل السحت وإذا الرشوة بلغت به الكفر واه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح
 أنتم ما حكاه ابن رسلان ويدل على المنع من قبول هدية من استعان بها على دفع مظلمة
 ما أخرجه أبو داود عن أبي مامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شفع لأخيه شفاعته فأهدى له هدية

عليها فقبلها نقداتي بابا عظيم من ابواب الربا وفي سنده القسم بن عبد الرحمن الأموي
مولاهم الشامي وفيه مقال ويدل على تحريم قبول مطلق الهدية على الحاكم وغيره من الأمراء
حديث هدايا الأمراء غلول أخرجه البيهقي وابن عدي من حديث أبي حميد قال الخافض
واسناده ضعيف ولعل وجه الضعف أنه من رواية اسمعيل بن عياش عن أهل الحجاز
وأخرجه الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة قال الخافض واسناده أشد ضعفاً وأخرجه
سنيد بن داود في تفسيره عن عبدة بن سليمان عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن بن عمار
واسمعيل ضعيف وأخرجه الخطيب في تلخيص التشابه من حديث أنس بلفظ هدايا
العمال تحت وفي باب الزكوة في باب العمالين عليها حديث بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ
من استعملناه على عمل فزقناه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غلول أخرجه ابن داود و
بواب البخاري في أبواب القضاء باب هدايا العمال وذكر حديث ابن اللبينة المشهور والظاهر
أن الهدايا التي تهدى للقضاة وغوهم هي نوع من الرشوة لأن المهدي إذا لم يكن معتاداً للآفة
إلى القاضي قبل ولايته لا يهدي إليه إلا لغرض وهو إما التقوي به على بطلان أو التوصل بقدرته
إلى الحق والكل حرام وأهل الأحوال أن يكون طالباً للقرية من الحاكم وتغنيهاً ونفوذ كلامه ولا
غرض لذلك إلا الاستطالة على خصومه أو الأمن من مطالباتهم فيجشم من الحق عليه
ويخافه من إيقاعه في ذلك وهذه الأغراض كلها قول المالكة الرشوة فلجوز الحاكم
المخفوف لديه المستند لوقوفه بين يديه ربه من قبول هدايا من أهله إليه بعد
للقضاة فإن الإحسان تأثيراً في طبع الإنسان والقانون يجوبه على حب من أحسن إليهم
فربما مالت نفسه إلى المهدي إليه مبالغة أو الميل عن الحق عند عروض الخصامين المهدي
وبين غيره والقاضي لا يشعر بذلك فيظن أنه لم يخرج من الصواب بسبب ما قد زرعه الإحسان
في قلبه والرشوة لا تفعل زيادة على هذا قال شيخنا وبركتنا القاضي محمد الشوكاني ومن
هذه الحثية امتنع عن قبول الهدايا بعد دخولي في القضاء من كان يهدي إلي قبل الدخول
فيه بل من الأقارب فضلاً عن سائر الناس فكان في ذلك من المنافع ما لا يتسع المقام لمسطر
أسأل الله أن يجعله خالصاً لوجهه فلتع مسألته كان الخصمان إذا التفتحا إلى رسول الله

صلواتنا بعد الوعد فإني أحدها ولم يواف الأخر قضى لاني وثق منهما كما يدل عليه خبر
 أبي موسى الأشعري أن معاوية بن أبي سفيان قال له أما علمت أن رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم إذا اختصم إليه الرجلان فانتدوا الوعد فجاه أحدهما وأمر بالآخر قضى للذي جاء على التمسك
 لم يحن فقال أبو موسى إنما كان ذلك في الدابة والشاة والبعير الذي غن فيه أمر الناس
 رواه الطبراني في الأوسط قال في مجمع الزوائد وفيه خالد بن نافع الأشعري قال أبو حاتم ليس
 بقوي يكتب حديثه وضعفه الأئمة انتهى وله شواهد ذكرها الشوكاني في الفتح الرباني قال
 وإني لم أجده لأحد من الحفاظ كلاماً على إسناد هذا الحديث بعد البحث عنه إلا ما ذكره
 وأما الكلام على منته فأمجد شيئاً من ذلك والكلام في ذلك ينحصر في وجوه جلها ستون
 وجهاً ثم ذكر ذلك قال والظاهر أنه لم يقل ذلك براه به بل قاله حاكماً لما كان يفعل النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم ولكن إذا وقع التردد والعناد والتصميم عليه فذلك مبيع للدم فضلاً عن كثير من المال وهذا
 القضاء على من لم يحضر ليس هو القضاء الذي ذكره أهل الفقه على الغائب المتمرد فان الذي
 نحن بصدده هو القضاء على المتمرد بمجرد ترويه بخلاف ما ذكره أهل الفقه فلا بد فيه من مستند
 يحكم على المتمرد عندهم والله أعلم **مسئلة** الإيمان حق ثابت للمدعي ثبوته منصوص عليه
 بالأدلة الصحيحة جمها عليه عند جميع أهل الإسلام فإذا قال المدعي أنا اطلب بين خصمي هذا
 المنكر الحق كانت اجابته الى هذا حقاً ثابتاً لازماً متعيناً بالنص والاجماع فان اجاب الى
 الإيمان كان على الحاكم المترافع اليه ان يقول للمدعي هذا خصمك المنكر لما تدعي عليه
 قد اجابك الى ما هو الواجب عليه فان لم تكن البينة فليس لك الا هذا فان قال البينة
 فليس له الا تلك البينة من خصمه وان كانت البينة الزم الحاكم بما راد ما حديث شامل
 او ميمنه فاذا قال المدعي اريد الإيمان فهو قد راد الحق الذي اثبت للشرع فليس الحاكم ان يقول
 ليس لك ذلك بل عليك ان تذهب فتاقي بالبينة فان هذا هو قلب الشريعة ولكن على
 الحاكم ان يبين للمدعي ان خصمه اذا حلف فقد انقطع الحق بيمينه ولا بينة بعد ذلك واذا
 وضع الحاكم هذا فقد صنع ما هو محض الشريعة الغراء فلو قال المدعي بعد ان طلب الإيمان وتقيماً
 لها المنكر البينة او بينتي موجودة وخصمي لم يحلف فقال الحاكم قد قضى الامر وحلف القلم

وانقطع الحق وليس انشاء ما قد طلبته من اليمين التي لم يكن قد نطق المنكر بخبر من هذا النوع
الحاكم بالاحكام الشرعية وشبهه منه بالاحكام الطاغوتية فضلا عن الاستماع لغيره
ومعلوم ان مثل هذا ليس من الشريعة السخية السهلة الواضحة التي يلجأ اليها اهلها والرجوع
اليها كمال ذلك فقد ظاهرا بيننا **مسئلة** ان كانت الشهادة المعتبرة التي يصلح مستند
الحاكم الشرعي قد حصلت فلا وجه لطلب زيادة على شهادة شاهدين عدلين او رجل وامرأتين
ويسمونه التكميل ثم هذا التكميل ان اريد به التكميل باليمين من المدعي وهي التي يسميها بعض اهل
الفقه اليمين الموكدة فهذا ان يكون سببه حصول بعض رغبة الحاكم لا في ترك العمل بالشهادة
فيطلب اليمين الموكدة لتحصيل الطمأنينة وانتلاج الصدر ورفع الحرج وقد يستأنس لذلك بمثل
قوله تعالى فيقسمان بالله لشهادتنا الحق من شهادتهما ومع هذا فان المدعي اذا تكلم عن اليمين
الموكدة ولم يحجب اليها كانت الرية في ذلك قوية والشك عظيم والحرج بليغا وان اريد به
طلب زيادة في الشهادة فهذا الوجه ان نصاب الحكم قد حصل فان حصل الحاكم رية اشني
في الشروع فليس عليه بذلك باس لكن اذا لم يجد المدعي غير تلك الشهادة التي قد يكون فيها
له حرج الحاكم ان يترك الحكم له بل يجب عليه ان يحكم له بتلك الشهادة لان ما حصل له من الرية
لا يسوغ له ترك الحكم مع كمال النصاب فانه لا ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اقتصى بما اجمع فمن
انضمت له شئ من مال اخيه فاما القطع له قطعة من النار ولا شك ولا ريب ان طلب الطمأنينة
سنة انبياء الله عليهم السلام ولا سيما في مثل هذه الا زمانة التي قد تشابه فيها الكذب فتشاور ائلا
على الا سنة المتقدمة قال الشركاني واني ارى ان هذه حجة قوية لمن توقف عن الحكم بعد
كمال النصاب المعتبر فيه وبجئت وتخص حتى تطيب نفسي ويطمن خاطري لكن بشرط ان لا يحمل
الحاكم من قد حصل النصاب المعتبر اذا لم يحصل ما يطلبه من الطمأنينة وكم من قضايا قد تكشف
لنا فيها مزيد البحث وتكميل الفحص ما يتفحص به الحق انتصاح شمس النهار وان كانت الاسباب
الشرعية اذا اجمل الجامد عليها استنكر شيئا من ذلك ولو كشف عن المقصد الذي يريد
والمطمح الذي يطلبه لقرت بذلك حينه والحاصل انه لا تنافي بين العمل بالاسباب الشرعية
للمحكم والاستنباط فيها حتى تكون اسبابا يتقوى بها الظلم ويظهر بها الحق ظهورا لا يجرى دورا

من غير استنباط **مسئلة** لوجه لقبول من ليس بعدل فان اعتبار العدالة امر
 نطق به الكتاب العزيز والسنة المطهرة ومع ذلك فهو مجمع على اعتبارها كما حكى ذلك غير
 واحد الاختلاف في تحقيق مفهومها وبيان ماهيتها لا يخرجها عن كونها معتبرة بالنص
 والاجماع ولا اختلاف بين المتكلمين في اعتبار العدالة انها غير معتبرة في الاخبار المفيدة
 المتواترة هاهنا بحث لشيخنا وبركتنا الشوكاني ينبغي التنبيه له وامعان النظر فيه وهو ان
 كثير من القرى التي يسكنها جماعة من التجار اثنين المعروفين الآن بالقبائل قد يوجد في القرية
 الواحدة وان كثرة الساكنون بها من يستحق ان يطلق عليه اسم العدل قط بل قد يكون اكثر
 اهلها ان لم يكونوا كلهم متساهلا في الايقان باركان الاسلام كالصلوة والصيام فحوا
 وان صله مثلا وفعل صلوة لا يحسن لها ذكر ولا يقيم لها ركنا بل كثير منهم لا يحسن النطق بكلمة
 الشهادة فكان حالهم في ذلك ظلمات بعضها فوق بعض ثم يقع بينهم الظلم في الدماء والاموال
 وليس فيهم عدل معتبر في الشهادة ولا يحضرون عدل من غيرهم فيترافعون الى حكام الشريعة
 ونحن نعلم انهم لا يتورعون من منكر من المنكرات ولا يتوقفون عند حد من حدود الشرع
 ويقدمون على الايمان الفاجرة وعلى شهادات الزور فلما ذاب صنع الحاكم عند ترافعهم اليه
 ان وقف على اعتبار العدالة في التهود وعلوا ذلك منه سفكو الدماء وهتكوا الحرم واكلا
 اهلوا بعضهم البعض هم في من ان يقبل عليهم شاهد ويلتفت الى اخبار يخبر بل غاية ما هناك
 ان الحاكم يسد باب البينة والاخبار اذ لا عدل معتبر ولم يبق الا تخلف الخصم الذي قد علم
 كل عالم حاله ان البين الفاجرة اهلون شي عليه والسير امر عنده ولو سمعوا على اكثرهم تطبيقهم
 لغالب هذه الدار اليمينية بانه ليس على من قتل نفسا واخذ مالا او هتك حرمة الايمان
 لكان ذلك من اعظم البواعث لهم على الاذات في ذلك التهافت عليه والتتابع وحينئذ
 يفتح لهم باب لا يعلق وتضمن فيهم نار فتنة لا تنطفي ابدا وهذه الشريعة المطهرة من عرفها
 حتى معرفتها وجد هامة مبنية على جلب المنافع ودفع المفاسد اعتبار هذا الاصل العظيم
 من الكتاب والسنة كثيرة جدا التحمل مؤلفا مستقلا فان قال الحاكم المترافع لانه هات البينة
 التي معك لم تجمعها واستكدر من عدمها حتى تلوح له امارات الصدق او يبلغ الى التواتر

كان ذلك أقرب إلى اعتبار جلب المصلحة الشرعية ودفع المفاسد المخالفة للشرع وانجر
 لهؤلاء العوام الاغتمام عن انتهاك الحرم وسفك الدماء ونهب الاموال فان جاء المدعي بما
 يفيد ذلك ويصح به الصواب فيها ونعمت وان لم يأت بذلك جع الى اليقين الشرعي
 لا يعتد به في قطعها الحق كون صاحبها غير فاجر لا يتورع عن اليقين الفاجرة وكان في ذلك
 زجر للعصاة واهل الجسارة عن ان يسفكوا الدماء وينتهبوا الاموال يهتكوا الحرم وليست في
 الامكان ابداع مما كان وقد يستدل لقبول شهادة غير العدول مع عدم وجود العدول
 لكن على الصفة التي ذكرناها من الاستكثار منهم حتى يحصل من ذلك ما يكون سببا لظهور
 الحق واتضاح الصواب بما في الصحيح من ذكر قصة السهم الذي مات بارض ليس بها احد من
 المسلمين فاشهد على وصيته من اهل الزمة ونزل في ذلك يا ايها الذين امنوا شهادة
 بينكم الآية والكلام على الآية وسبب نزولها يطول وهي مستوفاة في كتب الحديث
 والتفسير فمن احب الوقوف على حقيقة ذلك رجع اليها وفي سنن ابي داود وسنن
 الدارقطني عن الشعبي ان رجلا من المسلمين حضرته الوفاة ولم يجد احدا من المسلمين
 يشهد له على وصيته فاشهد جدي من اهل الكتكاف فلما الكوفة فأتى ابا موسى الاشعري
 فاخبراه وقد عاينته الميت ووصيته فقال ابو موسى هذا امر لم يكن يعمل الذي كان في
 عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاحلف بها بعد العصر فاحلفوا باليمين واليمين
 الرجل وتركته فامضه شهادة **مسئلة** الميتة على النفي ليست بمناسبة للشرع
 الشرعية كما انها ليست بمناسبة لاسالك العقلية نعم اذا كانت ايلة الى الانذار وبعث
 من الوجوه كانت مثبتة مقبولة وليس الاعتبار بمجرد الالفاظ بل بما يستفاد منها من المعاني
 فالحاكم العارف بمدلولات الكلام وخواصه ينبغي له ان ينظر في شهادة الشاهد فيه بها
 وان كانت نافية لا شاق تشتمل على ما يفيد المراد من حيث المعنى وان كانت مرجحة
 اللفظ نافية واما الرد لها فمجرد كونها نافية فهو مرجح وظاهريه نتيجة منسوبة اليه
 بعث الامناء لكل امر من الامور الثابتة في الشريعة ونظر محل الخصومة كالشفعة والاجارة
 والشراكة وسقي الاعلى ومقدار ما يعمل من السقاة الاول حتى يرسل اليه من بعده ونحو ذلك

عنه صلوات الله عليه بعث أصحابه إلى الاقطار لتعليم الشرائع وقبض الزكاة واصلاح دين المسلمين
 كما ثبت عنه انه بعث عليا في نصاص خال مع بني جذيمة وفي قصته مع مالك بن نويرة
 بل خرج بنفسه الشريفة للاصلاح دين بني عمرو بن عوف بل بعث انيسا في امر عظيم فقال
 واخذ الانيس على امرأة هذا فان اعترفت بالزنا فارجعها واذا لم تبشع عليا القتل الرجل الذي
 كان يدخل على امهات المؤمنين فوجد محتونا فتركه ونحو هذه الوقائع كثيرة وذلك ظاهر
 مكشوف لا يخالف فيه من يعرف الشريعة ولا مانع الا من من اخذ ما يستحقونه من الاجرة بل
 الذي في الشريعة الامر باعطاء الاجرة والتأكيد في ذلك التحذير من التقصير في شأه والصحابة الذين هم خير
 القرون كانوا يعلمون رسول الله صلوات الله عليه الصدقات ونحوها ويجعل لهم ما يعيشون بها بل ثبت في الأحاديث الصحيحة
 ان اهل الاموال كانوا يشكون الرسول الله صلوات الله عليه من ظلم المصدقين في ما هم ان يصبروا على ظلمهم يقولون انهم
 الذي لهم اسأله الله الذي لهم وكان يا هم ان يرجع المصدقين لا وهم راضون ان يكونوا هم اذا نزلوا عليهم فان
 كان هذا الظلم الذي يشكوه الرسول الله صلوات الله عليه حقا فكيف يطمع الان في ناس لا يشكون ممن في شئنا من موهود
 ان كان باطلا فكيف لا يجوز صدق ومثله مثل اهل نمنا ونخل المشكوة منه على السلامة والطعن على من سعى في
 مكسب لا يعرف الحاجة إلى الناس يعود عليه من يعرفون ان هذا لا يقع لهم من سلف هذه الامة ولا من خلفها
 وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يسعون في المكاسب على اختلاف ادعائها وما سمع من رسول
 الله صلوات الله عليه انكر على احد منهم بل كان يرغبهم في ذلك حتى امر من لا كسب له ان يأتي ببعض
 ملبوسه واشترى له بذلك فاسا وامره ان يذهب فيحطب بل قد كان الصادق المصدق
 صلوات الله عليه قبل البعثة يتجاذق خديجة رضي الله عنها في الاقطار الشامية ثم الاعتياش مثل
 هذا العياش كان في جميع الاقطار الاسلامية مع جميع قضاة الاسلام فقد كانوا يختبئون
 النواب يرسلونهم الى اطراف ولايتهم ويزيد من عليهم اهل منصب اخر يسمى لهم الشهود وقد كان
 في النواب من الشهود جماعة من اكار العلماء المصنفين ومن رجال الرواية المحفاظ المتقنين
 وهذا يعرف لكل من لا يخبره باحوال الناس ومن شك في هذا فليطالع كتاب تاريخ الاسلام
 او كتاب النبلاء بل الكتب التي هي موضوعة لاصح من هؤلاء المصنفات المشتملة على تراجم
 رواة الامهات الست وفي هذا المقدار كفاية فليس المراد منه الا مجرد التذكير ولو كان كلف القاص

بان يقسم التركات وينظر مكان الخصومات ويجوز السجلات لكان قد كلف بالاطاعة
 ولا يدخل تحت قدرته واصر ذلك باهل الخصومات لاسيما عند ان يشد الرحل ويتزود
 للسفر الى مكان بعيد ينظر اسباب الشفعة بين البدوي الفلاني وغريمه او يقسم تركته المقر
 في جوانب الارض فان هذا يعود على المرض المقصود من نصبه الاحكام الشرعية بالنقض من
 قال ان هذا من عمل القاضي فهو لا يدري ما هو القضايل الذي يجب على القاضي ان يقول الورثة
 المتخاصمين اليه بكيفية القسمة على الفرائض الشرعية ويقول للمتخاصمين في الشفعة بعد
 ان يحكم العدل صورة الاسباب المستحق للشفعة صاحب هذا السبب ومن هذا ونحو
 ذلك وهكذا في سائر الامور المشابهة لهذا واما اذا كان من يامر القاضي بالنظر في القضية
 من المتاهلين المحكم فيها بالشرعية المطهرة فلا حرج على القاضي في ذلك وسواء كان الحاكم
 قاضيا او غير قاض فان تفويضه من القاضي يجعل بمنزلة القاضي له ان يفوض الحكم اليه
 لانه يثق به بان لا يزيغ عن الحق لورعه وامانته ولا يحكم خطا ولا جزا فالعلمه بالشرعية المطهرة
 وناهله الحكم بها ولكنه لما كان مأمورا بامر ومباشرا بتفويضه كان عليه ان ينظر في
 حكمه ومستنده اخذ بالحزم وعلا بالعزيمة فان المتأهل غير معصوم من الخطا وقد يخفى
 عليه مع علمه بالشرعية بعض ما يفتقها فاذا اعتصد نظره بنظره واجتمع عليه مع علمه
 كان ذلك غاية ما يجب في نهاية ما يلزم وبالله التوفيق **مسئلة** اعلم ان الذي ينبغي اعتقاده
 في اجرة السجان والاعوان هو ان المسجون ومن احتاج الى اعوان الحاكم لا يخلو واما ان يكون
 قد تقرر عليه حق الغير فيجب عليه التخلص منه كالدين وغرة فامتنع مع تمكنه من ذلك
 بوجه من الوجوه وعدم وجود عذر شرعي كالاعصار الشرعي فمن كان هكذا فما لزم للسجان
 والاعوان فهو عليه من ماله ولا يخل اخذه من خصمه ولا من مال المصالح اما ان لا يخل اخذ
 من خصمه فظاهر لانه مظلوم وقد رفع مظلمته الى شرع الله فوجب على القاضي والوالي ان
 يوصله الى ما يطلب من الحق ويدفع عنه الظلم بالزامه خصمه الظالم له بتسليم ما ظلمه
 فيه فاذا ازمه بشيء من اجرة السجان والاعوان فقد ظلمه الا ان يقتضوا الحال وتوجب الضرورة
 ذلك لمن يطالب غريمه في القصاص كان المقص منه فقيرا ولم يكن في الوجود مال

مصاح من خراج ومعاملة وجزية وفضلة سهم في بيل الله او كان ولكنه بائع قوم
 يتغلبون عليه وكان هذا المطلوب بالقصاص لا يمكن استيفاء ذلك منه الا بارسال
 الاعوان عليه وجبته في السجن وكان الاعوان والسجان لا يفعلون ذلك الا باجرة هذا الظالم
 للقصاص قد صار لا يمكن من استيفاء ما اوجبه الله له الا بتسليم ما يحتاجوا لثلك من اجرة
 وعلى القاضي ان يوضح له ذلك ويقول له اما رضيت لنفسك بهذا الذي لا يمكن الوصول
 الى حقك الا به او تركت واما كونه لا يجوز اخذ اجرة السجان من مال المصاح حيث كان من عليه
 الحق متمكنا منه متمتعاً بتسليمه بعد الحكم عليه فلعدم الوجه المسوغ لذلك فان مصرف
 مال المصاح هو المصاح وهذا الرجل الممتنع من تسليم ما عليه بعد حكم الشرع قد صار جانيا
 على نفسه ووجب عليه استخلاص الحق منه والاخذ على يديه حتى يتخلص من الذي عليه
 ولما كان هذا الاستخلاص دفع الظالم والحكم بالحق لا يمكن الا بارسال الاعوان عليه وحفظه
 في السجن كان ذلك مما لا يتم الواجب الا به فوجب علينا فعله وحل لنا الزامه بما يطلبه الاعوان
 والسجان من الاجرة على وجه العدل فانه ظالم وقد سبى النبي صلاه فعله ظلما فقال لي الواحد
 ظالم يحل عرضه وعقوبته كما ثبت في الصحيح والعقوبة لا تقتضى نوع معين بل يحل لنا ان نذكر
 به ما يصدق عليه اسم العقوبة واخف العقوبات ما لا يمكن استخلاص الحق منه الا به
 كحبس اجرة السجان والاعوان وهذا اذا هزل لولم يرد هذا الحديث الصحيح لكان تسويق
 ذلك معلوما من قواعد الشريعة لوجوب دفع المظلة علينا وان ما لا يتم ذلك الا به يجب
 كوجبه وان من تمام ذلك ما يتبادر السجان والاعوان ولو لا ذلك ما فعلوا ما نمرهم به
 وهذا الظالم هو الذي تسبب بظلمه وامتناعه عن التخلص من الحق الى ما يحتاج الى غرامة
 مالية هذا اذا كان عليه الحق على الصفة التي ذكرنا واما لو كان فقيرا قد تبين فقره فهذا يحل
 ارسال الاعوان عليه ولا سجنه بل يجب عليه الحيولة بينه وبين الطالب له بنقل القران
 الكريم وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فان حبسه الحاكم وارسل عليه كان ظلما
 وكان واجبا عليه ان يسلم اجرة من ارسله واجرة السجان من ماله واذا لم يكن قد تبين
 فقره واعساره عن تسليم ما عليه ولكنه يدعي ذلك وخصمه يخالفه وينكر فان كان حقيقا

الى القاضي ووقف مع خصمه لانه يمكن ان يدن رساله اعوان عليه فلا يحمل رساله
 الاعوان عليه بل على الحاكم ان يطلب من البرهان سواء عواه فان جاء به انظر الى ميسره
 وان عجز عنه اوجاه غريمه بما يقدر اليه من الزم بالتمسك به فان امتنع مع ذلك كان الحكم
 فيه كالكلام في الموسر الذي امتنع من التخلص من عليه وقد تقدم واما بعد الملتبس بحاله
 فقد اختلف اهل العلم في ذلك فسوغ بعضهم حبسه حتى يتفصح الامر وقال اخرون لا يحمل
 حبسه بل يجب عليه العمل بما ينتهي اليه الحال قال الشوكاني وعندني ان هذا محل نظر للحاكم فان
 ذلك يختلف باختلاف الناس فمنهم من يكون في حبسه مصلحة يظهر عندها انه متمكن من
 التخاص وان دعواه التي ادعاها لا حقيقة لها ولا يحق فوائدها فاعمل ذلك فادام الحق فمروا
 وبعدها ان انصاف ومنهم من يكون مرضه اعز عليه من ماله وهم اهل التمسك والحيال المرو
 وكان لهاد بالديار الذين يغلب على الظن انه لا يدعون الاعسار الا عند الضرورة فمن كان من
 هؤلاء فلا يحمل حبسه ولا ازال نوع من انواع العوان به بل ينظر ما يصح من امره وينتهي من حاله
 ولا يسوغ حبسه الا غير فانه لم يتبين انه واجد حتى يكون مطلبا بجل رضاه وعقوبته
 ولا فائدة تحصل في بطلان دعواه كما تحصل في بطلان دعوى الا حتى يكون ذلك مسوغا
 لحبسه وقد حبس النبي صلى الله عليه وآله في التهمة ولا تفرق بينهما فوقيه فان قلنا ان كان الحبس حجرا فمصلحة
 او كان الامر ملتبسا على الحاكم وهو يرجو ان يصح الحق بعد طول التخصومة وكان يخشى نفوذ
 احد الخصمين فاستوثق منه بحبسه فاعلم من تكون اجرة التجار والاعوان في هذه المسألة ان يصح فان لم
 يكن مال المصالح او كان لا يمكن الوصول اليه فلو اكر ان يجعلها بعد ان تصح الحال على امره كما متعتا
 فخاصا في باطل فانه تسبب بفعله الى لزوم ما يلزم من الاجرة وهكذا ينبغي ان تكون اجرة هؤلاء من
 مال المصالح اذا كان السجون تمنح على الناس من ضرره اذا اطلقوا من كثر رغبة في
 اوقطع الطريق والاذا في المسلمين بوع من انواع وكان لا يندفع ضرره عنده الا بمقتضى
 السجني لمن كان يترجى باقامة الحد عليه فانه لا يحمل حبسه بعد ذلك وهكذا لو كان في السجون
 والاعوان من مال المصالح اذا كان الحبس لم يسوغ شرعي فومن يحبس عليه الاقتصاد في البراءة
 فاقصر او غائب هو مسلم نفسه غير متمنع من استيفاء حاكم الله منه فان لم يكن ماله ما يباح

او كان ولا يمكن الوصول اليه كان ذلك من المقتض بالجملة فمن كان محبوبا لمحق عليه
يجب عليه التخلص منه وهو متمكن من ذلك وقد تقر الحق عليه بحكم الشرع فالزم يستحب
فعليه لا على غيره ولا على خصمه ومن كان امره ملتبسا وكان حبسه سائعا لوجه من الوجوه
فالزم من مال المصالح فاذا لم يكن مال مصالح فلما اكمل ان يجعله على من صح ان يخاصم في
باطل ومطالبه لا يقتضيه الشرع عدا منه مع علمه ومن كان محبوبا لمصلحة راجعة
الى المسلمين او كان باذلا لما عليه من الحق لكنه عرض ما يقتضى الانتصار كان ذلك من مال
المصالح فان لم يكن فلما اكمل ان يجعله من المسلمين اذا كان الحبس لمصلحة هذا ومن له الحق
اذا طال الحبس لمصلحةه واما اجرة الاحكام الماخوذة من الخصمين فان كان ما ياخذه الحكماء
من الخصوم الى مقابل على يعملونه كقمر السجلات والسير الى الامكنة المتنازع فيها لما يحتاج
الى مشاهدتها كاسباب الشفعة ونحوه الشكوك كان الحاكم لا اجراية له من بيت المال يقبضها
الى مقابل اجرة وكان ما ياخذه بمقدار عمله الذي عمله مع طيبة من نفس الخصوم فهذا الاشك
انه حلال لبيع قبضه ولا فرق بينه وبين من يعمل مع الناس ويحترف بنوع من انواع الحرف
من نجارة او خياطة او عمارة او نحو ذلك فان ما ياخذه هؤلاء حلال طابق لانه في مقابل عملهم
وقد امر النبي صلى الله عليه وآله باجراية الحاكم على تلك الصفة داخل في هذا العموم لا اجرة
اخذ اجرة بطيبة من نفس المجرم وطيبته بجره محالة لمال الغير اما ما يعتبه كثير من
اهل الفقه من اعتبار امر زائد على طيبة النفس كالايجاب والقبول بالفاظ مخصوصة
او نحو ذلك فلا دليل عليه واما اذا كان ما ياخذه القاضي المذكور زائدا على مقدار
عمله ولم ينضب به النفس او كان له اجراية من بيت المال فما ياخذه سمى حرام وكل المال الغير
بالباطل وقد قال تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل لا يقال ان ما ياخذه القاضي هو الى
مقابل الحاكم وهو اجم عليه والاجرة على الواجب حرام لا نقول ليس ما ياخذه هنا اجرة
عن الحاكم بل عن ما ذكرناه من قمر السجلات والنظر في الامكنة التي تتعلق بها الخصومات
وذلك غير واجب هذا اخر ما ذكره الشوكاني في منحة النكاح في اجرة القاضي **مسئلة**
اختلف اهل العلم في جواز التاديب بالمال على الاطلاق فجوزوه قوم ومنعه اخرون استدلل

المجرى والمنازع باداة من الكفاية السنة يطول ذكرها والذي يرجح ان المعنى بالمال الاخر
 استعمالها في كل قضية قضية بل في قضايا خاصة وردت في السنة المطهرة ثم في
 القضايا الخاصة لا وجه لتخصيص ذلك بالامام لان الاصل في الاحكام الواردة عنه صلح
 عدم اختصاصها بفرد او افراد ولكنه يعلم بالضرورة اختصاصها باهل الولايات لان الله
 والتغريب اليهم ولو اجزنا ذلك لكل فرد لزم ان ياكل الناس من اموال بعضهم بعضا بالباطل
 وهو باطل وحاكم الصلاحية اذا كان عالما من جملة اهل الولايات الذين تحت طاعتهم
 فيجوز له التاديب بالاموال على ذلك الحد مصرف المال فيمن يكون الصرف اليه مصلحة و
 لا شك ان الصرف الى احد الخصمين اذا كان لا يرضى الا بصرف المال اليه وكان تضرع ضربه
 الى غير فتنه وتنشأ مفسدة مصلحة لان المصالح لا تختص بنوع من الانواع فلا يصلح من
 الصرف اليه عند ذلك لان الامور التي ترفع بها المفاسد مصالحة اذ لم تتسبب عنها مفسد
 مساوية او راجحة وقد شرع الله سبحانه لعبادة الشرائع وحد لهم الحدود وجعل لكل ذنب
 عقوبة فالقاتل يقتل او يسلم والاربعة ان لم تكمل شروط القصاص او كملت ورضي الورثة بالدية
 والجاني يقتصر منه فيما يحب فيه القصاص يسلم الارش في الجناية التي لا قصاص فيها والراي
 والسارق والغافق السكران وجازت الشريعة بعقوبات مقدرة في كل واحد منهم ثم
 تارك اذا كان الاسلام او بعضها اذا اصر على الترك ولم يترك جناية بحسب الطاقة وهكذا
 جازت الشريعة المظهر قبل المبرم كل من فعل محرما او ترك واجبا ولم يات في شيء من هذه الامور
 الشرعية التماذيب بل ان ورد شيء من ذلك في الشريعة كضعيف الغرامة في بعض
 المسائل واخذ شرط من لم يسلم الزكاة واخذ ثياب من يقطع اشجار حرم المدينة وغواص
 فهو مقصور على محله لا يجوز مجاوزته الى غيره لان الاصل الاصل المعلوم بالضرورة الدينية هو
 تحريم مال المسلم وعصمته وعدم تسويغه الا بطيبة من نفسه وان تلك المواضع التي وردت
 فيها التاديب بالمال كالمقصود من العموم فيقتصر عليها ولا يجوز مجاوزتها الى غيرها ولا يجوز
 ذلك في هذه المواضع التي وردت الا لائمة المسلمين المتحررين في معرفة احكام الدين ولا يجوز
 لا افرادهم كائنا من كان لا يشك عالما ان تلك المواضع اليسيرة واردة على خلاف الاصل

في هذه الشبهة فان الاصل المعلوم بالضرورة هو ما ورد في كتاب الله وسنة رسوله
 من العقوبات المقدرة للعصاة وقد تهاوت الظلمة في هذه المسئلة فها فتايشيعا حتى
 عطوا الحد الواجبة واستحلوا اموال المسلمين بغير حقها فخذوا ما حرم الله عليهم
 اخذوه وهو مال المسلم واهلوا ما اخذ الله عليهم القيام به وهي الحدود الشرعية فجمعوا بين
 خطيئتين شنيعتين هما استحللوا اموال المسلمين واكلوها بالباطل وتعطيل حد حاله التي
 شرعها للعبادة واعاظم على ذلك علماء السوء فانفقوا هم ما وجدوه في نصوص اهل العلم من
 الكلام على التاديب بالمال فضلوا واضلوا وكافوا شريكا هو في المظلمة مع ان نصوص اهل
 العلم مقيدة بيقود ومشروطة بشرط وكذلك الدلالة الواردة في ذلك فانها في مواضع خاصة
 مبينة لما يفعله اهل الظلم مبنية على مصالح عامة وخاصة لا يقف على وجه الحكم
 فيها الا افراد العلماء ولشيخنا وبركتنا الشوكاني في ذلك اشباح ورسالة سرد فيها المواضع
 التي ورد فيها التاديب بالمال وهذا زبد منها **مسئلة** عدل الحاكم العالم المتأمل
 المتمكن من الحكم ما انزل الله في كتابه وعلى لسان رسوله في الحادثة التي لا راي والاستحسان
 يخرج عن مسمى القاضي الى مسمى الخائن لله وللمسلمين وللشريعة بل يلحقه بالخروج حكمه بالظن
 واهله لانه عدل عن حكم الله الى حكم نفسه وقدم رايه على راي الشارع وان هذا ينافي على
 ما رضى الله لعباده ودر الامامة بغير التدبير الذي دبرها الله به فهو عن الحاكم الذي يحكم بالشريعة
 المطهرة بعزل ولا يلزم الاجابة اليه ولا امتثال امره بل يجب على كل مسلم عزله والحيولة بينه
 وبين المسلمين فانه مع كونه ظالما للعباد باحكم عليهم بغير الشرع هو ايضا ظالم للشرعية معاند
 لله ورسوله وشرعيته فهو اشر من الظلمة الذين يظلمون الناس في ما هم واهلهم واعوانهم
 لانه شاركهم في ظلم الظالمين وادعاهم بكونه على الله وعلى رسوله وعلى الشريعة وحكمه بين العباد
 بالظن غوت بصورة الشرع لكونه منتصباً في منصب المخرجين عن الشرع هذا على فرض انه متاثر
 لا يخفى عليه ما شرع الله في تلك الحادثة واما على فرض انه جاهل لا يعقل الحجج بل يقرب على نفسه
 بذلك فيظلم الناس كظلمهوشان غير المتاهلين فهذا وان كان من قصلة النار ومن شر الاشرار
 لكنه ليس بمن ذهب يكذب على الله وحلي شرعيته عالما بان كذبه لا يستعمل العدل عما يفعله

من الشرع الى رأيه الفاسد لان غير المتاهل هو لا يعلم الشرع حتى يقال عدل منه الى رأيه
 او رأي غيره بل ذلك عنده هو الشرع بعينه واما اذا كان ذلك المتاهل القاضي بالرأي
 والاستحسان انما قضى به بعد ان لم يجد في كتاب الله ولا سنة رسول ولا في القياس الصحيح
 مستند تلك الحادثة فهذا الانكار عليه فقد عمل بحديث معاذ الوارد في هذا الباب
مسئلة الاستناد في الاحكام الشرعية الى الاعراف المألوفة لا ينبغي ان ينسب ذلك الى
 الشرع الا في مثل حمل اقرار المقر حلف الحالف ونحو ذلك من المحاورات على عرف بلدة
 فان هذا لا مدخل فيما يتعلق بالقضا من هذه الحيثية لامن حيث جعله دليلا للحكم
 فان ما وقع في كتب الاصول والفرع من الكلام على الاعراف لا يراد به الا هذا الا في مثل
 تقديمهم عرف الشرع على اللغة ونحو ذلك من المباحث فانه يراد بعرف الشارع واهل
 الشرع لا ما اصطلىه قوم بينهم وجعلوه عرفا لهم فان ذلك لا مدخل له في الشرع الا من تلك
 الحيثية واما ما في الكتاب العزيز من الارشاد الى العمل بالعرف المعروف فكذلك ما في السنة
 المطهرة من الاحاديث المصروفة بالامر بالمعروف فهو المقابل للمعروف والمراد المعروف في الشرائع
 وعند اهلها وكذلك ما لا يبر عقول المشرعين من تحسين العدل وسائر الملكات النفسانية
 المستحسنة فانه من المعروف ما كان منافرا لها من الظلم وما يشابهه فهو من المنكروا بالجملة
 فتحقيق هذا المبحث يحتاج الى تطويل واما ما ينسبه اهل الاصول الى بعض الطوائف **مسئلة**
 من العمل بالاعراف والعادات فينبغي حمله على ما ذكرناه لانه يبعد كل البعد ان يقول عالم
 من علماء الاسلام ان ما اصطلى عليه قوم فيما بينهم بعد عصر النبوة بعصور يكون شرعا
 لهم **مسئلة** طلب المدعى المصاحبة على فرض عدم قيام شاهد ولا غيره من الامور التي
 يثبت بها الحق على طريق الاستقلال او مع الانضمام الى الغير لا يكون اقرارا بطلان دعواه
 ولا بطلان ما يستحقه زائدا على ما وقعت به المصاحبة لما تقر من ان المصاحبات ليست
 باحكام تجب على كل احد من المتصالحين التزامها والتوقف على مقتضى ما وقعت عليه
 لكل واحد منهما من انقضائها متى شاء وهذا مما لا علم فيه خلافا ولا يجوز للمدعي بعد وقوع المصاحبة
 بعض المقدار الذي ادعاه ان يطلب بالزائد عليه فان كان له برهان على ذلك فلا

شك في صحة ذلك وزومه وان لم يكن له برهان فله طلب اليقين من المدعى عليه
 انه لا يستحق عليه ذلك المقدار ولا يستحق عليه شيئا من الاصل ولا يتحقق عليه ذلك
 على ما وقعت به المصالححة فلهذا الصلح مع كونه غير لازم هو ايضا صلح عن انكار وقوعه
 اهل المذهب بانه غير صحيح وان كان الحق انه صحيح اما اوله فعدم المانع والاصل الجواز
 واما ثانيا فلان ادلة الكتاب والسنة دلت على مشروعية مطلق الصلح فمن ادعى عدم
 مشروعية فرد من الافراد فعليه الدليل واما ثالثا فلما ثبت في الصحيحين وغيرهما ان النبي
 صلوات الله عليه وسلم لما سمع من خصمه ابي بن كعب بن ابي جلد في السجدة قال يا كعب ضع الشطر فقال
 رضيت يا رسول الله ثم قال ابن ابي جلد قد قرأ قضاة هذا ان كانت الخاصة الواقعة بينهما
 في المقدار وان كانت في التجيل والتاجيل فليس ما يدل على محل النزاع **مسئلة** اذا كانت
 لقبيلة ارض موات يدعونها ولا منازع لغيرها ولا بينة الا باليد الحكيمة فينظر في مستند
 دعوى كونهما ملكا لغيره هل هو صدق راحيا في زمان سابق او شراء من محبي او نوع من انواع
 التملك او كان المستند هو كونهما اصابا بالسيل الى املاكهم او مواطن رعي انعامهم فان كان
 الاول فلا شك ان دعوى الملك صحيحة واليد الحكيمة تثبت بها الاصل والظاهر لا تقبل
 من الغير دعوى تخالف ذلك الا ببرهان شرعي وان كان المستند ما ذكرنا اخرا فمثل الاصاب
 والمراعى ليست باملاك في نفسها فحج ذلك لا تقبل دعوى الملك لان غاية ما تقيد به اليد
 على الاصاب والمراعى هو ثبوت الحق لا الملك وعلى الاول اذا علمت غير ذلك او خذ ذلك كان له
 زعمها منه ولا يرجع بما غرم فيها الا باذن وعلى الثاني ليس له زعمها منه ويكون الحق بها الا انه
 اذا حصل الضرر على الاول بعد اصاب السيل الى ارضه او مدعى ما شئته في ذلك
 المحل فالظاهر ان له منعه وياقر ان يمنع والحاصل ان الاسباب المقتضية للملك معروفة وقوة
 جواز ثمة للعلم الكلام في الاحياء والتجوز في قوانينها بما يشفي فلا يرجع كلامهم في مواطنه
مسئلة الارض التي فيها آثار ملك متقدمة ما لك غير معروف ان كانت في البلاد
 الامامية في بيت مال يكون امرها الى الامام يجعلها المصلحة مرمضا للمسلمين او يبيعها
 او ياجرها وان كانت في ارض غير امامية كان امرها الى صلح اهل تلك البلاد يجعلها في

مصالح المسلمين على أي صفة من الصفات التي يعود نفعها على المسلمين وإذا كان
 لأحد النامى أو صاحب صحبة تقديراته ملك فيها مقداراً معلوماً غير معين في جهة من
 جهات كان له ذلك المقدار في أوسط بقاعها الذي يكون متوسطاً بين أهلها وأربابها
 إذا كانت مختلفة فإن كانت متحدة كان للإمام أو الحاكم من جهة أو حاكم الصلاحية
 أن يعين لصاحب الوضع ما اشتمل عليه وضعه في أي جهة من جهاتها والمفروض أن يكون
 يد عليها حتى يعارض الوضع الذي بيد المتسابين وإذا كانت تلك الأرض تقوم بمعرفة
 وهي منسوبة إليهم نسبة تقيد الملك فإن كان نصيب كل واحد معلوماً غير معين في
 جهة قسمت بينهم على قدر الانصاف وإن كان النصيب مجهولاً قسمت بينهم على الرأى مع
 عدم البرهان الشرعي بوجه من الوجوه **مسألة** قد امر الله سبحانه وتعالى بإحسان
 عشرة الزوجات فقال وعاشروهن بالمعروف وفي عن أمساكن ضراراً وأمراً بالمساكن
 بالمعروف والتشريح بإحسان فقال تعالى فامساكن بمعرفته وتشريح بإحسان وفي عن
 مضارهن فقال عز وجل ولا تضاروهن فالغائب أن حصل مع زوجته الضرر بغيبته
 جاز لها أن ترفع أمرها إلى أحكام الشريعة وعليهم أن يخلصوها من هذا الضرر والقانع هذا
 على تقدير أن الغائب ترك لها ما يقوم بنفقتها وأما الضرر من جهة أخرى كونه لا
 مزوجة ولا إيماء أما إذا كانت متضررة بعدم وجود ما تستنفقه مما تركه الغائب فالفسخ
 لذلك على الأفراد جاز ولو كان حاضراً فمضراً عن أن يكون غائباً وهذه الآيات التي ذكرها
 وغيرها تدل على ذلك فإن قلت هل تعتبر مدة مقدرة في غيبه الغائب قلت لا بل مجرد حصول
 الضرر من المرأة مسوغ للفسخ بعد الاعتذار إلى الزوج إن كان في محل ضرورة إذا كان لا يبرئ مسبقاً
 فإنه لا يجوز لها أن يفسخ النكاح بمجرد حصول الضرر من المرأة ولكن إذا كان قد ترك
 الغائب ما تقوم بهما تحتاج إليه ولم يكن الضرر منها إلا امر غير النفقة ونحوها فيسبغ في نفسها
 مدة يخبر من إهمالها من النساء بأن المرأة تتضرر بالزيادة على تلك المدة وأما إذا لم يترك
 لها ما تحتاج إليه فالمسارعة إلى تقليصها وفك أسرها ودفع الضرر عنها واجب ثم إذا
 تزوجت بأخر فقد صارت زوجته وإن عاد الأول فلا يعود نكاحه بل يطل بالفسخ

ولا تستعمل هذه التفصيل التي ذكرها الفقهاء في كتبهم **مسئلة** الافتضار في
 الدعوى على البعض لا يوجب اهل ما شهده به الشهود من الزيادة فان هذه الزيادة
 قد ثبتت المستند الشرعي الذي جعله الله سببا لحكم الشرع كما في الكتاب والسنة
 فمن ادعى ان هذا السبب الشرعي للحكم لا يكون سببا الا اذا طابق الدعوى فقد ادعى
 تقيد الكتاب والسنة بما ليس عليه اثاره من علم بل ليس عليه وجه من وجوه الرأي
 المستقيم عند من يعمل به فاذا اقام شاهدين شهدا له بالف على فلان وهو لم يدع من قبل
 شيئا او ادعى بعض هذا المقدار فقد وجب الحكم له بالالف حكم كتاب الله تعالى سنة
 رسوله صلى الله عليه وآله من شهدوا على الف بالالف انه قد سلم بعضه او كله وروى ذلك
 فله حكمه ولا يقدح في شهادة الشهود بالالف لا ينافيها لاختلاف وقت الزوم والسقوط
 وهذا امر معقول ظاهر واضح وهو الشريعة التي شرعها الله تعالى للعباد فمع عند هذا
 الرأي **مسئلة** الدعوى التي قد علم كذبا بانقضاءها لا يحل قبولها ولا يماع بان ذلك
 انعاب المدعى عليه بما قد اعترفت المدعى بكذبه اذا كان ذلك الذي تقدم في كذا لا يمكن
 الجمع بينه وبين الدعوى بوجه صحيح والحاصل ان المستند لابطال هذه الدعوى هو قرار
 المدعي بانها باطلة والافراسبب قوى من اسباب الحكم بل هو اقوى الاسباب التي ورد بها
 الشرع فاذا كلفنا من وقعت عليه الدعوى باجابتها وادخلناه في الخصومة كان ذلك
 ظلما بينا وخرجا عن العدل ومخالفة للحق وهذا ظاهر لا يخفى **مسئلة** احكام امنا الله
 تعالى في ارضه فان ظهر المستند الشرعي وجب عليه من اجرم بحكم الله تعالى وايضا
 المدعي بالاستحقاق فان جاز الحكم ان عند المدعى عليه المخرج عن الاجابة او الغائب عن
 موقف الحكم ما يدفع ما جاء به المدعي استثبت فان امكن وقوعه على الحقيقة فالدان
 لم يمكن فقد ازمه العمل بالسبب الذي يصلح للحكم وتجعل العين المحكوم بها في يد المدعي وقوفه
 حتى يتبين ما عند المدعى عليه **مسئلة** اقل احوال ثبوت اليد على الحق ان يكون مفيدا
 كون الظاهر مع ثابت اليد لم يستصحى الحال ولا ينتقل عنه الا بما قل ارجح منه كما ان ثبوت اليد
 على العين يوجب استحباب الحال ولا ينتقل عنه الا بما قل ارجح منه ولا يعارض هذا الاصل

في منافع الاعيان ان تكون تابعة للعين فان هذا الأصل قد عورض بما عورض منه
 وهو ما افاده ثبوت اليد من كون الظاهر من ثبوت اليد على الحق هو سقوطه في الثابت
 ويؤيد هذا ما يوجد في الخارج كثير من الاعيان التي يتعلق بها حقوق لغير كمالها وصاحبها
 ان مجرد نفس الاصل او الظهور انما يستفاد بها كون القول قول للمستفيد بها والشيء
 خصه لان المدعي هو من معه اخفى الامر فاداه مجرد عن اراد الناقل فمن نفسه انما
مسئلة الحكم بالقران القوية قد حكي الحافظ ابن القيم رحمه الله عليه واستنبه
 لذلك بقضايها اقامة الحد بمجرد الحمل وبجود الزانية في النكاح بما دفع منه العلم
 من الامر للزير بتعذيب احد بنى التحقيق ليدل على ارجو الخطيئة فادعى ذهاباً
 النفقات فقال صالحو هو اكثر من ذلك واليه قد قرئ من ذلك فاستقرت عليه
 السلام حيث استند الحكم الى قد القميص من قبل او دبره وذكور غيره من الامور من نظائرها
 هذا الحكم لكل من ثابت اليد بالحكمة بما يليق به هو من الحكم بالقران وقل الاموال ان يكون
 ذلك الشيء الذي يليق باحد هادون الآخر فيدين يليق به ظاهراً فيكون القول قوله منع
 لان من معه الظاهر هو المنكرو ومن معه اخفى الامر هو المدعي واذا وجد ما هو اقوى
 من القرينة التي هي كونه يليق باحد هادون الآخر لم يجز العمل بالقرينة ولا التعويل عليها بل
 الواجب الرجوع الى ما ثبت في الشرع انه يجوز الحكم به من البينة واليمين والاقرار ونحوها
مسئلة الاسباب التي ورد بها الشرع هي الاقرار والبينة واليمين واذا حصل واحد من
 هذه على وجه الصحة فقد جبه حكم الشرع ووجب عنده الزام الخصم واما النكول فهو
 ان كان من اقوى القران على صدق دعوى المدعي ولكنه لما كان عليه قد اذنت الرفع عن
 اليمين كما يفعل كثير من المنكرين وقد يكون الحامل عليه مزيد العبادات حيث يوجه عليهم
 اليمين وعدم حل بان اليمين واجبة عليه وقد يكون الحامل عليه ما يعتقده اكثر من العلم
 ان يخرج الخلاف ولو على حجة لا يجوز ان ياتر الفاعل انما كان الامر هكذا المران مجرد التكو
 سبباً شرعياً للحكم فان قلت اذا عجز المدعي عن البينة وامتنع خصمه عن اليمين ضاع الحق و
 ترك العمل بما يوجب الشرع من ايصال كل ذي حق بحقه وانضاف الظهور من الظالم فقلت

لا يجوز تقرير الممتنع من اليمين على امتناعه فان ذلك يؤدي الى ضياع الحق كما ذكرت
 ويوجب ترك حكم الشرع وما يجب من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة احكام الله
 تعالى بل يجب على الامة وحكام الشريعة ان يعرفوا الناكل بان اليمين حق واجب عليه وانه
 لا يجوز له الامتناع منها فان اجاب بذلك وان لم يجب انزلوا به بعض ما ينزل بمن لم يقبل
 الحق ولم يجب الشرع من الاخذ بيده واطره على الحق اطرا ولو بان يسه سوط من العذاب
 فان الحق لا يتم الا بذلك والشرع لا يضي الابه وقد اوجب الله تعالى على عباده الحكم بالحق والعبد
 وكف يد الظالم عن المظالم واستخرج المظلمة من يد الظالم وردوها الى المظالم فيجب التوصل
 الى ذلك بما يسوغه الشرع وقد قد من ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الزبير ان يعذب اليهودي حتى يقرر
 بالمال الذي يحكي بن اخطب يدل على موضعه والله اعلم **مسئلة** لم يصح شي في بين
 الرد قط وما روي في ذلك فلا تقوم به حجة ولا ينهض الدلائل على المطوب والاسباب
 الشرعية لا تثبت الا بالشرع واما الاستدلال لمشروعية يمين الرد بقوله سبحانه وتعالى
 او ترد ايمان بعد ايمان فاعلم ان هذه الآية غير هذا كما هو مبين في كتب التفسير هذا
 فاجهود على انها منسوخة فان قلت لا شك ان هذه اليمين لا تحجب المدعي اذا ردها عليه ^{المنكر}
 فلا يجوز الزامه بها ولا يكون نكواه عنها نكاحا لا يثبت به ما يثبت بالنكول ولا يحتاج الا الى
 الاستدلال على لزومها بما ورد من التنصيص على الاسباب الشرعية لقوله صلى الله عليه وسلم شاهدك
 او يمينه وقول المدعي البينة وعلى المنكر اليمين لان الدليل على من ادعى انها سبب شرعي
 والاصل عدم ذلك والتا في كونه سببا يكفيه قيامه مقام المنع اما الشأن في شيء اخر
 غير الزام من ردت عليه بها وهو ان المنكر لما طلبت منه اليمين التي هي عليه شرعا ولا ينفذ
 عنه الحق الا بفعلا قد رضي لنفسه بان يحلف المدعي بان هذا الامر الذي ادعاه ثابت
 على المنكر وقنع بذلك وخرج اليمين التوجه عليه بهذا الرد فالحكم عليه بهذه اليمين اذا
 حلفها المدعي ليس كونه سببا شرعيا بل كون المنكر قد رضي بها عوضا عن اليمين التي عليه
 قلت هذا الصحيح من هذه الحثية والانسان ان يلزم نفسه ما شاء بما شاء فان حلفها المدعي
 لزم المنكر ما افادته وان ابى ان يحلف فلا اراه ولا يكون تركه لفعلها حجة عليه مبطله

لادعواه فاعرف هذا وتأمله فانه نفيس **مسئلة** اليمين الموكدة ليس عليها اثاره من علم
بل الواجب النظر في البينة التي اقامها المدعي فان كانت شهادة مفيدة قد صحت للحاكم وجب عليه
الحكم بها ولا يكون طلب المدعي عليه لها موجبا للتوقف في الحكم ولا يحل للحاكم ان يسمع منه ذلك
واما اذا كانت البينة غير سالحة لاستناد الحكم اليها وجب من الوجوه فعله المدعي ان ياتي
ببينة صحيحة معمول بها فان هضم بذلك وان عجز عنه فليس له اليمين المنكورة ان الشبهة
التي اقامها ليست سببا شرعيا للحكم فان قلنا اذا عرف الحاكم من طلب الطالب اليمين التاكيد
انه يعلم ان في شهادته خلا او ان كانت في الظاهر صحيحة قسالة للسببية للحكم فانه يقول
انك لا انكر شهادة الشهود ولا ادعي الفهم والكدب ولكن ادعي ان في شهادة قهر علة توجب
ردها والمدعي يعلم بذلك قلت اذا كان الامر هكذا لم يحل للحاكم ان يجزم بالحكم حتى يبحث
عن تلك العلة التي يدعيها المنكر ويطلبه ببينائها فان تعذر البيان من جهته فهو هذه
الدعوى قد صار مدعيها والمنكر لعلها بخل في الشهادة قد صار منكرا فلا يبعد ان يراجعها بذلك
تحت قلاصا للمدعي البينة وعلى المنكر اليمين فيكون ايجابها على المدعي ثابتا من هذه
الحثية لا من حيث كونها موكدة **مسئلة** التخليف انما هو بالله تعالى لان اليمين التي هي سبب
من اسباب الحكم هي اليمين الشرعية لا تنصرف الى غيرها اصلا فمن ادعى انه يجوز الزام المنكر بغير
هذه اليمين فعليه الدليل وهو لا يجد الا على ذلك هذا على تقدير انه لم يرد الامر بالحلف بالله
وحده والنبي عن الحلف بغيره كما هو ثابت في الاحاديث الصحيحة الكثيرة فمن زعم انه يجوز للمدعي
ان يحلف بالمتكر بغير الله من طلاق او عتاق او نحوها فقد اوجب على الحالف ما لا يوجب الله تعالى
عليه واثبت السببية للحكم بما لم يثبت به الشرع وذلك هو من التقول على الله تعالى بما لم يقل
واليمين الشرعية متصل بالاتهام بالله عز وجل او بصفة من صفاته على الانفراد ولا يجب على
من تجب عليه اليمين الا هذا وقد اخرج ابن ماجه باسناد رجاله ثقات من حديث ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف بالله تعالى فليصدق ومن حلف بالله فلا يرض ومن لم يرض
فليس من الله عز وجل واماما ورد من تخليفه صلى الله عليه وسلم لرجل فقال له احلف بالله الذي لا اله الا
الله وما اعندي شيء كما اخرج ابو داود ومن حديث ابن عباس باسناد رجاله ثقات كل ذلك

ما روي عنه صلواته قال في تخليفه لليهود اذ كره بالله الذي يخافكم من ال فوعن و قطعكم
 البحر وظل عليكم الغمام وانزل عليكم المن والسلوى وانزل التوراة على موسى الحديث اخرج
 ابو داود فغاياة ما في ذلك انه يجوز للامام التعليل ببعض الاوصاف اذ ارأى في ذلك صلاحا
 وليس هذا محل النزاع بل محل النزاع وجوب التاكيد بالوصف **مسئلة** ان كان المحل عليه
 ما يمكن الخلف ان يقطع به جاز تخليفه على ذلك من هذا القبيل ان يخلف على انه ما قتل
 او ما عصبك ما قال كذا وهكذا اليمن على انه ملكه تلقاه من مورثه واشتراه من بايعه او نحو
 ذلك اما اذا كان لا سبيل الى القطع وذلك بان يخلف المنكر على نفي ما كالدعي فالا سبيل
 الى القطع في مثل ذلك يجوز ان يكون يملكه في الاصل وانه خرج عنه بما لا يصلح للنقل وخفي
 ذلك على المدعي عليه فها هنا لا يخلف الا على العالم ولا طريق الى القطع واما ما كان فعلا
 لغيرة فلا سبيل الى القطع على كل حال لا يجب عليه ان يخلف الا على العالم اذا اتفق بذلك
 فائدة فاعرف هذا فان جعل اليمين على القطع تارة وعلى العالم تارة لا بد من تقييده بما ذكرناه
 والا كان الازام به ظلما واخلف به غير مطابق للواقع فتكون اليمين غموسا في اثبات الخالف
 والقاضي الذي الزمه بها من غير فرق بين مدح ومنكر ومشترو وارتد وليس على من عليه
 اليمين وهو المنكر الا ان يخلف على نفي ما يدعيه المدعي فان طلب منه زيادة على هذا النفي المطوق
 لم يجب عليه ذلك **مسئلة** الاقرار هو اقوى الاسباب في ثبوت الحقوق والحدود والاسباب
 والاسباب فاذا وقع على وجه الصحة كان معمولا به اذا كان في جميع من اه دخل في ذلك
 النسب السبب كما في هذا ما صح من قول صلواته لولد الفرياش فان هذا الحكم ما هو مع الاختلاف
 كما شهد لذلك سبب الحديث واما مع الاتفاق وحصول الاقرار فلا رجوع الى الفرياش لانه قد
 وجد ما هو اقوى منه ولا شك ان القرينة تقرير لمضمون الاقرار فتصدق ولا وجه للفرق
 بين الاقرار بالمال والاقرار بالنسب السبب بل محجج القبول ولو بالسكوت يكفي في الجميع **مسئلة**
 الاقرارات يجب حتمها على الاعراف الغالبة لانها المقصودة للمنفعة في محاوراته كماله والحدود
 عن ذلك التبادر والناذر لا يجوز الحمل عليه ولا التحكيم به لانه خلاف ما هو الظاهر المتبادر و
 اذا عرفت هذا نظرت في عرف المقر على محله ان كان لم يعرف هذه الاشارة كان العمل

على ذلك فان لم يكن في ذلك عرف او كان العرف مختلفا ولا غالبه جب الرجوع الى
عرف الشرع ان وجد فان لم يوجد كان العمل على ما تقتضيه لغة العرب ان كان المقر
عربيا وان كان غير عربي كان العمل على ما تقتضيه لغته **مسئلة** الاقرار بما هو فرع
لثبوت الشيء او اربثبوت ذلك الشيء فمن قال قد قضيتك ما كان لك على من الدين او
قال لمن ادعى عليه عينا بعها مني او نحو ذلك فهو هذه الدعوى وهذا الطلب قد اقر بان
ذلك الشيء المدعى فيجب استحباب الحال والحكم عليه بثبوت ما اقر بثبوته حتى ياتي بما نقل
عن هذا الاستصحاب وهذا مسلك شرعي لا يمكن العدل الا باعماله لا بما هاله فان ذلك
جور وظلم **مسئلة** المراد بالشهادة الاخبار بما يعلمه الشاهد عند التحاكم بما يلفظ
كان وعلى اي صفة وقع ولا يمتد الى ان ياتي بكلام مفهوم يفهمها معه فاذا قال مثلا
رايت كذا او سمعت كذا او كذا هذه شهادة شرعية وقد احسن المحقق ابن القيم حيث قال
في فوائده ليس مع من اشترط لفظ الشهادة فيها دليل لمن كتاب في السنة ولا اجماع ولا قياس
صحيح انتهى قال الشوكاني في السيل قد مضى لك في كثير من الابواب ان اشراط الالفاظ
انما هو صنيع من لم يعم النظر في حقائق الاشياء ولا وصل الى تعقل ان الالفاظ غير مرادة
لذاتها وانما هي قوالب للمعاني تؤدي بها فاذا حصل التادية للمعنى المراد فاشترط زيادة
على ذلك لم تدل عليه رواية ولا رواية وهكذا لوجه محسن الاداء من عقل ولا نقل ولا ورد
فيه شيء وليس المراد الا ان يفهم المعنى المراد من كلامه وان جاء بعبارة غير حسنة وبالفاظ
غيرها ونسبة فليس المقام مقام بلاغة حتى يقال انه يشترط حسن الاداء في الشهادة بل المقام
مقام اخبارنا بعلمه الشاهد ولو بالوطانة واللغة المستعجمة اذا كان يفهم عنه ذلك وتصح
بمجرد الاشارة المفهمة من القادر على النطق وبالكناية **مسئلة** عدالة الشهود هي الشرط
الذي ينبغي عليه القضاة ويرتب عليه القبول وهي الشرط الذي لم يشترط الله سبحانه وتعالى
في كتابه غير ولا يثبت عليه سواه بقوله واشهد اذ دعي عدل منكم وقوله تعالى من ترضون
من الشهود والمراد بهذه العدالة ان يعلم الحاكم او غيره من به اطلاق على حال الشهود اهل
حال تادية الشهادة قائمين بما اوجبه الله تعالى عليهم تاركين لما هاهنا عنه ليسوا من بخاري

على الكذب ولا على ما من شمله الحديث الذي أخرجه احمد وبنو داود وابن ماجه والبيهقي
بسند قوي من حديث عمر بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يجوز شهادة
خان ولا خاتنة ولا ذي غمر على اخيه ولا يجوز شهادة القانع لاهل البيت وهو الذي ينطق عليه
اهل البيت وفي الباب احاديث مقوية لهذا الحديث تقدمت في القسم الاول من هذا
الكتاب والحاصل ان اعظم اركان العدل تحوى الصدق وعدم التسامح في الكلام
والترديد فيه فمن كان هكذا فهو الشاهد العدل ولا يحتاج بعده الا الى ان يكون
في الحال ظاهر العدل التي هي ملكة تمنع النفس عن اقتراض الكبار والردائل ولا يحتاج
الى كثرة التفطيش عن حاله بزيادة على هذا كما يقول بعض اهل الاصول ان الفسق
ما منع فلا بد من تحقق عدمه بل نقول الفسق وان كان مانعا فالاصل عدم وجوده
فينبغي على هذا الاصل حتى يقوم ما ينقل عنه ورضي الخصم بالشهادة يدفع كل علة ترد
عليها فكانه قد رضي باثبات ما شهدت به عليه اذا لم يكن الرضا قصوري في نفسه
وادراكه كمن يظن ان مجرد شهادة الشهود عليه على اي صفة كانت مرجحة لثبوت
الحق عليه وليس المعتبر في الشهود الا ان يكونوا اعداء لمرضيين كما نطق به الكتاب
العزيز فان كانوا كذلك لم تتعلق بقرينة ولا يجوز تخليفهم للثمة وان تعلقت بقرينة
فليسوا باعدول مرضيين فشهادتهم مردودة من هذه الحيثية واما الاستدلال بقوله
تعالى فيقسمان بالله لشهادتنا الحق من شهادتهما فهذه القصة منسوخة مع كونها واردة
في اهل الذم ودعوى نسخ بعضها دون بعض تحكم بآية الانصاف وفي انطباقها على
عمل النزاع خلاف قال في ويل الغمام واما تخليف الشهود عند الريبة فالظاهر انه من
جملة الثبوت المأمور به ولا سيما مع فساد الزمان وقواش كثير من الناس على شهادة الزور
وكثيرا ما يخرج بعض المتساهلين في الشهادة عن اليقين الفاجرة والبعض بالعكس من
ذلك ولم يرد ما يدل على المنع من تخليف الشهود مسئلة اذا كان حال الشهود
عند الحاكم ملتبسا فاراد ان يختبر صدقهم واثباتهم على ما شهدوا به فلا بأس بهذا
فانه مما يتوصل به الى اثبات الحق ودفع الباطل قال الشوكاني في السيل وقد اتفقنا بهذا

التعريف في غير قضية ولا سيما اذا كان الشهود قد جاؤا بالشهادة بلفظ واحد من غير
 اختلاف فان ذلك مما يؤذن بالريية ويدعو الى التهمة بالهرق واطوان يشهد بذلك
 اللفظ وتواصوا به بينهم والغالب في شهاة الصدق ان يؤدى كل شاهد معنى ما شهد
 به الاخر بالفاظ يعبر بها عند التادية سواء وافقت لفظ شهادة من شهد معه و
 خالفته مع الاتفاق على المعنى وما يوضح الصدق من الكذب مع الريية ان يقرهم الحكم
 رئيسا لهم عن صفات تتعلق بالزمان او المكان او الحال وينوع لهم ذلك فان الشهادة
 الكاذبة عندها انتعاز غاية التعذر ويظهر خللها او يتبين صدقها قال في دبل الغمام
 واما تفرق الشهود فهو من اعظم ما يستعان به على الفرق بين صدق الشهادة وكذبها
 ولا سيما اذا سالهم الحاكم عن بعض الاحوال التي لا يجوز تواطئهم عليها ولقد اتفقت بتفرق
 الشهود وتوزيع سؤالهم وقل ما تصح شهادة بعد ذلك والحاكم لا يحل له التساهل بل يجب عليه
 اكمال البحث عن كل ما يتوصل به الى كشف الحقيقة وهذا منه انتى مسئلة قوله لا تصح
 الشهادة من كاذب وتصرح وهذا مجمع عليه كما نقله المحققون من اهل المذاهب المختلفة
 ولم ينقل فيه خلافا ومن زعم ان في المسئلة خلافا فقد اخطأ الوجه في هذا ما صرح
 به القران الكريم من اشتراط ان يكون الشهود عدلا مرضيين والكاو ليس بعدل
 ولا مرضي فهو مسلوب الاهلية ومظنة للتهمة واما قوله عز وجل او اخوان من غيركم
 فليس ذلك مما نحن بصدد به بل هو في شئ اخر كما بينه محققو المفسرين وايضا الآية متشبهة
 فلا حكم الاستدلال بشئ مما اشتملت عليه والحاصل ان الامر واضح واجلي من كل جلال
 ولكن من حجب اليه المجني بما يخالف الناس وقع في مخالفة الكتاب السنة والاجماع وهو
 لا يشعر بمسئلة تصح شهادة الي على مثله لانما مودون بتقريرهم على شرعهم ومن
 التقرير على شرعهم قبول شهادة بعضهم على بعض ولم يقبل شهادة بعضهم على بعض
 لكان ذلك مقتضيا لاهدا ركيد من القضايا التي لا يوجد فيها شاهد يشهد بينهم المسلمون
 لان المتأخة والمدراخلة انما هي فيما بينهم والمسلمون متدرون عنهم مسكنة ومخالطة
 وهذا الدليل اعني تقريرهم على شرعهم يعني عن الاستدلال بمثل ما اخرج ابن ماجه من

حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وآله اجاز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض فان في اسنادها
 مسئلة اخرى في شي من الادلة ما يدل على ان الشاهد يجوز له ان يشهد على شاهد
 شاهد الاثر بل اوجب الله سبحانه على الشهود ان ياقوا بالشهادة التي تمها ونقل سبحانه ولا
 ياتي بالشهادة اذ ما دعوا وقال تعالى ولا تلتقوا الشهادة ومن يكتمها فانه انفرقا للبر
 هذا الاراء لعدم وروده في الشرع فان عرض الشاهد على غيره معه في كالموضع عرض
 لا سفر المكان بعيد كان الاراءها هنا جاز الانها قد اقتضت الضرورة وفي تركه اضرار
 من له الشهادة وتقويت حقه فوجب السعي في تلافي الامر بحسب الامكان وهذا غاية ما يمكن
 وما يقوم مقام الاراء اذ الم يكن اقوى منه ان يكتب شهادة بخطه اذ كان معروفا بخط
 او يكتبها بخط من يعرف خطه ويشهد على ذلك فانه قد وردت الادلة الصحيحة الدالة على
 العمل بالكتابة الصحيحة في مواضع من الكتاب السنة وورد ما يدل على قبولها على العموم
 وقد تقدم الكلام على قبول الخط في القسم الثاني من هذا الكتاب فاجبه مسئلة
 ارتفاع احدى الشهادات المتعارضتين باي مزية من الزايات يصيرها راحة فتكون الاخرى
 مرجوحة والظن بصحة الراحة اقوى كما انه بصحة المرجوحة نقص وقد يبلغ الى رتبة لا يبق
 المرجوحة تاثير في تحصيل الظن المعتبر وليس اعتبار مجرد وجوب النصاب مقتضيا لاعتداد
 المانع ووجود الشهادة الراحة من جملة ما يصدق عليه وصف المانع فاعرف هذا
 كل اختلاف يمكن حله على تعدد الواقعة من غير مانع لا يضر من هذا الاختلاف في زمن
 الاقرار او الانشاء او مكاتها واما الاختلاف في قدر المقومة فهو وان امكن حله على تعدد
 الواقعة لكنه لا يلزم الا ما اتفق عليه لانه الذي ترفع عليه نصاب الشهادة فان امكن
 تكميل النصاب على الزيادة بان يشهد شاهد اخر على ما شهد به من شهد بالزيادة او يحلف
 المدعي كان الواجب العمل بذلك لوجود النصاب المعتبر في الحكم والاثبات مقدم على
 النفي لان الشاهد به شاهد يعلم ونافيه غاية ما تضمنته شهادته انه لا يعلم وعدم العلم
 ليس على بالعدم فان كل المدعي شهادة المثبت يمينه او شهد معه شاهد اخر وجب الحكم
 بذلك وهذا الكلام في الاختلاف في قدر العوض والحاصل ان المعتبر في جميع هذا الباب

هو هذا ولا وجه للفرق بين بعض صوره دون بعض الشهادة على النفي بل ان كانت في غير
 المتعارف ذلك الشيء في عالم الشاهد فان عورض هذا النفي بالاثبات فتواتر جميع منه وادق
 لانه شهادة عن علم وان لم يعارض هذا النفي فلا وجه للحجج بعدم صحة الشهادة عليه بدو
 معارض افض منه لانه قد افاد في الجملة فانه قد معمول بها مع عدم المعارض ولو لم يكن الا
 كون هذه الشهادة عاكسة للاصل ومقوية له فان العدم مقدم على الوجود والشهادة
 المقضية للاثبات هي شهادة اثبات ولا اعتبار يدخل النفي في لفظها لانه لا اعتبار
 بمجرد الالفاظ وان ذلك وجود لا يليق باهل التحقيق **مسئلة** قلما كانت الشهادة لا تكون
 الا عن يقين ولا يكفي فيها ظن كانت الشهادة على الافعال متوقعة على الرؤية التي يحصل
 عندها العلم اليقين وهكذا الشهادة على الاقوال فانه لا بد فيها من رؤية صاحب القول
 وسماع صوته الا ان يكون الشاهد عارفاً بذلك القائل بحيث يعلم علم يقيناً ان القول
 قوله ولا يمتري في ذلك بوجه فانه لا يحتاج حينئذ الى مشاهدة القائل **مسئلة** الشهادة
 مستند ضعيف فانه عورض بما هو اقوى منه بالبرهان لما حكى فيكون من شدة تنشأ عن مجرد
 كذب كاذب فيخل هازل وقد يحصل لسامع لها ظن اكثر مما فيكشف بخيال كاذب **مسئلة**
 الواجب الاصل هو قضاء ما لزم بوجه الشرع فصاحب الحق يطالب من هو عليه بتسليمه
 ليس عليه ان يقبل الضمين حتماً بل يجب انصافه بالتسليم فان تعذر الاعسار وجب الانظار
 كما حكى الله به عز وجل في كتابه واذا اطلب ان يمهله صاحب الحق مدة وكان الوفاء متعدياً
 في الحال اما التعذر ماله او لعدم نفاذه في الحال كان الامهال متوجهاً لقضية الضرورة
 ولصاحب الحق ان يتوقى من غريمه ومن اضمن ان يطلب ذلك وهكذا اذا كان من عليه
 الحق متمكناً من التسليم في الحال بلا مانع ورضي من الحق بامهاله مدة مع التوقى بضمين
 كان هذا اليه لان مالك المال لا التضيق في التسليم مع الامكان والله التفتة بشي
 على من عليه الحق بالتاجيل هكذا ينبغي ان يقال **مسئلة** دخول الكفيل في الكفالة
 باختيار نفسه او اذنته بما لزم الغير عليه او بالزام بما ذهب على الغير هكذا امر جميع المكلف
 بالدخول فيه لانه رضى بملء عقبيه بغير الضمان ولا انساب ان يخرج من ماله ما يتناه

فبما شاء ولا فرق بان يخرج شيئا من ماله فليكن اوهبته او بين ان يلزم
 نفسه عما يلزم فلا نا او بما ذهب على فلان والجملة في الحال لا تؤثر فسادا في هذه الكفالة
 ولا بطلانا لان الاعتبار في مثل هذا انما انتهى اليه الحال وهو سينتهي الى العلم بقدر
 جملة او تفصيلا واذا عرفت هذا فالصيانة على المعين بالعلوم والجحول وثابت وبما
 سئلت وبما على المصادر وبما يصدق او يغرق او يتلف بوجاه من وجوه التلف كلها متفقة
 في اختيار المكلف لنفسه بما يلزمه من الضمان والزام لها بذات من غير اكره ولا اجبار وله
 ان يتصرف في ماله بما شاء وكيف شاء في غير اضااعة ولا في امر لا يبيح الشرع وليس في شيء
 من هذه الصور اضااعة مال ولا تصرف به في غير جلال فان الالتزام بما على المصادر قوة
 عظيمة وتفرج كربة ودفع ظلامة وهذا الذي ينبغي المصير اليه والتعويل عليه مسئلة
 لما كان الدين ثابتا بذمة معلومة معينة وصاحب الدين مطالب به والغريم محاط له
 مع تمكنه من القضا من ماله كان مستحقا لما ثبت عنه صلوات من قوله في الواجد ظلم يحل
 عرضه وعقوبته وعلى حكام الشرع القاهرين على رفع الظلمات والخذل على ايدي الظلمة
 ان ياخذ والصاحب الدين دينه من ظلمه تسرا وقراد اذا لم يطلب من له الدين الحجج
 الحجج على من غلبه الدين كان هذا اقل ما يجب على حكام الشريعة وهذا الذي ذكرنا مع
 بكتليات الادلة وجزيئاتها ومن ذلك الادلة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والخذل للظلم
 من الظالم وهي كثيرة جدا في الكتاب السنة وهو يفي عن الاستدلال بحديث كعب بن مالك
 ان النبي صلى الله عليه وسلم على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه اخراجه الدار قطني والبيهقي و
 الحاكم وصححه وحدثه عبد الرحمن بن كعب قال كان معاذ بن جبل شابا ضيفا فلم يزل يدان
 حتى اغرق ماله كله في الدين فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ليحكم غرضه فلو تركوا الاحل لتركوا المعاد
 لاجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فباع رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله حتى قام معاذ بغير شيء رواه سعيد بن
 منصور في سننه هكذا امرسلا واخرجه ايضا ابو داود وعبد الرزاق قال عبد الحق المرسل
 اجمع وقال ان الطلاع في الاحكام هو حديث ثابت انتهى ويدل على انه يجوز جرمال المفلس
 تنقيحه كله بين اهل الدين ما ثبت في صحيح مسلم وغيره من حديث ابن سعيدان رجلا

ابتاع ثلثا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاصابته حاجة ففقد دينه فقال البري صلت الله
 عليه فلم يبلغ وفادينه فقال اخذوا ما وجدتم ليس لكم الا ذلك ومعلوم انه اذا جاز
 تفريق مال المفلس جميعه بين اهل الدين كان جواز حجرة حتى يفرق بينهم ثابت بغرض
 وماتدعوا اليه الحاجة الضرورية من ملبوس ومسكن وما يحتاج اليه لوقاية البرد والحر
 في حكم المستثنى مما يجب فيه القضا من ماله ولهذا الم ينقل اليها به صلح اخرج معاذ من
 مسكنه او عماره من ثيابه واخرج ما يحتاج اليه من متاع المنزل الذي لا بد منه وهكذا
 ينبغي ان يتركوا المقدس على كل تقدير وماتدعوا حاجته اليه من الطعام والادام الى وقت
 الدخل وهكذا يترك للجهاد والمحتاج الى المدافعة عن نفسه او ماله سلاحه وللعالم ما
 يحتاج اليه من كتب التدريس والافتاء والتصنيف وهكذا يترك لمن كان معاشه بالحراث
 ما يحتاج اليه في الحراث من دابة والاة الحراث وهكذا يترك لمن كان كسبه بدابته بتاجيرها
 ونحو ذلك ولا شك ان الرجل الكسوف الساعي في وجوه الرزق وابواب الدخل هو في حكم المستغني
 عن استثناء القوت والادام اذا كان يحصل له من الكسب ما يقوم بذلك وان كان كسبه
 يقصر عن الوفا بما يحتاج اليه كان له حكم غيره في القدر الذي تدعو الحاجة اليه والحاصل
 ان تفويض مثل هذا الامر الى انظار حكام العدل العارفين بالحكم بما انزل الله تعالى هو الذي
 لا ينبغي غيره لاختلاف الاحوال والاشخاص والامكنة والازمنة **مسئلة** ومن اسباب الحجر
 الصغر والرق والجنون والرهن اما سببية الصغر فوجهها ان الصغير لا يتصرف عنه الا اليه
 والعدل لا يملك شيئا ولا يتصرف في شيء الا باذن مولاه والجنون يتصرف عنه وليه لا به لا
 يعقل ما فيه النفع والضرر فلم التكليف لم يجز عليه ما دام مجنونا واما الرهن فوجهه كونه بمنزلة
 الحجر ما دام رهنا ظاهرا لان الحق قد تعلق به للرهن فلا يخرج عن الرهنية الا باذنه في ابراء
 الرهن وهكذا من اسبابه السقاة وسوء التصرف وعدم ادراك ما فيه مصلحة من سقاة
 وما فيه ربح خسر قد قامت على ذلك الادلة والتاويل حق المديون ولم يحصل له الحجر عليه
 ما يقتضي سقوط الحق الثابت له **مسئلة** والصالح جائز بين المسلمين الا صلح امره
 او احل حراما كما ورد بذلك حديث عمر بن الخطاب عن ابي داود والتمذي وابنه حاجة

وإلحاحه وابن حبان وصححه الزمذي وهذا الصحيح منه هو ما انتقد عليه فان في سنده
 كثير بن عبد الله بن عمار بن عوف وقد قال الثاني وابو داود فيه انه ركن من ركن الكذب
 واعتذر للزمذي بانه صحيح باعتبار كثرة طرقه وقد أخرجه ابو داود من غير طريقه من
 حديث ابي هريرة وصححه ابن حبان وإلحاحه وحسنه الزمذي وأخرجه إلحاحه من حديث
 انس وأخرجه ايضا إلحاحه والدارقطني من حديث عائشة وله طرق غير هذه وبعضها تقوم
 به الحجة في كل صلح الا ما استثناه اخرج الحديث وهذا الدليل يتقرر ان صحة الصلح بالمفارقة
 يصح بالمال وبالبعض كما يصح بالكل وبالوجل والمجل وتقيد الصحة في بعض هذه الصور
 بقيد لا بد من قيام دليل عليه فان لم يقر عليه دليل كان كل صلح جازا الا ما احل حراما او
 حرم حلالا ويجوز الصلح عن الجهول بمعلوم والمعتبر في هذا لصول التراضى الذي هو مناط
 الشرعي في تحليل الاموال فاذا حصل ذلك جاز على كل حال مهمامكن الوقوف على القدر
 جملة او تفصيلا لان ما لا يوقف على قدره بوجه لا يتحقق فيه ذلك المناط ويدل على جواز
 الصلح بالجهول عن المعلوم ما ثبت في الصحيح ان جابر بن عبد الله كان عليه ثوب يهودي
 فعرض عليه ثوبستانه فابى فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكلم اليهودي فعرض صلى الله
 عليه وسلم اليهودي فابى ففشي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جد له فاودى اليهودي وبقي ثوب جابر قد وهو
 سبعة عشر سقا بعد ان اوفى اليهودي ما هو له وهو ثلاثون وسقا وتصح الصلح عن انكار
 لدخوله تحت عموم الحديث المتقدم وليس فيه تحليل حرام ولا تحريم حلال وقد وقع ذلك
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة الرجلين المتنازعين في الجدار فغضت اصواتهما فاشار النبي صلى
 الى صاحب الدين بان يضع الشطر من دينه فوضي بذلك والقصة ثابتة في الصحيح وهذا الصلح
 عن الانكار ايضا داخل تحت قوله تعالى والصلم خير وقوله تعالى واصلاح بين الناس قال
 الشوكاني في بل الغمام الظاهر انها تجوز المصالحة عن انكار دنانير يدعي رجل على اخوانه
 دينار فينكره في جميعها فيصالحه على النصف من ذلك المقدار لان مناط الصلح التراضى
 والمنكر قد رض بان يكون عليه بعض ما انكره واي مقتضى منع هذا وان كان مثل حديث
 لا يلح مال امرء مسلم الا بطيب من نفسه فهذا قل مسلم بعضا ما انكره بطيبة به نفسه وان

كان غير ذلك فامور ثم حديث كعب المتقدم فان كان التنازع بينهما في العقل فمواضع
 صلح عن انكار وقد جوزه الشارع وان كان التنازع بينهما في التعجيل فاما ما قيل فهو ايضا
 صلح عن انكار لان منكر الاجل قد صلح على ان يتجمل البعض من دينه وينسقط الباقي الى
 مقابل دعوى صاحبه الاجل انتهى **مسئلة** لا شك ولا ريب ان الغوايد الشرعية قاضية
 بان ملك كل ملك باق على ملكه لا يخرج عنه الا وقوع التصرف منه باختيار او موته والغائب لا يخرج موته
 فجميع ما يملكه باق على ملكه لا يخرج لغيره التصرف فيه بوجه من الوجوه اكل اذا خشي عليه الفساد كان الحكم من الظاهر
 في المصالح ان يجابوه بنظر العدل بيمين ما يحتاج الى اقامة ويؤمن ما يخشى عليه الفساد ياخذون اجرهم
 كما ياخذون ذلك من مال الاحياء الحاضرين فان كان في الورثة من يصلح لذلك فهو له من غيره
مسئلة الذي نقله الائمة اللغة والاعراب وصار كالجمع عليه عندهم ان العدل
 في الاعداد يفيد ان المعدود لما كان متكررا يحتاج استيفاءه الى اعداد كثيرة كانت
 صيغة العدل المفردة في قوة تلك الاعداد فان كان محي القوم مثلا اثنين اثنين او ثلاثة
 ثلاثة او اربعة اربعة وكانوا الوفا موافقة فقلت جاءني القوم مثني فادت هذه الصيغة
 الفجر جاوا اثنين اثنين حتى تكاملوا فان قلت مثني وثلاث ورباع افاد ذلك ان القوم
 جاؤك تارة اثنين اثنين وتارة ثلاثة ثلاثة وتارة اربعة اربعة فهذه الصيغة بينت
 مقدار عدد دفعات الحجى لا مقدار عدد جميع القوم فانه لا يستفاد منها اصلا بل غاية
 ما يستفاد منها ان عددهم متكرر تكرر اشق الاطاعة به ومثل هذا اذا قلت تكلم النساء
 مثني فان معناها تكلمن اثنتين اثنتين وليس فيها دليل على ان كل دفعة من هذه الدفعات
 لم يدخل في كاحه الا بعد خروج الاول كما انه لا دليل في قوة جاءني القوم مثني انه لم يصل
 الاثنان الاخران اليك الا وقد فارقت الاثنان الاولان اذا انفرد هذا فقوله تعالى مثني
 وثلاث ورباع يستفاد منه جواز تكلم النساء اثنتين اثنتين وثلاثا ثلاثا واربعا
 والمراد جواز تخرج كل دفعة من هذه الدفعات في وقت من الاوقات ليس في هذا امر
 لمقدار عدد من بل يستفاد من الصيغة التكرارية من غير تعيين كما قد مضى في القوم وليس فيه
 ايضا دليل على ان الدفعة الثانية من ذلك تعدل مقدار الدفعة الاولى ومن زعم انه

نقل لنا إمام اللغة والعرب ما يخالف عن أبيه زعماء الاستفتاء منها فليست بفضل
 بها عليا وابن عباس أن يحج عنه ما نقل في الآية أنه قصر الرجال على أربع فهو دهن إذا
 وأما القصة بدعوى الإجماع فما هو نجا وأيسر خطبها عند من لم تفر عنه
 هذه الجلبة وليفصح إجماع خالفته الظاهرية ابن الصباغ والعمراني والقسم إبراهيم
 نجمل الرسول وجماعة من الشيعة وثلة من محقق المتأخرين وخالفه أيضا القرآن
 الكريم بما بيناه وخالفه أيضا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما صح ذلك وتواتر من جمعه بين
 تسع وأكثر في بعض الأوقات ومائة كثر الرسول في زده وماذا كثر عندنا القدر كان كثر في رسول
 الله أسوة حسنة قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ودعوى الخصم صفة
 إلى دليل والبراهن الأصلية مستعجبة لا ينقل عنها إلا ناقلا صحيح متقطع عن المعاذير
 وأما حديث امرأة صلام رغيا لما أسلم وتحت عشرة نسوة بأن يختار منهن أربعة فيأمر
 سائرهن كما أخرجه الترمذي وابن ماجه وابن حبان فهو وإن كان له طرق فقد قال ابن عبد
 كلهما معلولان وأما غيره من الحفاظ لعل أخرى ومثل هذا لا ينتهز النقل عن الدلائل القوية
 والفعل المصطفوي الذي مات صلى الله عليه وسلم عليه والبراهن الأصلية ومن صح لنا
 هذا الحديث على وجه تقوم به الحجج أو جاءنا دليل في معناه فجزاه الله خيرا فليس بين
 وبين الحق عداوة وعلى العالم أن يوفي الإجماع حقه لاسيما في مقامات التحرير والتقريب
 كما فعلوا في كثير من الأبحاث إذا حاك في صدره شيء فيكون ورعه في العمل لا في تقريره
 فإياك أن تقام، التصريح بالحق الذي تبلغ إليه ملكتك لقليل وقال ولا سيما في مثل موا
 تجب عنها كثير من الرجال فانك لا تسأل يوم القيامة عن الذي يرضيه منك العباد بل
 عن الذي يرضيه المعبود وإذا جاء فمر الله بطل فهو معقلع ومن ورد البحر استقل
 السواقياء اتهم ما في ويل الغمام وإن شئت الاطلاع على بيان هذا الجمل فعليك بالرجعة
 إلى النيل وتفسيرنا فتح البيا

خاتمة القسم الثاني في جواب الأجوبة الخمس الشرعية

الاجابة الى الشريعة المطهرة واجبة على كل مسلم فمن دأب خصمه الى قاض من القضاة
 الذين يعرفون حكم الله في تلك الخصومة ويتمكنون من الحكم بما امر الله بالحكم به في
 محكم كتابه فانه امر رسوله وسائر عباد الله بالحكم بما انزل الله والعدل والقسط وبما اراد
 الله وجب عليه اجابته ومعلوم انه لا يعرف ذلك الا من يعرف ما انزل الله في كتابه
 وعلى لسان رسوله فان ذلك هو الشريعة المحمدية وجميع ما يحصل من المسائل الشرعية
 بالمقاييس الصحيحة هو من جملة ما تناوله الكتاب والسنة بتلك الواسطة وكذلك كان
 من المسائل بدليل فحوى الخطا في حكمه ويدل على وجوب هذه الاجابة دليلان من
 كتاب الله تعالى وهما قوله عز وجل انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم
 بينهم ان يقولوا سمعنا واطعنا وقوله سبحانه فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم
 ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ولا يعرف خلاف لفرد من اهل المسئلة
 سابقهم ولا حقهم في وجوب اجابة من دأب خصمه الى الحاكم الى الشريعة المطهرة فمن ادعى
 ان ذلك لا يجب الا في زمن النبوة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده فقد طوى بساط الشريعة بعد
 الرسالة وخالف جميع اهل الملة الاسلامية من لدن الصحابة الى الان فانهم متفقون على وجوب
 اجابة الى الشريعة متقيدون باحكامها قولها وفعلا واعتقادا واداءا فنزول وجوب اجابة
 الطالب لخصمه الى الشريعة المطهرة بالضرورة الدينية فلا بد ان يكون القاضى المدعوا اليه
 على الصفة التي قد منا من العلم بالشريعة التي هي الكتاب والسنة وما يلتحق بها وقد قل بلوغ
 درجة التحقيق فيهما والاتقان لهما جدا خصوصا في ذياريها هذه فان وجود من يعرف تفسير
 واحد من معتبرات التفاسير ويعرف الامهات الست فضلا عن غيرها عن راجد مع ان
 التوسع في معرفة السنة المطهرة لا بد منه لمن يدعي انه يقتدر على الحكم بين المتخاصمين بما
 في الكتاب والسنة لان دليل المسئلة قد يوجد في كتاب لا يوجد في كتاب اخر فان كثيرا
 من المسائل التي تقع فيها الخصومة لا يوجد دليلها في الامهات الست وهو موجود في غيرها
 من المسانيد والمستدركات والمستخرجات وغيرها هذا ليعلم كل باحث عن الادلة وناظر
 في مواظنها فواجب ان يكون المتخاصم الى من هو اعلم بالمسائل الشرعية الماخوذة عن الادلة

متعين اذا كان في مكان معلوم لا يحصل به الاعتاب للخصمين واما اذا لم يكن في ذلك
 المكان قاض كذلك بل كان فيه من القضاة من لا يتعقل الحجة الشرعية اذا جاءته فهذا
 وجوده كعدمه وارتفاع الخصمين اليه جهل على جهل فكشف للخصمين ان القاضي لا يعلم
 بالشرعية لم يتخصص اليه وهكذا لو علم القاضي الجاهل بانه غيبي عالم بالشرعية لم يصد نفسه
 بالحكم اذا كان فيه ادنى نصيب من الدين واحقر حصاة من التقوى ولكنه شبه عليه الا
 فطن بجهله ان الشرعية المطهرة هي ما يحفظه بعض الممارسين للخصومات من تلك
 القوانين التي وقع الاصطلاح عليها فاقدم على الحكم اقدم من جهل الحكم الشرعي وجاهل انه
 جاهل به وهذا القاضي لا فرق بينه وبين من يتكسب بالوكالة للخصوم في ديار ناهضة لا يصلح
 ان المحل الذي يسكنه الخصمان ان كان من يتمكن من الحكم بينهما بالشرعية المطهرة على
 وجه لخصناه فلا يخفى لاحدهما ان يطلب الآخر بالخروج الى قاض اخر في مكان غير المكان الذي
 يسكنانه لان ذلك مجرد اعتاب ومحض مشقة وان لم يكن فيه من هو كذلك بل لم يوجده
 فيه قاض او وجد فيه وهو غير عالم بحكم الله سبحانه على الوجه المتقدم فالواجب التراجع الى
 قاض يعرف ما شرعه الله لعباده وان بعد مكانه لان التراجع الى من لا يعرف الشرعية
 ليس بتراجع الى الشرعية ومجرد وجود اسم القاضي لا يستلزم ان يوجد في ضمنه المسمى
 بالاخلاق وحكم الله تعالى في الاحداث ليس الا واحد يصيبه من اصابه من اهل الاجتهاد
 ويخطئه من اخطاه ولو كان حكم الله هو مظهر كل مجتهد لكان تابعا لاجتهادات
 المجتهدين ومرادات المردين وهو يستلزم انه لا حكم لله في تلك الاحداث اطلاقا بل حكمه
 فيها متحد بوجود اجتهاد كل مجتهد على حسب ما يقتضيه اجتهاده وهذا باطل وان قال به
 بعض المتأخرين من المعتزلة وقلده من قلده ممن جاء بعده فمن جاء بالقول الفاسد
 فهو رد عليه كائنا من كان وما يستلزم الباطل باطل والكلام على هذه المسئلة طويل
 الذيل وليس المراد هاهنا الا الاشارة الى فساد هذا القول واحاصل ان اجابة الداعي الى
 الشرعية بصحة كونه الطالب لها الداعي اليها واجب على المسلمين خصوصا وعلى اولى الامر
 عموما فاذا نظم من ظلم وصرح صارخ بانه قد وقع الحكم عليه بخلاف الشرعية المطهرة

وإما من حاكم متامل غلطا أو جزاة أو من مقصر خطا وجزافا وطلبان ينظر في قضيه
 حاكم آخر من يوثق بعلمه وورعه ودينه فاجابته واجبة لأن الحكم المذكور أن كان صوابا
 فالحق لا يرد ولا يرفع وإن كان غلطا أو جزافا كما ذكره المتظلم فانصافه بإيصاله الحق
 واجب ليس في ذلك ما يخذل في الزعامة ولا ما يفت في عضد الرئاسة بل هو من كمال الحكمة
 وقام الدلائل نص الشرعية وإيصال طائفتها اليها وانتقاد نظام المتظلم لا يزيد أهل الرئاسة
 الانحطاط ولا يكسب باب الحيل والعقد الاضخامة بهذا جرت عادة الله تعالى في المحملين
 للآباء المتقدين للأمر والنهي فانفذهم أمر أو أوقى أمر أو أدار أو أصدر أو أشد هم عضدا و
 أكثرهم مدح النصر لهذه الشريعة وأعظمهم اهتماما بشاهاها وأكثرهم اشادة لأركانها ومن
 كان مطالعا على أحوال الدول في قديم الزمان وحديثه لم يركب هذا ولقد تناطست المحنة
 على الإسلام وأهله بقوم ينفر عن الأحكام والفتاوى المستندة إلى نصوص الكتاب
 والسنة والسنن والاشيون بالأحكام والفتاوى المنسوبة إلى بعض أفراد الأئمة الذين هم مكلفون
 بالشرعية كغيرهم ومتعبدون بأحكامها كسائر الناس ليسوا بشرايين بل مشرعيين
 ولا متبوعين بل تابعين وناهيك خساراً وبواراً وجهلاً لمن ياترك كلام من هو من جهة المتعبدين
 بالشرع على كلام من جاء بالشرع فضلا عن أن يسوي بينهما فضلا عن أن يقدم ما يجب تعجيله
 وقد رأينا من هذا وسعنا ما يحكم القلم عن سروده حيا من الله سبحانه فانه من أعظم التجرى
 عليه والتقصير له تعالى عن ذلك ولا يستبعد هذا من أمر يشاهد بل عليه أن يجد الله
 على السلامة والعافية وقد ألف شيخنا وركنتا الشوكاني في ذلك رسالة سماها الأبحاث
 البدعية في وجوب الإجابة إلى أحكام الشريعة وقال في تشييف السمع بجواب المسائل السبع ما
 حاصله إذا عمل المجتهد المطلق بغير ما قد ثبت عليه فاحد القاضيين الذين هما في
 النار بل هو شرهما وأقبحهما لأنه قضيه خلاف الحق وهو يعلم الحق فان قلت إذا عمل المجتهد
 بقول القضاة في أرض لا يعرف أهلها إلا التقليد ولا يدبون إلا بما صرح به من هم متقلدون
 له ويعبدون من خالف ذلك خارجا عن الشريعة المطهرة فكيف في هذا الأرضة كما في
 غالب الديار الإسلامية منها ما هو مصرها ومصرها وروعهها وشروطها وغيره من أقاليم

انه قد عمها كلها ولم يخرج من ذلك الا الشاذ النادر كالواحد الفرج من الالف بل من
 مئات الالف بل من الالف لم يكن ذلك بعيدا من الصواب وما يؤيد ذلك ما راينا
 في بعض مؤلفات الشيخ العلامة قسطلج الغلاني النازل بالمدينة المنورة في هذا العصر ^{المعروف}
 رحمه الله تعالى في الايام القريبة فانه قال انه دار الغرب الشرق ومصر الشام واخر ميزان
 يجد في هذه الدار مع طول البحث ومزيد الكشف من يعمل بالادلة ويؤيدها على التقليد الا
 ثلثة رجال فقط انتهى قلت هذا المختار المسكين المبتهل من جهتي الادنى قوله للقضا الشا
 كونه في ديار المقابلة الذين هم بتلك الصفة يجب عليه ان يقدم حتى الله عليه ويؤثر مراده
 منه فيقضي بما يقتضيه كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فقلت الى غيرهما ولا
 مؤثر لساواها ويضرب بذلك وجه الحاكم عليه فان وجد الحق ناصرا فيها ونصحت ان لم
 يجد الحق ناصرا فليس عليه الا ذلك ولا يجب عليه سواه لانه قد بلغ الحجة ووفى بما اخذه الله عليه
 من البيان وقام بالميثاق الذي اياه الله سبحانه في كتابه العزيز فان عجز عن ذلك وجفت
 عن الحزم به بواره واصابه الجبن الذي يصاب به كثير من حملة العلم فاجب عليه وجوباً
 مضيقاً ان يتخلص مما هو فيه ويعزل نفسه وليس ترجح ويرجح فان لم يقبل منه ذلك ولا جاز
 من يساعده عليه ويقبله منه ففي سعة الخافقين مضطرب وفي بلاد من اختها بدل
 فان لم تساعده المقادير على ذلك ولا بلغت اليه طاقته فعليه ان يرد كل خصومة ترد
 عليه وفيها دليل واضح لا يمكن من الحكم به الى غيره من الاحكام ولم يوجب الله عليه ان يحكم
 بخلاف الشرع ولا يسوغ له ذلك بوجه من الوجوه ولا سيما اذا كانت تلك المسئلة مما اضطرب
 فيها الادلة وتعارضت فان المجتهد وان رجع احد الادلة فالخالف له قد رجع دليلا معاضا
 لدليلاه بوجه من وجوه الترجيح على اختلاف الانظار في ذلك وتباين مراتب العلوم و
 تفاوت اقدام العلماء وان العقبة الكثرة والعضلة العمياء الصماء ان يكون قد الف الناس
 بسبب التقليد قوله هو محض أي وقد عارضه دليل صحيح ظاهر الا انه واضح الغلبة كما وضحة
 حديث المصرة المتفق عليه بتلك الخيالات المختلفة والآراء المعتلة وامثاله كثيرة و
 نظائره حجة وخطر موطن الخلاف واضعاً موطن الموضع الاول ما يشتر احيل الخ

هو صاحب بن محمد المعروف
 بشيخ الطالبي مؤلف
 كتاب ايقانهم واول
 الاصول للافتاء بسبب
 المهاجرين من الانصار و
 تدرجهم عن الاستماع
 الشائع في القرن الماضي
 من تقليد المذاهب مع
 اعمية والخصية برفقها
 الاغصان اخذت عن الشيخ
 العمري الحق محمد بن عمر
 بن محمد العمري الطالبي
 واخذت عن شيخه محمد بن
 السكوني المسمى
 بغير الحسن خان

الشرع التي سوغها بعض أهل العلم كشيء لها دليل ولا شك من سبيل الحق في سبيل الوطن
 الثاني تنويع الضررات في الموارث التي تولى الله سبحانه في كتابه تقسيطها بين أهلها
 وتوزيعها بين مستحقها فإذا جبن الحاكم عن الصدع بالحق في هذين الوطنين فالمرتبة خير
 من الحياة لأنه يتسبب عن ذلك مفاسد ومخالفات لأداة الكتاب والسنة يصعب حصرها
 وتتعرض لإحاطة بها وما عدا هذين الوطنين فهو ذوها في الصعوبة ولا يعجز عن توجيه الحق
 فيه ولو بذريعة من ذرائع التوصل إلى الحق الأمن عجوز وضعف ومن كان كذلك فليس
 بأهل للدخول في مد المناصب ولهذا علل صلوات الله عليه في ذلك من قوله لا إمامة
 بضعة عن القيام بها كما ثبت ذلك في الصحيحين ولست أظن بحاكم يعرف الكتاب والسنة
 ويعلم أن يعدل عنهما إلى ما ليس منهما بل إلى ما يخالفهما فإن هذا قد تقم النار على بصيرة
 واستحق العقاب على علم منه أما إذا لم يجد مستندا للحكم في تلك الخصومة من كتاب ولا
 سنة ولا قياس معتمد ولا إجماع يحتج به على خلاف ذلك فحديث معاذ وإن كان فيه مقال
 لبعض أهل العلم فطرقه قد كثرت جدا وبعضها حسن لذاته ومجوعها ينتقض بالإجماع فالواجب
 على الحاكم أن ينظر في نصوص الكتاب والسنة فإن وجد ذلك فيها قدمه على غيره وإن لم
 يجد أخذ بالظواهر منها وما يستفاد بمنطوقها ومفهومها فإن لم يجد نظر في أفعال النبي
 صلوات الله عليه في تقريراته لبعض أمته ثم في الإجماع إن كان يقول بحجية ثم في القياس على ما يقتضيه
 اجتهاده وإذا عوزه ذلك تمسك بالبراءة الأصلية وعليه عند التعارض بين الأدلة أن
 يقدم طريقا على وجه مقبول فإن عوزه رجوع إلى المرحلات المذكورة في كتب الأصول بعد
 أن يجعله أن ذلك الموضع مرجح وذكر الشوكاني في قوله في كتابه إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق
 من علم الأصول وذكر قول من قال إن النصوص لا تنفي بالحدوث وتعقب ذلك بما يخالفه
 وقال في الفتح الرباني وعندني أن من استكثر من تتبع الآيات القرآنية والحديث النبوية
 وجعل ذلك دأبه ووجه إليه همته واستعان بالله عز وجل واستمد منه التوفيق وكان
 معظمه ومروى قصدة الوقت على الحق والعثور على الصواب من دون تعصب لمذهب
 من المذاهب وجد فيها ما يطلبه فإنها الكثير الطيب والجر الذي لا ينفذ والنهر الذي لا يمشي

الفقهاء انه قال اكل الحلال متعذر لا يمكن وجوده في هذا الزمان فتقول انه لم يزل
 فذكر ان رخصة النصورة لم تقم الغنائم فيها واختلطت الاموال بها للعداء لا بقيل
 ان الرجل يوجر نفسه لعمل في الاعمال المباحة وياخذ اجرته حلالا فلا بد ان الدرع في نفسه
 حرام فقبله وكيف قبل الدرع التعين او لا فصاحرا بما بالسبب الممنوع ولم يقبل التعبد
 فيكون حلالا بالسبب المشروع فما الحكم في ذلك الجواب هذا القائل الذي قال كل الحلال
 في هذا الزمان لا يمكن وجوده مخفي في قوله بانفاق اية الاسلام فان مثل هذه المقالة لا
 يقولها بعض اهل البدع وبعض اهل الفقه الفاسد وبعض اهل الشك الفاسد فانكر
 الائمة ذلك حتى ان الامام احمد مع ورعه المشهود كان يذكر مثل هذه المقالة فيوجد رجل
 من النساء فذكر له شيئا من هذا فقال انظر الى هذا الخبيث يحرم اموال المسلمين فقال
 بلغني ان بعض هؤلاء يقول من سرق لم تقطع يده لان المال ادين معصوم ومثل هذا كان يقول
 بعض المنتسبين الى العلم من اهل العصر بناء على هذه الشبهة الفاسدة وهوان الاحرام
 قد غلب على الاموال لكثرة النصوص في العقود الفاسدة وهوان الاحرام لم يتيز من الحلال
 ووقعت هذه الشبهة عند طائفة من مصنفى الفقهاء فانفقوا بان الانسان لا يتناول الا
 بمقدار الضرورة وطائفة لما رأت مثل هذا الحرج الشديد يسلبا الورع صلا وواعيا
 الاباحية لا يميزون بين الحلال والاحرام بل الحلال ما حل ايديهم والاحرام ما حرّموه لانظروا
 مثل هذا الظن الفاسد ان الاحرام قد طبق الارض راوا انه لا بد للانسان من الطعام
 والكسوة فصاروا يتناولون ذلك من حيث امكن فليتنظر العاقل ما في ذلك الورع الفاسد
 كيف اوردت الاخلال عن دين الاسلام وهو لا يكون في الورع الفاسد حكايات بعضها
 كذب عن نقلت عنه وبعضها غلط حكوا عن الامام احمد ان ابنه صالح لما تولى القضاء
 لم يكن يخبز في ناره وان اهله خبزوا في تنوره فلم ياكل الخبز بالقوة في دجلة فلم ياكل من
 صيده جله وهذا من اعظم الكذب والفرية على مثل هذا الامام ولا يقبل مثل هذا الامور
 هو من اهل الناس واعظمهم مكر واحدا لاعداء الامور والحق في نفسه انه من هذا ولم يعاين
 ان ابنه تولى القضاء في حياته وانما ان لا بعد موته لكن كان الخليفة المتوكل قد جاز اولاده

واهل بيته جواز من بيت المال فامرهم ابو عبد الله ان لا يقبلوا اجواز السلطان فاعتدوا
 اليه الحاجة فقبلوها منه فترك الاكل من اموالهم ولا انتفاع بغيرهم في خبزهم وما كلوا
 لكونهم قبلوا اجواز السلطان وسأله عن هذا المال احرام هو فقال لا يقالوا انما منع منه نقا
 نعم ويكن لهم انه انما امتنع لما لا يصيد ذلك صبا الى ان يدخل الخليفة فيما يريد كما قال النبي صلى الله
 عليه وسلم العطا ما كان عطاء فاذا كان عوضا عن دين احدهم فلا تاخذه ولو بقي في دجلة الدم
 وحكم الخنزير وكل حرام في الوجود لم يحرم صيدها ومن الناس من ان له الافراط في الورع الى
 امر اجتهد فيه فيثاب على حسن قصده وان كان المشروع خلاف ما فعله مثل من امتنع
 من اكل ما في الاسواق ولم يأكل الا ما نبت في البراري ولم يأكل من اموال المسلمين وانما يأكل
 من اموال اهل الحوث وامثال ذلك ما يكون فاعله حسن القصد وله فيما فعل تاويل لكن
 الصواب المشروع خلاف ذلك فان الله جل جلاله خلق الخلق لعبادته وامرهم بذلك
 وقد ثبت في صحيح مسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله امر المؤمنين بما امر به
 المرسلين فقال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال يا ايها الذين امنوا كلوا
 من طيبات ما رزقناكم فذكر الرجل يطيل السفر اشعث اعبر ميده الى السماء يقول يا رب
 ومطعمه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فاني استعجاب له ذلك فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم ان الله
 امر المؤمنين بما امر به المرسلين من اكل الطيبات كما امرهم بالعمل الصالح لا يمكن الا بالكلية
 ولما لم يكن يحتاج اليه من سكنى ومركب وسلاح يقاتل به وذكر اع يقاتل عليه وكتب يعلم
 منها وامثال ذلك مما لا يقوم ما امر به الا به وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فاذا كان
 القيام بالواجبات فضا على جميع العباد وهو لا يتم الا بهذه الاموال فكيف يقال ان الحلال
 مستعد بل كيف يقال انه قليل بل هو كثير بل الغالب على اموال الناس وان كان الحرام
 هو الاغلب الذي لا يقوم الا به للزم احدا من امرين اما ترك الواجبات من اكل الخلق واما
 ابلحة الحرام لاكثر الخلق وكلاهما باطل والورع من قواعد الدين ففي الصحيح عن النعمان بن بشير
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحلال بين والحرام بين وبين ذلك امور مشبهات لا يعلمهن كثير
 من الناس فمن ترك المشبهات استبرأ لفرضه ودينه ومن وقع في المشبهات وقع في الحرام

كالراعي يرى حول الحمى ويشك ان يقع فيه ألا وان لكل ملك حمى وان حمى الله محارمه ألا
 وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله وان فسدت فسد الجسد كله
 الا وهي القلب في الحديث الآخر عنه صلوات الله عليه ما يريكم الله الا يريكم ^{صلواته} ورأي ثمرة ساقطة
 فقال لا اخاف ان تكون من الصدقة لا كتبها وهذا مبسوط في غير هذا الموضع وهذا ينبغي
 بذكر اصول احدها انه ليس كل ما اعتقده فقيه معين انه حرام كان حراما انما الحرام ثابت
 تحريمه بالكتاب السنة والجماع او قياس مخرج لذلك وما تنازع فيه العلماء رد العذر
 الاصول ومن الناس من يكون نشأ على مذهب امام معين واستفتى فقيهام معين او سمع
 حكاية عن بعض الشيوخ فيريد ان يحمل المسلمين كلهم على ذلك وهذا غلط ولهذا نظر
 منها مسئلة الغنائم كان السنة في الغنائم ان تجوز وتقسم بين الغنائمين بالعدل
 وهل يجوز للامام ان ينقل من اربعة اخماسها فيه قى لان مذهب فقهاء الثوريين خيفة
 واهل الحديث ان ذلك يجوز لما في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم نفل في بدائه الربع بعد الخمس نفل
 في رجعتة الثلث بعد الخمس قال سعيد بن المسيب مالك والشافعي لا يجوز ذلك بل
 يجوز عند مالك التفضيل من الخمس ويجوز عند الشافعي من خمس الخمس كان احد يعجب من
 سعيد بن المسيب مالك كيف لم تبلغها هذه السنة مع وفور علمها وقد ثبت في الصحيحين
 عن ابن عمر انه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية قبل نجد فبلغت سهامنا اثني عشر
 بعيرا ولم يحقل خمس الخمس ان يخرج منه لكل واحد بعين فان ذلك لا يمكن ان يكون السهم عشرون
 بعيرا وذلك لان السهمين بعد الخمس من اربعة اخماس المال فاذا زيد عليهما بقدر ربعهما
 كل المال فاذا كان السهمان اثني عشر جزءا كانت القسمة خمسة عشر جزءا فيكون النفل
 ثلث الخمس ولو كانت القيمة خمسة وعشرين جزءا وكان الخمس خمسة اجزاء
 لا يمكن ان يكون حينئذ النفل المذكور خمس الخمس ولذلك اذا فضل للامام
 بعض الغنائم ^{عليه} بعض المصلحة قراجه كاعطاء النبي صلى الله عليه وسلم سلامة
 بن الأكوع في مغزوة ذي قرد سهم راجل وفارس فان ذلك يجوز في اصحها قال العلماء
 ومنهم من لا يجوز ذلك كما تقدم وكذا اذا قال الامام من اخذ شيئا فهو له ولم تقسم الغنائم

فوجاز في أحد أقوال العلماء ومنه ما يروى عن أحمد لا يجوز في القول الآخر وهو المشهور من
 مذهب الشافعي وفي كلام المذاهب خلاف في مثل هذا الأصل تبين الغنايم الأربعة
 المتأخرة مثل الغنائم التي غنيتها السلاحيات الأثرية والغنائم التي غنمها المسلمون
 من النصارى من ثغور الشام ومصر فإن في هذه أفتى بعض الفقهاء كابن محمد الجويني
 والثوري أنه لا يحل لاسلم أن يشتري منها شيئاً ولا يبطأ منها فاجأ ولا يملك منها ما
 ولزم من هذا القول من الفساد ما لا يهمل به فعارضهم أبو محمد بن سباع الشافعي
 فافتى أن الإمام لا يجب عليه قسمة الغنائم حال ولا تخميسها وإن كان يفضل الراجل وإن
 يحرم بعض الغنائم ويخص بعضهم وزعم أن سيرة النبي صلى الله عليه وسلم تقتضي ذلك هذا القول
 خلاف الإجماع والذي قبله باطل منكر أيضاً وكلامه الخواف وأصواب في مثل هذه
 أن الإمام إذا قل من أخذ شيئاً فضوله فإن قيل يجوز ذلك دليلهم عن المغامر بل أراد
 منها ما لا يسوغ بالاتفاق أو قيل أنه يجب عليه أن يقسم بالعدل ولا يجوز له الأذن في الانتهاك
 فهنا المغامر مال مشترك بين الغانمين ليس يبيعهم فيها حتى من أخذ مقداره حازه
 ذلك وإذا شك في ذلك فامان يجتأط أو يأخذ بالورع المستحب أو بشيء على غالب ظنه
 ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها وكذلك المزارعة التي يسميها بعض الناس الحبازة قد تنازع
 فيها الفقهاء لكن ثبتت السنة بجوازها فإنه صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من
 ثمرة وزرع على أن يعمر وعامر من أمرهم وأما هبة عن الحبازة فقد جاء مفسراً في الصحيح بأن المراد
 أن يشترط أن تكون زرع بقعة بعينها وكذلك الأرض بحسن الخراج منها فجوزها أبو حنيفة
 والشافعي وأحمد في المشهور عنهما وهي عن مالك وأحمد في رواية ونظار ذلك كثيرة فهذا
 العمل وإن حصل الثاني أن المسلم إذا عامل معاملة يعتقد جوازها وقبض المال جاز لغيره
 من المسلمين إن تعامل في مثل ذلك المال وإن لم يعتقد جواز تلك المعاملة فإنه قد ثبت
 أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رفع إليه أن بعض عماله يأخذ خمر أهل الذم فيعجزه
 فقال قال الله ولا تأكل أموالهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله اليوم حرمت عليهم الخمر
 فجوزوا ما عجزوا وأما ما قل أنه قال عمر لو هم يبيعوا أخذوا الغنائم فامرهم أن يأخذوا من

أهل الزمة الداهم التي باعوا بها الحزم لا هم يعتقدون جواز ذلك في دينهم ولهذا قال العلماء
 ان الكفار اذا تعاملوا بينهم بمعاملات يعتقدون جوازها وتقابضوا الاموال ثم اسلموا
 كانت تلك الاموال لهم حلالا واذا تخالكو اليينا قرناها في ايديهم سوا يتحاكموا قبل الاسلام
 او بعده وقد قال تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله واذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين
 فامرهم بترك ما بقى في الذمم ولم يأمرهم برد ما قبضوا الاfter كانوا يستحقون ذلك فالمسلم
 اذا عامل معاملات يعتقد جوازها كالحيل الربوية التي يفتي بها من يفتي من اصحاب ^{حنيفة} ابي
 والشافعي واخذ من ذلك اوزار على ان البذر من العامل او كرى الارض جزء من الخراج
 منها او جنس الخراج او نحو ذلك وقبض المال جاز لغيره من المسلمين ان يعامله في ذلك
 المال وان لم يعتقد جواز تلك المعاملة بطريق الاولى والاخرى ولو انه تبين له انها باعة
 ونحوها التحريم لم يكن عليه اخراج المال الذي كسبه بتاويل سايع فان هذا اولى بالعفو
 بعد ذلك من الكفر المتداول ولو طبق بعض الفقهاء على بعض اهل الورع الجاهل ان يعامل
 الكفار ويترك معاملتهم المسلمين ومعلوم ان الله تعالى ورسوله لا يأمر المسلم ان ياكل من اموال
 الكفار ويدع اموال المسلمين بل المسلمون اولى بكل خير الكفار اولى بكل شر الاصل الثالثة
 ان المحرم نوعان حرام بوصفه كالميتة والدم وحكم التحذير فهذا اذا اختلط بالمباح وغبا
 لونه او طعمه او ريح محرم وان لم يغير فقيها نزاع ليس هذا موضعه الثاني المحرم بكسبه
 كالماخوذ غصبا او بعقد فاسد فهذا ان اختلط بالحلال لم يجرمه فلو غصب الرجل
 دراهم او دنانير او دقيقا او حنطة او خبزا او خلط ذلك بماله لا يجرم اجمع لا على هذا
 لا على هذا بل ان كانا متماثلين امكن ان يقسموه فيلحق هذا حقيقة وهذا حق وان كان قد
 الى كل منهما عين مال الاخر الذي اخذ الاخر نظيرة وهل يكون الخلط كالتلاف وفيه وجهان
 في مذهب الشافعي واحمد وغيرهما أحدهما انه كالتلاف فيعطيه مثل حقه من حيث احب
 والثاني ان حقه باق فيه فللمالك ان يطلب حقه من المختلط فهذا اصل نافع فان كثير
 من الناس يتوهم ان الداهم المحرمة اذا اختلطت بالحلال حرم اجمع وهذا خطأ وانما تؤيد
 بعض العلماء فيما اذا كانت قليلة واما مع الكثرة فما اعلم فيه نزاعا الاصل الرابع اذا تعد

معرفة ما لكه صرف في مصالح المسلمين عند جاهل العلماء كمالك واحمد ابى حنيفة وغيرهم
 فاذا كان بيد الانسان غصوب او عوامر او دايغ او رهون قد ايس من معرفة اصحابها
 فانه يتصدق بها عنهم او يصرفها في مصالح المسلمين او يسلمها الى قائم عدل يصرفها
 في المصالح الشرعية ومن الفقهاء من يقول بل توقف ابد حتى يتبين اصحابها والصواب
 الاول فان حبس الاموال دائما لا يجي به فائدة بل تعرض لهلاك المال واستيلاء الظلمة
 عليه وكان عبد الله بن مسعود قد اشترى جارية ودخل بيتا لياقي بالثمن فخرج فامرجه
 البائع فجعل يطوف على المساكين ويتصدق عليهم بالثمن ويقول اللهم عن رب الجارية
 فان قبل ذلك وان لم يقبل هو لي وعلي مثله الى يوم القيامة وكذا اتفق بعض التابعين لمن
 غل من الغنمة ومات بعد تفرقهم ان يتصدق بذلك عنهم ورضي هذه الفتوى الصحابة
 والتابعون الذين بلغتهم كعازية وغيره من اهل الشام وهذه مبنية على اصلين احدهما
 وقف العقود والتصرف عن الغير بغير اذنه وفيه ثلاثة اقوال احدها ان يبيع موقفا على
 اجازة المتصرف عنه فان اجازة جاز وهذا مذهب مالك ابى حنيفة واحمد في احد
 الروايتين عنه واحد قولي الشافعي وغيرهم الثاني انه يقع باطلا وهو المشهور من مذهب
 الشافعي الثالث التفصيل بين بعض المواضع وبعض وهو الرواية الاخرى عن احمد فاذا
 تعدد استيدان المالك واحتيج الى التصرف وقع موقفا وكذلك اذا اشتد في الذمة ولم
 يسم في العقد اصل الثاني ان المالك اذا اجهل صار كالمعروف وهذا يتبين بالاصل الثالث
 وهو الذي يكشف عن المسئلة وهو ان المجهول في الشريعة كالمعروف ومثله المعجوز عند
 الله تعالى لا يكلف الله زنتا الاوسعها وقال تعالى فانقوا الله ما استطعتم وقال صلوا اذا
 امرتكم بامر فأتوا من الله ما استطعتم فالله اذا امر بامر كان مشروطا بالقدرة عليه والتمكن
 من العمل به فان عجزنا من معرفته والعمل به سقط عنا ولهذا قال صلوا في القطة فان جاء
 صاحبها فادها اليه والا في مال الله يوتيه من يشاء فهذه القطة ملك للمالك معصوم
 ووقعته فلما تعددت معرفته قال النبي صلوا في مال الله يوتيه من يشاء فدل ذلك
 على ان الله شاء ان يزيل عنها ملك المالك الاول ويعطيها لهذا الملتقط الذي عرفها

ولا راع بين الامامة بعد تعريف السنة بحوزة الملقطان يتصدق بها وكذلك لان
 يتمكها ان كان فقيرا وهل له التملك مع الغنا فيه قولان مشهوران فمنه الشافعي واحدا
 انه يجوز واي حنفية انه لا يجوز ولو مات رجل ولم يعرف له وارث صرف ماله في مصالح
 المسلمين وان كان في نفس امره وارث غير معرف حتى لو تبين الوارث سلم اليه ما اراد ان
 كان قبل الثبوت صرفه الى من يصرفه جازا واخذه له غير حرام مع كثرة من يبيع في العصبة
 تعرف بعد واذا تبين هذا فيقال ما في الوجود من الاموال المعصومة والمقبوضة يعقود
 الانتبايح بالقبض لمن عرفه لمسلم اجتنبه من علم انه سرق ما لا ادخا في امانته او
 غصبه فاخذه من المعصوم فخذنا بغير حق لم يجز ان اخذه منه لا بطريق الهبة ولا بطريق
 المعاوضة ولا عن عدة ولا عن مبيع ولا فاء عن رضى فان هذا غير ما لك في المظالم
 واما اذا كان ذلك المال قبضا بتاويل ما يقع في مذهب بعض الايام فجاز له ان يستوفيه
 عن المبيع والاجرة والقرض وغير ذلك من الديون فان كان مجهول الحال فالمجهول كالمعدوم
 والاصل في ما يبدى المسلم ان يكون ملكا لان ادعائه ملكه او يكون وليا عليه كالمناظر
 للوقف وولي اليتيم وولي بيت المال او وكيله فيه وما تصرف فيه المسلم والذي بطريق
 الملك والولاية والوكالة جاز تصرفه فاذا لم يعلم حال ذلك المال بيده ثبت الامر على الاصل
 ثم ان كان ذلك الدرم في نفس امر قد اغتصبه هو ولم اعلم به ان كنت جاهلا بذلك
 والمجهول كالمعدوم فليس اخذ في ثمن المبيع واجرة العمل وبذل القرض بدون اخذ اللقطة
 فان اللقطة اخذتها بغير عوض ولا اعلم لها مالكا وهذا المال اعلم له مالكا من هذا وقت
 اخذته عوضا عن حقي فكيف يحرم هذا علي لكن ان كان ذلك الرجل يعرف ان في ماله
 حراما ترك معاملته ورعا وان كان اكثر ماله حراما ففيه نزاع بين العلماء واما السلم
 المستور فلا شبهة في معاملته اصلا ومن ترك معاملته ورعا فقد ابتدع في الدين
 بدعة ما انزل الله بها من سلطان وبهذا يتبين الحكم في سائر الاموال فان هذا الغلط
 يقول ان اللعان والالبان التي وكل قد تكون في الاصل قد غصبت وغصبت فيقال المجهول
 كالمعدوم واذا لم يعلم ذلك يقينا كما انه لم يكن وهذا لان الله تعالى انما حرم ما حرمه

من المعاملات الفاسدة لما فيها من الظلم فانه يقول في كتابه لقد ارسلنا رسلنا
 بالبينات فانزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وانزلنا الحديد فيه
 بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسوله بالغيب ان الله قوي عزيز
 والغصب او افعاه كالسرقة والخيانة داخل في الظلم والميسر الربى حرام لما فيها من
 الظلم واذا كان كذلك فهذا المظلوم الذي اخذ حقه بغير حق ثم بيع لغيره وقبضه
 ذلك المشتري والمشتري لا يعلم بذلك ثم انتقل من المشتري الى غيره ثم الى غيره فعلم
 ان اولئك لم يظلموا وانما ظلموا من اعتدى عليه ولكن لو علم به ففعل لم يظلم به
 بما لا يترتب مواضعه على قولين العلماء اصحهما انه ليس له ذلك والذين قالوا يستقر الضمان
 على الغار لا على المغرور كما هو الصحيح تنازعوا هل للمالك مطالبة المغرور والضمان على
 الغار وليس له مطالبة على قولين في ذلك في مذهب احمد وغيره ومثال ذلك ان الظالم
 اذا ادعى ماله عند من لا يعلم انه غاصب فتلفت الوديعة ففعل للمالك ان يطالب الوديعة
 على قولين اصحهما انه ليس له ذلك اطعم المال لضيافته ولم يعلم بالظلم ثم علم المالك ففعل له
 مطالبة الضيف على قولين احدهما انه ليس له ذلك من قال بطلانها لا يقول
 انه حرام بل يقول لا اثر عليه في اكله ولا غرم عليه وانما عليه اداء ثمنه بمنزلة ثمن شراة
 وحاصل القول يقول لا اثر عليه في اكله ولا غرم عليه لصاحبه بحال وانما الغرم على الغاصب
 الظالم الذي اخذ منه بغير حق فاذا نظرنا الى معين بيد انسان لا نعلم انه مغشوب
 ولا مقبوض قبضا لا يفيد للمالك واستوفينا منه او اقتبناه او استوفيناها عن اجرة او
 بدل قرض لا اثر علينا في ذلك بالاتفاق وان كان في نفس الامر قد سرقة او غصبه ثم اذا
 علمنا فيما بعد انه مسروق فعلى اصح القولين لا يجب علينا الا ما التزمناه بالعقد فلا يستقر
 علينا الضمان اهدا او وهب لا ضمان اكثر من الثمن وكذا الاجرة وبذل القرض اذا كان
 قل نصر فيها لم يستقر علينا ضمان لكن تنازع الفقهاء هاهنا في مسئلة وهبنا هل للمالك
 تضمين هذا المغرور الذي تلف المال عنده ثم يرجع على الغار بما غرمه بغيره ام ليس له
 المطالبة للمغرور الا بما يستقر عليه ضمانه على قولين هار وايتان عن احمد ومثل هذا

لو غصب رجل جارية فاشتراها ثمنها النسيان واستولدها أو وهبها إياها فقد اتفق الصحابة
 والأئمة على أن ولد هذا المغمور يكون حراً لأن الواطئ لم يعلم أنها مملوكة لغيره بل اعتقد
 أنها ملكة مع اتفاقهم على أن الولد يتبع أمه في الحرية والرق ويتبع أباه في النسب ولو لمع منه
 جعلوا النسيان حراً كون الولد لم يعلم والمجهول كالمعذور وأوجبوا السيد لجارية بدل الولد
 لأنه كان يستحقه ولو لا الغرور فاذا أخرج من ملكه بغير حق كان له بدل المهر وأوجبوا المهر
 منه وقالوا في أصح القولين هذا يلزم الغار الظالم الذي غصب الجارية وباعها ولا يلزم
 المغمور والمشتري إلا ما ألتزم بالعقد وهو الثمن فقط ثم هل لصاحبها أن يطالب المغمور
 بضد المولد والمهر ثم يرجع به المغمور على الغار أم ليس له إلا مطالبة الغار الظالم على ما
 هما روايتان عن أحمد لا نزاع بين الأئمة أن وطنها ليس بحرام وأن ولده ولد شدة لا ولد
 زنية فهو ولد حلال لا ولد نكاح كذا في سائر هذه الصور لم يمتنعوا أنه لا ثم على الأصل
 ولا على الابتناء على الواطئ الذي يعلم وإنما تنازعوا في الضمان لأن الضمان من العبد
 الواجب في حق الأدميين وهو يجب في العبد المخطأ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ
 ومن قتل مؤمناً خطأ فخرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فقال
 النفس خطأ لا يثم ولا يفسق بذلك ولكن عليه الدية وكذلك من تلف مالا مغموراً خطأ
 فعليه بدل له ولا أثر عليه فقد تبين أن الأثر منتف مع عدم العلم وحينئذ تنجم الأموال
 التي يملكها المسلمون واليهود والنصارى التي لا يعلم بدلالة ولا إمارات أنها مغمورة ومقبوضة
 قبضاً لا يجوز معها معاملة القابض فإنه يجوز معاملتهم فيها بالارتياب لا نزاع في ذلك
 بين الأئمة ومعلوم أن غالب أموال الناس كذلك فلقبض الذي لا يفيد الملك هو الظلم المحض
 وأما القبض بعقد فلهذا قالوا ليس في حق المالك فيه اختلاف على أن بين العلماء أحد ما أنه
 يفيد الملك وهو مذهب الحنفية والثاني لا يفيد وهو مذهب الشافعية أحمد في المذهب من مذهبه
 والثالث أن ملكه ما إذا كان المالك وإن أمكن رده إلى مالكه ولم يتغير في وصفه لا سرق لم يفد
 المالك وهو المحكي عن مذهب مالك هذه الأمور والقواعد قد بسطناها في غير هذا الجواب
 لكن نبهنا على قواعد شريفة تنسخ باب الاشتباه في هذا الأصل الذي هو أصل أصول الإسلام

كما قال الامام احمد خير ان اصول الاسلام من على ثلاثة احاديث الاحكام بين والحلال بين وقوله
 انما الاعمال بالنيات وقوله من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد فان الاعمال الملتزمة ومحظورة
 والاول فيه ذكر المحظورات والماورد ما قصد القلب والنية واما العمل الظاهر فهو المشرع
 الموافق للسنة كما قال الفضيل بن عياض في قوله لييا كبرايكم احسن عملا قال اخلصوا صوبه
 قالوا يا ابا علي ما اخلصه واصوبه قال ان العمل اذا كان خالصا ولم يكن صوابا او يكون صوابا
 ولا خالصا لم يقبل حتى يكون خالصا صوابا والخالص ان يكون لله والصواب ان يكون على
 السنة وتبين بما ذكرناه ان هذا القائل الذي قال كل الحلال متعذر ولا يمكن وجوده في
 هذا الزمان قول مخالف للاجماع بل الحلال هو الغالب على اموال الخلق وهو ايسر من الاحكام
 وهذا القول قد تقوله طائفة من المتفهمة المتصوفة واعرف من قاله من كبار المشايخ في
 العراق ولعله من اولئك انتقل اليه بعض الشيخ من شيوخ مصر ثم الذي قال ذلك عليه
 ان ليس بالاكل بل قال ان الورع حينئذ لا سبيل اليه ثم ذكر ما يوقى فيما يفعل ويترك
 ولم يحضرني الا ان فليتد بالعاقل وليعلم ان من خرج من القانون النبوي المجري الشرعي الذي
 دل عليه الكتاب والسنة واجماع سلف الامة واميتها احتاج الى ان يضع قانونا خريديا
 متناقصا رده العقل والدين كمن ان كان مجتهدا مقرا بالطاعة لله ورسوله فانه يشبه
 على اجتهداه ويغفر لخطاه ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا
 غلاظين امنوار ربنا انك رؤوف رحيم وما ذكره من ان وقعة المنصورة لما لم تقسم فيها
 المغامرة دخلت الشبهة فيها على كلامان احدهما ان يقال الذي اختلط باموال الناس من
 الاحكام المحض كالغصب الذي يغصبه القادرون عليه من الولاة والقطاع واهل الفتن
 وما يدخل في ذلك من الخيانة في المعاملات اكثر من ذلك لكنه لا سيما في هذه البلاد المصرية
 فانها اكثر من اقليم الشام والمغرب ظل الظلم بعضهم بعضا في المعاملات بالخيانة ومحمد
 الحق وكثرة ما فيها من الظلم الموضوع من جهة المتواين يفيق فاحالة التبريم على هذا الامر
 اولى من حالته على المغامرة الثاني ان تلك المغامرة قد ذكرنا مذهب الفقهاء فيها وبيننا الصحيح
 ان الامام اذا اذن في الاخذ من غير قسم جاز وانما اذا لم يجز فمن اخذ مقدرا حقا جاز وان

اخذ اكثر من حقه وتعد رد على اصحابه لعدم العلم به فانه يتصدق به عنهم وانما لو
 لم يتصدق به عنهم وتصرف فيه فمن وصل اليه منه شيء لم يعلم بحاله لم يكن محرما عليه
 ولا عليه فيه اثم وهل هذا الحكم جار في سائر الغصوب المذكورة ام لا ففيه اختلاف و
 يتبين بما ذكرناه ان من اجر نفسه او دابته او عقارا فاخذ الثمن في الاجرة لم يحرم عليه سواء
 علم ان ذلك الثمن والاجرة حلال للمالك ولم يعلم بحاله بل كان مستورا لكن ان علم ان الغصب
 تلك الدراهم او سرقها او قبضها بوجه لا ينبغي اخذها عن ثمن واجرة مع ان هذا موضع نزاع
 بين العلماء والفقهاء تضيق هذه الورقة عن بسطه وما قول القائل الدراهم كيف قبل التعيين
 فصار حراما للسبب المنع ولم يقبل التعيين فيصير حلالا بالسبب المشروع فيقال لا بل قبل
 التعيين فيما حرم بوصفه وما حرم لكسبه فالاول مثل النحر فانه لما كانت خصيرا كان الحيد
 حلالا طاهر بائناق العلماء فلما نحر كان حراما نجسا فاذا اغتسل بفعل الله غمق قصد لتخليها
 كان خل النحر حلالا طاهرا بائناق العلماء وانما اختلفوا فيما اذا قصد نحرها وقد تنازعوا في
 سائر النجاسات كالخزير اذا صار ملحا والنجاسة اذا صار دما اذا قيل لا تطهر كقول
 الشافعي واحدا في مذهب مالك واحمد وهو صحيح والثاني مثل الماء المغموس هو حرام لانه
 قبض بالظلم فاذا قبض حتى ابيع مثل ان ياذن المالك للغاصب اياه او يبيعه منه
 او يقبضه المالك له او وليه او وكيله فالغاصب اذا اعطاه من لا يعلم انه مغموس
 كان قبضه حتى لان الله لم يكلفه ما لا يعلمه وكذلك من قبضه من القابض حتى والله اعلم
 هذا الخمر اسم جمعه الخاطر الكليل من ذلك المطلب الجليل الذي يكون لما وراءه من المقاصد
 الحسنة خير دليل والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وكان الفراغ من زبده يوم الاحد لستة
 عشر يوما حلق من شهر ربيع شعبان من شهر سنة اربع وثمانين ومائتين والله الموفق
 على صحتها افضل الصلوة والتسليم والتحية قبله هو نال المحبة من بلاد مالكة البركة
 المنبذة قاتلا **ع** يا من عليه التكاليف ومن اليه متابي وجل لي بقولك من اذ احببت
 كتابي واخذ عواي ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين خاتم
 النبيين وشفع المذنبين العاصين يوم الدين وعلى آله وصحبه وحكامه ورواسيهم والجميع

ومذمة سنته الطاهرة اجمعين التعين البصينة

حَاقِيقَةُ الطَّبَعِ لَوْلَا المَوْلَفُ

يقول الراعي من ربه المنان جزيل الفضل وكرير الامتنان وجميل اجزا. ووسيع الاحسان
علي بن صديق بن حسن احسن الله اليه في السر والعلن ان مما لا يحتاج
الى البيان بشهادة المحسن به والعيان ان حضرة الرئيسة العظمى وخزنة الدرة الكبرى
ذات الجود والكرم صاحبة السيف والقلم حضرتنا **قواب شاهجهان بيگم**
واليه حوزة هويال المحروسة ومالكة مملكتها المورثة لا تحصى مناقبها ولا تستقصى وافها
فكلمها من اثار حسنة ومشروعات مستحسنة صادرة عن روية سليمة صائبة مستقيمة
وحسبك شاهد على ميلها الى ترفيه العباد ومحبتها لنشر المعارف على الحاضر منهم
والباد صدور امرها الشريف بطبع كتب نينية وصحف شرعية يقينية في المطبعة الشاهجانه
المنسوبة اليها منها هذا الكتاب الذي جمع من احكام القضا ما يزي بالقلائد الدرية ويزود
العقود الجوهريه الموسوم **بظفر الاضي بما يجب في القضا على القاضي**
السيد **الوالد الاب المجد** الذي تضلع من العلوم والمعارف بكل تاليد منها وطارد وكشف
من حلالها بالمطارف وتقيما من ظلالها بالمديد الوارف المجاز لانواع الحماد والتفاخر
المخاطب بنواب على الجاه امير الملك السيد **محمد صديق حسن خان بهادر**
فسمع الله في امدته فتلقى امرها العالي بالامثال والانتاد وطبع حتى ساح سيجاه في الامصار
والانظار وانبغ ثمرتها حتى كل وجاجد الله تعالى وعونه على وفق الامل تصحيحه الرافل
في حاة الفضيلة المتوصل الى الله سبحانه باحسن الوسيلا السيد الكريم المجد الواحد
ذوالفقار احمد المولوي البهوفالي طابت ايامه واليالي بشركة الشيخ العابد الماهر
العالم الصالح الباهر المولوي **عبد الصمد** الفشاردي حتى جا حد يث في فن التصحيح
بمنه تعالى ما بين حسن وصحيح يقر عين الودود ويسخن طرف الحسود وكان قد تصدى بزور
المفيد ونسخه المجيد البري عن كل شين التحلى بكل زين المنشئ **محمد احمد حسين الصفوري**

عافاه الله القوي تحت ادارة المأمور بتجيز اشغالها ومباشرة اعمالها المولوي محمد
عبد المجيد خان سلمه الرحمن مدي مطابع الرياسة العلية محروسة بهيئال الحماية
 هذا وافي طبع ذلك الكتاب جد التمام وفاح من تمثيله مسك الختام موافقا لختم شهر ربه
 ذي الحجة من شهر سنة اربع وتسعين ومائتين والتمت بحمد الله على صاحبها الصلوة والتحيات
 بدرة وعسل بحر المسلم وطهم - **وقد** انتدب لخرير ختامه الشيخ الذي المتوفى الذين
 الفاقد المثل ذو الطبع المشتعل والخاطر المشتغل ابو الفتح محمد عبد الرشيد الشويبياني فخرج الله
 له الامال والاماني بصورتته هذه +

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باسم الله العالمين ابتدي ويسانور هذا اقتدي سبحانك اللهم لا تحصى الثناء
 عليك ما عجز عنه الالسناء انت كما اثبتت يارب على نفسك جل ذوالجلال والاعلا
 سبحانك واتخير كله لديه والشوم بنفسنا ليس اليه ثم صلوة الله والتسليم
 على نبي هديه قويم محمد ما حي ظلام الكفر عن ساحة الدنيا بنور الذكر
 من ختم الله به الرسالة وطهر الارض من الضلالة والال من عترته الكرام
 وصحبه ذوى الهدى الاعلام **وبعد** فلما استليت بنبأ عهدة الاثناء ببلدة بهيئال
 المحمية هتقت بي ربح القضاء الى اختبار الطوية وينطت على عائلهم القيام بحقوقها ومبطلت
 عني تامل الطمانية بما في قلب بروقها فاغضيت الاجفان على قد انا وطوية الاحشاء على
 ثقبها واذاها وجعلت كلما جوت على الساني كلمة تاسف فيه انمثل بقول القائل المبتدئ هذه الاز
ع دجت نفسك لكن لا يسكنين فاستندت رغباتي واحال هذه الى العثر على الامانة
 عنه لمن انتصب لهذا المنصب فطق به لسان الشرع ودرج عليه اجهود واليه ذهب
 بيدان الوقوف على الحق التحقيق بالقبول تقصير عنه باع الجهد وان تطاول في الطول
 اذ هم متقاعد قاصرة والكتب المتضمنة بما تمس اليه الحاجة عزيزة نادرة فبينما ان كنت
 متيقظا وناما ومتقلبا وهي الى جهة السماء قائما اذا وقعت على رسالة يدعية سنية

وضحية جامعة ناعمة رائعة مضيئة التي سماها من لفظها بظفر اللاضي بما يجب في القضا
على الفكاية فامعنت فيها النظر وقل بها وجه الفكر واستظلت بظلمتها الوديع في مشتمت
من نسيها اللطيف الفينها متصفة بكل وصف بديع ونجاذبة لاطراف الطبايع بازهار
المزرية بالبيع ملئت بادلة الكتاب السنة خضراء اوراقها وحليت بحلي نقل هذا السلف
والتحقيق خلخال ساقها استنطق اللسان ليعرب عن حسن هذبيها فاستعجم واستقدم جواد
القلم للجري في هذا الميدان فاجمروا قد فيها من مصباح السنة المضيئة السرج والشمع كما
جنة وثمراتي عنها لا مقطوع ولا ممنوع فله در كتاب غاية في الباب في نهاية في النصاب
ضالة منشودة وودة منشودة قد سرى مسرى السلاف في طبع البليب الماهر اليتار

بنان ابيات الشاعر

كافها روضة او خلق صاحبها	في التي جمعت من كل نادرة
كافها بحر احقان احسان بنا	في العقل واكوس الصهباء شارها
كافها البدر ان قلبها صحفا	كافها الشمس اذ تطوى بمغربها

كيف لا قد قدح زبد جمع من اتفق على بلوغه في هذه الصناعة الحديثة الغاية القصوى
واجتهاده من شجرة الخلد وملك لايل الذي اصحت السنة المطهرة بمساعيه وقد نذرت عليها
من كل جانب وقد وختلت اجياد عصره بقلائد الفوائد قد صغت بجواهر العقود وصيغت
الشريعة الحقة بتواليقه عن تطرق الضياع والخل والامر الاتباع للحق ما كان يؤل اليها
في الثالث والثاني والاول فلو تجسد كلامه لكان ياقوتاً او استظم لكان للدرية والرواية فلكة
وقلجل في تجديد السنة واجتهاد حرر دقور ومهد فامتلا وطابه وشرف بالانتماء الى العلم
انتسابه ورجحت تجارته وحسنت اشارته وعظمت فائدته وجلت عائدته المصنف المنصف
والعارف المعروف الامير الكبير الذي يظهر منه ما يظهر عن الاحوار ويصد نوابه الاجاه امير
الملك الشريف **صديق حسن خان بهادر** لا بحت خاتل الفضائل برشحات
اقلامه مخضلاه ونسائر الفواضل بنسبات انفاسه معتلاه ما ترنمت الاقلام بصورها ولا فاهما

ولا صديت الدنيا إليك يد العدا	بقيت سليما لا تقابل بالرد
ولا بات جفن العين منك مسهدا	ولا شاب صفو العيش منك مكذرا
بكل الذي قهرى وجانبك الردى	ولا زلت مسرور الفؤاد متمعا
منبعا وركنا للعلوم مشيدا	ولا زلت حصنا لا ما جد سدي

وقد استغرب اهل الرأي وشرذمة التقليد كفاية السنة المطهرة للحوادث وان لهر التناوش من مكان بعيد فقالوا قد صد الباب عن فهم معاني السنة والكتاب فتعين للصير الى اراء الرجال في الاعتقاد والاعمال فود عليهم المؤلف في غير هذه الرسالة مراعاة الفهم وبين الامر خلا ما ادعوا جالبا حوت فحرم وجاه في اثبات دعواه ببينة امثال هذه الرسائل فاتفق مفتي الاعتراف بالحق وقضى قاض الانصاف بالصدق بكفايتها في جميع المسائل هذا ولما حل بدخاتها في مهلتها وبلغ الهدى الى كعبة محلها صدر الامر بتصنيفها وطبعها وبذل الجهد البالغ في حسن تحريرها ووضعها من الملكية الكريمة والدارة اليتيمة هجعة الهجعة ومجعة الهجعة روح السياسة المدنية وروح جنات الراحة العمومية مسئلة العدل ورواية الفضل غرة الدر ودرة البحر محمية اثار الجود والكرم رئيسة المحذرات حضرتنا **واشاهجهان بيگم** لازالت كواكب سعدها زاهرة المطالع ومواكب جنودها قاهرة الطلائع فطبع طبعها جيد اشيا ان تضرب به الامثال وتقهر على مصر القافرة مطبعة موبال والقيت مقاليد التصحيح والتهذيب الى الماهر العارف الاديب الارب من نبغ في هذا الفن قدما ولم يزل في مراعاة حقوق مستند المتضاع من هذا المنهل الروى الشريف العلامة **ذوالفقار احمد البوفال** المقيمي بمشاركته من بلغ من الفضائل قاصيتها وهاك من الفواضل ناصيتها وهاه قام وركع وسجد المولوي **عبد الصمد** تحت اداة المشار اليه بالبنان العامل الكامل المولوي **عبد المجيد خان** في الخامس والعشرين من شهر ذي الحجة سنة ١٢٩٢ من هجرة من حج بالتبليغ وشج وانا الفقير الحقنا الحان المقتبس من اوزار الايمان اليماني ابو الفتح **عبد الرشيد** الكاشميري الشويباني ايدة الله بالفخ الرباني بجاهه من نزلت عليه السبع المثاني ونعمت بركاته القاصي الداني كاتب هذه الرسالة **احمد جمال حسين** الصيفوري غفر الله ذنوبه ستر عيوبه

تقریر و الطبع المستند الشاعر الماهر الباهر السحر المحظوظ خان محمد خان
المختص بالشعر حفظه القدير بايات فارسية صورته ماله

امير ملك شيرت فدای تقریر
تو هر چه گفتی و گوی جز این نخواهم گفت
چه گویت که چو دادی و چه ببرد
گهی کلام خردار کاغذی بقیه
مگر تویی که برو ز نخست استشهاد
بهر فنی که خرد پروان دانشند
بهر کتاب تو خوشتر ندید ما ویم
هر آنچه آمده پوشیده آشکار نیست
بیک کنایه توانی ز صد کتب بصریح
تو هر چه بود بهر علم در خوار و
اگر تو خسته خریدی ز مرهم آوردی
بگوشت غنچه دمی که فسانه نویسم
بمنتظر پر پرواز از تو بهد بد را
برای بر مننه فن تو پیر من برد
کمن نگشته نوا بای متصل که در
عیل بود شفا آمدی طبیب شیعی
لباس فم نمیداشت قامت قاضی
یقین که بعد ازین خطبه با صواب کند
نماند قرض بدوش قضا حاجت
کتاب نیست قضا را تو داده بهر
خطا اگر نیت دار القضا که درت رفت

تو خوشتر گفتی به نام
تو هر چه گفتی و گوی جز این نخواهم گفت
چه گویت که چو دادی و چه ببرد
گهی کلام خردار کاغذی بقیه
مگر تویی که برو ز نخست استشهاد
بهر فنی که خرد پروان دانشند
بهر کتاب تو خوشتر ندید ما ویم
هر آنچه آمده پوشیده آشکار نیست
بیک کنایه توانی ز صد کتب بصریح
تو هر چه بود بهر علم در خوار و
اگر تو خسته خریدی ز مرهم آوردی
بگوشت غنچه دمی که فسانه نویسم
بمنتظر پر پرواز از تو بهد بد را
برای بر مننه فن تو پیر من برد
کمن نگشته نوا بای متصل که در
عیل بود شفا آمدی طبیب شیعی
لباس فم نمیداشت قامت قاضی
یقین که بعد ازین خطبه با صواب کند
نماند قرض بدوش قضا حاجت
کتاب نیست قضا را تو داده بهر
خطا اگر نیت دار القضا که درت رفت

تو خوب گفتی و خوش گفتی و بی گفتی
بسن گفتی و به گفتی و بلا گفتی
چه گویت که چو کردی و چه گفتی
گهی تو شرح احادیث مصطفی گفتی
مقدم از همه دانشوران بی گفتی
ز بهت نتوانند ز انتها گفتی
بزور علم تو اکثر گفتها گفتی
هر آنچه در پس صد پرده بر ملا گفتی
بیک اشاره ز قانون شفا گفتی
تو هر چه بود بی جمله فن سن گفتی
و اگر شکسته شنیدی ز موسی گفتی
سوی خبر از مقام صبا گفتی
بهتد بد طلب فسانه سبا گفتی
برای گرسنه علم از غذا گفتی
سرود تازه بدلداری قضا گفتی
مریض بود قضا رفتی و دو گفتی
مریانه زیر این وقب گفتی
طلا قنانه ز قاضی سوختا گفتی
که عاقلانه ز پروانه ادا گفتی
کتاب نیست بقاضی ز پیشوا گفتی
هم از صواب نوشتی هم از صفا گفتی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العلي العظيم والصلوة والسلام على سيدنا محمد الكريم وآله وصحبه على التعظيم
تصحيح اغلاط طبع رسالة القضا

صفحہ	سطر	خطا	صواب	صفحہ	سطر	خطا	صواب
۳	۱۱	القضا	القضا	۲۵	۲	فواجعه	فواجعها
۵	۲	شرعها	شرعها الله	۲۶	۲۳	عمر بن مرة	عمر بن مرة
۱۶	۱۶	معان	معاذ	۳۷	۲۲	وصلاته	وصلاته
۵	۵	للفتي	للفتي	۴۰	۹	لاهدى	لاهدى
۲۲	۲۲	يهدى	قدي	۷۷	۱۷	لفقرة	لفقرة
۲۳	۲۳	ويصده	وتصده	۴۲	۱۱	لا تغير	لا تغير
۵	۴	امروا	امروا	۴۳	۲	حقير	حقيرا
۱۱	۱	يقفه	يقفه	۴۵	۱	ابو يعلى	ابو يعلى
۲	۲	وثقة	وثقه	۷۷	۹	وحده	وحده
۷۷	۷۷	لان	لان الخريف	۴۶	۹	على	الشهادة على
۱۲	۶	كالزبية	راس كالزبية	۴۷	۲۰	يتصف	يتصف
۱۹	۱۹	ويكون	ويلون	۵۰	۱۱	الصواب	الصواب
۱۶	۱۱	فوج	فوج	۷۷	۱۹	لا يقتضي	لا يقتضي
۱۷	۱	ياخذ له	ياخذ	۵۱	۵	فيجب	فيجب
۱۹	۴	التغزير	التغزير	۵۵	۲۲	انصاف	الانصاف
۲۳	۱۵	ياذا المدعي	ياذا المدعي	۵۶	۱	غير مافية	غير مافية
۲۴	۲۴	ويوضع	ويوضع	۵۸	۱	ويجوز	ويجوز
۲۷	۱۱	اوطينا	اوطينا	۵۹	۲۱	ان دليل	ان دليل
۲۸	۲۲	كلا حالتيه	كلا حالتيه	۶۰	۲۲	البحر	البحر
۳۲	۱۲	عنه	عنها	۶۱	۷	نشا جوتا	نشا جوتا

صفحة	سطر	خطا	صواب	صفحة	سطر	خطا	صواب
٦١	١٩	لم يكن	لم يكن	١٢١	١٣	الابطال	الابطال
٦٣	١٢	غير مسلم	غير المسلم	١٣٣	٢٢	او غيره من به	او غيره من له
٦٤	٤	لصغير	نصفين	٢٣	٢٣	قائمين	قائمون
٦٨	١٦	متعت	منعت	٢٤	٢٤	تاركون	تاركون
٤٣	١٠	والزاماة	والزاماة	١٣٤	٢	اذ	اذ
٤٦	١٥	ماخوذ	ماخوذا	١٣٨	١	بان يخرج	بين ان يخرج
٤٩	٢١	بني فينقاع	بني فينقاع	٤	٥	وتفرج	وتفرج
٨٦	٨	ان يتيقن	ان يتيقن	١٣٢	٢	وليف	وكيف
٨٩	١٦	فاض	فاض	٢٤	٦	بما	كما
٩٣	٣	اليها	اليها	١٣٨	١١	انه ان خالف	بانه خالف
٩٤	١٨	ما اراه	ما اراه	١٣٩	١٢	صارته	صارته
٩٥	٢١	فيها	فيها	١٥١	١٢	ان يكون	الا ان يكون
٩٦	٢٢	لغرض من الغرض	لغرض من الغرض	١٥٢	٣	السلاخقة	السلاخقة
٩٥	١٢	الذين	الذان	١٥٣	١٢	احد	احدى
٩٤	٩	ابن عسكر	ابن عساكر	١٥٥	١٦	وبذل	وبدل
١٠٤	٨	الموادعات	المراوغات	١٥٤	١١	يعلم	لم يعلم
١٠٩	١٤	لن يخل	لن يخل	١٤٠	١٣	وكتسى	وكتسى
١١٠	١١	ما اللحم	اللحم	١٤١	١٢	اليمينه	اليمينه
١١٦	١٨	من سعى	من سعى	١١٨	١٢	من سعى	من سعى
١٢٠	١	مصالح	المصالح	١٢٠	١	معي	معي
١٢١	٨	وفي	وفي	١٢١	٨	وفي	وفي
١٢٤	٤	وفي	وفي	١٢٤	٤	وفي	وفي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قد تم تصحيح الاغلاط

للسنة التي ظهر الاضي بها
يجب في القضاء على القاض

مَنْ أَفْتَى بَفَيْتَا عَيْرَ تَدْبِيرٍ فَمَا أَتَمَدَّ عَلَى الذِّبْيِ أَفْتَا



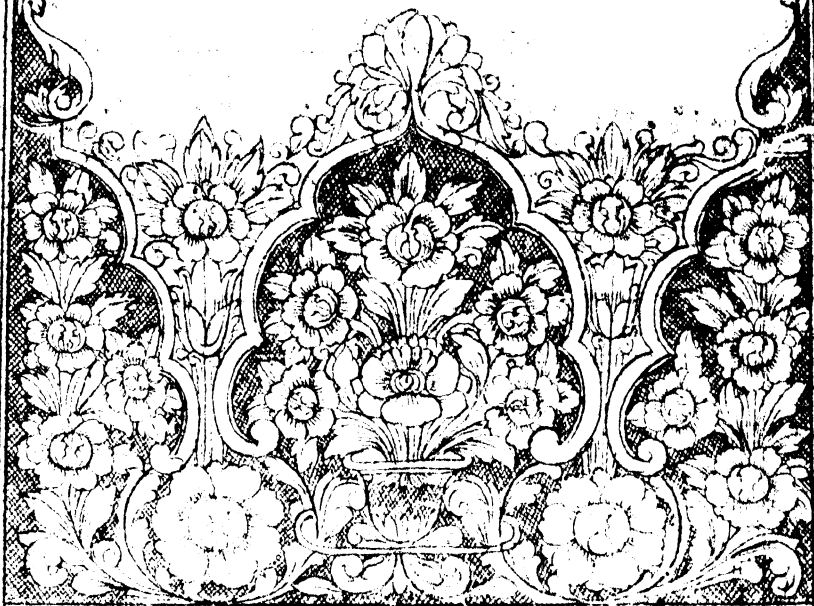
طَبَعَ فِي الْمَطْبَعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْوَاقِعَةِ فِي بَلَدَةِ يَمُوكَا

فهرس مطالب كتاب في خرم الحقي من اداب المفتي

صفحة	مطلب	صفحة	مطلب
٢	دباجة الكتاب	٣١	وَبَيِّنْ فِي الْمَفْتِي أَنْ يَكُنْ دَلِيلُ الْحُكْمِ
٤	ذكر كون فتاوى الإمام أحمد رضي الله عنه مبدئية على اصول خمسة	٣٢	وَمَا اخَذَهُ مَا امْكَنَهُ مِنْ ذَلِكَ
١٢	بيان انواع الرأي الباطل	٣٣	وَبَيِّنْ إِذَا كَانَ الْحُكْمُ مُسْتَعْرَاجًا
١٣	بيان انواع الراي المحمود	٣٤	فَيَنْبَغِي أَنْ يُوْطَى قَبْلَهُ مَا يَكُونُ
١٥	بيان الأقيسة المستعملة في الاستدلال	٣٥	مَوْذَانَهُ كَالدَّلِيلِ عَلَيْهِ
	وهي ثلاثة	٣٦	وَيُحْجِزُ الْحَافِلُ لِلْمَفْتِي وَالنَّاطِرُ
١٤	ذكر مدح الله سبحانه أهل الاستنباط	٣٧	عَلَى ثُبُوتِ الْحُكْمِ عِنْدَهُ
٢٣	ذكر انواع التقليد	٣٨	وَبَيِّنْ الْإِفْتَاءَ بِالْفُظْ أَنْصَ
٢٨	فَسْأَلَةُ السَّائِلِينَ أَرْبَعَةَ أَنْوَاعٍ	٣٩	وَبَيِّنْ بَعْثَ الْمَعْنَى مِنْ قَلْبِهِ الْإِفْتَاءَ
	الأخماس لها	٤٠	الْحَقِيقَةَ إِلَى مَا رَوَى الصَّوَابُ مَعْلُومًا
٢٩	وَبَيِّنْ جَوَازَ عُدُولِ الْمَفْتِي عَنْ	٤١	وَبَيِّنْ لَا يَحِلُّ لِلْمَفْتِي أَنْ يَفْتِيَ إِلَّا بِ
	جواب المستفتي إلى ما هو انفع له منه	٤٢	يَكُونُ عَالِمًا بِالسُّوْقِ
	وَبَيِّنْ يَحْجُزُ لِلْمَفْتِي أَنْ يَحْيِيَ السَّائِلَ	٤٣	وَبَيِّنْ حُكْمَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ يَظْهَرُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَسْنَانٍ
	بالذكر مما سأله عنه	٤٤	وَبَيِّنْ لَا يَحْجُزُ لِلْمَفْتِي أَنْ يَشْهَدَ عَلَى اللَّهِ
٣٠	وَبَيِّنْ مِنْ فقه المفتي أن يدل	٤٥	وَعَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَأْنَهُ أَحِلَّ
	المستفتي حل ما هو عوض له من سؤاله	٤٦	كَذَا أَوْ حَرَمَهُ أَوْ أَوْجَبَهُ كَرِهَهُ أَلَمْ يَأْمُرْ بِهَذَا
	وَبَيِّنْ تنبيه المفتي للسائل على	٤٧	الْأَمْرِ فِيهِ كَذَلِكَ
	الاحترار ما قد يذهب إليه الوهم منه	٤٨	وَبَيِّنْ أَجْنَاسُ الْفُتَيَّا
	من خلاف الصواب	٤٩	وَبَيِّنْ تَحْذِيرُ الْمَفْتِي مِنَ يَفْتِي السَّائِلَ بِهَذَا
		٥٠	وَبَيِّنْ لَا يَحْجُزُ لِلْمَفْتِي تَحْذِيرُ السَّائِلِ

صفحة	مطلب	صفحة	مطلب	صفحة
٢١	فتاوى	٥٦	فتاوى	٥٦
٢٢	فتاوى	٥٧	فتاوى	٥٧
٢٣	فتاوى	٥٨	فتاوى	٥٨
٢٤	فتاوى	٥٩	فتاوى	٥٩
٢٥	فتاوى	٦٠	فتاوى	٦٠
٢٦	فتاوى	٦١	فتاوى	٦١
٢٧	فتاوى	٦٢	فتاوى	٦٢
٢٨	فتاوى	٦٣	فتاوى	٦٣
٢٩	فتاوى	٦٤	فتاوى	٦٤
٣٠	فتاوى	٦٥	فتاوى	٦٥
٣١	فتاوى	٦٦	فتاوى	٦٦
٣٢	فتاوى	٦٧	فتاوى	٦٧
٣٣	فتاوى	٦٨	فتاوى	٦٨
٣٤	فتاوى	٦٩	فتاوى	٦٩
٣٥	فتاوى	٧٠	فتاوى	٧٠
٣٦	فتاوى	٧١	فتاوى	٧١
٣٧	فتاوى	٧٢	فتاوى	٧٢
٣٨	فتاوى	٧٣	فتاوى	٧٣
٣٩	فتاوى	٧٤	فتاوى	٧٤
٤٠	فتاوى	٧٥	فتاوى	٧٥
٤١	فتاوى	٧٦	فتاوى	٧٦
٤٢	فتاوى	٧٧	فتاوى	٧٧
٤٣	فتاوى	٧٨	فتاوى	٧٨
٤٤	فتاوى	٧٩	فتاوى	٧٩
٤٥	فتاوى	٨٠	فتاوى	٨٠
٤٦	فتاوى	٨١	فتاوى	٨١
٤٧	فتاوى	٨٢	فتاوى	٨٢
٤٨	فتاوى	٨٣	فتاوى	٨٣
٤٩	فتاوى	٨٤	فتاوى	٨٤
٥٠	فتاوى	٨٥	فتاوى	٨٥
٥١	فتاوى	٨٦	فتاوى	٨٦
٥٢	فتاوى	٨٧	فتاوى	٨٧
٥٣	فتاوى	٨٨	فتاوى	٨٨
٥٤	فتاوى	٨٩	فتاوى	٨٩
٥٥	فتاوى	٩٠	فتاوى	٩٠
٥٦	فتاوى	٩١	فتاوى	٩١
٥٧	فتاوى	٩٢	فتاوى	٩٢
٥٨	فتاوى	٩٣	فتاوى	٩٣
٥٩	فتاوى	٩٤	فتاوى	٩٤
٦٠	فتاوى	٩٥	فتاوى	٩٥
٦١	فتاوى	٩٦	فتاوى	٩٦
٦٢	فتاوى	٩٧	فتاوى	٩٧
٦٣	فتاوى	٩٨	فتاوى	٩٨
٦٤	فتاوى	٩٩	فتاوى	٩٩
٦٥	فتاوى	١٠٠	فتاوى	١٠٠

صفحة	مطلب	صفحة	مطلب
٨٢	فتى لا عمل بالفتوى الا اذا اطمئن القلب	٨٤	فتى تغيير المال شرع في مواضع
٨٥	فتى اجزاء الزجاجة المفتي والمستفتي	٨٤	فتى اجل امرأة المفقود اربع سنين
٨٦	فتى طريق الجواب عن سوال محمل للصواب العبدية	٨٩	فتى ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس
٨٧	فتى حكم البيضا في خلال السطور	٩٠	فتى عموم دعوة الرسول الى يوم القيامة
٨٨	فتى المشاورة في الافشاء بالموتوى العلم	٩١	فتى اتفاق العلماء حق
٨٩	فتى انتشار المفتي بالرداء عند الافشاء	٩٢	فتى غربة الاسلام وقلة العالم
٩٠	فتى الافشاء بما يوافق المستفتي	٩٣	فتى كثرة الاختلاف في كتب المقلدين
٩١	فتى حكم الاستدلال على الفتوى	٩٤	فتى ذم المتفرق في الدين
٩٢	فتى تقليد المفتي للميت مرغى سؤال	٩٥	فتى ذم تقطع الامر ذرا
٩٣	عن الحج	٩٦	فتى الدعوة الى الله ورسوله صلوات
٩٤	فتى عمل المستفتي في الحادثة الثانية	٩٧	فتى ذم الحاكم الى غير الله تعالى
٩٥	بفتوى المفتي الاولى	٩٨	فتى السؤال عن اهل الذكر
٩٦	فتى لزوم المستفتي السؤال عن علم الاعيان	٩٩	فتى تحريم الافشاء بالتقليد
٩٧	فتى باني قول ياخذ عند اختلاف المفتين	١٠٠	فتى تفسير اولى الامر
٩٨	فتى هل يعمل على الفتوى ام لا	١٠١	فتى ذم المختلفين والاختلاف
٩٩	فتى جواز العمل بخط المفتي	١٠٢	فتى المقلدون ليسوا على هدى
١٠٠	فتى جواز الاجتهاد في مسألة ليس فيها قول واحد	١٠٣	فتى زلة العالم وعدم عصمته
١٠١	فتى عبودية كل احد لله تعالى انواع	١٠٤	فتى عدم اعتداد المقلدين باقوال الصحابة والتابعين
١٠٢	فتى البيان من النبي صلى الله عليه وسلم		



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم لك الحمد على ما جعلتنا من المسلمين وهديتنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت
 عليهم من النبيين والصديقين والتوابين والصالحين وأرشدتنا إلى أسمى القسط والكتاب العزيز
 وقدة السنة المصطفوية الذين هم أفاضنا الدين الحق وأصل الشريعة المبين وجنبتنا عن
 اتحال المبطلين وتحريف الغالين وتأويل الجاهلين وصل اللهم على عوالت وبنات وصفوة
 اصفيائك المكرمين محمد وآل محمد الطيبين الطاهرين وأسموت الكمال
 وطلعة الحق عز وجل وإنسان عين الرحمة في هذا الزمان اللهم صل عليه فإنه له عليه وعلى
 آله وصحبه وحمة آثاره ونقطة إخمارة وانبا عنهم بالاحسان وسلام طيبا كثيرا
 وبعد فهذا كتاب ذخري المحتوي من أدب المفتي وهو آخر كتابنا ظفر
 اللاضي فيما يجب في القضاء على القاضي الذي هو صون كتابنا أكمل
 الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة فهذه الثلاثة التي لا غنى عنها لأحد
 ممن له شغل بالعلوم الشرعية وعمل على الأحكام الليلية الثابتة بالكتاب السنة النبوية
 قد طبعت في هذا الزمان ببلدنا هذه بصوالب الحجة صانها الله وأهلها المسلمين

كل مكروه في الدنيا والدين بتغاية من باهى بها هذا القطر على جميع الأقطار وانفجرها
 هذا المصير على كل الأمصار حيث جمعت من كل صفة طيبة وسجية رضية وإرادة
 حسنة وفكرة صائبة وهمة شائعة ومقاصد صالحة وخصلة فاضلة ما يليق بأهل
 الرياسة والدلالة وولاية الأمور وأصحاب الصولة والجولة فهي كالشمس بين النجوم
 كعلم السنة بين العلوم وكالدرة القيمة بين الأصناف وكالحرة الشريفة في زمرة
 الأماء لأجل أن تضيق صدور الأعلام بما رحبت عن أن تكشف أدنى شيء عن فضائلها
 العليا وتخرج بطون الحماير عن إبانة أسرارها الضلعا الحسنى وهي سكين وكوشي وعليه
 وأهل بيته في حضرة وغيبته **نواب شاهجهان بيك** حرس
 الله حالها ومالها وعليها النعم ولم يعش على هذا الجمع والتأليف إلا الصديق الحق الذي
 أوجب الله بيانه على أهل العلم والديانة وأخذ عليه الميثاق عنهم وحرم كتمانته فجمعت في
 هذا السفر من أواب القضاة أوشان التقليد ما نطق به أئمة هذا الشأن وأئمة في كتبهم
 بأبلغ برهان وأشفى بيان وأسما ما حققه الواحد المتكلم بحافظ محمد بن أبي بكر القيم
 في كتابه أعلام الموقعين عن رب العالمين من فوائد هذا الباب وشواهد هذا الآيات
 والذهاب فاستندت هذه فوائد كثيرة وزدت عليها فزاد يسرة قاتلا اللهم لا تجعلنا
 من يريد قولاً غير قولك وقول رسوله صلى الله عليه وآله وسلم من يتعصب لما هو مخالف
 لله على الحق يحولك وطولك أو يفتي من دون ثبت وعلم أو يحكم من غير ديك وفهم أو
 يعرف الحق ويحكم بخلافه أو يحل الحق عند حكمه وإضافة أو يعلم التحريم الهوى عن تركه
 المحارم ويقدم عليها أو يكون حمله لغرض زبوي فإنه لا ينفع به كما قال صلى الله عليه وسلم
 ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما شاء الله قد يروى
 بالإجابة جدير هذا ومن له قدم راسخ في الشريعة ومعرفة صادرة وأموار دها وكان
 الإضافة أحب إليه من التعصب والهوى والعلم والحجة أزره عنده من التقليد لم يكدر
 يخفى عليه الصواب الواقع في هذا الكتاب والجاهل الظالم لا يرى الإحسان إلا إساءة
 ولا الهدى إلا ضلالة

فقل للعيون الرمد الشمس عين سواله تراها في مغيب ومطلع
وسامح نفوسا بالقشور قد انقضت وليس لها لك من متطلع

يعلم سلك الله تعالى بي وبك اوضح مجه وجعلنا من انبي صوب الصواب ونجيه ان
التلقي عنه صلى الله عليه وسلم على في عين بواسطة وبغير واسطة الثاني حظ اصحابه
صلواتهم لا طمع لاحد من الامة بعد هم في الحاق بهم في ذلك وهم القوالى التابعين ما تلقوه
من مشكوة النبوة خالصا صافيا وكان سيد هم فيه عن نبيهم صلواتهم عن جبريل عن رب
العالمين سيدا صحيحا عاليا ثم سلك تابعو التابعين هذا المسلك الشريف الرشيد و
كانوا بالنسبة الى من قبلهم كما قال اصدق القائلين ثلثة من الاولين وقليل من الآخرين
ثم جاء الائمة من القرن الرابع المفضل في احدى الروايتين فسلكوا على اثارهم فصا
وكان دين الله سبحانه اجل في صدورهم واعظم في نفوسهم من ان يقدروا عليه رأيا
او معقولا او تقليدا او قياسا فطاردتهم الثناء الحسن في العالمين وجعل الله لهم لسان صدق
في الآخرين ثم سار على اثارهم الرعيل الاول من اتباعهم زاهدين في التعصب للرجال
واقفين مع الحجة والاستدلال ثم خلف من بعدهم خلوف فرقوا دينهم وكانوا شيعا و
جعلوا التعصب للمذاهب ياتهم التي بها يدبون ورويس اموالهم التي بها يتجرون وتخرون
منهم فتعوا بحض التقليد وقالوا انا وجدنا ابائنا على امة وانا على اثارهم مقتدون و
الفرقيان بمزل عما ينبغي اتباعه من الصواب ولسان الحق يتلو عليهم ليس بايمانكم
ولا امان في اهل الكتاب قال الشافعي اجمع المسلمون على ان من استلبات له سنة رسول

الله صلواتهم لم يكن له ان يدعها القول احد من الناس هـ

دعوا كل قول عند قول محمد فما امن في دينه كخاطر

وقال يوسف بن عبد البر وغيره من العلماء اجمع الناس على ان المقلد ليس معدودا
من اهل العلم وان العلم معرفة الحق بدليله يعني وبدون الدليل تقليد فقد تضمن
هذا ان الاجل ان اخراج التعصب بالهوى والمقلد الاعشى عن زمرة العلماء وسقوطها من
ورثة الانبياء وكيف يكون من ورثة الرسول من يجهد ويكدر في رد ما جاء به الى قول

مقلدة ومتبوعة وبضيع ساعات عمره في التعصب والهوى ولا يشعر بتضييعه تالله لها فتنة
 عمت فاعمت ورمت القلوب فاضمت ربي عليها الصغير وهرم فيها الكبير ولحقن لاجلها القلوب
 الكريمة بحور السنة الصالحة بالثبته الحكمة القائمة مقروكة وكان ذلك بقضاء الله وقدره في الكبر ما يستطوع
 قال عبد الله بن المبارك وغيرهم السلف ضنغان من الناس اذا صلح اصلح الناس واذا فسد افسد الناس الناس الملوأ والعلماء

رايت الذنوب تميم القلوب وقد يورث الذل ادماها

وترك الذنوب حياة القلوب وخبر لنفسك عصيانها

وهل انفس الدين الاملوك واحبا رسوء ورهبانها

ولم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا الا لمن اتصف بالعلم والصدق فيكون عالما بما يبلغ
 صادا قافيه ويكون مع ذلك حسن الطريقة مرضي السيرة عدلا في اقواله وافعاله متشابها للسر
 والعلانية في مدخله ومخرجه وجميع احواله فحقيق بمن اقيم في هذا المنصب ان يعلم المقيم
 الذي اقيم فيه ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدق به فان الله ناصره وهاد
 وكيف وهو المنصب الذي تولاها الله تعالى بنفسه كما قال تعالى يستغنونك في النساء
 قل الله بغتيةكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في كفى بما تولاها الله بنفسه شر فاجلاله
 انه يقول في كتابه العزيز يستغنونك قل الله يعيتكم في الكلاله
 ويعلم الفتى حسن يتوب في فتواه وليوقن انه مسئول عدا وموقوف بين يدي الله تعالى
 وآول من قام بهذا المنصب الشريف سيد المرسلين وامام المتقين وخاتم النبيين عبد
 ورسوله وامينه على وجه وسفيره بينه وبين عباده فكان يفتي عن الله تعالى بوجه
 المبين وكان كما قال له احكم الحاكمين قل ما اسألكم عليه من اجر وما انا من المتكلمين فتا
 فتاواه صلح جوامع الاحكام ومشتمة على فصل الخطاب هي في وجوب اتباعها وتحكيمها
 والتحاكم اليها ثمانية الكتاب وليس لاحد من المسلمين العدل عنها ما وجد اليها سبيلا
 وقد امر الله عباده بالرد اليها كما قال فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول
 ان كنتم قومون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تاويله ان شتم قام بالفتوى بعد
 برك الاسلام وعصاية الايمان وعسكر القرآن وجند الرحمن فلو انك اصحابه صلح

ابرأمة قلوبا واعمقها علما واقلها تكلفا واحسنها ثباتا واصدقها ايمانا واعلمها نصيحة
 وافررها الى الله وسيلة وكانوا بين مكثر منها ومقل ومتوسط والذين حفظت عنهم الفتور
 من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله مائة ونيف وثلاثون نفسا ما بين رجل وامرأة نحو
 اسمائهم الحافظ ابن القيم في الاعلام ويمكن ان يجمع من فتوى كل واحد منهم سبعمائة
 وقد جمع ابو بكر محمد بن موسى بن يعقوب بن ابي المثلث منين المامون فتيا ابن عباس في
 عشرين كتابا وابو بكر هذا احد ائمة الاسلام في العلم والحديث وكان الصحابة ساء
 الامة واثمها فهدم سادات المفتين العلماء كما قال بذلك جماعة من اهل العلم يطول
 ذكر احوالهم ويسر حدها وكان الخلفاء الراشدون من اهل الفتيا ولكن قاتل الله تعالى
 الشيعة فاهم افسد واكثر من علم علي بن ابي طالب كرم الله وجهه بالكذب عليه
 ولهذا تجد اصحاب الحديث لا يعتمدون من حديثه وفتواه الا ما كان من طريق اهل
 بيته واصحاب ابن مسعود وكان رضي الله عنه يشكو ويقول ان هرونا عبد الله عصب
 له حكمة والدين والفقه والعلم ينتشر في الامة عن اصحاب ابن مسعود واعوانهم
 زيد بن ثابت واصحاب ابن عمر واصحاب ابن عباس فعلم الناس عامة عن اصحاب
 هؤلاء الاربعة فعلم اهل المدينة عن اصحاب زيد وابن عمر وعلم اهل مكة عن اصحاب
 ابن عباس وعلم اهل العراق عن اصحاب ابن مسعود وكانت عائشة رضي الله عنها
 مقدمة في العلم والفرائض والاحكام والحلال والحرام والقضاء وحديث الجاهلية
 والشعر والطب ثم صارت الفتوى في اصحاب هؤلاء المذكورين كان من المفتين في المدينة
 وبمكة وبالبصرة والكوفة وبالشام وبمصر وبمدينة السلام جمع جم وخلق كثير كما
 ينحصر ذكرهم في الاعلام باسمائهم وكان اكابر التابعين يستفتيهم الناس فيفتوهم واکابر الصحابة
 حاضرون يجوزون لهم ذلك وكان بمدينة السلام بغداد امام اهل السنة على الاطلاق
 احمد بن حنبل الذي ملا الارض علما وحديثا وسنة حتى ان ائمة الحديث والسنة
 بعداهم اتبعوه الى يوم القيامة وكان رحمه الله تعالى شديدا لكرهه لتصنيف الكتب
 وكان يحب تجريد الحديث فيكره ان يكتب كلامه فيستد علمه جل فعمل الله حسن نيته

وقصده فكتب من كلامه وفتاواه أكثر من ثلاثين سفرا وجمع الخلال نصوصه فبلغ
 نحو عشرين سفرا وأكثر ورويت فتاواه ومساائله وحدث بها قرنا بعد قرن فصارت
 اماما وقدوة لأهل السنة على اختلاف طبقاتهم حتى ان المخالفين لمذهبه بالاجتهاد
 والمقلدين لغيره ليعظمون نصوصه وفتاواه ويعرفون لها حقها وقربها من النص
 وفتاوى الصحابة ومن تأمل فتاواه وفتاوى الصحابة رأى مطابقة كل منها على الآخر
 ورأى الجميع كأنها تخرج من مشكاة واحدة حتى ان الصحابة اذا اختلفوا على قولين جاء
 عنه في المسئلة روايتان وكانت فتاواه مبنية على خمسة اصول أحدها النص
 فاذا وجد نصا فاقى بموجبه ولم يلتفت الى ما خالفه ولا من خالفه كأنما كان من
 كان ولم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملا ولا رأيا ولا قياسا ولا قول صاحب ولا علم
 غيره بالمخالف الذي يسميه كثير من الناس اجماعا ويقدمون على الحديث الصحيح وقد كان
 احمد بن ابي حنيفة هذا الاجماع ولم يسوغ تقديمه على الحديث الثابت وكذلك نص
 الشافعي في رسالته الجديدة صالفة ما لا يعلم فيه خلاف فليس اجماعا ونصوص
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل عند الامام احمد وسائر أئمة الحديث من ان
 يقدموا عليها توهم اجماع مضمونه عدم العلم بالمخالف ولو ساع لتعطلت النصوص
 وساع لكل من لم يعلم مخالف في حكم مسئلة ان يقدم جهله بالمخالف على النص
 فهذا هو الذي أنكره احمد والشافعي من دعوى الاجماع لا ما يظنه بعض الناس انه
 استبعاد لوجوده **الأصل الثاني** ما اتى به الصحابة فانه اذا وجد لبعضهم قول
 لا يعرف مخالف منهم فيها لم يعد لها الى غيرها ولم يقل ان ذلك اجماع بل من وده
 في العبارة يقول لا أعلم شيئا يدفعه او نحو هذا واذا وجد هذا النوع عن الصحابة
 لم يقدم عليه عملا ولا رأيا ولا قياسا **الأصل الثالث** اذا اختلف الصحابة تخير
 من اقوالهم ما كان اقربها الى الكتاب والسنة ولم يخرج عن اقرانهم فان لم يتبين له
 موافقة احد الاقوال حكى الخلاف فيها ولم يجزم ويقول وعن احمد انه سئل عن
 الرجل يكون في قومه فيسأل عن الشيء فيه اختلاف فقال يفتي بما وافق الكتاب

وما لم يوافقهما أمسك عنه قيل له فيجب عليه قال **الأصل الرابع** الأخذ باليسر
 والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه وهو الذي رجحه على القياس
 ونظم به عند قسمة الصحيح وقسم من الحسن ولم يكن يقسم الحديث إلى حسن بل إلى صحيح
 وضعيف والضعيف عند مراتبه فإذا لم يوجد في الباب أثر يدفعه ولا قول صاحب لا إجماع
 على خلافه كان العمل به عند أولى من القياس وليس أحد من الأئمة إلا وهو موافقه
 على هذا الأصل من حيث الجملة فإنه ما منهم أحد إلا وقد قدم الحديث الضعيف
 على القياس كما ذكرنا مثله ذلك كما قطب ابن القيم في الأعلام **الأصل الخامس** وهو
 القياس فاستعماله الضرورة فهذه الأصول الخمسة عليها مدار فتاواه وقد يتوقف في
 الفتوى لتعارض الأدلة عند أو لاختلاف الصحابة فيها أو لعدم اطلاعها فيها على أثر أو
 قول أحد من الصحابة والتابعين وكان شديد الكراهة والمنع للاقتناء بمسألة ليس فيها
 أثر عن السلف وكان يسوغ استفتاء فقهاء الحديث وأصحاب مالك ويدل عليهم وينفع
 من استفتاء من يعرض عن الحديث ولا يبنى مذهبه عليه ولا يسوغ العمل بفتاواه وسئل
 عن كثير مما فيه الاختلاف في أهل العلم فقال لا أدري وكان ابن عيينة كان هون
 عليه أن يقول لا أدري وسأل رجل من أهل العرب مالك بن انس عن مسألة فقال
 لا أدري فقليل تقول لا أدري قال نعم ابلغ من وراءك أي لا أدري وقد كان السلف
 من الصحابة والتابعين يكرهون التسرع في الفتوى ويود كل واحد منهم أن يكفيا إياها
 غيره فاذا رأى أنها قد تبينت عليه بذل اجتهاده في معرفة حكمها من الكتاب والسنة
 أو قول الخلفاء الراشدين ثم افق وقال ابن عباس إن كل من افق الناس في كل مسألة
 عنه لمجنون وبلغنا عن ابن مسعود مثل ذلك وقال سمعنا أبا جبر الناس على الفتيا
 أقصر علما يكون عند الرجل الباب الواحد من العلم يظن أن الحق كله فيه قال الكافظ
 ابن القيم رحمه الله قلت الجواز على الفتيا يكون من قلة العلم ومن غرابة وسعته انتهى قول الأول
 الأكثر وأظن الثاني اندر وأعرض عن حذيفة قال إنما يفتي الناس أحد ثلاثة من يعلم
 ما نفع من القرآن أو ما يلاجد بالحق متكلف قال ابن سيرين لمست بواحد من هؤلاء

ولا أحب أن أكون الثالث ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصى وذلك من
 به اشكالات وأوجه حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث للتأخر قال جعفر بن حسين
 رأيت أبا حنيفة رجع في النوم فقلت ما فعل الله بك قال غفرت لي فقلت له بالعلم فقلت
 ما أضر الفقيه على أهلها فقلت بم قال يقول الناس في ما لم يعلم أنه مني وقال يحنون
 يومئذ الله ما أشقى المفتي والحاكم ثم قال ها أنا ذا يتعلم مني ما يضرب به الرقاب وتوطأ به
 الفروج وتؤخذ به الحقوق أما كنت عن هذا غنيا وعن أبي هريرة رضي الله عنه
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال علي ما لم يقل فليتبوء بيوتا في جهنم ومن أفتى بغير
 علم كان آثمه على من افتاه أخرجه أبو داود وفي هذا وعيد عظيم لواضع الحديث
 وزيادة خطر على المفتي الذي يفتي فتيا معينة على شخص معين بخلاف فتوى العامة
 فإنها عامة غير ملتزمة فكلاهما أجره عظيم وخطره كبير وقد حرم الله تعالى القول عليه
 بغير علم في الفتيا والقضاء وجعله من أعظم المحرمات بل جعله في المرتبة العليا
 منها قال تعالى **تَعْلَمُونَ** إنما حرم ربّي البغراض إلى قوله وإن تقولوا على الله ما لا تعلمون
 فربيع ما هو أشدّ تحريما من ذلك كله وهو القول عليه بلا علم وهذا يعم القول عليه سحما
 بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله وفي دينه وشرعه وقال تعالى **وَلَا تَقُولُوا** لما
 تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب وهذا نبي
 منه سبحانه أنه لا يجوز لأبيد أن يقول بغير التقليد أو التأويل هذا حلال هذا حرام
 إلا بما علم أن الله أحله وحرمه وقد يحتمل النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح أنه يريد أن ينزل عن
 إذا حاصرهم على حكم الله وقال فانك لا تدري تصيب حكم الله فيهم أم لا ولكن إنزلهم على حكم الله
 وحكم أصحابك فنامل كيف فرق بين حكم الله وحكم الأمام المجتهد وفيه أن يسمى حكم المجتهد
 حكم الله وكان السلف يطلقون لفظ الكراهة على التخيير وهذا كثير جدا في تصرفاتهم فخرجوا
 بعضهم على التنزيه وتجاوز به الآخرون إلى كراهة ترك الأولى فحصل بسببه غلط عظيم على
 الشريعة وعلى الأئمة وامثلة ذلك كثيرا ذكرها في الأعلام قال تعالى **وَلَا تَقُولُوا** كل ذلك كان سيئا
 عند ربكم ومكرها وفي الصحيح أن الله عز وجل كره لكم قيل وقال الحديث وهكذا حملوا اللفظ

لا ينبغي في كلام الله ورسوله على المعنى الاصطلاحي الحادث، وقد اطر في الكتاب السنة
 استعمال لا ينبغي في المحظورات شرعا وقد اوفى الاستحسان الممتنع لقوله وما ينبغي للرحمن
 ان يتخذ ولدا وقوله فما علمناه الشعر وما ينبغي له وقوله على لسان نبيه كذبي ابن ادم
 وما ينبغي له وشتمني ابن ادم وما ينبغي له وقوله ضللت في لباس الحر لا ينبغي هذا التفسير
 وامثال ذلك والمقصود ان المفتي يخبر عن الله وعن دينه فان لم يكن خبره مطابقا لما شرعه
 كان قاتلا عليه بلا علم ولكن اذا اجتهد واستفزع وسعه في معرفة الحق واخطأ لم يلحقه
 الوعيد وعُفي له عما اخطأ به وأُتيب على اجتهدا له ولكن لا يجوز ان يقول لما اذا اه اليه
 اجتهدا له ولم يظفر فيه بنص عن الله ورسوله ان الله حرام كذا او واجب كذا او اباح كذا وان
 هذا هو حكم الله عن مالك انه قال في بعض ما كان ينزل به فيسأل عنه فيجهد في رايه
 ان نطق الاطنا وما نحن بمستيقنين فينبغي للرجل اذا حمل نفسه على الفتيا ان يكون عالما
 بوجه القرآن عالما بالاسانيد الصحيحة عالما باختلاف الصحابة والتابعين بصيرا باللغة
 بصيرا بالشعر ويستعمل هذا مع الانصاف ويكون بعد هذا مشرفا على اختلاف اهل
 المصاير وتكون له قريحة بعد هذا اذا لم يكن هكذا فليس له ان يفتي ولا يجوز الفتوى بالتقليد
 لانه ليس بعلم والمقلد لا يطلق عليه اسم عالم هذا قول اكثر اصحاب احمد وقول جمهور الشافعية
 وقبل يجوز ذلك عند الحاجة وعدم العالم المجتهد ويجوز الافتاء في دين الله بالرأي المتمسك
 لمخالفة النصوص والرأي الذي لم تشهد له النصوص بالقبول قال الله تعالى فان لم يستجيبوا
 لك فاعلم انما يتبعون اهواءهم ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله ففهم الامر الى
 امرين لا ثالث لهما اما الاستجابة لله والرسول وما جاء به واما اتباع الهوى فكل ما لم يأت به
 الرسول فهو من الهوى وقال تعالى فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيقسم طرق الحكم
 بين الناس الى الحق والى الهوى وهو مخالفة والآيات القرآنية في ذلك كثيرة طيبة جدا
 لا يتسع المقام لذكرها ولولا الامرانما يطاعون تبعاطاعة الرسول فمن امرهم بخلاف
 ما جاء به الرسول فلا سمع ولا طاعة كما صرح عنه صلوات الله على الخلق في معصية الخلق
 وقال انما الطاعة للمعروف وان من تخاكم او حاكم الى غير ما جاء به الرسول فقد حكم الطاعة

وقد اكرم اليه والطاغوت كل ما تجاوز به العبد حده من معبود او تنوع او طاهر او نجس
كل قوم من يتحاكمون اليه غير الله ورسوله او يعبدونه من دون الله او يتبعونه على غير
بصيرة من الله او يطيعونه فيما لا يعلمون انه طاعة لله فهذه طواغيت العالم اذا تاملتها
ورأيت احوال الناس معها رأيت اكثرهم من اعرض عن عباد الله الى عبادة الطاغوت
وعن التحاكم الى الله ورسوله الى التحاكم الى الطاغوت وعن طاعته ومتابعة رسوله الى
طاعة الطاغوت ومتابعته وهؤلاء لم يسلكوا طريق الناجين الفاضلين من هذه الامة
وهم الصالحين ومن يتبعهم لا قصد ولا قصد هم بل خالفوهم في الطريق والقصود ومن
عبد الله بن عمر بن العاص يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله
لا ينزع العلم بعد اذا عطاكموه انتزاعا ولكن ينزعه مع فضل العلماء يعلمهم ميثقي
ناس جهال يستغفرون فيفترون براهم فضلوهم ورضوهم رواه البخاري وفي الباب
احاديث جمة عن عائشة وغيرهما بطرق والناس طمعت لذلك المعنى ومن عوف بن
مالك الاشجعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرق امتي على بضع وسبعين
فرقة اعظمها فتنة قوم يقسمون الذين هم يحرمون به ما احل الله ويحلون ما حرم الله
اخرجه نعيم بن حجاج قال ابن عبد البر قال في اسئل عنه بغير علم وقاس برأيه ما خرج
منه عن السنة فهذا الذي قاس الامور برأيه فضل واصل ومن رد الفروع الى اصولها
فليرقل برأيه وقد فاتنا النقل عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس
وسهل بن حنيف وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت ومعاذ وابي موسى الاشعري في
انكار الرأي وذهبه كما بسط ذلك في الاعلام فان شئت الاطلاع عليه فراجعوه وكذا
ان هؤلاء الصالحين ومن بعدهم من التابعين والائمة وان ذموا الرأي وحدثوا منه
وهو عن الفتيا والقضاء به واخرجه من جملة العلم فقد روي عن كثير منهم للفتيا
والقضاء به والدلالة عليه والاستدلال به لاننا نقول لا تعارض بحول الله بين ذلك لان
عن السادة الاخيار بل كلها حق وكل منها له وجه وهذا الثابتين بالفرق بين الرأي
الباطل الذي ليس من الدين والرأي الحق الذي لا منة ووجه عنه لاحد من المجتهدين

على بعض قياسا دون ردها على أصولها والنظر في عللها واعتبارها فاستعمل فيها الرأي
قبل ان تنزل وفرعت وشقت قبل ان تقع وتكلم فيها قبل ان تكون بالرأي المضارع
للظن قالوا وفي الاشتغال بهذا والاستغراق فيه تعطيل السنن والبحث على جهلها
وترك الوقوف على ما يلزم الوقوف عليه منها ومن كتاب الله عز وجل ومعانيه
احتجوا على ما ذهبوا اليه باشياء انتهى قال ابن عباس ما سأله اي النبي صلى الله عليه
وسلم الا عن ثلث عشرة مسألة ومراده المسائل التي حكاه الله في القرآن عنهم لا
فالمسائل التي سأله عنها وبين لهم احكامها بالسنة لا تكاد تحصر وقد ذكرنا جملة صالحة
من فتاواه صلح في بلوغ السؤل من افضية الرسول فراجعها وانما كانوا يسألون عما يفهم
من الوقائع ولم يكونوا يسألونه عن المقدرات والاعلوطات وعُضل المسائل فلم يكونوا
يشتغلون بتفريع المسائل وتوليد هابل كانت مهمهم مقصورة على تنفيذ ما امرهم به فاذا
وقع بهم امر سألوه عنه فاجابهم والآيات القرآنية والاحاديث الصحيحة الواردة في النبي
عن ذلك كثيرة يعسر جدا ويطول عدها ومن تدبر الآثار المروية في ذم الرأي وجد
لا تخرج عن هذه الانواع المذكورة انفا وذكر في الاعلام ان اثار التابعين ومن
بعد هم لتبيين المراد بذلك لان طول الكلام بذكرها قال احمد بن حنبل لا تكاد ترى
احدا انظر في الرأي الا وفي قلبه دخل وقال ابنه عبد الله سألت ابي عن الرجل يكون
بيلدا لا يكون فيه الا صاحب حديث لا يعرف صحيحه من سقيم واصحاب رأي
فتنزل بهم النازلة فقال يسأل اصحاب الحديث ولا يسأل اصحاب الرأي وضعيف
الحديث عنده اقوى من الرأي واصحاب اي حنيفة مجمعون على ان مذهبهم حنيفة
ان ضعيف الحديث عنده اولى من القياس والرأي وعلى ذلك بنى مذهبه والمرد المحتار
الضعيف في اصطلاح السلف ما يسميه المتأخرون حسنا والمقصود ان السلف جميعهم
على ذم الرأي القياس المخالف للكتاب السنة وانه لا يحل العمل به لافتيه ولا قضاوان
الرأي الذي لا يعلم مخالفته لهما ولا موافقته فغابته ان يسوغ العمل به عند الحاجة اليه
من غير ائتمام ولا انكار على من خالفه قال ابن وهب اتق الله فان اكثر هذه المسائل رأي

قال ابن شهاب وهو يذكر ما وقع فيه الناس من هذا الرأي وتركهم السنان ان اليهود و
 النصارى انما النسخ من العلم الذي كان بين ايديهم حين اشتقوا للراي واخذوا فيه
 وذكر ابن جرير في كتاب تهذيب الآثار له عن مالك قال قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ثم هذا الامر واستكمل فانما ينبغي ان يتبع آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يتبع الراي فانه من
 اتبع الراي جاء رجل انزاعى منه في الراي فاتبعه فانت كلما جاء رجل غلبك فاتبعت
 وقال مالك لابن وهب ما علمته فقل ودل عليه وما لم تعلم فاسكت واياك انت تقلد
 للناس فلا دة سوء وقال سحنون ما ادري هذا الراي سفكت به الدماء واستحلت به
 الفروج واستخفت به المحرق غير اننا راينا رجلا صاكما فقلدناه وقال الامام احمد لا
 الشافعي ورأى مالك ورأى ابي حنيفة كله عندي رأي وهو عندي سواء وانما الحجة
 في الآثار واما الراي المحمود فهو ايضا انواع الاول رأي افقه الامة وابرهقوا به واعظم
 علما واقلم تكلفا واصحهم قصودا واكملهم فطرة واتمهم ادراكا واصفاهم اذهانا الذين
 شاهدوا التنزيل وعرفوا التأويل وفهموا مقاصد الرسول فنسبة اذانهم وعلوهم وقصودهم
 الى ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم كنسبتهم الى صحبته والفرق بينهم وبين من
 بعدهم في ذلك كالفرق بينهم وبينهم في الفضل فنسبة رأي من بعدهم اليراهيم
 كنسبة قد هم الى قد هم الثاني الراي الذي يفسر النصوص ويبين وجه الدلالة
 منها ويقرها ويوضح محاسنها ويسهل طريق الاستنباط منها كما قال ابن المبارك وليكن
 الذي تعتمد عليه الاثر وخذ من الراي ما يفسر لك الحديث وهذا هو الفهم الذي يختص
 الله سبحانه به من يشاء من عباده وهو رأي مستدل الى استدلال واستنباط من انصر
 وحدها ومن نص اخر معه فهذا من الطف فهم النصوص وادقه الثالث من الراي
 المحمود الذي قاطأت عليه الامة وتلقاه خلفهم عن سلفهم فان ما توطأوا عليه من
 الراي لا يكون الا صوابا كما توطأوا عليه من الرواية والرؤية والامة معصومة فيما توطأوا
 عليه من روايتها ورواها ولهذا كان من سدا د الراي واصابته ان يكون شوري
 بين اهله ولا ينفرد به واحد وقد مدح الله سبحانه المؤمنين بكون امرهم شوري بينهم

الرابع ان يكون بعد طلب علم الواقعة من القرآن فان لم يجد هائي القرآن ففي السنة
 فان لم يجد هائي السنة فيما قضى به الخلفاء الراشدون او اثنان منهم او واحد فان لم
 يجد فبقالة واحد من الصحابة فان لم يجد اجتهد برأيه ونظر الى اقرب من ذلك من
 كتاب الله وسنة رسوله واقضية اصحابه فهذا هو الراي الذي سوغه الصحابة واستعملوه
 واقر بعضهم بعضا عليه والادلة على ذلك من الكتاب السنة كثيرة طيبة جدا وفيها
 اتارجمة عن الصحابة والسلف يطول ذكرها ويستدعي مؤلفا مستقلا وقد قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لا فهو فضل علم اية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة
 وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فرأى جمعا من الناس على
 رجل فقال من هذا قالوا يا رسول الله رجل علامة قال وما العلامة قالوا علم الناس
 بانساب العرب واعلم الناس بالعربية واعلم الناس بشعر واعلم الناس بما اختلف فيه
 العرب فقال هذا علم لا ينفع وجه لا يضر واحاديث في ذلك كثيرة تشهد بعضها
 على بعض ورسالة عمر بن الخطاب الى ابي موسى الاشعري في القضاء واحكامه معروفة
 ذكرناها في كتابنا ظفر الاضي وهو كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول وبنا عليه
 اصول الحكم والشهادة والحكم والمفتي اخرج شي اليه وكذلك قد اخرج الائمة الاربعة
 والفقهاء قاطبة بصحيفة عمر بن شعيب عن ابيه عن جده ولا يعرف في ائمة القرون
 الا من احتاج اليها واحتج بها وانما طعن فيها من لم يتحمل اعباء الفقه والفتوى كما في حاتم
 البستي وغيره والاقية المستعملة في الاستدلال ثلاثة قياس حلة وقياس دلالة وقياس
 شبهة وقد وردت كلها في مواضع من القرآن والاول هو الجمع بين الاصل والفرع بالنسبة
 في المعنى الثاني هو الجمع بينهما بدليل العلة ولفظها والثالث لم يحكم الله سبحانه الا على
 البطلان كقوله تعالى ان يسرق فقد سرق اخ له من قبل فلم يجمعوا بينه ما بعلة ولا دليلها
 وانما الحقوا الحد بها بالآخر من غير دليل جامع سوى مجرد الشبهة الجامعة بينهما ^{سيف} ونزول
 وهو قياس فاسد وامثلة هذه الاقيسة على وجه البسط والتفصيل ذكرها الحافظ
 ابن القيم رحمه الله في الاعلام لا يتسع هذا المختصر لذكرها وقد اقر النبي صلى الله عليه وسلم ما اذا علم اجتهاد

فيما لم يجد فيه نصاً عن الله ورسوله وهذا الحديث ذكرناه في رسالة القضاء وان كان
 عن غير مسميين فهم اصحاب معاذ فلا يضر ذلك لانه يدل على شهرة الحديث وان كان
 حدث به الحارث بن عمرو وجماعة من اصحاب معاذ لا واحد منهم وهذا البالغ والشهرة
 من ان يكون عن واحد منهم لوسمي كيف شهرة اصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل
 والصدق بالمحل الذي لا يخفى ولا يعرف في اصحابه منهم ولا كذاب ولا مجروح بل
 اصحابه من افاضل المسلمين وخيارهم لا يشك اهل العلم بالنقل في ذلك كيف وشعبة
 حامل لواء هذا الحديث وقد قال بعض ائمة الحديث اذا لبت شعبة في اسناد حجة
 فاشد ديديك به قال ابو بكر الخطيب وقد قيل ان عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن
 بن غنم عن معاذ وهذا اسناد متصل ورجاله معروفون بالثقة على ان اهل العلم قد
 نقلوه واحتجوا به فرقنا بذلك على صحته عندهم كما وقفنا على صحة قول رسول الله صلى
 لا وصية لوارث وقوله في البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتة قوله اذا اختلف المتبايعان
 في الثمن والسلعة قائمة تحاكفا وتراد البيع وقوله الدرة على العاقلة وان كانت هذه الاشياء
 لا تثبت من جهة الاسناد ولكن لما نقلها الكافة عن الكافة غنى بصحتها عندهم عن طلب
 اسناد لها فذلك حديث معاذ الاحتجوا به جميعا اغنوا عن طلب اسناده انتهى كلامه
 وقد جوز النبي صلى الله عليه وسلم للحاكم ان يجتهد بآية وجعل له على خطئه في اجتهاد
 الراي اجر واحد اذا كان قصداً لمعرفة الحق واتباعه وقد كان اصحاب رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يجتهدون في النوازل ويقيسون بعض الاحكام على بعض ويعتبرون
 النظر بنظيرة وقد اجتهد ائمة من النبي صلى الله عليه وسلم في كثير من الاحكام ولم يعنفهم كما امر
 يوم الاحزاب ان يصلوا العصر في بني قريظة فاجتهد بعضهم وصلاها في الطريق
 وقال لهم من التأخير وانما اراد سرعة النهوض فنظر الى المعنى واجتهد اخرون في
 اخرها الى بني قريظة فصلاها ليدلوا على اللقطة وهو لا سلف اهل الظاهر والملك
 سلف اهل المعاني والقياس فامثلة اجتهاد الصحابة كثيرة جداً استدعي مؤلفا مستقلاً
 وبالجملة فالصحابة مثلاً الوقائع بنظائرها وشبهوها بامثالها ووردوا بعضها الى بعض في احكامها

وفتح العلماء باب الاجتهاد بنحو الممر طريقه وبينوا الممر سبيله والفقهاء اخص من الفهم
 وهو فهم مراد المتكلم من كلامه وهذا قد رزناك على مجرد فهم وضع اللفظ في اللغة وحسب
 تفاوت الناس في هذا تفاوت مراتبهم في الفقه والعلم وقد كانت الصحابة انهم الامامة
 لم اراد نبيها واتبع له وانما كانوا يدندنون حول معرفة مرادة ومقصودة ولم يكن احد
 منهم يظهر له مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يعدل عنه الى غيره البتة والعلم
 بمراد المتكلم يعرف تارة من عموم لفظه وتارة من عموم علته والحوالة على الاول اوضح
 لارباب الالفاظ وعلى الثاني اوضح لارباب المعاني والفهم والتدبر وقد يعرض لكل
 من الفريقين ما يخجل بمعرفة مراد المتكلم فيعرض لارباب الالفاظ للتقصير بها عن
 عمومها وهضمها تارة وتحميلها فوق ما اريد بها تارة ويعرض لارباب المعاني فيانظروا
 ما يعرض لارباب الالفاظ فهذه اربع اوقات هي منشأ غلط الفريقين وذكر في الاعلام
 امثلة لذلك واصحاب الرأي والقياس حملوا معاني النصوص فوق ما حملها الشارع واصحاب
 الالفاظ قصروا بمعانيها عن مرادة والمقصود ان الواجب فيما علق الشارع الاحكام من
 الالفاظ والمعاني ان لا يتجاوز بالفاظها ومعانيها ولا يقصر بها ويعطى اللفظ حقه والمعنى
 حقه وقد مدح الله سبحانه اهل الاستنباط في كتابه واخبر انهم اهل العلم ومعلوم ان
 الاستنباط انما هو استنباط المعاني والعلل ونسبة بعضها الى بعض فيعتبر ما يصح منها
 بصحة مثله وشبهه ونظيره ويلغى ما لا يصح هذا الذي يعقله الناس من الاستنباط
 قال الجوهري الاستنباط كالاستخراج ومعلوم ان ذلك قد رزناك على مجرد فهم اللفظ
 فان ذلك ليس طريقة الاستنباط اذ موضوعات الالفاظ لا تنال بالاستنباط وانما تنال
 به العلل والمعاني والاشباه والنظائر ومقاصد التكلم والله سبحانه ذم من سمع ظاهرا
 مجردا فاذا دعاه وافشاه وحمد من استنبط من اولي العلم حقيقة معناه قد اتينا على ذكر فوائد
 نافعة واصول جامعة في تقرير القياس والاجتهاد له لعلك لا تنظرونها في غير هذا المختصر
 ولا بقريب منها فلندكر مع ذلك ما قابلها من النصوص والاطالة على ذم القياس وان
 ليس من الدين وحصول الاستغناء عنه والاكتفاء بالوجيب قال تعالى فان تنازعتم

وهو القياس وعنه قال لأن النسخ بعينه أحجب من أن يقول في مسئلة بلأبي والعينة
بالعين المهملة انحراط تنفع في إبطال الأدل حينما حتى تظن بها الأدل من الجرح وكان أحمد
بن حنبل يترك على أصحاب القياس ويتكلم فيه بكلام شديد وهذا الباب واسع جدا
ولو كان القياس حجة لما تعارضت الأقيسة وناقض بعضها بعضا وحججه الله وبيناته لا تتعاضد
ولا تنفك وتامة الاختلاف بين الأمة إنما نشأ من جهة القياس وهذا يدل على أنه
من عند غير الله وكان النزاع والاختلاف أشد شيء على رسول الله صلى الله عليه وآله وكان إذا رآه
من الصحابة اختلاف في شيء من النصوص يظهر في وجهه حتى كأنما فقه فيه حجة الرب
ويقول بهذا الأمر ثم لم يكن بعده أشد عليه الاختلاف من عمر رضي الله عنه وتنازع
الصحابة في عدة من المسائل وأما بعضهم بعضا على جهة غير ذم ولا طعن فلما كان خلافة
عثمان اختلفوا في مسائل يسيرة فدل أنفسه مخالفة إلى علي صلا الاختلاف في المسائل التي لم يبعث الله
رسوله صلى الله عليه وآله على إقضائه اقضوا كما كنتم تقضون فاني أكره الاختلاف وأرجو أن أمت
كلمات أصحابي وقد أخبر النبي صلى الله عليه وآله من قبلنا أنما نحن باختلافهم على
أنبيائهم والروايات في هذا الباب كثيرة لا تستقصى وهذا غيض من فيض وقطرة من
بحر من ذم القياس والرأي والاختلاف فليعرف الناظر في هذا المقام قدره ولا يتعد
طوره وليعلم أن وراء سوء يقينه بحار طافية وفوق مرتبته في العلم مراتب فوق السج
عالية فان وثق من نفسه أنه من فرسان هذا الميدان وجملته هو لاء القرآن فلجلس
مجلس الحكم بين الفريقين وحكم بما رضى الله ورسوله بين هذين الحزبين فان الدين
كله لله وان الحكم الآله ولا ينفع في هذا المقام قاعدة المذهب كيت وكيت وقطع به جمهور
من الأصحاب وتوصل لنا في المسئلة كذا وكذا وجها وصحح هذا القول خمسة عشر مرسحا
الأخر سبعة وان علا نسب علمه قال نص عليه فانقطع النزاع ولو ذلك النص في ذم
الاجماع والناس انقسموا في هذا الموضع إلى ثلاث فرق فرقة قالت النصوص لا تحيط
بأحكام المحلوث وعلى بعض هو لا حتى قال ولا بعشر معشارها فالحاجة إلى القياس
فوق الحاجة إلى النصوص ولعمري ان هذا مقلد النصوص في فهمه وعلمه ومعرفة

لا مقدار هاني نفس الامر واجتهد القائل بان النصوص متناهية وحوادث امبار^ة
 متناهية واحاطة التناهي بقول المتناهي^ن وهذا يحتاج فاسد جدا من وجوه ذكرها الحق^ن
 ابن القيم في الاعلام ولا يتسع لذكرها هذا اللقاهم والسنة والقرآن كفيلا لان محكم كل حاد^ة
 تحدث ونازلة تنزل التكرافالة يعرف ذلك من شرح الله صدره للاسلام ولم تفسد^{عقله}
 اراء الخاص والعامة وقرقة قالت القياس كله باطل محرم في الدين ليس منه وانكروا
 القياس الجلي الظاهر حتى فرقوا بين المتماثلين وزعموا ان الشارع لم يشرع شيئا
 محكمة اصلا ونحو تعليل خلقه وامره وهؤلاء ردوا من الحق العلوم بالعقل والفطرة و
 الشرع ما سلطوا به عليهم خصوص مهم وصاروا ممن رددوا بدعة بدعة وقابل الفاسد
 بالفاسد وفرقة قالت بالقياس لكن نفت المحكمة والتعليل والاسباب كابى الحسن
 الاشعري واتباعه ومن قال بقوله من الفقهاء اتباع الامة وليس عند اكثر الناس غير
 اقوال هؤلاء الفرق الثلاث وطالب الحق اذا رأى ما في هذه الاقوال من الفساد والتناقض
 والاضطراب ومناقضة بعضها البعض ومعارضة بعضها البعض بقي في الحيرة فتأخير^ت
 الى فرقة منها له ما لها وعليه ما عليها وتارة يتردد بين هذه الفرق بمسألة تارة وشكلا
 اخرى وتارة يلقي الحرب بينهما ويقف في النظارة وسبب ذلك خفاء الطريقة المشك^ه
 الوسط الذي هو في المذهب كالاسلام في الاديان وعليه سلف الامة وائمتها و
 الفقهاء المعتبرون والعلماء المبرزون من اثبات الحكم والاسباب والغايات المحمودة
 في خلقه سبحانه وامره واثبات لام التعليل وباء السببية في القضاء والشرع كما دلت
 عليه النصوص مع صريح العقل والفطرة فانفق عليه الكتاب والميزان ومن تأمل
 كلام سلف الامة وائمة السنة رآه ينكر قول الطائفتين المخوفتين عن الوسط فيذكر
 قول المعتزلة المكددين بالقدرد و قول الجهمية المنكرين للحكم والاسباب الرحمة فلا يرضون
 لانفسهم بقول احد من هؤلاء وطامة البدع الحديثة في اصول الدين من قولها تارة
 الطائفتين الجهمية والتقدمية والمقصود اظهر كما انقسموا الى ثلاث فرق في هذا الاصل
 انقسموا في فرعه وهو القياس الى ثلاث فرق فرقة انكرته بالكلية وفرقة قالت به وانكرت الحكم

والتعليل والناسبات والفرقتان اخلت النصوص عن تناولها جميع احكام المكلفين
 وانها حالت على القياس الصواب وراء ما عليه الفرق الثلاث وهوان النصوص محيطة
 باحكام الاحداث ولم يحلنا الله ولا رسوله على بلقياس بل قد بين الاحكام كلها
 والنصوص كافية وافية والقياس الصحيح حق مطابق للنصوص فهذا دليل ان الكتاب
 والميزان وقد تحف دالة النص اولا يبلغ العالم فيعدل الى القياس ثم قد يظهر موافقا
 للنص فيكون قياسا صحيحا وقد يظهر مخالفا له فيكون فاسدا وفي نفس الامر لا بد من موافقة
 او مخالفة ولكن عند المجتهد قد يخفى موافقته او مخالفته وكل فرقة من هذه الفرق
 الثلاث سدا على انفسهم طريقا من طرق الحق فاضطروا الى توسعة طريق اخر
 اكثر عما يحتمل له وبيان ذلك يستدعي مؤلفا مستقلا وقد عقد الحافظ ابن القيم الاصلاح
 فصولا في بيان شمول النصوص واغنائها عن القياس وفي بيان انه ليس في الشريعة
 شيء على خلاف القياس وان ما ينضج مخالفته للقياس فاحدا لا مريم لازم فيه ولا بد
 اما ان يكون القياس فاسدا او يكون ذلك الحكم لم يثبت بالنص كونه من الشرع وذكر
 لذلك امثلة كثيرة بشرح وبسط لا يتصور فرفقه ثم قال في هذه نبذة يسيرة تطلعك
 على ما وراءها من انه ليس في الشريعة شيء يخالف القياس ولا في المنقول عن الصحابة
 الذين لا يعلم لهم فيه مخالف وان القياس الصحيح دائر مع اوامرها ونواهيها وجودا
 وعدا ما كان المعقول الصحيح دائر مع اخبارها وجودا وعدا فلم يخبر الله ولا رسوله بما
 يناقض صحيح العقل ولم يشرع ما يناقض الميزان والعدل انتهى وهاهنا ابجاث في
 التقليد وانقسامه الى ما يحرم القول فيه والافتاء به والى ما يجب المصير اليه الى
 ما يسوغ من غير ايجاب قد اطل الحافظ ابن القيم في الاحلام في تفصيل القول في ذلك
 الى كرايس طويلة وحرر احتجاج المقلدين وادلتهم واجاب عن كل حجة ودليل لهم
 جوابا شافيا كافيا وفيما لم يغادر شيئا من الرد على المقلدين وذكر احد اثنان
 وجهان للاحتجاج عليهم وليس الكلام على ذلك من غرضنا في هذا الكتاب وما الحق
 ابجاثه هذه بالا فرائد وجعلها كتابا مستقلا مع ضم كلام القاض العلامة محمد بن علي الشوكاني

ولا يقضي به وان فعل ذلك تعرض لعزله عن منصب الفتوى والحكم وهذا من اعظم
جنايات فرقة التقليد على الدين ولو انهم لمزوا واحدهم ومزقتهم واخبروا اخبارهم
عما وجدوه من السواد في البياض من اقوال لا علم لهم بصحيمها من باطلها لكان لهم عذرا
فما عند الله ولكن هذا مبلغهم من العلم وهو معادتهم لاهل القايين لله بحجة قال
ابو عمرو وليس احد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله قد خفي عليه بعض ما انتهى قد سر ذلك
الخفايا الحافظ ابن القيم في الاعلام اسما باسم ثم قال وهذا باب لتتبعناه بحجاء سفر كبير
انتهى اذا كان قد خفيت اشياء على الصحابة رضي الله عنهم فكيف على من لم يبلغ شأواهم
من هو بعدهم وانما يحض الناس في هذا الزمان على ما قاله الاخر فالأخرو وكلها ناخذ
اخذوا كلامه وهجوا واكادوا يهجرون كلام من فوقه حتى تجد اتباع الائمة اشدا لنا
همر الكلامهم واهل كل عصر انما يفنون ويقضون بقول الادنى فالادنى اليهم وكلما
بعد العهد ازداد كلام المتقدم همرا ورغبة عنه ولو كشف الغطاء وحقت الحقائق
لرأوا نفوسهم وطريقهم مع اهل الاتباع كما قال قائل ❦

تروا بمكة في قبائل هاشم ونزلت بالبيداء بعد نزل

ولكن قد ضمن النبي صلى الله عليه وسلم انه لا تزال طائفة من ائمة على الحق لا يضرهم
من خذلهم ولا من خالفهم حتى تقوم الساعة وهو لا يضرهم ولو العلم والمعرفة بالحق
الله به رسوله فانه على بصيرة دينية بخلاف المقلد الاعشى الذي قد شهد على نفسه
بانه ليس من اولى العلم والبصائر والمقصود ان الذي هو من لوازم الشرع فالمتابعة
والافتداء وتقدير النصوص على اراء الرجال وتحكيم الكتاب والسنة في كل ما يتنازع
العلماء واما الزهد في النصوص والاستغناء عنها باراء الرجال وتقديرها عليها و
الانكار على من جعل كتاب الله وسنة رسوله واقوال الصحابة نصب عينيه وعرض اقوال
العلماء عليها ولم يتخذ من دون الله ولا رسوله وليجة فطالته من لوازم الشرع ولا يثم
الذين لا ياتوا باطلا وهذا لون والاشباع لون واختلفوا متى انسداد باب الاجتهاد على
اقوال كثيرة ما انزل الله بها من سلطان فعند هؤلاء ان الارض قد خلت من قائم للحجة

ولم يبق فيها من يتكلم بالعلم والحق ولم يحل لاحد ان ينظر في كتاب الله ولا سنة رسول الله
لاخذ الاحكام منها ولا يفتي ولا يقضي بما فيها حتى يعرضه على قول مقدرة ومتبوعان
واقفه حكمه وافق به والارادة ولم يقبله وهذا قول كما ترى قد بلغت من الفساد
والبطلان والتناقض والقول على الله بلا علم وباطال حججه والزهد في كتابه وسنة رسوله
وتلقى الاحكام منها مبلغها ويأبى الله الا ان يتم فوره ويصدق قول رسوله صلواته لا تخلو
الارض من قائم لله بحجة ولن تزال طائفة من امته على محض الحق الذي بعثه به وانه
لا يزال ان يبعث على راس كل مائة سنة لهذه الامة من يجد لها دينها ومن مضى
الدينيا وعجايبها تجوز الاختيار والاجتهاد والقول في دين الله بالرأي والقياس لا تامة
الفقه وعدم تجويز ذلك لحفاظ الاسلام بدور الايام وصدره والانام واعلم الامة
بكتاب الله وسنة رسوله واقوال الصحابة وفتاواهم كاحمد والشافعي وابن راهويه
والبخاري ودأود بن علي ونظر ائمتهم على سعة علمهم بالسنن ووقوفهم على الصحيح منها
والسقيم وتخريجهم في معرفة اقوال الصحابة ودقة نظرهم ولطف استخراجهم
للدلائل ومن قال منهم بالقياس فقياسه من اقرب القياس الى الصواب وابتعد
عن الفساد واقربه الى النصوص مع شدة ورعهم وما منحهم الله من حجة المؤمنين
لهم وتعظيم المسلمين علماءهم وعامتهم لهم فان اختلف كل فريق منهم بترجيح
متبوعه بوجه من وجوه التراجع في نقد مزمان او زهد او ورع او لقاء شيوخ
وامئة لم يلزمهم من بعده او فقه امكن غير هؤلاء كلهم ان يقولوا لهم جميعا بقولكم
هذا ان لم تأتوا من التناقض يوجب عليكم ان تتركوا قول متبوعكم لقول من هو
اقدم منه من الصحابة والتابعين واعلم واورع وازهد واكثر اتباعا واجل فإين
اتباع الصحابة من اتباع الائمة المتأخرين في الكثرة والجلالة فما الذي جعل الائمة
باتباعهم اسعد من هو لا باتباعهم وفي الاعلام فصل مستقل في تحريم الافتاء و
الحكم في دين الله بما يخالف النصوص وسقوط الاجتهاد والتقليد عند ظهور النص
وذكر اجماع العلماء على ذلك لا يطول الكلام بهذا كما فيه من الادلة والآيات الدالة

على وجوب اتباع الرسول، والسير على نهجه، وكذلك في امثلة رد النصير على الحكمة
 بالمشابهة لا تكاد تنحصر ذكر حجة صالحة منها في الاعلام وبلغها في المثال السابع السبعين
 ثم حرر فصلا نفيسة طيبة في بيان تغيير الفتوى واختلافها بحسب الازمنة والامكنة
 والاحوال والنيات والعوائد وهو فصل عظيم النفع جدا وقع بسبب الجهل به غلط
 عظيم على الشريعة اوجب من الحرج والمنقبة وتكليف صلا السبيل اليه وما يعلم ان
 الشريعة الباهرة التي هي في اعلی رتب المصالح لا تأتي به فان الشريعة منهاها و
 اساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وعلى كل وجه وكلها ومصالح كلها و
 حكمة كلها فكل مسألة خرجت من العدل الى الجور وعن الرحمة الى ضدها وعن
 المصلحة الى المفسدة وعن الحكمة الى العبث فليست من الشريعة وان ادخلت فيها
 بالتأويل عار الله بين عبادة ورحمته بين خلقه وظلمه في ارضه ومنكته الدالة
 عليه وعلى صدق رسوله اتم دلالة واضدقها وهي نوره الذي ابصر به المبحرون
 وهذه الآية التي اهدى الله بها سبيلهم وشفاة التام الذي يهدي به الى طريقه
 المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل في ربه العيون في
 حياة القلوب والارواح في انها الحياة والعبد في الدنيا والنور والشفاة والعصاة
 وكل خير في الوجود فانما هو مستفاد منها وحاصلها في كل نقص في الوجود فسيبها
 من اضاعتها ولو لا رسوم قد بقيت تخربت الاريا وطوى العالم في العصاة للناس فقام
 العالم وبها يمسك الله السموات والارض ان زولا فاذ اراد الله تعالى خراب الدنيا و
 طي العالم رفع اليه ما يقع من رسومها والشريعة التي بعث الله بها رسوله هي عمود العالم
 وطلبه في الفلاح والسعادة في الدنيا والاخرة ولهذا الاجمال تفصيل ذكره والاعلام
 بامثلة صحيحة عن السقام لا يحتمل لان كلها هذا اللقام ومخت كل مثال من هذه الامثلة
 مسائل ومباحث وقواعد وحقائق يطول ذيلها ثم ذكر بعد ذلك فصلا في التحيل التي
 احدثها الفقهاء وضرب لها امثلة كثيرة يبلغ عددها الى المثال الخامس عشر بعد المائة
 وذكر تحت كل مثال منها ما اخرج منها لاجاء الكتاب سفر الكبير ثم حرر فصلا في جواب الفتوى

بالآثار السلفية والفتاوى الصحابة وانها اول ما اخذ بها من اراء المتقدمين فسادهم
 وان قس بها الى الصواب بحسب قرب اهلهما من عصر الرسول صلى الله عليه وسلم والاعتماد
 عليه وعلى الله واصله فكلما كان العهد بالرسول اقرب كان الصواب شائب هذا
 بحسب الجنس لا بحسب كل فرد ومن المسائل لكن المفضلون في العصر المتقدم اكثر
 من المفضلين في العصر المتأخر وهكذا الصواب في اقوالهم اكثر من الصواب في اقوال
 من بعدهم فان التفاوت بين علوم المتقدمين والمتأخرين كالتفاوت الذي بينهم
 في الفضل والدين وعلوه لا يسع المفتي والحاكم عند الله ان يفتي ويحكم بقول فلان
 وفلان من المتأخرين من مقلدي الائمة وياخذ برأيه وترجيحه ويترك الفتوى والحكم
 بقول البخاري والبخاري راجح بن راهويه وعلي بن المديني وعمر بن نصر المروزي وامثالهم بل
 يترك قول ابن المبارك والافندي وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وحماد بن
 زيد وحماد بن سلمة وامثالهم بل لا يلتفت الى قول ابن ابي ذئب والزهري والليث
 بن سعد وامثالهم بل لا يعد قول سعيد بن المسيب والحسن والقاسم بن سالم
 وعطاء وطاوس وجابر بن زيد وابي واثل وجعفر بن محمد واضرارهم بما سوغ الاخذ
 به بل يرى نقد قول المتأخرين من اتباع من قلده على فتوى ابي بكر الصديق وعمر وعطاء
 وعلي وابن مسعود وابي بن كعب وابي الدرداء وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر
 وابن الزبير وعباد بن الصامت ابي موسى الاشعري واهلهم فلا يفتي ما عذرهم
 عند الله تعالى اذا سوى بين اقواله اولئك وقتلواهم طغوا في هؤلاء وقتلواهم
 فكيف اذا رجعوا عليها فكيف اذا عين الاخذ بها حكما وافتة ومنع الاخذ بقول الصحابة
 واستجاز عقوبة من خالف المتأخرين لها وشهد عليه بالبدعة والضلالة ومخالفة
 اهل العلم فانه يكيد الاسلام تالله لقد اخذ بالمثل المشهور رمتي بداتها والسكت
 وسني ورثة الرسول باسمه وكساهم اقلابه ورماهم بداته وكثير من هؤلاء يصيح
 ويصيح ويقول ويعان انه يجب على الامة كلهم الاخذ بقول من قلدها ديننا ولا يجوز
 الاخذ بقول ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم من الصحابة وهذا كلام من اخذ به

ونقله ولاية الله تعالى وما قول ويجزيه عليه يوم القيامة الجزاء الا وفي والذي ندين الله به ضد
 هذا القول والرد عليه كما فصل ذلك صاحب الاعلام في الاعلام والذي لا يسعنا غيره
 هو القصد في هذا الباب ان الحديث اذا صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصح عنه شيء
 اخر ينسخه ان الفرض علينا وعلى الامة الاخذ بحديثه وترك كل ما خالفه ولا نتركه
 بخلاف احد من الناس كائنا من كان لا رايه ولا غيره اذ من الممكن ان ينسى الراوي
 الحديث او لا يحضره وقت الفتيا ولا يتفطن لدلالته على تلك المسئلة او يتناول فيه
 ثابلا مرجوحا او يقوم في ظنه ما يعارضه ولا يكون معارضا في نفس الامر او يقلد
 غيره في فتواه بخلافه لا اعتقاده انه اعلم منه وانه انما خالفه لما هو اقوى منه ولو قد
 انتفاء ذلك كله ولا سبيل الى العلم بانتفاءه ولا ظنه لم يكن الراوي معصوما ولم يجب
 مخالفته لما رواه سقوط عدلته حتى بلغت سيئاته حسناته ومخالف هذا الحديث
 الواحد لا يحصل له ذلك ثم الواجب علينا عند فقد الحديث الاخذ بفتاوى الصحابة
 ثم بفتاوى التابعين اذ الم تكن مخالفة للنصوص وهكذا يجب المصير في تفسير القرآن
 الى اقوالهم اذ الم تكن مخالفة للغة العربية التي نزل بها القرآن ووردت بها السنة ثم
 الاخذ بفتاوى اهل العلم بالحديث وهم الحفاظ كاصحاب الامهات الست من
 يدانيهم في هذا العلم الشريف واما الفتوى بما في كتب الفروع وصحف المذاهب
 الاربعة وغيرها فهو فتيا بما لم يره الله ولا رسوله بل بما اراده متبوعه ومطاعه او نفسه
 وابليس فهو الحكم بالطاغوت اجارنا الله سبحانه وتعالى عن ذلك وهذه فوائد ملة
 لا مندوحة للمفتي وللمحبر القنبا عن الاطلاع عليها والعلم بها

فائدة استئلة السائلين اربعة انواع لا خاص لها الاول السؤال عن الحكم يقول ما
 حكم كذا وكذا الثاني السؤال عن دليل الحكم الثالث عن وجه دلالته الرابع الجواب
 عن معارضة فان سال عن الحكم فالمسئول حالتان احدها ان يكون عالما به
 الثانية ان يكون جاهلا به فان كان جاهلا به حرم الافتاء بل اعلم فان فعل فعليه
 انمه واخر المستفتي فان كان يعرف في المسئلة ما قاله الناس ولم يتبين له الضوابط

من اقوالهم فله ان يذكر له فيقول فيها اختلاف بين العلماء ويجكيه ان امكنه و
ان كان عالما بالحكم فالسائل حاله ان يكون قد حضر وقت العمل وقد احتاج
الى السؤال فيجب على المفتي المبادرة على الفور الى جوابه فلا يجوز تاخير البيان عن وقت
الحاجة والثانية ان يكون قد سأل عن الحادثة قبل وقوعها فهذا لا يجب على المفتي
ان يجيبه عنها وقد كان السلف الطيب اذا سئل احد هم عن مسألة يقول للسائل
هل كانت او وقعت فان قال لم يجبه وقال دعنا في عافية هذا لان الفتوى بالراي لا
الاعتدال الضرورة فالضرورة نتيجة كما يتبع اليسته عند الاضطرار وهذا انما هو في مسألة
لا نص فيها ولا اجماع عند من يقول بحجية فان كان فيها نص او اجماع فعليه
بحسب الامكان فمن سئل عن علم فكتمه اجمعه الله تعالى يوم القيامة بلجام من نار وهذا
اذا من المفتي غائلة الفتوى فان لم يامن غائلتها وخاف امساك عنها ترجيح الف
اعلى المفسدين باحتمال اذناهما وقد امسك النبي صلى الله عليه وسلم عن نقض الكعبة
واعادتها على قواعد ابراهيم لاجل حدثان عهد قريش بالاسلام وان ذلك ربما
نفرهم عنه بعد الدخول فيه وكذلك ان كان عقل السائل لا يحتمل الجواب عما
سأل عنه وخاف المستول ان يكون فتنة لئلا امسك عن جوابه قال ابن عباس لو سأل
عن تفسير آية وما يؤمنك اني لو اخبرتك بنفسك ها كبرت به ايجوله وانكرته ولم تزد انك لا تفر الله
فائدة يجوز للمفتي ان يعدل عن جواب المستفتي عما سأل عنه الى ما هو انفع له منه
ولاسيما اذا تضمن ذلك بيان ما سأل عنه وذلك من كمال علم المفتي وفقهه ونصحه
وقد قال تعالى سئلونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فلو الدين والاقراب
واليتامى والمسكين وابن السبيل وما تنقلوا من خير فان الله به عليم فساألو عن المنفق فاجابهم
بذكر المصروف اذ هو اهم مما سألوا عنه ونبههم عليه بالسباق مع ذكره لهم في موضع
اخر وهو قوله قل العسر وهو ما سهل عليهم اتفاقه ولا يضرهم ارجاء **فائدة** يجوز
للمفتي ان يجيب السائل بالكثير مما سأل عنه وهو من كمال نصحه وعلمه وارشاده ومن عا
ذلك فقلقة علمه وضيق عطنه وضعف نصحه وقد ترجم البخاري على ذلك في صحيحه

فقال باب من اجاب السائل بالكثر مما سأل عنه ثم ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما
 عنهما ما يلبس المحرم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويلات ولا
 الخفاف الا ان لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين فمثل ^{يلبس} عما
 المحرم فاجاب عما لا يلبس وتضمن ذلك الجواب عما يلبس فان ما لا يلبس محصور وما يلبسه
 غير محصور فذكر لهم النوعين وبين لهم حكم الخف عند عدم النعل وقد سأله عن الوضوء
 بماء البحر فقال لهم هو الطهور ماءه واجل ميتته **فائدة** من فقه المفتي ونفعه اذا
 سأل المستفتي عن شيء فمنعه منه وكانت حاجته تدعو اليه ان يدل له على ما هو حلال
 له منه فيسد عليه باب المحذور ويفتح له باب المباح وهذا لا يتناقض الا من عالم ناصح
 مشفق قد تاجر الله وعامله بعلمه فمثاله في العلماء مثال الطبيب العالم الناصح في
 الاطباء يهي العليل عما يضرة ويصف له ما ينفعه فهذا ايمان اطباء الاديان والابدان
 وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه واله قال ما بعث الله من نبي الا كان معه اربعة ائمة
 على خير ما يعلمهم وبينها هم عن شر ما يعلمهم وهذا اساس خلفاء الرسل وورثتهم
 من بعدهم وقد منع النبي صلى الله عليه واله الا ان يشتري صاعا من التمر الجيد بصاعين من
 الردي ثم رد له على الطريق المباح فقال بع الجمع بالدرهم ثم اشتري الدرهم جنينا
 فمنعه من الطريق المحرم وارتدته الى الطريق المباح وما سأل عنه عبد المطلب بن ربيعة
 والفضل بن عباس ان يستعملهما في الزكاة ليصيبا ما يتزوجان به فمنعهما من ذلك
 وامر ابن حرد وكان على الخس ان يعطيها ما ينكحان به فمنعهما من الطريق المحرم
 وفتح لهما الطريق المباح وهذا اقتداء منه بربه تبارك وتعالى فانه يسأله عبد الحاجة
 فيمنعه اياها ويعطيها ما هو اصلح له وانفع منها وهذا غاية الكرم والحكمة **فائدة**
 اذا افتى المفتي للسائل شيء ينبغي له ان ينهيه على وجه الاحتراز عما قد يذهب اليه الوهم
 منه من خلاف الصواب وهذا باب لطيف من ابواب العلم والنصح والارشاد
 ومثال هذا قوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مؤمن بكافرا ولا ذوعهد في عهد في عهد ثم قال كيف تبع الحجة
 الاولى بالثانية رفعا لثقتهم اذ رد ماء الكفار مطلقا وان كانوا في عهد ثم فانه لما قال

قال حافظ ابن القيم
 في كتابه زاد المعاد
 في معرفة هلال
 الحرام والحلال
 في كل شهر
 من كل سنة
 في كل بلد
 من كل زمان
 في كل حال
 في كل حال
 في كل حال

لا يقتل مؤمن بكافراً فربما ذهب الوهم الى ان دماء هم هدد وهذا لو قتل احد هم
لم يقتل به فرفع هذا التوهم بقوله ولا ذوعهد في عهده ولقد خفيت هذه اللطيفة
الحسنة على من قال يقتل المسلم بالكافر المعاهد وقد الحديث ولا ذوعهد في عهده
بكافرو منه قوله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها فلما كان فيه
الجلوس عليها نوع تعظيم عقبه لها بالنهي عن المبالغة في تعظيمها حتى تجعل قبله
مشتقة من القرآن الكريم بقوله تعالى النساء صلوا بالنبي اسكن كاحد من
النساء الآية فمنها من عن الخضوع بالقول فربما ذهب الوهم الى الاذن في الاغلاظ في القول
والتجاوز فرفع هذا التوهم بقوله وقلن فولا معروفوا من ذلك قوله تعالى والذين امنوا
واتبعتم ذريتهم بايمان الآية لما اجر سبحانه بالحق الذرية ولا عمل لهم بابائهم والذرية
فربما توهم متوهم ان يحط الاء الى درجة الذرية فرفع هذا التوهم بقوله وما التناهم عليهم
من شيء اي ما نقصنا من الاء شيئا من اجور اعمالهم بل رفعنا ذريتهم الى درجاتهم ولم
نخطمهم من درجاتهم بنقص اجورهم لما كان الوهم يذهب الى انه يفعل ذلك باهل النار
كما يفعل باهل الجنة قطع هذا الوهم بقوله كل امرئ بما كسب بهن ومن هذه قوله
تعالى اني امرت ان اعبدا رب هذه البلدة الذي حرموا اوله كل شيء فلما كان ذكر رب
البلدة الحرام قد يوهو الاخفاء عن عقبة بقوله وله كل شيء ومن ذلك قوله تعالى
ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا فلما
ذكر كفايته للمتوكل عليه فربما وهم ذلك الكفاية وقت التوكل فعقبه بقوله قد جعل الله
الحزاي وقتا لا يتعداه فهو يسوقه الى وقته الذي قدرة له فلا يستعمل المتوكل ويقول قد
توكلت ودعوت فلم ار شيئا يحصل لي الا الكفاية فالله بالغ امره في وقته الذي قدرة
له وهذا كثير جدا في القرآن العزيز والسنة المطهرة وهو باب لطيف من ابواب فهم النصوص
فتابذة ينبغي للمفتي ان يذكر دليل الحكم بما خذ ما امكنه من ذلك ولا يلقه الى
المستفتي سادجا مجردا عن دليله وما خذ فهذا الضيق عطنة قتلة بهلغته من العلم ومن
تامل فتاوى النبي صلى الله عليه وسلم قوله حجة بنفسه راها مشتملة على التنبيه على حكم الحكم

ويان
ارتقبت فان
تخضع بالحق
فيطعم الذي
في قلبه
وقد في قلبه
سبحان
عنه
وتم الحكم
درة اعم
التسامح
على
نور

التوحيد وقوله ص والقرآن ذي الذكر وأما أقسامه فمخلوقة التي هي آيات دالة عليه فتنجدا
قائمة ينبغي للمفقي أن يفتي بلفظ النص مهما أمكنه فانه يتضمن الحكم والدليل مع
 البيان التام فهو حكم مضمون له الصواب متضمن للدليل عليه في احسن بيان وقول
 الفقيه المعين ليس كذلك وقد كان الصحابة والتابعون والائمة الذين سلفوا على
 منهاجهم يتحرون ذلك غاية التحري حتى خلفت من بعدهم خلوف رغبوا عن النصوص
 واشتقوا لهم الفاظا غير الفاظ النصوص فاجب ذلك هجر النصوص ومعلوم ان تلك
 الالفاظ لا تنفي بما نفي به النصوص من الحكم والدليل وحسن البيان فتولد من هجران
 الفاظ النصوص والاقبال على الالفاظ الحادثة وتعليق الاحكام بها على ائمة من الفساد
 ما لا يعلمه الا الله فالفاظ النصوص عصمة وحجة بريئة من الخطأ والتناقض والتعقيد
 والاضطراب ولما كانت هي عصمة واصولهم التي اليها يرجعون كانت علومهم اصح من علوم
 من بعدهم وخطأهم فيما اختلفوا فيه اقل من خطأ من بعدهم ثم التابعون بالنسبة
 الى من بعدهم كذلك وهم جروا ولما استحكمت هجران النصوص عند اكثر اهل الانواء والبدع
 كانت علومهم في مسائلهم وادلتهم في غاية الفساد ولا اضطراب والتناقض وقد كان
 اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله اسأوا عن مسألة يقولون قال الله تعالى اذ قال رسول الله
 كذا وفعل كذا ولا يعدلون عن ذلك ما وجد اليه سبيلا قط ومن تأمل اجوبتهم وجل
 شفاك لما في الصدر فلما طال العهد بعد الناس من نور النبوة صار هذا عيبا عند
 المتأخرين ما يذكر في اصول دينهم وفروعه قال الله وقال رسول الله اما اصول
 دينهم فنصر حواشي كتبهم ان قول الله وقول رسول الله لا يفيد اليقين في مسائل اصول
 الدين وانما يحتج بكلام الله ورسوله فيها الحشوية والمجسمة والمشبهة واما فروعهم فقفوا
 بتقليد من اختصوا لهم بعض المختصات التي لا يذكر فيها نص عن الله ولا عن رسوله ولا
 عن الامام الذي زعموا أنهم قلده دينهم بل عمدتهم فيما يفتون ويقضون به ويقولون
 به الحق ويبيحون به الفروج وللدماء والاموال على قول ذلك المصنف واجلهم عند
 نفسه وزعمهم عند بني جنسه من يستحضر لفظ الكتاب ويقول هكذا قال وهكذا لفظ

والحلال ما أحله ذلك الكتاب والحرام ما حرمه والواجب ما أوجبه والباح ما
 أبطله والصحيح ما صححوا ولنا بهجاء في مثل هذا لا زمان فقد دفعنا إلى امر تضع منه الحق
 الله ضيحا وتبع الفروج والأموال والدماء إلى ربها عجيبا تبدل فيه الأحكام وبقلب الحلال
 بالحرام ويجعل المعروف فيه اعلم مراتب المنكرات والمنكر الذي لم يشعه الله ورسوله
 من افضل القربات الحق فيه غريب واغرب منه من يعرفه واغرب منهما من يدعو
 اليه وينصح به نفسه والناس قد فلق له فائق الاصباح صبحه عن غياهب الظلمات
 وابان له طريقه المستقيم بين تلك الطرق الحائزات واداه بعين قلبه ما كان عليه
 رسول الله صلواته واصحابه مع ما عليه أكثر الخلق من البدع المضلات دفع له علم الهدية
 فشمريه ووضح له الصراط المستقيم فقام واستقام عليه فطوب له من وحيد على كثرة
 السكبان غريب على كثرة الجيران بين اقوام رؤيتهم قذاء العيون وشجي الحلق وكذب
 النفوس وخفى الارواح وغمر الصدور ومرض القلوب انصفتهم لم تقبل طبيعة لهم نصا
 وان طلبته منهم فبين الثريا من يد الملقس قد انكست قلوبهم وعي عليهم مطوهم
 رضوا بالاماني واستلوا بالحظوظ وحصلوا على الحرمان وخاضوا بحار العلم لكن بالدعاوى
 الباطلة وشقا شق الهذيان ولا والله ما ابتلت من وشيلة قدامهم ولا زكت به عقولهم و
 احلامهم ولا يضيئت به لياهم لا شرفت بنورة ايامهم ولا ضحكت بالهدى والحق منه ربة
 الزفاتراذ بليت بمدادة اقلامهم انفقوا في غير شيء نفائس الانفاس واتبعوا انفسهم
 وحبروا من خلفهم من الناس ضيعوا الاصول فحرموا الوصول واعرضوا عن الرسالة
 فوقعوا في مهاجمة البحيرة وبيداء الضلالة والمقصود ان العصمة مضمونة في الفاظ
 النصوص ومعانيها في اقربان واحسن تفسير ومن رام ادراك الهدى والحق من غير
 مشكاها فهو عليه عسير غير يسير **قائل** فيني المفقى الموفق اذا قرئت به المسئلة ان يعث من
 قلبه الانتقاد الحقيقي الحالي لا العلمي الجرد الى مسلم الصواب ومعلم الخير وهادى القانو
 قائلهم الصواب ويفتح له طريق السداد ويد له على حكمه الذي شرعه لعباده في هذه
 المسئلة فتسمى فرع هذا الباب فقد قرع باب التوفيق وما اجد من فضل به انه لا يحرم

اياه فاذا وجد من قلبه هذا العلم يعني طلائع التوفيق فعليه ان يوجه وجهه ويحضر نفسه
 الى منبع الهدى ومعدن الصواب مطلع الرشيد وهو النصوح من القرآن والسنة وانا الصالح
 ويستفرغ وسعه في تعرف حكم تلك النازلة منها فان ظفريدك اخبره وان استبينه
 عليه باد الى التوبة والاستغفار والاكتثار من ذكر الله فان العلم نور الله يقذفه في قلب
 عبده والهوى والعصية رياح عاصفة تطفئ ذلك النور وتكاد ولا تدان تضعفه ولا يربان من
 وفق لهذا الاقتدار علما وحلا وسار قلبه في ميادينه حقيقة وقصدا فقد اعطي حظه من
 التوفيق ومن حرمه فقد منع الطريق والرفيق فمتى اعين مع هذا الاقتدار يبذل الجهد في
 ذلك الحق فقد سلك به الصراط المستقيم وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله والفضل
 العظيم **فائدة** اذا نزلت بالحكم والمفقي النازلة فاما ان يكون عالما بالحق فيها او غالبا
 على ظنه بحيث قد استفرغ وسعه في طلبه ومعرفة ولا فان لم يكن عالما بالحق فيها
 ولا غالب على ظنه لم يجعل له ان يفقي ولا يقضي بما لا يعلم وصلى اقدم على ذلك فقل تعرض
 لعقوبة الله ودخل تحت قوله تعالى انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والامر بالمعنى
 بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا سلى الله ما لا تعلمون فحجب القول
 عليه بلا علم اعظم المحرمات الاربعة التي لا تباح بحال ولهذا حصر التحريم فيها بصيغة المحصر
 ودخل تحت قوله تعالى ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين انما يامركم بالسوء
 والفحشاء وان تقولوا على الله ما لا تعلمون ودخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم من افق بغير علم فاما
 انما على من افناه وكان احد القضاة الثلاثة الذين نلتا هم في النار وان كان قد عرف
 الحق في المسئلة علما او ظنا غالبا لم يجعل له ان يفقي ولا يقضي بغيره بالاجماع المعلوم بالضرورة
 من دين الاسلام وهو احد القضاة الثلاثة والمفتين الثلاثة واذ كان من افق
 او حكم او شهد بغير علم تركب الا عظم الكبار فكيف من افق او حكم او شهد بما
 يعلم خلافه فاجحكم والمفتي والشاهد كل منهم مخبر عن حكم الله فاحكامهم مخبرون عن حكم الله
 مخبر عن حكم الله فاحكامهم المخبرون القدر المطابق للحكم الذي لا يري فمن اخبر عنهم
 عما يعلم خلافه فهو كاذب على الله عز وجل او يوم القيامة رى الذين كذبوا على الله وخبرهم

من افق بغير علم تركب
 الا عظم الكبار فكيف من
 افق او حكم او شهد بما
 يعلم خلافه فاجحكم
 والمفتي والشاهد كل
 منهم مخبر عن حكم الله
 فاحكامهم مخبرون عن
 حكم الله فاحكامهم
 المخبرون القدر المطابق
 للحكم الذي لا يري
 فمن اخبر عنهم
 عما يعلم خلافه
 فهو كاذب على الله
 عز وجل او يوم
 القيامة رى الذين
 كذبوا على الله
 وخبرهم

مسودة ولا اظلم من كذب على الله وعلى دينه وان اخبر بما لم يعلم فقد كذب برأيه على الله
جهلا فان اصابوا في الباطن واخذوا بما لم ياذن الله لهم في الاخبار به وهم اسوعا لمن القاد
اذا رأى الفاحشة وحده فاخبر بها فانه كاذب عند الله وان اخبر بالواقع فان الله لم ياذن
له في الاخبار بها الا اذا كان رابع اربعة فاذا كان كاذبا عند الله في خبر مطابق لخبره حيث
لم ياذن له في الاخبار فكيف من اخبر عن حكمه بما لم يعلم ان الله حكم به ولم ياذن له في
الاخبار به قال الله تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم للكذب هذا حلال وهذا احرام لتفتروا
على الله الكذب ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون متاع قليل ولهم عذاب اليم
وقال تعالى من اظلم ممن كذب على الله وكذب بالصدق اذا جاءه والكذب يستلزم التلذذ
بالحق والصدق وقال تعالى من اظلم ممن افترى على الله كذبا ولشك يعرضون على جهنم يقولون لا شهادة هؤلاء
الذين كذبوا على الله لعنة الله على الظالمين وهؤلاء الآيات ان كانت في حق المشركين والكفار
فانها مقتدولة لمن كذب على الله في توحيد دينه واسماؤه وصفاته افعاله ولا تتناول المخطي بالمعصية
اذ بذل جهده واستفرغ وسعته اصابة حكم الله شرعا فالله هو الذي فرضه الله عليه فلا يتناول
المطيع لله ان اخطأ والله اعلم **قائل** حكم الله ورسوله يظهر على اربعة السلسل ان الراوي لسان المفتي
ولسان الحاكم لسان الشاهد الراوي يظهر على لسانه لفظ حكم الله ورسوله المفتي يظهر على لسانه
معناه وما استنبط من اللفظ والحاكم يظهر على لسانه الاخبار بحكم الله تنفيذها والشاهد
يظهر على لسانه الاخبار بالسبب الذي ثبت به حكم الشارع والواجب على هؤلاء الاربعة
ان يخبروا بالصدق المستند الى العلم فيكون حاكمين بما يخبرون به صادقين في
الاخبار به واثابة احد هو الكذب والتمسك فتم احق او كذب فيه فقد حاد الله تعالى
في شرعه ودينه قد جرى الله تعالى سنته ان يحج عليه بركة علمه ودينه ودينه اذا
فعل ذلك كما جرى عادته سبحانه في الباطن اذ كنتم اوكذبا ان يحج بركة تبعهما من
الترم البيان في مرتبة بوركته له في علمه ووقته ودينه ودينه وكان مع النبيين
والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا ذلك الفضل من الله وكفى
بالله علما **قائل** انتم انتم انتم عن سلطانهم وبالحق ليه عن وجهه والخبر انتم انتم

فجاء احد هؤلاء يعزله الله عن سلطان المهابة والكرامات والعبادة والتعظيم الذي يليه
 اهل الصدق والبيان ويلبسه ثوب المهابة والمقتدر المحرم بين عبادته فاذا كان يوم القيمة
 جازى الله سبحانه من يشاء من الكاديين الكاديين بطيس الوجوه وردها على اديارها كما
 طسوا وجه الحق وقلوبه عن وجهه جزاء وفاقا وما نيك بظلام العبيد **فائدة** لا يجوز
 للمفتي ان يشهد على الله وعلى رسوله ^{صلوات} بانه احل كذا او حرمة او وجه او كرهه الا بما يعلم ان
 الامر فيه كذلك فافض الله ورسوله على ابائهم او تحريمه او كراهته واما ما وجد في كتابه
 الذي تلقى عن قلدته دينه فليس له ان يشهد على الله ورسوله وغير الناس بذلك ولا
 علم له بحكم الله ورسوله قال غير واحد من السلف لا يجوز احدكم ان يقول احل الله كذا
 وحرّم الله كذا فيقول الله له كذا ^{بما} احل كذا او حرّم كذا او ثبت في صحيحه مسلم من خبر
 برزق بن الحنفية عن رسول الله ^{صلوات} عليه وآله وسلم قال واذا احصيت حصصنا
 فساووا ان الزعيم على حكم الله ورسوله فلا يرد عليه على حكم الله ورسوله وان كان في الحبيب
 حكم الله فمهم ام لا وان كان الزعيم على حكم الله ورسوله فمهم ام لا **فائدة** المفتي اذا سئل عن
 مسئلة فاما ان يكون قصدا للسائل في معرفة حكم الله ورسوله واما ان يكون قصدا
 معرفة ما قال الامام الذي شاعره المفتي نفسه باتباعه تقليد دون غيره من الائمة واما
 يكون مقصوده ما ترجح عند ذلك المفتي وما يتقده فيها اعتقاده علمه ودينه واما ان
 فهو يرضى بتقليده وليس له غرض في قول الامام بعينه فهذا اجناس القضا التي ترجح
 على المفتين ففرض المفتي في القسم الاول ان يجيب بحكم الله ورسوله اذا عرفه وتيقنه لا
 يسعه غير ذلك واما في القسم الثاني فاذا عرفت قول الامام نفسه وتيقنه فله ان يجيب
 ولا يحل له ان ينسب اليه القول ويطلق عليه انه قوله بمجرد ما يراه في بعض الكتب التي
 حفظها او طالعها من كلام المنتسبين اليه فانه قد اختلطت اقوال الائمة وقيل واهم
 باقوال المنتسبين اليهم واختيارهم فليس كل ما في كتبهم منصوب عن الائمة بل كثير
 منهم يخالف نصوصهم وكثير منهم لا نص لهم فيه وكثير منهم يخرج على فناء واهم كثير
 منهم افتقابه بلفظه ومعناه فلا يحل لاحد ان يقول هذا قول فلان ومنهجه الا ان يعلم

قال حافظ ابن حجر
 سمعت شيخ الاسلام يقول
 لا يجوز للمفتي ان يشهد على الله
 وعلى رسوله بانه احل كذا
 او حرّم كذا فيقول الله له
 كذا فيقول الله له كذا
 او ثبت في صحيحه مسلم من
 خبر برزق بن الحنفية عن
 رسول الله ^{صلوات} عليه وآله وسلم
 قال واذا احصيت حصصنا
 فساووا ان الزعيم على حكم
 الله ورسوله فلا يرد عليه
 على حكم الله ورسوله وان
 كان في الحبيب حكم الله
 فمهم ام لا وان كان الزعيم
 على حكم الله ورسوله فمهم
 ام لا

فيكتب يجوز كما اوضح كذا او منع بشرطه طارسل اليه يقول تاتينا فاما منك فيها
 يجوز او منع او يصح بشرطه ونحن لانعلم شرطه فاما ان تبين شرطه فاما لا تكتب فيك
 قال وسمعت شيخنا يقول كل احد يحسن ان يفتي بهذا الشرط فانه اي مسألة وردت عليه
 يكتب فيها يجوز بشرطه او يصح بشرطه او يقبل بشرطه ونحن ذلك وهذا ليس بعلم ولا
 يفيد فائدة اصلا سوى حيرة السائل وتبدله وكذلك قول بعضهم في فتاواه يرجع
 في ذلك الى رأي الحاكم فيا سبحان الله والله لو كان الحاكم شرعا واشباهه لما كان يرى
 احكام الله ورسوله الى رأيه فضلا عن احكام زماننا فالله المستعان وعليه التكلان
 وسئل بعضهم عن مسألة فقال فيها خلاف فقيل له كيف يعمل المفتي فقال
 يختار له القاضي احد المذهبين قال ابو عمرو بن الصلاح كنت عند ابى السعد
 ابن الانباري فحكي لي عن بعض المفتين انه سئل عن مسألة فقال فيها قولان فاخذ
 بروي عليه وقال هذا جيد الفتوى ولم يخلص السائل من عمايته ولم يأت بالمطلوب
 قلت وهذا فيه تفصيل فان المفتي المتمكن من العلم المطلع به قد يتوقف في الصواب
 في المسئلة المتعارف فيها فلا يقدم على الجرم بغير علم وغاية ما يمكنه ان يذكر الخلاف
 فيها للسائل وتنبه ما سأل الامام احمد وغيره من الائمة عن مسألة فيقول فيها قولان
 وقد اختلفوا فيها وهكذا كثير في اجوبة الامام احمد لسعة علمه وورعه وهو كثير في
 كلام الامام الشافعي يذكر المسئلة ثم يقول فيها قولان وقد اختلف اصحابه هل ايضا
 القولان للذان يحكيهما الى مذهبه وينسبان اليه ام لا على طريقين واذا اختلف
 عليه وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وزياد بن وايل وغيرهم من الصحابة ولم يتبين
 للمفتي القول الراجح من اقوالهم فقال هذه مسألة اختلف فيها قولان وقولان من
 الصحابة فقد انتهى الى ما قد عليه من العلم قال ابو اسحق الشيرازي سمعت ابا الطيب
 الطبري يقول سمعت ابا العباس المحضري يقول كنت جالسا عند ابى بكر بن داود
 الظاهري فجاءته امرأة فقالت ما تقول في رجل له زوجة لاهو مسكها ولا هو
 مطلقها فقال لها اختلف في ذلك اهل العلم فقالوا ثلثون مؤمرا يصبر ولا احتسابا

وتبعث على التطالب بالاكسباب وقال قائلون يؤمر بالاتفاق ولا يحمل على السلطان فليهم
المرأة قوله فاعادت المسئلة فقال يا هذه اجبتك عن مسئلتك وارشدك الى
طلبك ولست بسطان امضي ولا قاض فاقضي ولا زوج فارضى فانصر في
فانك ^{تلق} اذا سئل عن مسئلة فيها شرط واقف لم يحمل له ان يلزم بالعمل به بل ولا
يسوغه على الاطلاق حتى ينظروا في ذلك الشرط فان كان يخالف حكم الله ورسوله
فلا حرمة له ولا يحمل له تنفيذه ولا تسويغ تنفيذه وان لم يخالف حكم الله ورسوله فليظن
هل فيه قرينة او رجحان عند الشارع ام لا فان لم تكن فيه قرينة ولا رجحان لم يجب التزمه
ولم يحرم فلا تنصريح الفقه وان كان فيه قرينة وهو راجح على خلافه فليظن هل يغترب
التزامه والتقيد به ما هو واجب الى الله ورسوله وارضى له وانفع للمكلف واعظم
تحصيلا لمقصود الواقف من الاجرة فان فات ذلك بالتزامه لم يجب التزامه ولا
التقيد به قطعا وجاز العدل بل يستحب الى ما هو واجب الى الله ورسوله وانفع للمكلف
والترخيص لمقصود الواقف وفي جواز التزام شرط الواقف في هذه الصورة تفصيل
ذكره صاحب الاعلام وان كان فيه قرينة وطاعة ولم يغترب بالتزامه ما هو واجب الى الله و
رسوله منه وتساوى هو وغيره في تلك المقربة وتحصيل غرض الواقف بحيث يكون
هو غير طريقين موصلين الى مقصود ^{هو مقصود} الشارع من كل وجه لم يتعين عليه
التزام الشرط بل له العدل عنه الى ما هو سهل عليه وارفق به وان ترجح موجب الشرط
وكان قصد القرينة والطاعة فيه اظهر وجب التزامه فهذا هو القول الكلي في شرط
الواقفين وما يجب التزامه منها وما يسوغ وما لا يجب ومن سلك غير هذا السلك
تناقض اظهر تناقض ولم يثبت له قدم يعتمد عليه والمقصود انما هو التعاوان على البر
والتقوى وان يطاع الله ورسوله بحسب الامكان وان يقدم من قدمه الله ورسوله
ويؤخر من اخره الله ورسوله ويعتبر ما اعتبر الله ورسوله ويلقي ما بلغاه الله ورسوله
وابن في كلام الله ورسوله واحد من الصحابة ما يدل على ان لصاحب المال ان يقف
ما اراد على من اراد ويشترط ما اراد ويجب على الحكماء والمفتين ان ينفذوا ما ارادوا ^{عليه}

فتأمل ليس للمفتي ان يطلق الجواب في مسألة فيها تفصيل الا اذا علم السائل انما
 سأل عن احد تلك الافواع بل اذا كانت المسئلة تحتاج الى التفصيل استقصاه كما
 استفصل النبي صلى الله عليه وآله لما اقر بالزنا هل وجد منه مقد مائة او حقيقته فلما اجاب
 عن الحقيقة استفصله هل به جنون فيكون اقراره غير معتبر ام هو عاقل فلما علم
 عقله استفصله هل احسن ام لا فلما علم انه قد احسن اقام عليه الحد ومن هذا
 قوله صلى الله عليه وآله هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت فقال نعم اذا رأت الماء
 فضمن هذا الجواب الاستفصال بانها يجب عليها الغسل في حال ولا يجب عليها في حال
 ومن ذلك ان ابن ام مكتوم استفتاه هل يجز له رخصة ان يصلي في بيته فقال هل
 تسمع النداء قال نعم قال فاجب فاستفصله بانه يسمع النداء ولا يسمعه ومن ذلك
 انه لما استفتي عن رجل وقع على جارية امرأته فقال ان كانه استكرهها في حرة وعليه
 مثلها وان كانت طارعة في له وعليه لسيدتها مثلها وهذا كثير في فتاواه صلى الله عليه وآله
 التنبيه على وجوب التفصيل اذا كان يجد السؤال محتملا لكثيرا ما يقع غلط المفتي في هذا
 القسم فالفتي ترد عليه المسائل في قالب متنوعة جدا فان لم يتفطن لحقيقة السؤال وانفق
 هلاك واهلك فتارة تورد عليه المسئلان صورتها واحدة وحكمها مختلف فيجمع بين
 ما فرق الله ورسوله بينه وتارة تورد عليه المسئلان صورتها مختلفة وحقيقتها واحدة
 وحكمها واحد فيذلل باختلاف الصورة عن تساويهما في الحقيقة فيفرق بين ما جمع
 الله بينه وتارة تورد عليه المسئلة الباطلة في دين الله في قالب مزخرف ولفظ حسن
 فيتبادر الى تسويفها وهي من ابطال الباطل وتارة بالعكس فلا اله الا الله كرهها من منزلة
 اقدام ومحل اوهام ومادع محقق الى حق الاخرجه الشيطان على لسان اخيه وولي من
 الانس في قالب تنفر عنه خفا فيش البصائر وضعفاء العقول وهم اكثر الناس وما حذر
 احد من باطل الاخرجه الشيطان على لسان وليه من الانس في قالب مزيف يستخف
 به عقول ذلك الضرب من الناس فيستخفون به واكثر الناس نظرهم قاصر على الصور ولا
 يتجاوزها الى الحقائق فهم محبوسون في سجن الالفاظ مقيدون بقيود العبارات كما قال تعالى

وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا شياطين الانس والجن يرجي بعضهم الى بعض زخرف القول
 غرورا ولو شاء ربك ما فعلوه فذرهم وما يفترون قال الحافظ ابن القيم المذكر لك وهذا
 مثلا وقع في زماننا وهوان السلطان امر ان يلزم اهل الذمة بتغيير عمامتهم وان تكون
 خلاف اللون عمام المسلمين فقامت لذلك قيامتهم وعظم عليهم وكان في ذلك
 من المصالح واعزاز الاسلام واذلال الكفر ما قوت به عيون المسلمين فالله الشيطان على
 السنة اولياته واخوانه ان صوابا يتوصلون بها الى ازالة هذا العيار وهي ما تقول
 السادة العلماء في قوم من اهل الذمة الزنوب لباس غير لباسهم المعتاد وزى غير
 زيهم المألوف فحصل لهم بذلك ضرر عظيم في الطرقات والفلوات وتجرى عليهم
 السفهاء وادوهم غاية الابداء فلهي يسوع الامام ردّهم الى زيهم الاول واعادهم الى ما
 كانوا عليه مع حصول التمييز بعلامه يعرفون بها واهل ذاك مخالف للشرع ام لا
 فاجابهم من منع التوفيق وصعد عن الطريق يجوز ذلك وان الامام اعادتهم الى ما كانوا
 عليه قال شيخنا فاجابني الفتوى فقلت لا يجوز اعادتهم ويحب البقاء هم على الزي الذي
 يتميزون به عن المسلمين فذهبوا ثم غيروا الفتوى ثم جاؤا بها في قالب اخر فقلت لا يجوز
 اعادتهم فذهبوا ثم اتيوا بها في قالب اخر فقلت هي المسئلة المعينة وان خرجت في عد
 قلوب ثم ذهب الى السلطان وتكلم عند بكلام يحجب عنه الحاضرين فاطبق القوم على
 ابقائهم على زيهم ونظائر هذه الحادثة اكثر من ان تحصى سيما ان الله كره توصل هذه الطريق
 الى ابطال حق وانتكاس باطل واكثر الناس اغماهم اهل ظواهر في الكلام واللباس و
 الافعال واهل النقد منهم الذين يعبرون بين الظاهر والحق حقيقة وباطنه لا يمانعون
 عشر معشار غيرهم ولا قريبا من ذلك **فتاوى** اذا سئل عن مسئلة من الزنا
 لم يجب عليه ان يذكر موانع الارث فيقول بشرط ان لا يكون كافرا ولا رقيقا ولا قاتلا واذا
 سئل عن فريضة فيها اخ وجب عليه ان يقول ان كان لاب فله كذا وان كان لام فله
 كذا وكذلك اذا سئل عن الاعمام وبنينهم وبني الاخرة فلا بد من التفصيل ومن تأمل
 اجوبة النبي صلى الله عليه وجاهد يستفصل حيث تدعو الحاجة الى الاستفصال ويتركه

الحق ان الذين يزينون
 ان السلطان يفتنهم
 في امورهم الاولى على
 العرف والادب والدين
 والارث والبنين والبنين
 فانهم في كل واحد
 من هذه الامور
 لا يمانعون
 من ان يكونوا
 من الذين يزينون
 في كل واحد
 من هذه الامور

مشيئة لا يحتاج اليه دليل فيه مرة على ما علم من سره ودينه من شروط الحكم ولو ابعده
 بل هذا الكثير في القرآن لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وقوله تعالى فلا تخجلوه من بعد
 حتى تتكلموا بوجاهة وقوله تعالى والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا
 الكتاب من قبلكم ولا يجب على المتكلم والمفتي ان يستوعب شرائط الحكم وموانعه كلها
 عند ذكر المسئلة ولا يفتع السائل والمتعلم قوله بشرطه ودرم موانعه ونحو ذلك فلا يباين
 لغير من بيان الله ورسوله صلاهما وهذا كان هدي الصحابة والتابعين **فائدة** لا يجوز
 للمقلدان يفتي في دين الله بما هو مقلد فيه وليس على بصيرة منه سوى انه قول من قلده
 دينه قال الحافظ ابن القيم هذا اجماع من السلف كلهم وصرح به الامام احمد والشافعي
 وغيرهما قال ابو عمرو بن الصلاح قطع ابو عبد الله الحلي امام الشافعيين بما وراء النهر و
 القاضي ابو الجاسم الرمي ياتي صاحب بحر البدع في غيرهما بانه لا يجوز له مقلدان يفتي بما هو
 مقلد فيه وذكر الجويني عن شيخه ابي بكر القفال المروزي انه لا يجوز لمن حفظ كلام صاحب
 مذهب ونصوصه ان يفتي ان لم يكن عارفا بقوامضه وحقائقه كما لا يجوز للعالم الذي
 جمع فتاوى المفتين ان يفتي بما قال ابو عمرو فعل هذا من عددناه في اصفاف المفتين
 المقلدين ليسوا على الحقيقة من المفتين ولكنهم قاموا مقام المفتين وادعوا عنهم
 فعند وامنهم وسيداهم في ذلك ان يقول مثلاً هـ هـب الشافعي كذا وكذا او مقتضى
 مذهب كذا وكذا وما اشبه ذلك ومن ترك منهم اضافة ذلك الى امامه فان كان ذلك
 انتفاء منه بالعلق عن الصريح فلا باس قال الحافظ ابن القيم وما ذكره ابو عمرو حسن الا ان
 صاحب هذه المرتبة يحرم عليه ان يقول قال الشافعي كذا المالا يعلم انه نصه الذي افتى به
 او يكون شهرته بين اهل المذهب شهرة لا يحتاج معها الى الوقوف على نصه كشهرة مذهب
 في الجهر بالسلمة والقنوت في الفجر وجوب تبديل النية لصوم الفرض من الليل ونحو ذلك
 فاما ما يجد في كتب من انتسب الى مذهب من الفروع فلا يسعه ان يضيفها الى نصه
 ومذهبه بمجرد وجودها في كتبهم فكيف فيها من مسئلة لانص فيها البتة ولا ما يدلي عليه
 وكمن فيها من مسئلة نصه فيها على خلافها وكمن فيها من مسئلة اختلاف التفسير اليه

قائد اذا عرف العالم حكمه حادثة بدليلها فهل له ان يفتي به ويسوغ لغيره تقديمه
فيه فقيه ثلثة اوجه للشافعية وغيرهم احدها يجوز لانه قد حصل له العلم بحكم تلك الحادثة
عن دليلها كما حصل للعالم وان تميز العالم عنه بقرة يتمكن بها من تقرير الدليل ودفع
المعارض له فهذا قد رزق الله على معرفة الحق بدليله الثاني لا يجوز له ذلك مطلقا لعدم
الاستدلال وعدم علمه بشرطه وما يعارضه ولعله يظن دليلا ما ليس بدليل الثالث
ان كان الدليل كتابا ارسنه حازا لا فناء وان كان غيرهما لم يجوز ان القرآن والسنة خط
لجميع المكلفين فيجب على المكلف ان يعمل بما وصل اليه من كتاب به وسنة تنبيه صلا
ويجوز له ان يرشد غيره اليه ويدله عليه **قائد** ذكر ابن بطاينة في كتابه في الخلع عن
الامام احمد انه قال لا ينبغي للرجل ان ينصب نفسه للفتيا حتى تكون فيه خمس خصال اولها ان
تكون له نية فان لم تكن له نية لم يكن له عليه نور ولا على كلامه نور الثانية ان يكون
حلم ووقار وسكينة الثالثة ان يكون قويا على ما هو فيه وعلى معرفته الرابعة الكفاية
والامضغة الناس الخامسة معرفة الناس انتهى وهذا ما يدل على جلالة احمد ومجده من
العلم والمعرفة فان هذه الخمسة هي دوائر القوى في اي شيء نقص منها ظهر الخلل في الفتية
بحسبه واطال في الاعلام في بيان هذه الخمسة **قائد** دلالة العالم للمستفتي
على غيره موضع خطر جدا فلينبظر الرجل ما يحدث من ذلك فانه متسبب بالآثمة اما
ان يكتب على الله ورسوله في احكامه او القول عليه بلا علم فهو امام معين على الاثم والعدوان
واما معين على البدل والنفوى فلينبظر الانسان الى من يدل عليه وليتق الله به وكان
شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله شديد التحجب لذلك قال ابن القيم ذلك مرة بحضرة علي
ه غيب او مذهب فانه يهني وقال مالك وله دعه وقد رأى رجل بيعة بين ابي عبد الرحمن
بيك فقتل ما ميكله فقال استغفر من لا علم له وظهر في الاسلام امر عظيم قال لبعض
يفتي بما حق بالبحر من الشقاق قال بعض العلماء فكيف لو رأى بيعة زمانا واقدام
من لا علم عند على الفتيا فتوشبه عليها ومد باع التكلف اليها مع قلة الخيرة وسوء السيرة
وشوم السيرة وشوم من اهل العلم منكرا وغريبا ليس له في معرفة الكتاب السنة

وانا ذا السلف نصيب ولا يبتدي جوابا با حسان وان ساعد القدر فتراه كذلك يقول

فلان بن فلان

يعدون للافتاء باعاً قصيدة
واكثرهم عند الفتاوى بيننا
وقد اقام الله سبحانه لكل عالم ورئيس وفاضل من نظم عما تلتته وترى الجوال وهم
الكثرون مساجلة ومشاكلة وانه يجري معه في الميدان وانما عند المسابقة تكفسي
رهان ولا سيما اذا طول الازدان وارضى الزنب ولا كزنب الاثان وهذا باللسان
وخلقه الميدان الطويل من الفرسان

فلا يلبس الحمار ثياب خيز
لقال الناس يا لك من حماد
فأشد ذلك المضي لا يخلو من حالين إما أن يعلم صواب جواب من تقدمه
بالتقيا أو لا يعلم فان علم فانه ان يكذب وهل الأولى له الكذب لكثرة الاجواب المستقل
فيه تفصيل فلا يخلو المبتدي إما ان يكون اهلا أو مسكينا متعاطيا ما ليس باهل
له فان كان الثاني فترك الكذب لكثرة تقرب له على الافتاء و
هو كاستنهاد بالاهلية وكان بعض اهل العلم يضرب على فتوى من كتب وليس باهل
فان لم يتمكن من ذلك خوف الفتنة منه قيل لا يكتب معه في الورقة ويد السائل
وهذا نوع تخامل الصواب انه يكتب في الورقة الجواب ولا ينف من الاخبار بدين الله
الذي يجب عليه الاخبار بكتابه من ليس باهل فان هذا ليس عذرا عند الله ورسوله
وهل العلم في كتمان الحق بل هذا نوع رياسة وكبر والحق لله فكيف يجوز ان يعطل
حق الله ويكثر دينه لاجل كتابة من ليس باهل وان كان المبتدي بالجواب اهلا
للافتاء فلا يخلو إما ان يعلم المكد الك صواب جوابه أو لا يعلم فان لم يعلم صوابه
لم يكذب بالتقليد الله اذ لعلمه ان يكون قد غلط ولونه لرجع وهو معذور وليس المكذب
معذورا بل صفت بغير علم ومن افتي بغير علم فائمه على من افتاه وهو احد المفتين
الذين همما في النار وان علم انه قد اصاب فلا يخلو إما ان تكون المسئلة
ظاهرة لا يخفى وجه الصواب فيها بحيث لا يظن بالمكذب انه قد علم فيما لا يعلم وتكون خفية

[illegible]

فان كانت ظاهرة فلاولى انكذلك لانه اعانة على البر والتقوى وشهادة للفتى بالصواب وبرائة
 من الكبر والحكمة وان كانت خفية بحيث يظن بالمكذالك انه وافقه تقليدا مخضا فان امكنه
 ايضاح ما اشكاه الاول وزيادة بيان او ذكر قيد او تنبيه على امر غفله فاجواب المستقل او
 وان لم يمكنه ذلك فان شاء كذلك وان شاء اجاب مستقلا **فان** لا يجوز للمفتي ان
 يفتي اباه وابنه وشريكه ومن لا يقبل شهادته له وان لم يجز ان يشهد له ولا يقضي له
 ولا فرق بينهما ان اختلفا في مجرى مجرى الرواية فكانه حكم عام بخلاف الشهادة والحكم فانه
 يخص المشهود له والمحكوم له ولهذا يدخل الراوي في حكم التحديث الذي يرويه ويدخل
 في حكم الفتوى الذي يفتيه ولكن لا يجوز له ان يحايي من نفسه فيفتي اباه وابنه او صله
 بشيء ويفتي غيرهم بضده صحابة بل هذا يقدح في عدالته الا ان يكون سببا يقتضيه
 التخصيص غير المحاباة ويجوز له ان يفتي نفسه كما يفتي غيره وقد قال النبي عليه السلام في
 استفت قبلك وان افتاك للفقون نعم لا يجوز له ان يفتي نفسه بالرخصة وغيره بالمنع او
 بختم لنفسه قول الجواز وغيره قول المنع قال شيخ الاسلام سمعت بعض الامراء يقول عن
 بعض المفتين من اهل زمانه تكون عندهم في المسئلة ثلاثة اقوال احدها الجواز والثاني
 المنع والثالث التفصيل فلكل جواز لهم والمنع لغيرهم وعليه العمل **فان** لا يجوز للمفتي
 ان يعمل بما شاء من الاقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح ولا يعتد به بل يكتفي بالعمل
 بحد كون ذلك قولاً قاله امام او وجه اذهب اليه جماعة فيعمل بما شاء من الوجوه و
 الاقوال حيث رأى القبول وفق ارادته وغرضه عمل به فارادته وغرضه هو العيار وبها
 الترجيح وهذا احترام باتفاق الامة وهذا مثل ما حكم القاضي ابو الوليد الباجي عن بعض
 اهل زمانه من نصب نفسه للفتوى انه كان يقول ان الذي لصديقي علي اذا وقعت
 له حكومة او فتيا ان اتيه بالرواية التي وافقه وقال واخبرني من اتق به انه وقعت له
 واقعة فافتاه جماعة من المفتين بما يضره وانه كان غائبا فلما حضر سألهم بنفسه
 فقالوا له لم تعلم انها لك وافقه بما رواه الاخرى التي وافقه قال وهذا مما خلافت
 بين المسلمين ممن يعتد بهم وبالحجة فلا يجوز العمل بالافتاء في دين الله بالتشهي والتخير

وموافقة الغرض فيطلب القول الذي يوافق غرضه وغرض من يحاييه فيعمل به
ويقتي ويحكم به على عدة ويفتيه بضدة وهذا من افسق الفسوق والكبر الكباثر
والله المستعان **فان** ائمة المفتون الذين نصبوا انفسهم للفتوى اربعة اقسام
احدها العالم بكتاب الله وسنة رسوله واقوال الصحابة فهو المجتهد في احكام النوازل
يقصد فيها موافقة الادلة الشرعية حيث كانت ولا ينافي اجتهاده تقليد غيره
احيانا فلا يجد احدا من الائمة الا وهو مقلد من هو اعلم منه في بعض الاحكام وقد
قال الشافعي في موضع من الحج قلته تقليد العطاء فهذا النوع هم الذين يسوغ لهم
الافتاء ويسوغ استفتاؤهم ويتادى بهم فرض الاجتهاد وهم الذين قال فيهم النبي صلى
ان الله يبعث لهذه الامة على راس كل مائة من يجد لها دينها وهم غرس الله لا يزال
بغيرهم في دينه وهم الذين قال فيهم علي بن ابي طالب لن تخلوا الارض من قائم
لله بحجة النوع الثاني مجتهد مقيد في مذهب من ائتم به فهو مجتهد في معرفة فتاواه
وقوله وما اخذه واصوله عارف بها متمكن من التخرج عليها وقياس ما لم ينص اليه عليه
على منصوصه من غير ان يكون مقلدا امامه في الحكم ولا في الدليل لكن سلك طريقه في
الاجتهاد والفتيا ودعا الى مذهبه ودرسته وقرره فهو موافق له في مقصده وطريقه
وقد ادعى هذه المرتبة من الحنابلة القاضي ابو يعلى علي بن موسى في شرح الارشاد
الذي له ومن الشافعية خلق كثير وقد اختلف الحنفية في ابي يوسف ومحمد
وزفر بن الهذيل والشافعية في المزني وابن شريح وابن المنذر ومحمد بن نصر المروزي
والمالكية في اشهب بن عبد الحكيم وابن القاسم وابن وهب والحنابلة في ابي حاتم
والقاضي هل كان هؤلاء مستقلين بالاجتهاد او متقيدين بمذاهب ائمتهم على
قولين ومن تأمل احوال هؤلاء وفناوهم واختياراتهم علم انهم لم يكونوا مقلدين لاقتهم
في كل ما قالوه وخلافهم لهم اظهر من ان ينكروا ان كان منهم المستقل والمستكثر
هؤلاء دون الائمة في الاستقلال بالاجتهاد النوع الثالث هو مجتهد في مذهب
النسب اليه مقرر له بالدليل متقن لفتاواه عالم بها لكن لا يتعد اقواله وفناواه ولا يجادلها

واذا وجد نص امامه لم يعد له عنه الى غيره البتة وهذا شأن اكثر المصنفين في مذهب
 ائمتهم وهو حال اكثر علماء الطوائف وكثير منهم يظن انه لا حاجة به الى معرفة الكتاب
 والسنة والقريضة لكونه يجزئ بنصوص امامه فهي عنده كنصوص الشارع قد اكتفي بها
 من كلفة التعب المشقة وقد كفاه الامام استنباط الاحكام ومونة استخراجها من
 النصوص وقد يرى امامه وقد ذكر حكما بدليلا فيكفي هو بذلك الدليل من غير
 بحث عن معارض له وهذا شأن كثير من اصحاب الوجوه والطرق والكتب المطولة
 والمختصرة وثقلاء لا يدعون الاجتهاد ولا يقرن بالتقليد وكثير منهم يقول اجتهدنا في
 المذهب فرائنا اقربها الى الحق مذهب امامنا وكل منهم يقول ذلك عن امامه يزعم
 انه اولي بالاتباع من غيره ومنهم من يغلو فيوجب اتباعه ويمنع من اتباع غيره فيالله
 العجب من اجتهادهم فيكون متبعوهم ومقلدوهم اعلم من غيره احق بالاتباع
 ممن سواه وان مذهبه هو الراجح والصواب دائر معه فقد بهما الاجتهاد في كلام الله
 ورسوله على غاية البيان وتضمن كجامع الكلم وفصل الخطاب وبراءته من التناقض و
 الاختلاف والاضطراب فقعدت بهم همهم واجتهادهم عن الاجتهاد فيه ونهضت
 بهم الى الاجتهاد في كون امامهم اعلم الامة والاها بالصواب اقواله في غاية القوة وموافقة
 السنة والكتاب والله المستعان النوع الرابع طائفة تفقهت في مذاهب من انتسبت
 اليه وحفظت فتاواه وفرعه واقرت على انفسها بالتقليد المحض من جميع الوجوه
 فان ذكر والكتاب والسنة يوما في مسألة فملى وجه التبرك والفضيلة لا على وجه
 الاحتياج والعمل واذا راوا حديثا صحيحا مخالفا لقول من انتسبوا اليه اخذوا بقوله وتركوا
 الحديث اذا راوا ابا بكر وعمر وعثمان وعلي ارضي الله عنهم قد افتوا بغيره ووجدوا
 لامامهم فتيا مخالفا اخذوا بفتيا امامهم وتركوا قواى الصحابة قائلين الامام اعلم به
 منا ونحن قد قلناه فلا نتعداه ولا نتخطاه بل هو اعلم بما ذهب اليه منا ومن صداه هؤلاء
 فتمت كلف مختلف قد دنا بنفسه عن سيرة المشتغلين وقصر عن درجة المخلصين فهو
 مكلل الشمع المذل لكن وان ساعد القدر واستقل بالجواب قال يجوز بشرطه يصح بشرطه

ويجوز ما لم يمنع مانع شرعي ويرجع في ذلك إلى أي الحاكم ونحو ذلك من الإجماع إلى
يحسنها كل جاهل ولا يستحي منها كل فاضل ففتاوى القسم الأول من جنس توقيعات
نواهم وخلافاتهم وفتاوى النوع الثاني والثالث من جنس توقيعات خطاهم نواهم
من عداهم فمتشبه بما لم يعظم مثبته بالعلماء بحال الفضلاء وفي كل طائفة من العلماء
متحقق تقيده وعمله له مثبته ^{فيما} إذا كان الرجل مجتهدا في مذهب الإمام
يكن مستقلا بالأجتهاد فهل يعني بقول ذلك الإمام على قولين وهما وجهان لأصحاب
الشافعي وأحمد ^{في} الجواز ويكون متبعا مقلدا للميت كاله وأما له يخرج من النقل عن
الإمام والثاني لا يجوز له أن يعني لأن السائل مقلد له لا للميت وهو لم يجتهد له
والسائل يقول له إذا قلنا كذا فما تقتضي به والتحقق أن في هذا تفصيلا فإن قال
السائل أريد حكم الله في هذه المسئلة أو أريد الحق أو ما يخلصني ونحو ذلك لم يسه
ألا أن يجتهد له في الحق ولا يسه أن يقتضيه يخرج تقليد غيره من غير معرفته
حق أو باطل وإن قال أريد أن اعرف في هذه المسئلة قول الإمام ومذهبه يسأل به
الأخباريه ويكون ناقلا له ويبقى الدرك على السائل فالدرك في الوجه الأول على الشافعي
وفي الثاني على المستفي ^{وقد} أقبل فهل يجوز للميت تقليد الميت العمل بفتواه عن غير اعتبار
بالدليل الموجب لصحة العمل بها فيه وجهان لأصحاب أحمد والشافعي فمن منعه قال
يجوز بغير اجتهاده لو كان محد النظر عند نزول هذه المسئلة أما وجوبا وأما استحبابا
على النزاع المشهور لعلة لوحد النظر أرجح النظر عن قوله الأول والثاني الجواز وعليه
عمل جميع المقلدين في أقطار الأرض وخيار ما يابرون من التقليد تقليد الأصوات
ومن منع منهم تقليد الميت فأنما هو شيء يقول بلسانه وعمله في فتاواه وأحكامه بخلاف
ولا قول لا يثبت موت قائمها كما لا يثبت الاختصاص به أو بوجا وناقلا ^{وقد} أقبل الإجماع
تقبل التجزي والانسام فيكون الرجل مجتهدا في نوع من العلوم مقارنا في غيره أو في باب
أبوابه كما يستفزع وسعه في نوع العلم بالفرق والتمييز أو استنباطا من الكتاب السنة
دون غيرها من العلوم أو في باب الجواهر المجردة أو غير ذلك فهذا الذي استدلوا به في إجماعهم وفيه

ولا تكون معرفته لما اجتمع فيه مسوعة له الافتاء بما لا يعلم في غيره وهل له ان يفتي
 في النوع الذي اجتمع فيه ثلثة اوجه اصحاب الجواز وهو الصواب المقطوع والثاني المنع والثالث الجواز
 في الفرائض وغيره فانجحة الجواز انه قد عرف الحق بدليله قد يدل جده في معرفة الصواب فحكمه في ذلك
 حكم المجتهد المطلق في سائر انواع وجوه المنع تعلق ابواب الشرع واحكامه بعضها ببعض فليس بجعل بعضها
 مظنة للتقصير في الباب النوع الذي عرفه لا يخفى الارتباط بين كتاب النكاح والطلاق والعدة
 وكتاب الفرائض وكذلك الارتباط بين كتاب الجهاد وما يتعلق به وكتاب الحدود والاقضية
 والاحكام وكذلك عامة ابواب الفقه ومن فرق بين الفرائض وغيرها يرى لقطع احكام
 قسمه للوارث ومعرفة الفروض ومعرفة مستحقها عن كتاب البيوع والا جازات في الرهن وغيرها
 وعدم تعلقاتها وايضا فان عامة احكام الموارث قطعية وهي منصوص عليها في كتاب الله
 ولما من يدل جده في معرفة مسألة او مسئلتين فيجوز له ان يفتي بهما في اصح القولين هما وهما
 اصحاب احمد وهل هذا الامر بالتبليغ عن الله ورسوله وجزى الله من اعان الاسلام ولو بشرط
 كلمة خير ومنع هذا من الافتاء بما علم خطأ محض قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله في رواية لا تجادلوا
فان ذلك من افق الناس وليس يهل للفتوى فهو اثر عاص من اقره من ولاه الامور على ذلك
 فهو اثر ايضا قال ابن الجوزي ويلزم ولي الامر منعهم كما فعل بنو امية وهو لا بمنزلة من يدل
 الركب وليس له علم بالطريق ومنزلة من لا معرفة له بالطب هو طبيب الناس بل هو اسوء
 حالا من هو لا علمهم واذا تعين على وليه امر منع من لم يحسن الطب من مداواة فكيف
 بمن لم يعرف الكتاب السنة ولم يتفقه في الدين وقد روى احمد ابن ماجه عن النبي صلى الله عليه
 وسلم مرفوعا من افق بفتيا بغير علم كان اثم ذلك على الذي افتاه وفي الصحيحين من حديث عبد الله
 بن عمر بن العاص عن النبي صلى الله عليه وآله ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من صدور الرجال
 ولكن يقبض العلماء فاذا بقي عالم اتخذ الناس رؤسا جهلا فاستولوا فافتوا بغير علم فضلوا
 واضلوا وفي اثر مرفوع ذكره ابن الجوزي وغيره من افق الناس بغير علم لعنة ملائكة
 السماء وملائكة الارض وكان مالك يقول من سئل عن مسألة فنبغي له من قبل
 ان يجيب ان يعرف نفسه على الجنة والنار وكيف يكون خلاصه في الآخرة

قال القاضي ابن القيم
 وكان شيخنا زافر في معرفة
 شريعة الاسلام على قول
 فقهه يقول قال في
 بعض مواضع اجعل
 قلبك على الفتوى فقل
 لا يكون على الجاهل
 العلم في الفتوى فلا يكون
 على الفتوى فقل لا يكون
 فذكر ان فان سئل به

ثم يحجب فيها وسئل عن مسألة فقال لا ادري فقليل لها انها مسألة خفيفة
 سهلة فغضب وقال ليس في العلم شيء خفيف اذ سمعت قول الله عز وجل اناس انتم عليكم
 قولنا ثقيل فالعلم كله ثقيل وضابطه يسئل عنه يوم القيامة وقال ما اقيمت حتى شهد يسئل
 اني اهل لذلك قال لا ينبغي لرجل ان يرى نفسه اهل الشيء حتى يسأل من هو اعلم منه وما
 اقيمت حتى سألت ربيعة ويحيى بن سعيد فامراي بذلك وتوفهيا في انهيته قال واذا
 كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصعب عليهم المسائل ولا يجيب احدهم
 في مسألة حتى يأخذ بأي ضاحية مع ما رزقوا من التوفيق والطهارة فكيف بنا الذين
 غطت الذنوب والخطايا قلوبنا وكان رحمه الله اسئل عن مسألة فكانه واقف بين الجنة والنار
 وقال عطاء بن ابي رباح اذكرت اقواما كان احدهم يسئل عن الشيء فيتكلم به
 ليرعد وسئل النبي صلى الله عليه وآله عن شيء فقال لا ادري حتى اسأل جبرئيل فقال فقال السؤاها
 وقال الامام احمد من عرض نفسه للفتيا فقد عرضها لآخر عظيم الا انه قد تلجى الضرورة
 وسئل الشعبي عن شيء فقال لا ادري فقليل الاستعجالي من قولك لا ادري وانت فقيه
 اهل العراق فقال ولكن الملائكة لم تستعجلى حين قالوا لا علم لنا الا ما علمتنا وقال بعض
 اهل العلم تعلم لا ادري فانك ان قلت لا ادري علمك حتى تدري وان قلت ادري
 سألوك حتى لا تدري وقال عتبة بن مسلم صحبت ابن عمر اربعة وثلاثين شهرا فكان
 كثيرا ما يسئل فيقول لا ادري وكان سعيد بن المسيب لا يكاد يفتي فيما ولا يقول شيئا
 الا قال اللهم سلمني سلم مني وسئل الشافعي عن مسألة فسكت فقليل الاجيب فقال
 ادري الفضل في ساكوتي وفي اجواب قال ابن ابي ليلى اذكرت مائة وعشرين من
 الانصار ومن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل احدهم عن المسئلة فيردها هذا بهذا وهذا
 هذا حتى ترجع الى الاول ما منهم من احد يجادل بحار يشا ويسئل عن شيء الا ودان اجاب
 كفاة قال ابو الحسن ان ادري ان احدهم ليفتي في المسئلة لو وردت على عمر بن
 الخطيب لجمع لما اهل بدر وسئل القاسم بن محمد عن شيء فقال لا احسنه فقال المسائل
 اني جئتكم لا اعرف غيرك فقال له القاسم لا تنظر الى طول بحيتي وكثرة الناس

حري والله ما أحسنه فقال شيخ من قریش جالس إلى جنبه يا ابن أخي الزمها فوالله ما
 رأيتك في مجلس إنبل منك اليوم فقال القاسم والله لا تقطع لساني أحب إلي من
 أن أكلم بما أعلمني به وكتب سلمان إلى أبي الدرداء وكان بينهما مواخاة بلغني
 أنك تعدت طبيباً فاحذر أن تكون متطبياً أو تقتل مسلماً فكان ربحاً جازياً للخصم
 فيحكم بينهما ثم يقول ربه وهما على متطبٍ والله أعيداً علي قصتكما **فإن قلت** إذا نزلت
 بالعامي نازلة وهو في مكان لا يجد من يسأله عن حكمها ففيه طريق للناس أحدهما
 أن له حكم ما قبل الشرع على الخلاف في المحظور والإباحة والوقف لأن عدم المرشد في
 حقه بمنزلة عدم المرشد بالنسبة إلى الأمة والطريقة الثانية أنه يخرج على الخلاف في
 مسألة تعارض الأدلة عند المجتهد هل يعمل بالأخف أو بالأشد أو يتحرى الصواب
 بحيث يمكن يتقيا ما استطاع ويتحرى الحق بجهدة ويتعرف بمشأله وقد نصب الله تعالى على الحق
 أمارات كثيرة ولم يوسو الله بين ما يحبه ويسخطه من كل وجه بحيث لا يتميز هذا من هذا
 ولا بد أن تكون الفطر السليمة مأثلة إلى الحق موثقة له ولا بد أن يقوم لها عليه بعض الأمانة
 المرجحة ولو غلبت ولو بالهام فإن قلنا ارتفاع ذلك كله وعدمه في حق جميع الأمارات فهذا
 يسقط التكليف عنه في حكم هذه النازلة ويصير بالنسبة إليها كمن لم تبلغه الدعوة وإن
 كان مكلفاً بالنسبة إلى غيرهما فاحكام التكليف تتفاوت بحسب التمكن من العلم والقدرة
 والله أعلم **فإن قلت** الفتيا أوسع من الحكم والشهادة فيجوز فتيا العبد والحرة والمرأة والرجل
 والقريب والأجنبي والأمي والقاري والأخوس بكنابته والناطق والعدو والصدوق
 وفيه وجه أنه لا تقبل فتيا العدو ولا من لا تقبل شهادته له كالشهادة والوجهان في الفتيا
 كالوجهين في الحكم وإن كان الخلاف في الحكم أشهر وأما فتيا الفاسق فإن افتى غيره
 لم تقبل فتواه وليس للمستفتي أن يستفتيه وله أن يعمل بفتوى نفسه ولا يجب عليه
 أن يفتي غيره وفي جواز استفتاء مستور الحال وجهان والصواب جواز استفتاءه وفتاؤه
 ولذلك الفاسق إلا أن يكون معلناً بفسقه داعياً إلى بدعته فحكم استفتاءه حكم امامته
 وشيادته وهذا يختلف باختلاف الأمانة والقدرة والعجز فالواجب شيء والواقع شيء

والفقيه من يطبق بين الواقع والواجب ينفذ الواجب بحسب استطاعته لا من يلقي
العداوة بين الواجب والواقع زمان حكم والناس بزمانهم اشبه عنهم بابائهم واداعهم
الفسوق وغلب على اهل الارض فلو منعت امامة الغمماق وشهادتهم واحكامهم فمناوهم
ولا ياتهم لعطلت الاحكام وفسد نظام الخلق وبطلت اكثر الحقوق ومع هذا فالواجب
اعتبار الاصلح فالاصح وهذا عند القدرة والاختيار واما عند الضرورة والغلبة بالباطل
فليس الا الاصطبار والقيام باضعف مراتب الانكار فائدت لا فرق بين القاضي وغيره في
جواز الافتاء بما تجوز الفتيا به ووجوبها اذا تعينت ولم ينزل السلف والخلف على هذا
فان منصب الفتيا داخل في ضمن منصب القضاء عند الجمهور والذين لا يجوزون قضاء
الجاهل بالقاضي مغتصب مثبت لما ائتم به وذهب بعض الفقهاء من اصحاب الامام احمد
والامام الشافعي الى انه يكره للقاضي ان يفتي في مسائل الاحكام المتعلقة به ودور الطحا
والصلوة والزكاة ونحوها فان احتج باب هذا القول بافتياه تصير الحكم منه على الخصم ولا
يمكن نقضه وقت المحاكمة قالوا لانه قد يتغير اجتهاده وقت الحكومة او يظلم له قرائن لم
تظهر له عند الافتاء فان اصر على فتياه والحكم بموجبها حكم بخلاف ما يعتقد صحة
حكم بخلافها طرق الخصم الى قهقهته والتشيع عليه بان الحكم بخلاف ما يعتقد ويفتي به
ولهذا قال شريح انا اقضي لكم ولا افتي حكاة ابن المنذر واختار كراهة الفتوى في الاحكام
وقال الشيخ ابو حامد الاسفرائيني صاحبنا في فتواه في مسائل الاحكام جوابان احدهما انه
ليس له ان يفتي فيها لان كلام الناس عليه محال ولا احد الخصمين عليه مقفلا والثاني
له ذلك لانه اهل له فتاى فتيا الحكم ليس حكمه منه فلو حكمه غير بخلاف ما ائتم به
لم يكن نقضا حكمه ولا هي كالحكم ولهذا يجوز ان يفتي الحاضر والغائب من يجوز حكمه ومن
لا يجوز ولهذا لم يكن في حديث هند دليل على الحكم على الغائب لانه صلوا بما ائتمها فتوى
مجردة ولم يكن ذلك حكما على الغائب فانه لم يكن غائبا عن البلد وكانت مراسلة احضارا
مكنة ولا طلب البينة على عواها وهذا ظاهر محمد الله تعالى ان الله اذا سأل المستعجلين
مسئلة لم تقع فعمل تسخيب اجابته او تكراهه او يخبر فيه ثلثة احوال وقد حكى عن كثير من السلف

انه كان لا يتكلم فيما لم يقع وكان بعض السلف اذا سأل له الرجل عن مسألة قال هل كان
 ذلك فان قال نعم تكلف له الجواب الا قال عني عافية وقال الامام احمد لبعض اصحابه يا
 ان تتكلم في مسألة ليس لك فيها امام والحق التفصيل فان كان في المسئلة نص من كتاب
 الله او سنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله او عن الصحابة لم يكن الكلام فيها وان لم يكن فيها
 نص ولا اثر فان كانت بعيدة الوقوع او مقدرة لا تقع لم يستحب له الكلام فيها وان كان
 وقوعها غير نادر ولا مستبعد غرض المسائل الاحاطة بعلمها ليكون فيها على بصيرة
 اذا وقعت استحب له الجواب بما يعلم لا سيما ان كان السائل ينفعه ذلك ويعتبر بها
 نظائرها ويفرع عليها فحيث كانت مصلحة الجواب اجمحة كان هو الاولى والله اعلم فائدة
 لا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة والمكرهة ولا تتبع الرخص لمن اراد نفعه فان تتبع ذلك
 فسق وحرم استفتاءه فان حسن قصده في حيلة جائزة لا شبهة فيها ولا مفسدة
 التخليل المستفتي بها من حرج جاز ذلك بل استحبه قد ارشد الله تعالى به اوب
 عليه السلام الى التخلص من الحنث بان ياخذ بيده ضعفا فيضرب به المرأة ضربا
 واحدة وارشد النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى بيع التمريد لهم ثم يشتري بالدارهم ثم اخرجهما من
 الربا فاحسن الخراج ما خالص من المأثم واقبح الحيل ما وقع في المحارم واسقط ما اوجب الله
 ورسوله من الحرج الا لازم وقد ذكر الحافظ ابن القيم في الاعلام من النوعين ما علمك
 لا تظهر مجلته في غير ذلك الكتاب والله الموفق للصواب فائدة في حكم رجوع المفتي عن
 فتياه اذا فتى المفتي بشي ثم رجع عنه فان علم المستفتي رجوعه ولم يكن عملا بالاول فقبل
 يحرم عليه العمل به وعندني في المسئلة تفصيل وانه لا يحرم عليه الاول بمجرد رجوع
 المفتي بل يتوقف حتى يسأل غيره فان افتاه بموافقة الاول استقر على العمل به وافتاه
 بموافقة الثاني ولم يفته احد بخلافه حرم عليه العمل بالاول ان لم يكن في البلد الامنة
 واحد سألته عن رجوعه عما افتاه به فان رجع الى اختيار خلافه مع تسويغه لم يحرم عليه
 وان رجع لخطأ بان له وانما افتاه به لم يكن صوابا حرم عليه العمل بالاول وهذا اذا كان
 رجوعه لخالفته دليل شرعي فان كان رجوعه مجرد ما بان له ان ما فتى به خلافاً لغيره

لم يحرم على المستفي ما افتاه به ولا لأن تكون المسئلة اجماعية فلو تزوج بفتواه ودخل ثم
رجع المفتي لم يحرم عليه ما لم ير أنه لا بد ليل شرعي يقضي تجريمها ولا يجب عليه مفارقتها
بجرد رجوعه ولا سيما ان كان انما رجعا لماتين له انما افي بخلاف مذهبه وان وافق
مذهب غيره ^{له} هذا هو الصواب واطلق بعض اصحاب احمد واصحاب الشافعي وجوب
مفارقتها عليه وحكموا في ذلك وجهين ورجحوا وجوب المفارقة قالوا لأن الرجوع عنه
ليس مذهباً له كما لو تغير اجتهاده من قلادة في القبلة في اثناء الصلوة يتحول مع الامام
في الاصح فيقال لهم المستفي قد دخل بامرأته دخولا صحيحا سائعا ولم يقم ما يوجب
مفارقتها لها من نص ولا اجماع فلا يجب مفارقتها بمجرد تغير اجتهاد المفتي واما فيما سلك
على القبلة فهو حجة عليكم فانه لا يبطل ما فعله بالما مومر بالاجتهاد الاول ويلزمه التحول
ثانيا لانه ما مورب متابع الامام بل نظير من استلثنا ما لو تغير اجتهاده بعد الفراغ من الصلوة
فانه لا يلزمه الاعادة ويصل الثانية بالاجتهاد الثاني واما قول ابي عمرو بن الصلاح وابي
عبد الله بن حمدان اذا كان المفتي انما يفتي على مذهب امام معين فاذا رجع لكونه بان الله
قطعا انه خالف في فتواه نص مذهب امامه فانه يجب نقضه وان كان خالف في
محل الاجتهاد لان نص مذهب امامه في حقه كنص الشارع في حق المفتي المختص
المستقل فليس كما قالوا ولم ينص على هذه المسئلة احد من الائمة ولا في تنزيها اصول
الشريعة ولو كان نص امامه بمنزلة نص الشارع لمحرم عليه وعلى غيره بما افتاه وشي
بخلافه ولم يوجب احد من الائمة نقض حكم الحاكم ولا ابطال فتوى المفتي بكونه خلا
قول زيد او عمرو ولا يعلم من حكم الحاكم ما خالف نص كتاب او سنة او اجماع الائمة
ولم يقل احد ينقض من حكمه ما خالف قول فلان او قولان وينقض من فتوى المفتي
ما ينقض من حكم الحاكم فكيف يسوغ نقض احكام الحكماء فتاوى مثل السمر يكونها خالف
قول واحد من الائمة ولا سيما اذا وافقت نصا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وفتاوى الصحابة
السوغ فنقضها المخالفة قول فلان وحده ولم يجعل الله ولا رسوله ولا احد من الائمة
بمنزلة نص الله ورسوله بحيث يجب اتباعه ومحرم خلافه فاذا بان للمفتي انه خالف

وقد عرفت ان المفتي اذا
رجع لم يحرم عليه ما لم ير
انه لا بد ليل شرعي يقضي
تجريمها ولا يجب عليه
مفارقتها بمجرد رجوعه
ولا سيما ان كان انما
رجعا لماتين له انما افي
بخلاف مذهبه وان وافق
مذهب غيره هذا هو
الصواب واطلق بعض
اصحاب احمد واصحاب
الشافعي وجوب مفارقتها
عليه وحكموا في ذلك
وجهين ورجحوا وجوب
المفارقة قالوا لأن
الرجوع عنه ليس
مذهباً له كما لو
تغير اجتهاده من
قلادة في القبلة
في اثناء الصلوة
يتحول مع الامام
في الاصح فيقال
لهم المستفي قد
دخل بامرأته
دخولا صحيحا
سائعا ولم يقم
ما يوجب
مفارقتها لها
من نص ولا
اجماع فلا
يجب مفارقتها
بمجرد تغير
اجتهاد المفتي
واما فيما سلك
على القبلة
فهو حجة
عليكم فانه
لا يبطل ما
فعله بالما
مومر بالاجتهاد
الاول ويلزمه
التحول
ثانيا لانه
ما مورب
متابع الامام
بل نظير من
استلثنا ما
لو تغير
اجتهاده
بعد الفراغ
من الصلوة
فانه لا
يلزمه
الاعادة
ويصل
الثانية
بالاجتهاد
الثاني
واما قول
ابي عمرو
بن الصلاح
وابي عبد
الله بن
حمدان اذا
كان المفتي
انما يفتي
على مذهب
امام معين
فاذا رجع
لكونه بان
الله قطعا
انه خالف
في فتواه
نص مذهب
امامه فانه
يجب نقضه
وان كان
خالف في
محل الاجتهاد
لان نص
مذهب امامه
في حقه
كنص الشارع
في حق
المفتي
المختص
المستقل
فليس كما
قالوا ولم
ينص على
هذه
المسئلة
احد من
الائمة
ولا في
تنزيها
اصول
الشريعة
ولو كان
نص امامه
بمنزلة
نص الشارع
لمحرم
عليه
وعلى
غيره
بما
افتاه
وشى
بخلافه
لم يوجب
احد من
الائمة
نقض
حكم
الحاكم
ولا
ابطال
فتوى
المفتي
بكونه
خلاف
قول
زيد
او
عمرو
ولا
يعلم
من
حكم
الحاكم
ما
خالف
نص
كتاب
او
سنة
او
اجماع
الائمة
ولم
يقول
احد
ينقض
من
حكمه
ما
خالف
قول
فلان
او
قولان
وينقض
من
فتوى
المفتي
ما
ينقض
من
حكم
الحاكم
فكيف
يسوغ
نقض
احكام
الحكماء
فتاوى
مثل
السمر
يكونها
خالف
قول
واحد
من
الائمة
ولا
سيما
اذا
وافقت
نصا
عن
رسول
الله
صلى
الله
عليه
وآله
والصالحين
واما
الصحابة
السوغ
فنقضها
المخالفة
قول
فلان
وحده
ولم
يجعل
الله
ولا
رسوله
ولا
احد
من
الائمة
بمنزلة
نص
الله
ورسوله
بحيث
يجب
اتباعه
ومحرم
خلافه
فاذا
بان
للمفتي
انه
خالف

ووافق قول الأئمة الثلاثة لم يحجب عن الزوج ان يفارق امرأته ويحزب ببيتها ويستت شعلة
 وشمل اولاده بمجرد كون المفتي ظمهر له ان ما افتى به خلاف نص امامه ولا يحمل له ان يقول
 فارق اهلك فخرج ذلك ولا سيما ان كان النص مع قول الثلاثة وباجمله فبطلان هذا
 القول اظهر من ان يتكلف نيانه **فتا** ذلك اختلف فيما لو تغير اجتهاد المفتي فهل يلزم
 اعلام المستفتي ام لا فقل لا يلزمه اعلامه فانه عمل او كما بما سوغ له فاذا لم يعلم بطلانه
 لم يكن انما هو في سعة من استمراره وقيل بل يلزمه اعلامه كان ما رجع عنه فدا عتقه
 بطلانه وبأن له ان ما افتاه ليس من الدين فيجب عليه اعلامه كما جرى لعبد الله
 بن مسعود حين افتى رجلا لجل ام امرأته التي فارقها قبل الدخول ثم سافر الى المدينة
 وتبين له خلاف هذا القول فرجع الى الكوفة وطلب الرجل وفرق بينه وبين اهله
 وكما جرى للحسن بن زياد اللؤلؤي لما استفتي في مسألة فاخطأ فيها ولم يعرف الله
 افتاه فاستاجر مناديا ينادي ان الحسن بن زياد استفتي يوم كذا وكذا في مسألة
 فاخطأ فمن كان افتاه الحسن بن زياد بشي فليرجع اليه ثم لبث اياما لا يفتي حتى وجده
 صاحب الفتوى فاعلم انه قد اخطأ وان الصواب خلاف ما افتاه به قال القاضي
 ابو يعلى في كفايته من افتى بآلة اجتهاد ثم تغير اجتهاده لم يلزمه اعلام المستفتي وان كان
 انما ظمهر له انه خالف مجرد مذهبه او نص امامه لم يجب عليه اعلام المستفتي
 على هذا اخرج قصة ابن مسعود فانه لما ناظر الصحابة في تلك المسئلة بفتوى له ان
 صريح الكتاب يحرمها لكون الله اجمعها فقال وامهات نسائك وذن عبد الله ان
 قوله اللاتي دخلتمهن راجع الى الاول الثاني فيثبته انه انما يرجع الى امهات الربائب
 خاصة فعرف انه الحق وان القول بجلها خلاف كتاب الله ففرق بين الزوجين لم
 يفرق بينهما كما يكونه تبين له ان ذلك خلاف قول زيد او عمرو والله اعلم **فتا** ذلك
 اذا عمل المستفتي بفتيا مفت في اطلاق نفس او مال ثم بان خطاه فقال ابو اسحق
 الاسفرايني من الشافعية يضمن المفتي ان كان اهلا للفتوى خالف القاطع وان لم يكن
 اهلا فلا ضمان عليه لان المستفتي قصر في استفتائه وتقليده ووافقه على ذلك احمد

في كتاب ادب المفتي والمستفتي له ولم اعرف هذا الاحد قبله من الاصحاب ثم حل وجها
 في ضمان من ليس باهل قال لانه تصدى ما ليس له باهل وعزم من استغناه بتدريه
 لذلك قلت خطأ المفتي خطأ الحاكم والشاهد قد اختلفت الرواية في خطأ الحاكم في
 النفس والطرف فعلى وجه في ذلك روايتان احدى هما انه في بيت المال لانه يكره منه الحكم
 فلو حمله العاقلة لكان ذلك اضواء اعظم ابرم والثانية انه على ما قلته كما لو كان الخطأ
 بسبب غيره الحاكم واما خطأ في المال فاذا حكم بحق ثوبان كفر الله به وادفعتم نقض
 حكمه ثم رجع المحكوم عليه ببذل المال على المحكوم له وان كان الحكم به باطلا
 مباشرة بالسرية فقيه ثلاثة اوجه احدها ان الضمان على المشركون لان الحكم انما
 وجب بتكليفهم والثاني يضمه الحاكم لانه لم يثبت بل فرط في المبادرة الى الحكم وترك
 البحث والسؤال والثالث ان المستحق تضمن ايها شاء والقرار على المزكين لا همر الجاؤ
 الحاكم الى الحكم فعلى هذا الضمان وعلى هذا اذا استفتى الامام او الوالي مفتيا فاقاه
 ثوبان له خطأ فحكم المفتي مع الامام حكم المزكين مع الحاكم وان عمل المستفتي بفتواه
 من غير حكم حاكم ولا امام فأتلف نفسا او مالا فان كان المفتي اهلا فلا ضمان عليه والضمان
 على المستفتي وان لم يكن اهلا فعليه الضمان لقول النبي صلى الله عليه وسلم عن نطير لم يعرف
 منه طب فهو ضامن وهذا يدل على انه اذا عرف منه طب اخطأ لم يضمن والمفتي
 اولى بعدم الضمان من الحاكم والامام لان المستفتي خير بين قبول فتواه وردها فان قبوله
 لا يلزم بخلاف حكم الحاكم والامام واما خطأ الشاهد فاما ان يكون شاهدا او ابمال او طلاقا
 او عتق او حلا او قود فان بان خطأهم قبل الحكم بذلك لم يحكم به فان بان بعد استيفاء
 فعليه مدية ما تلف ويسقط الغرم على عدلهم وان بان خطأهم قبل الحكم بالمال المفتي
 مشاهدتهم ولم يضمنوا وان بان بعد الحكم بنقض حكمه كمالو شهدوا بموت رجل باستفاضة
 فحكم الحاكم بقسم ميراثه ثرياته فانه ينقض حكمه وان بان خطأهم في شهادتي
 الطلاق من غير حجتهم كمالو شهدوا انه طلق يوم كذا وكذا وظهر الحاكم انه في ذلك
 اليوم كان محبوسا لا يصل اليه احدا وكان مغنى عليه فحكم ذلك حاكم الويان كفرهم

او فسقم فينقض حكمه وترد المرأة الى الزوج ولو تزوجت بغيره بخلاف ما اذا
 قالوا رجعتا عن الشهادة فان رجوعهما ان كان قبل الدخول ضمنوا نصف المسمى
 لانهم قرروا عليه ولا تعود اليه الزوجة اذا كان الحاكم تكلم بالفرقة وان رجعا بعد
 الدخول ففيه روايتان احدهما انهم لا يغررون شيئا لان الزوج استوفى النفقة بالرجوع
 فاستقر عليه عرضها والثانية يغررون المسمى كله لانهم فوتوا عليه البضع بشهائهم
 وابصلها ان خروج البضع من يد الزوج هل هو مستقوم او لا وامامه هو العتق فان بان
 خطا فهم تبينا انه لا عتق وان قالوا رجعتا غرموا للسيد قيمة العبد **فتاوى** لا يسر
 للمفتي الفتوى في حال غضب شديد او جوع مفرط او هم مقلق او خوف مزعج او غار
 خالب او شغل قلب مستول عليه او حال مدافعة الاختين بل متى احس من نفسه
 شيئا من ذلك يخرج به عن حال اعتداله وكمال نيته وبنيتة امسك عن الفتوى فان
 افترى في هذه الاحال بالصواب صحته فتياته ولو حكم في هذه الاحال فقل ينقض حكمه
 او لا ينقض فيه ثلثة اقوال النفوذ وعدمه والفرق بين ان يعرض له الغضب بعد
 فهم الحكومة فينفذ وبين ان يكون سابقا على فهمها فلا ينفذ في مذهب الامام
 احمد **فتاوى** لا يجوز للمفتي ان يفتي في الاقارير والايمان والوصايا وغيرها مما
 يتعلق باللفظ بما اعتاده هو من فهم تلك الالفاظ دون ان يعرف عرف اهله
 المتكلمين بها فيجعلها علما اعتاده وعرفه وان كان مخالفا لحقائقها الاصلية فتمت
 لم يفعل ذلك ضل واضل فلفظ الدينار عند طائفة اسم ثمانية دراهم وعند طائفة
 اسم اثني عشر درهما والدراهم عند غالب اهل البلاد اسم للمغشوش فاذا اقر له بدراهم
 او حلف ليعطينها اياها او اصدقها امرأة لم يجوز للمفتي ولا للحاكم ان يلزمه بالخالصه فلو
 كان في بلد انما يعرفون الخالصه لم يجز له ان يلزمه المستحق للمغشوشه وكذلك في الفاظ
 الطلاق والعتاق فلو جرى عرف اهل بلد او طائفة على استعمال لفظ الحرية في العفة
 دون العتق فاذا قال احدهم عن مملوكه انه حرا وعن جاريته انها حرة وامر ابد ذلك
 العفة لم يخطربا له غيرها لم يعتق بذلك قطعا وان كان اللفظ صريحا عند من ألف

استعماله في العلق وكذا الذي جرى عرف طائفة في الطلاق بلفظ التسميم حيث لا يعرفون
 هذا المعنى غيره فاذا قالت سمحت لي فقال سمحت لك فهذا صريح في الطلاق عند من لا يسوغ
 ان يقبل تفسير من قال لفلان علي مال جليل او عظيم بدائق او درهم ونحو ذلك لا سيما
 ان كان من الميسرين الاغنياء الكثيرين والملوك وكذا لك لو اوصى به بقوس في محلة
 لا يعرفون الا الاقواس العربية او اقواس الرجل او حلفا لاشتم الرنجان في محل لا يعرفون
 الرنجان الا هذا الفارسي وحلف لا يركب دابة في موضع عرفهم بلفظ الدابة الحمار والفرس
 او حلف لا ياكل ثمر في بلد عرفهم في الثمار نوع واحد منها لا يعرفون غيرها وحلف لا
 يلبس ثوبا في بلد عرفهم من الثياب القميص وحدها دون الاردية والازر والجببات
 ونحوها اتقيت يمينه بذلك وحده في جميع هذه الصور واختصت بغيره
 دون موضوع اللفظ لغة او في عرف غيره بل لو قالت المرأة لزوجها الذي لا يعرف
 التكلم بالعربية ولا يفهمها قل لي انت طالق وهو لا يعلم موضع هذه الكلمة فقال لها
 لم تطلق قطعا في حكم الله ورسوله وكذلك لو قال الرجل لآخر انا عبدك وعملوك
 على جهة الخضوع له كما يقوله الناس لم يستجيب مالك رقبته بذلك ولو لم تراع المقاصد
 والنيات والعرف في الكلام فانه يلزمه ان يجوز له بيع هذا القاتل ومالك رقبته بمجرد
 هذا اللفظ وهذا باب عظيم يقع فيه المفتي الجاهل فيغر الناس ويكذب على الله
 ورسوله ويغير دينه ويحرم ماله يحرمه الله ويعوجب ماله في حبه الله وتكلم في الاعلا
 على هذا الفصل كلاما مشعبا وافيافيا **فمثلا** في محرم على المفتي اذا جاعة مسألة
 فيها تخيل اسقاط واجب او تحليل محرر او مكر او خداع ان يعين المستفتي فيها او يرشده
 الى مطلوبه او يفتيه بالظاهر الذي يتوصل به الى مقصده بل ينبغي له ان يكون بصيرا
 بمكر الناس وخداعهم واحوالهم ولا ينبغي له ان يحسن الظن بهم بل يكون حذرا فطنا
 فقيها في احوال الناس وامورهم يوازن فقهه في الشرع وان لم يكن كذلك زانح اراغ
 كثر من مسئلة ظاهرها ظاهر جميل وباطنها ظلم تبجح فالغري ينظر الى ظاهرها ويقضي بحوازه
 وذو البصيرة ينقد مقصدها وباطنها فالاول عليه دغل المسائل كما يروج الجاهل

وقال الامام احمد هذه الخيل التي وضعها هؤلاء عمدوا فاحتالوا الى السنن فاحتالوا
في نقضها التوال الذي قيل له امره حرام فاحتالوا فيه حتى حلوه وقال ما خبئهم
يعني اصحاب الخيل محتالون لنقض سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال من احتال
بجيلة فهو حائن وقال اذا حلف على شيء ثم احتال بجيلة فبطلت يمينه فقد صار ذلك
الذي حلف عليه بعينه وقد تكلم في الاعلام على هذه المسئلة مستوفى لعلك لا تظفر
بمثله في كتاب غيره فان شئت فراجعه وبالله التوفيق **فتا** ثلثة في اخذ الاجرة و
الهدية والرزق على الفتوى هي ثلث صور مختلفة السبب الحكم فاما اخذ الاجرة فلا يجوز
لان الفتيا منصب تبليغ عن الله ورسوله فلا يجوز المعاوضة عليه كما قال له لا اعملك
الاسلام او الوضوء او الصلوة الا باجرة او سئل عن حلال او حرام فقال للسائل لا يجيبك
عنه الا باجرة فهذا حرام قطعاً وبلمرته رد العوض ولا يملكه وقال بعض المتأخرين ان اجاب
بالخط فله ان يقول للسائل لا يلزمي ان اكتب لك خطي الا باجرة وله اخذ الاجرة وجعله
بمنزلة اجرة الناسخ فانه ياخذ الاجرة على خطه لا على جوابه وخطه قد زاد على جوابه
والصحيح خلاف ذلك وانه يلزمه الجواب بحال الله بلفظه وخطه ولكن لا يلزمه الورق ولا
الحبر واما الهدية ففيها تفصيل فان كانت بغير سبب الفتوى كمن عادتته يهديه ائمة
لا يعرفه انه مفت فلا بأس بقبولها والاولى ان يكافئ عليها وان كانت بسبب الفتوى فان
كانت سبباً الى ان يقبى به بما لا يفتى به غيره ممن لا يهدي له لم يجز له قبول هديتها لها
تشبه المعاوضة على الافتاء واما اخذ الرزق من بيت المال فان كان محتاجاً الى جاز
له ذلك وان كان غنيا عنه ففيه وجهان وهذا فرع متروك بين عامل الزكاة وعامل
اليتيم فمن الحق بعامل الزكاة قال النفع فيه عام فله الاخذ ومن الحق بعامل اليتيم
منعه من الاخذ وحكم القاضي في ذلك حكم المقتي بل القاضي اولى بالمنع وقد تقدم
من الكلام وبسطه في هذه المسئلة مستوفى في كتابنا ظفر الاضي بما يجب في القضاء
على القاضي فلا حاجة الى اعادته هنا ولعلك لا تظفر بمثله في غير كتابنا المشار اليه
فتا ثلثة اذا فتى في واقعة ثم وقعت له مرة اخرى فان ذكرها وذكر مستند العلم تجزى له

ما تغير اجتهاده ائمتي بهما من غير نظر ولا اجتهاد وان ذكرها ونسي مستندها فهل له
 ان يفتي بها دون تجديد نظر واجتهاد فيه وجهان لاحكام احمد والشافعي احدهما
 انه يلزمه تجديد النظر لاحتمال تغير اجتهاده وظهورها كان خافيا عنه والثاني لا يلزمه
 تجديد النظر لان الاصل بقاء ما كان على ما كان وان ظهر له تغير اجتهاده لم يجز له
 البقاء على القول الاول ولا يجب عليه نقضه ولا يكون اختلافه مع نفسه قادحا في
 علمه بل هذا من كمال عقله وورعه ولاجل هذا خرج عن الائمة في المسئلة قولنا فالكثير
 قال الحافظ ابن القيم رحمه الله سمعت شيخنا حم يقول حضرت عمر بن الخطاب عند نائب السلطان
 في وقف ائمتي فيه قاضي البلد الجوابين مختلفين فقر جوابه الموافق للحنفي فاخرج بعض
 الجاهلين جوابه الاول وقال هذا جوابك بضد هذا فكيف تكتب جوابين متناقضين
 في واقعة واحدة فوجه الحكم فقلت هذا من علمه ودينه ائمتي اول شي ثم تبين له
 الصواب فرجع اليه كما يفتي امامه بقول ثم تبين له خلافه فيرجع اليه ولا يقدح ذلك
 في علمه ولا دينه وكذلك سائر الائمة فسر القاضي بذلك سري عنه **فائدة قول**
 الشافعي رحمه الله تعالى اذا وجدتم في كتابي هذا خلافا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بسنة رسول الله ودعوا ما قلته وكذلك قوله اذا صح الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انا قولنا فانا راجع عن قولي قائل بذلك الحديث قوله اذا صح الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فاضربوا بقولي الحائط وقوله اذا رويت حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب اليه فاعلموا
 ان عقلي قد ذهب وغير ذلك من كلامه في هذا المعنى صريح في مدلوله وان مذهب
 ما حل عليه الحديث لا قول له غيره ولا يجوز ان ينسب اليه ما خالف الحديث ويقال
 هذا مذهب الشافعي ولا يخل الا فتاء بما خالف الحديث على انه مذهب الشافعي
 ولا الحكم به صرح بذلك جماعة من ائمة اتباعه حتى كان منهم من يقول للقاري اذا
 قرأ عليه في مسألة من كلامه قد صح الحديث بخلافها اضرب هذه المسئلة الحائط فليست
 بمذهبه وهذا هو الصواب قطعاً ولو لم ينص عليه فكيف اذا نص عليه وابدأ فيه
 واعاده وصرح فيه بالفاظ صريحة في مدلولها قال ابن القيم رحمه الله فحسن تشهد بالله ان مذهب

وقوله الذي لا قول له سواء ما وافق الحديث دون ما خالفه ومن نسب الخبر إليه
 فقد نسب إليه خلاف مذهبه ولا سيما إذا ذكر هو ذلك الحديث وأخبر أنه إنما
 خالفه لضعف في سند أو لعدم بلوغه من وجه يثق به ثم ظهر للحديث سند
 صحيح لا مطعن فيه وصححه أئمة الحديث من وجوه لم تبلغه فهذا لا ينشك عالم ولا يماري
 أنه مذهب قطعا وهذا كمسئلة الجواشع فإنه لا أحد سفيان بن عيينة فإنه كان يترك ذكر الجواشع
 وقد صح الحديث من غير طريق سفيان صحة لا مريّة فيها ولا علة ولا شبهة بوجه فقد
 الشافعي وضع الجواشع وبالله التوفيق وقد صرح بعض أئمة الشافعية بأن مذهب
 أن الصلاة الوسطى صلاة العصر وأن وقت المغرب يمتد إلى الشفق وأن من مات
 وعليه صيام صام عنه وإليه وإن أكل حرم الأبل تنقض الوضوء وهذا بخلاف
 الفطر بالحجامة وصلوة المأموم قاعدا إذا صلى امامه كذلك فإن الحديثان صح في
 ذلك فليس بمذهب له فإن الشافعي رواه وعرف صحته ولكن خالفه لاعتقاده لسخه
 وهذا شيء وذلك شيء ففي هذا القسم يقع النظر في النسخ وعدمه وفي الأول يقع النظر في
 صحة الحديث وثقة السند فأعرفه **فتاوى** إذا كان عند الرجل الصحيح أن أحدا
 أو كتاب من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم موثوق بما فيه فهل له أن يفتي بما يجده فيه
 فقالت طائفة من المتأخرين ليس له ذلك لأنه قد يكون منسوخا أو له معارض أو
 يفهم من دلالة خلاف ما يدل عليه أو يكون امرئ بدب فيفهم منه الإيجاب أو يكون
 عاملا مختصا أو مطلقا له مقيد فلا يجوز له العمل ولا الفتيا حتى يسأل أهل الفقه و
 الفتيا وقالت طائفة بل له أن يعمل به ويفتي به بل يتعين عليه كما كان الصحابة يفعلون
 إذا بلغهم الخبر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدث به بعضهم بعضا بادروا إلى العمل من غير
 توقف ولا بحث عن معارض ولا يقول أحد منهم قطعه عمل بهذا فإن ولورأوا من يقول
 ذلك لا ينكر وأعليه أشد الإنكار وكذلك التابعون وهذا معلوم بالضرورة لمن له أدنى خبرة
 بحال القوم وسيرتهم وطول العهد بالسنة وبعد الزمان وعنفق الأيسوغ ترك الأخذ ^{بها}
 ولو كانت سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسوغ العمل بها بعد صحتها حتى يعمل بها

فلان أو فلان لكان قول فلان وفلان عيارا على السنن وتركيبا لها وشرطا في العمل هذا
 من ابطال الباطل وقد اقام الله الحجة برسوله دون احاد الامة وقد امر النبي صلى الله عليه
 وسنه ودعا إلى بلغها فلو كان من بلغته لا يعمل بها حتى يعمل بها الامام فلان والامام فلان
 لم يكن في تبليغها فائدة وحصل الاكتفاء بقول فلان وفلان قالوا والنسخ الواقع في
 الاحاديث الذي اجتمعت عليه الامة لا يبلغ عشرة احاديث البتة ولا شرطها فقد
 وقع الخطأ في الذهاب إلى المنسوخ اقل بكثير من وقوع الخطأ في تقليد من يصيب
 يخطئ ويجوز عليه التناقض والاختلاف ويقول القول ويرجع عنه ويجكي في المسئلة
 الواحدة عدة احوال ووقوع الخطأ في فهم كلام المعصوم اقل بكثير من وقوع الخطأ
 في فهم كلام الفقيه المفتي فلا يفرض احتمال خطأ من عمل بالحديث اقل من احتمال
 اضعافه حاصل من اقل تقليد من لا يعلم خطأ من صوابه قال الحافظان القيمم والصواعق
 في هذه المسئلة التفصيل فان كانت دلالة الحديث ظاهرة بينة لكل من سمعه لا يعمل غير
 فله ان يعمل به ويفتي به ولا يطلب منه التركية من قول فقيه او امام بل الحجة قول رسول
 الله صلى الله عليه وآله وان خالفه من خالفه وان كانت دلالة خفية لا يبين المراد منها لم يجوز له ان
 يعمل ولا يفتي لما يتوهمه مراد احتى يسأل و يطلب بيان الحديث وجهه وان كانت دلالة
 ظاهرة كالعام على افرادة والامر على الوجوب والنهي على التحريم فصل له العمل والفتوى يخرج
 على اصل وهو العمل بالظواهر قبل البحث عن المعارض فيه ثلثة احوال في مذهب احمد
 وغيره الجواز والمنع والفرق بين العام فلا يعمل به قبل البحث عن المخصص والامر والنهي
 فيعمل به قبل البحث عن المعارض وهذا كله اذا كان له نوع اهلية ولكنه قاصر في معرفة
 الفروع وقواعد اصوليين والعربية واذا لم تكن مثله اهلية قط ففرضه ما قال الله تعالى
 فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقول النبي صلى الله عليه وسلم الاسألو اذا لم يعلموا
 انما شفاء العي السؤال اذا جاز اعتماد المستفتي على ما يكتبه الفتى من كلامه او كلام شيخه
 وان على وصعد من كلام امامه فلان يجوز اعتماد الرجل على ما يكتبه الثقات من كلام
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى بالجواز واذا قلنا انه لم يفهم الحديث كما لو لم يفهم

فَقَوِيَ الْمُفْتِي فَيَسْأَلُ مَنْ يُعْرِفُهُ مَعْنَاهُ كَمَا يُسْأَلُ مَنْ يُعْرِفُهُ مَعْنَى جَوَابِ الْمُفْتِي **فَالِدَةٌ**
 هَلْ لِلْمُنْتَسِبِ إِلَى تَقْلِيدِ إِمَامٍ مَعِينٍ أَنْ يُفْتِيَ بِقَوْلِ غَيْرِهِ لَا تَخْلُو الْحَالُ مِنْ أَمْرَيْنِ أَمَّا
 أَنْ يُسْأَلَ عَنْ مَذْهَبِ ذَلِكَ الْأَمَامِ فَقَطْ فَيُقَالُ لَهُ مَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ مِثْلًا فِي كَذَا
 كَذَا أَوْ يُسْأَلَ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ الَّذِي آدَى إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ فَإِنْ سُئِلَ عَنْ مَذْهَبِ ذَلِكَ الْأَمَامِ
 لَمْ يَكُنْ أَنْ يُخْبِرَهُ بِغَيْرِهِ الْأَعْلَى وَجْهَ الْإِضَافَةِ إِلَيْهِ وَإِنْ سُئِلَ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ انْتِصَافًا
 السَّائِلُ قَوْلَ فُقَيْهِهِ مَعِينٍ فَيُجَابُهُنَا بِحُجْمٍ عَلَيْهِ لَا فِتْنًا بِمَا هُوَ رَاجِعٌ عِنْدَهُ وَأَقْرَبُ إِلَى الْكِتَابِ
 السَّنَةِ مِنْ مَذْهَبِ إِمَامِهِ أَوْ مَذْهَبٍ مِنْ خِلَافِهِ لَا يَسْعُهُ غَيْرُ ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ وَ
 خَافَ أَنْ يُوَدِّي تَرْكَ الْإِفْتَاءِ إِلَى تَرْكِ الْمَسْئَلَةِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ بِمَا لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ صَوَابٌ
 فَيَكْفٍ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنْ الصَّوَابَ فِي خِلَافِهِ وَلَا يَسْعُ الْحَاكِمُ وَالْمُفْتِي غَيْرُ هَذَا الْبَتَّةَ فَإِنْ
 اللَّهُ سَجَّاهُ سَأَلَهُمَا عَنْ رَسُولِهِ وَمَا جَاءَ بِهِ لَعَنَ الْأَمَامُ الْمَعِينُ وَمَا قَالَهُ وَإِنَّمَا يُسْأَلُ
 النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ وَيَوْمَ مَعَادِهِمْ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّاهُ فَيُقَالُ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي
 هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي بَعَثَ فِيكُمْ وَيَوْمَ يَقُولُ مَا ذَا جَبْتُمْ الرِّسَالَيْنِ وَلَا يُسْأَلُ أَحَدٌ عَنِ إِمَامٍ
 وَلَا شَيْخٍ وَلَا مُتَّبِعٍ غَيْرِهِ بَلْ يُسْأَلُ عَنِ اتِّبَاعِهِ وَتَتَّبِعُهُ غَيْرُهُ فَلْيَنْظُرْ مَا ذَا يُجِيبُ وَلْيَعُدَّ الْجَوَابَ صَوَابًا
 وَقَالَ طَائِفَةٌ أُخْرَى مِنْهُمْ إِنْ الصَّلَاحُ وَارْتِجَالُ مَنْ وَجَدَ حَدِيثًا يَخَالِفُ مَذْهَبَهُ فَإِنْ
 كَمَلَتْ أَلَّةُ الْاجْتِهَادِ فِيهِ مَطْلَقًا أَوْ فِي مَذْهَبِ إِمَامِهِ أَوْ فِي ذَلِكَ النَّوْعِ أَوْ فِي ذَلِكَ الْمَسْأَلِ
 فَالْعَمَلُ بِذَلِكَ الْحَدِيثِ أَوَّلَى وَإِنْ لَمْ تَكْمَلْ أَلَّةُ وَوَجَدَ فِي قَلْبِهِ حَرَارَةً مِنْ تَخَالُفِ الْحَدِيثِ
 بَعْدَ أَنْ يَحْتَجَّ فَلَمْ يَجِدْ لِحَالِ الْفِتْنَةِ عَنْهُ جَوَابًا شَافِيًا فَلْيَنْظُرْ هَلْ عَمِلَ بِذَلِكَ الْحَدِيثِ إِمَامٌ مُسْتَقِلٌّ
 أَمْ لَا فَإِنْ وَجَدَهُ فَلَهُ أَنْ يَتِمَّ مَذْهَبُ مَذْهَبِهِ فِي الْعَمَلِ بِذَلِكَ الْحَدِيثِ وَيَكُونُ ذَلِكَ عَدْلًا
 فِي تَرْكِ مَذْهَبِ إِمَامِهِ فِي ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَائِلٌ هَلْ لِلْمُفْتِي الْمُنْتَسِبِ
 إِلَى مَذْهَبِ إِمَامٍ بَعْضُهُ أَنْ يُفْتِيَ بِمَذْهَبِ غَيْرِهِ إِذَا تَرَجَّحَ عَنْهُ فَإِنْ كَانَ سَأَلَ كَاسِبِيلَ
 ذَلِكَ الْأَمَامِ فِي الْاجْتِهَادِ وَمَتَابَعَةِ الدَّلِيلِ إِنْ كَانَ وَهَذَا هُوَ التَّبَعُ لِلْإِمَامِ حَقِيقَةً فَلَهُ
 أَنْ يُفْتِيَ بِمَا تَرَجَّحَ عَنْهُ مِنْ قَوْلِ غَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ حُجَّتُهُ دَافِعَةً لِقَوْلِ ذَلِكَ الْأَمَامِ لَمْ يَعُدَّ
 لَهُ غَيْرُهَا فَقَدْ قِيلَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ بِغَيْرِ قَوْلِ إِمَامِهِ فَإِنْ أَرَادَ ذَلِكَ حُكْمًا عَنْ قَائِلِهِ حُكْمًا

محضة والصواب انه اذا ترجع عند قول غير امامه بدليل راجح فلا بد ان يخرج على اصول
امامه وقواعده فان الائمة متفقة على اصول الاحكام ومتى قال بعضهم ولا مرجوحا فاصله
ترده ويقضى القول بالراجح فكل قول صحيح فهو يخرج على قواعد الائمة بلا ريب فاذا تبين لهذا
الجهل المقيد بحج ان هذا القول وصحة ما خذه خرج على قواعد امامه فله ان يفتي به
وباسه التوفيق وقد قال الفقهاء لو ادى اجتهاده الى مذهب ابي حنيفة قلت من الشك اني
كذلك الكني اقول بمذهب ابي حنيفة لان السائل انما يسألني عن مذهب الشافعي فلا بد ان
اعرفه ان الذي افتيه به غير مذهبه قال ابن القيم فسألت شيخنا قدس الله روحه ^{عليه} عن
فقال اكثر المستفتين لا يخطر بقلبه مذهب معين عند الواقعة التي سأل عنها وانما سأل
عن حكمها وما يعمل به فيها فلا يسع المفتي ان يفتيه بما يعتقد الصواب في خلافه **قاعدة**
اذا اعتدل عند المفتي فوان ولم يترجح له احدهما على الآخر فقال القاضي ابو يعلى له ان يفتي بالما
شاء كما يجوز له ان يعمل بايهما شاء قبل بل يخير المستفتي فيقول له انت مخير بينهما لانه انما
يفتي بما يراه والذي يراه هو التخيير وقيل بل يفتيه بالاحوط من القولين قلت لا يظهر
انه يتوقف ولا يفتيه بشي حتى يتبين له الراجح منهما لان احدهما خطأ فليس له ان يفتيه
بما لا يعلم انه صواب وليس له ان يخيره بين الخطأ والصواب وهذا كما لو تعارض عند الطبيب
في امر المريض امران خطأ وصواب ولو لم يتبين له احدهما لم يكن له ان يقدم على احدهما
ولا يخيره وكما لو استشاره في امر فعارض عند الخطأ والصواب من غير ترجيح لم يكن له
ان يشير باحدهما ولا يخيره فكما لو تعارض عند طرفين مملوكة وموصلة ولم يتبين له
طريق الصواب لم يكن له الاقدام ولا التخيير فمسائل الحلال والحرام اولى بالتوقف **قاعدة**
اتباع الائمة يفتون كثيرا باقوالهم القديمة التي رجواعتها وهذا موجود في سائر الطوائف
فالحنفية يفتون بلزوم المسذات التي عجزها فخرج الصوم والحج والصدقة وقد حكموا لهم
عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه رجع قبل موته بثلاثة ايام الى التكفير والحنابلة يفتون كثير
منهم بوقوع طلاق السكران وقد صرح الامام احمد بالرجوع عنه الى عدم الوقوع و
الشافعية يفتون بالقول القديم في مسألة التثويب وامداد وقت المغرب ومسئلة

التباعد عن النجاسة في الماء الكثير وعدم استحباب قراءة السورة في الركعتين الأخيرتين
 وقد يرد ذلك من المسائل وهي أكثر من عشرين مسئلة ومن المعلوم ان القول الذي صرح
 بالرجوع عنه لم يبق مذهباً له فاذا افني المذهب بدمع نضه على خلافه لرجحانه عنده لم يخرج
 ذلك عن المذهب بل مذهبهما الذي يخدم عليه ان يفتي بقول غيره من الائمة الأربعة
 وغيرهم اذا ترجح عنده فان قيل الاول قد كان مذهباً له مرة بخلاف ما لم يقل به قط
 قيل هذا فرق عدم التباين ما قال به وصرح بالرجوع عنه بمنزلة ما لم يقله وهذا
 كله مما يبين ان اهل الغلبة لا يتقيدون بالتقليد المحض الذي يجرؤون لاجله قول كل من
 خالف من قلده هذه طريقة ذميمة وخيمة حادثة في الاسلام مستقلة لانواع من
 الخطأ أو مخالفة الصواب **مسألة ثالثة** يجرى على المفتي ان يفتي بضد لفظ النص وان وافق
 مذهبهم ومثاله ان يسئل عن رجل صلى من الصبح ركعة ثم طاعت الشمس هل يتم صلاته
 ام لا فيقول لا يتم وارسل الله صلى الله عليه وسلم يقول فليتم صلاته ومثل ان يسأل عن مات عليه
 صيام هل يصوم عنه وليه فيقول لا يتم ومثاله ان يسأل عن مات عليه صيام هل يصوم عنه
 وعليه صيام صام عنه وليه ومثل ان يسأل رجل باع متاعه ثم افسس المشتري فوجده
 بعينه هل هو احق به فيقول ليس احق به وصاحب الشئ يقول في احق به ومثل ان يسئل
 عن رجل اكل في رمضان او شرب ناسياً هل يتم صومه فيقول لا يتم صومه وصاحب
 الشئ يقول فليتم صومه ومثل ان يسئل عن اكل ذي الناب من السباع هل هو حرام
 فيقول ليس حرام وصاحب الشئ يقول اكل كل ذي ناب من السباع حرام ومثل ان
 يسئل عن الرجل هل له منع حارة من غرض خشبه في جداره فيقول له ان يمنع و
 صاحب الشئ يقول لا يمنع ومثل ان يسئل هل تجزي صلوة من لا يقدر صلته من
 ركوعه وسجوده فيقول تجزي صلاته وصاحب الشئ يقول لا تجزي صلوة من
 لا يقدر فيها صلته بين ركوعه وسجوده ومثل ان يسأل عن مسئلة التفضيل بين
 الأول وفي الغضبة هل يصلح الا يصلح وهل هو حرام لا فيقول يصلح وليس يجوز وصاحب الشئ
 يقول ان هذا لا يصلح ويقول لا تنه في عجزه ومثل ان يسأل عن الواهب هل يحل له

ان يرجع في هبته فيقول نعم يحل له الا ان يكون والد او ولدا او قرابة فلا يرجع وصاحب
 الشرع يقول لا يحل لو اهب ان يرجع في هبته الا الولد فيما اهب ولده ومثل ان يسأل
 عن رجل له شرك في ارض او دار او بستان هل يحل له ان يبيع حصته قبل اعلام شريكه
 بالبيع وعرضها عليه فيقول نعم يحل له ان يبيع قبل اعلامه وصاحب الشرع يقول من
 كان له شريك في ارض اوربعة او حائط لا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه ومثل ان يسأل
 عن قتل المسلم بالكافر فيقول نعم وصاحب الشرع يقول لا يقتل مسلم بكافر ومثل ان
 يسأل عن يدع في ارض قوم غيرهم فيقول نعم للزرع وصاحب الشرع يقول ليس له من الزرع شيء ونفقة مثل ان يسأل
 هل يصح تعليق الولاية بالشرط فيقول لا يصح وصاحب الشرع يقول اميركم زيد فان قتل
 فجعفر فان قتل فعبد الله بن رواحة ومثل ان يسأل هل يحل القضاء بالشاهد واليمين
 فيقول لا يجوز وصاحب الشرع يقضي بالشاهد واليمين ومثل ان يسأل عن الصلوة الوسطى
 هل هي صلوة العصر ام لا فيقول ليست العصر وقد قال صاحب الشرع صلوة الوسطى
 صلوة العصر ومثل ان يسأل عن يوم الحج الاكبر هل هو يوم النحر فيقول لا وقد قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الحج الاكبر يوم النحر ومثل ان يسأل هل يجوز الوتر ركعة واحدة فيقول لا وقد قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خشيت الصبح فاقربوا واحدة ومثل ان يسأل هل يسجد في ان السماء
 انقشقت واقربا اسم ربك الذي خلق فيقول لا يسجد وقد سجدت ما رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان يسأل عن رجل عض يد رجل فانهزعها من فيه فسقطت اسنانه فيقول له
 دينها وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يديه له ومثل ان يسأل عن رجل اطع في يده رجل
 فخرقه فقاعيد هل عليه جناح فيقول نعم تزمية عليه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو فعل ذلك لم يكن عليه جناح ومثل
 ان يسأل عن رجل اشترى شاة او بقرة او ناقة فوجدها مصراة فهل له ردّها او ردّها
 صاع من تمر معها ام لا فيقول لا يجوز له ردّها ورجع الصاع من التمر معها وقد قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ردّها وصاع من تمر ومثل ان يسأل عن الزاني البكر هل عليه مع الحد تغريب
 فيقول لا وصاحب الشرع يقول عليه اربعة مائة وتغريب عام ومثل ان يسأل عن الخضراوات
 او عمادون خمسة اوسق هل فيها زكاة فيقول نعم وصاحب الشرع يقول لا زكاة فيها

أو يسئل عن امرأة تكلمت نفسها بدون إذن وليها فيقول إنك أحيا صحيح وصاحب الشرع
 يقول فتكأحيا باطل أو يسئل عن المحلل والمحلل له هل يستحقان اللعنة فيقول لا وقد لعنهما رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من غير وجه أو يسئل هل يجوز أكمل شعبان ثلثين يوماً ليلة الأعماء فيقول لا
 وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غمر عليكم الهلال فأكملوا عدة شعبان ثلثين يوماً أو يسئل
 عن المطلقة البتونة هل لها نفقة وسكنى فيقول نعم وصاحب الشرع يقول لا نفقة لها
 ولا سكنى أو يسئل عن الأملأ هل يستحب له أن يسلم في الصلوة تسليمتين فيقول بكرة ذلك
 وقد روى خمسة عشر نفساً عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره
 السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله أو يسئل عن رفع يديه عند الركوع
 والرفع منه هل صلاته مكروهة أو ناقصة فيقول نعم مكروهة صلاته أو هي ناقصة وربما
 جلي فقال باطله وقد روى بضعة وعشرون نفساً عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه
 عند الافتتاح وعند الركوع وعند الرفع منه باسناد صحيح لا مطعن فيها أو يسئل عن بول
 الغلام الذي لم يأك كل هل يجزي فيه الرش أم يجب الغسل فيقول لا يجزي فيه الرش وصاحب
 الشرع يقول يرش من بول الغلام ورشه ولم يغسله أو يسئل عن التيمم هل يكفي بضربة
 واحدة إلى الكوعين فيقول لا يكفي ولا يجزي وصاحب الشرع قد نص على أنه يكفي صحياً صحيحاً
 لا مدفع له أو يسئل عن بيع الرطب بالتمر هل يجوز فيقول نعم يجوز وصاحب الشرع سئل
 عنه فيقول لا إذن أو يسأله عن رجل اعتق ستة أعبد لا يملك غيرها عند موته هل يكمل
 الحرية في اثنين منهم أو يعتق من كل واحد سداً فيقول لا يجوز وقد أقرع بينهم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في اثنين واربعة أو يسئل عن القرعة هل هي جائزة أو
 باطلة فيقول بل هي باطلة من أحكام الجاهلية وقد أقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم أمراً بالقرعة
 في غير موضع أو يسئل عن رجل يصلي خلف الصف وحده هل له صلاة أم لا وهل يوم
 بالأعادة فيقول نعم له صلاة ولا يوم بالأعادة وقد قال صاحب الشرع لا صلوة له امرأة
 بالأعادة أو يسئل هل للرجل رخصة في ترك الجماعة من غير عذر فيقول نعم له رخصة وترك
 الله صلى الله عليه وسلم يقول لا أجالك رخصة أو يسئل عن رجل أسلف رجلاً مالا وباعه سلعة هل أجلك

فيقول نعم جل خلك وصاحب الشرع يقول لا يعمل سلف فيه ونظائر ذلك كثيرة جدا
وقد كان السلف الطيب يشتد نكيرهم وغضبهم على من عارض حديث رسول الله
صلى الله عليه وآله وقياس واستحسان او قول احد من الناس كائنا من كان ويحرمون فاعل ذلك
وينكروا على من يضرب له الامثال ولا يسوغون غير الانقياد له والتسليم والتلقي بالسمع
والطاعة ولا يخطر بقلوبهم التوقف في قوله حتى يشهد له عمل او قياس او يوافق قول فلان
وفلان بل كانوا عاملين بقوله وما كان لموع من ولا مؤمنة اذ قضى الله ورسوله امرا
ان يكون لهم الخيرة من امرهم ويقولوا فلا وربك لا يؤمنون حتى تحكموك فيما تنجز بينهم
ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ويقولوا اتبعوا اما انزل اليكم
من ربكم ولا تتبعوا من دونه اوليا قليلا مما تذكرون فامثالها قد فعلنا الى زمان اذا قيل لاهل
ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله قال كذا وكذا يقول من قال بهذا ويجعل هذا دفتعا في صدره لا يحسد
ويجعل جهله بالمقابل به حجة له في مخالفته وترك العمل ولو نصح نفسه لعلم ان هذا الكلام
من اعظم الباطل وانه لا يعمل دفع سنن رسول الله صلى الله عليه وآله بمثل هذا الجهل والفتح من ذلك
عدرة في جهله اذ يعتقد ان الاجماع منعقد على مخالفة تلك السنة وهذا سوء ظن
بجماعة المسلمين اذ ينسبهم الى اتفاق على مخالفة نسخة رسول الله صلى الله عليه وآله وافهم من ذلك
عدرة في دعوى هذا الاجماع وهو جهله وعدم علمه بمن قال بالحديث فعاد الامر الى
تقديم جهله على السنة ولا يعرف امام من ائمة الاسلام السنة قال لا يعمل بحديث رسول
الله صلى الله عليه وآله حتى يعرف من عمل به فان جهل من بلغه الحديث من عمل به لم يعمل له ان
يعمل به كما يقوله هذا القائل فاقول انك اذا استل عن تفسير آية من كتاب الله او سنة عن
رسول الله صلى الله عليه وآله فليس له ان يخرج جماعا عن ظاهرها بوجه التاويلات الفاسدة لموافقة
نخلته وهواه ومن فعل ذلك استحق المنع من الافناء والحجر عليه وهذا الذي ذكرناه
هو الذي صرح به ائمة الكلام قد يما وحديثا قال ابو حاتم الرازي حدثني يونس بن
عبد الاعلى قال قال لي محمد بن ادريس الشافعي الاصل قرآن او سنة فان لم يكن فحديث
عليه ما اذا اتصل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وصححه الاسناد فهو المنتهى والاجماع اكبر

قال النووي كان
من قبل الامم من كليات الاجماع
فغلبت كالات في ذات النبي
والنظر في الاجماع في كتاب
ارشاد القول له في كتاب
انفا حار به في غيره ويرد
ان لم يثبت له في غيره ويرد
فان كان من كليات الاجماع
الذي تفصل به الامم فله
فانما يقتضي العمل به
فواش من فان سلكوا

من الخبر المفرد والمحدث على ظاهره وإذا احتمل المعاني فما شبه منها ظاهرة أو لاهية
 فإذا تكافأت الأحاديث فاصحها أسناداً وأولها وليس المنقطع بشيء ما عدا منقطع ابن المسيب
 ولا يقاس أصل على أصل ولا يقال للأصل لم وكيف وإنما يقال للفرع فإذا صح قياسه
 على الأصل صح وقامت به الحجة برواية الأصم عن ابن أبي حاتم وقال أبو المعالي الجويني
 في الرسالة النظامية في الأركان الأصلية ذهب أئمة السلف إلى الاكتفاف عن التاويل
 وأجراء الظواهر على مواردها وتفسير معانيها إلى الرب تعالى وتذوي تركضه رأياً
 وتدين الله باتباع سلف الأمة فالأول الاتباع وترك الابتداع والدليل السمع القطاع
 في ذلك أن إجماع الأمة حجة متبعة وهو مستند معظم الشريعة وقد رجع صحبة الرسول
 صلوا عليه وسلموا تسليماً عن ترك التعرض لمعانيها وذكر ما فيها وهم صفوة الإسلام والتعاون
 بأعباء الشريعة وكانوا أئمة الجهد في ضبط قواعد الدلالة والتواصي بحفظها وتعليم
 الناس ما يحتاجون إليه منها ولو كان تأويل هذه الظواهر مسوغاً ومعتوماً لا وشك
 أن يكون اهتمامهم بها فوق اهتمامهم بغيره من الشريعة وإذا انصرف عصرهم وعصر التابعين
 على الأضراب من التاويل كان ذلك قطعاً بأنه الوجه المتبع فحق على ذي الدين أن
 يعقب تذكرة الباري عن صفات المحدثين ولا يخوض في تأويل المشكلات ويكمل معناها
 إلى الرب تعالى وسندهم في ذلك الوقف على قوله تعالى وما يعلم تأويله إلا الله
 الذي هو من العزائم ثم ابتداء بقوله والراسخون في العلم وما استحسن من كلام مالك
 إذا سئل عن قوله تعالى الرحمن على العرش استوى كيف استوى قال الاستواء معلوم
 والكيف مجهول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة فليجأ إلى الاستواء المجازي وقوله
 لما خلقت بيدي وقوله ويبقى وجه ربك وقوله تجري يا عيسى وما صح من أخبار الرسول
 كخبر النزول وغيره على ما ذكرنا انتهى كلامه وقال أبو حامد الغزالي الصواب للخلق الصلوات
 في مسلك الإيمان المرسل والتصديق الجمل وما قاله الله ورسوله بلا بحث وتفتيش وقال
 في كتاب التفرقة الحق الاتباع والكف عن تعبير الظاهر رأساً والمحدث عن ابتداع تأويلات
 لم يصرح بها الصحابة وحسم باب السؤال رأساً والزجر عن الخوض في الكلام والبحث إلى أن قال

ومن الناس من يبادر إلى التاويل ظنا لا قطعاً فان كان فتح هذا الباب والتصريح به
 يؤدى إلى تشويش قلوب العوام ببلع صاحبه وكلام يورث عن السلف ذكره وما يتعلق من هذا
 الجنب بأصول العقائد المهمة فيجب تكفير من يغدر الظاهر بغير برهان قاطع وقال كل ما لم
 يحتمل التاويل في نفسه أو اثر نقله لم يتصور ان يقوم على خلافه برهان فحقا لفتنة تكذيب
 محض وما تطرق اليه احتمال تاويل ولو عجزا زبعا يدان كان برهانه قاطعاً وجب القول به
 وان كان البرهان يفيد ظناً غالباً ولا يعظم ضرورة في الدين فهو بدعة وان عظم ضرورة
 فهو كفر قال ولم يجر عادة السلف بالدعوة لهذه المجازات بل شذو القول على من يجوز
 في الكلام ويستغل في البحث والسؤال وقال ايضا الايمان المستفاد من الكلام ضعيف
 فلا يمان الراشح بايمان العوام الحاصل في قلوبهم في الصبا بتواتر السماع وبعد البلوغ بتواتر
 معتد التعبد عنها قال وقال شيخنا ابو المعالي يجرى الامام ما أمكنه جميع عامة
 الخلق على سلوك سبيل السلف في ذلك انتهى وقد تفقت لائمة الاربعة على عدم الكلام
 واهله قال بعض اهل العلم كيف لا يجشى الكذب على الله ورسوله من يحمل كلامه على التاويل
 المستنكرة والمجازاة المستكره التي هي بالانجاز والاحاجي اولى منها بالبيان والهداية وهل
 يأمن على نفسه ان يكون من قال الله فيهم ولكم الويل عما تصفون قال الحسن هرواه لكل
 واصف كذب الى يوم القيامة وهل يأمن ان يتناوله قوله تعالى وكذا لا يجزى القدر
 قال ابن عيينة هي لكل مفسر من هذه الامه الى يوم القيامة وقد ذره سبحانه نفسه عن كل ما
 يصف به خلقه الا المرسلين فانهم لما يصفونه بما اذن لهم ان يصفوه به فقال تعالى سبحانه
 ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وقال سبحانه الله عما
 يصفون الاعباد الله المخلصين ^{هنا} فائدة لا يجوز للمستفتي العجز عن جواب فتوى المفتي اذا لم يطعن نفسه
 وحاك في صدره من فتواه وتردد فيها القول صلواته استفتت نفسك وان افتاك الناس
 وافضوك فيجب عليه ان يستفتي نفسه اولاً ولا يخلصه فتوى المفتي من الله اذا كان يعلم ان
 الامر في الباطن بخلاف ما افتاه كما لا ينفع قضاء القاضي له بذلك كما قال النبي صلواته
 له بشي من حق اخيه فلا يأخذ فاما اقطع قطعة من نار والمفتي والقاضي في هذا سوء

الكلام على ذم
 نظام وان ذيل
 طوبى الذبول في ذكر
 جازم صانع من سب
 الوديد فلفق ان
 فله سبيل الى نام
 الكلام وان ذيل
 بيد ذم من خان
 سلبه

ولا يظن المستفتي ان مجرد فتوى الفقيه يصحح له ما سأل عنه اذا كان يعلم انه بخلافه
 في الباطن سواء تردد وحال في صدره لعل له بحال في الباطن او لشك فيه او جهله
 به او لعله جهل المفتي او محاباة في فتواه او عدم تقيده بالكتاب والسنة اولانه
 معروف بالفتوى بالحيل والرخص المخالفة للسنة وغير ذلك من الاسباب المانعة
 من الثقة بفتواه وسكون النفس اليها فان كان عدم الثقة والطمأنينة لاجل المفتي
 سأل ثانيا وثالثا حتى يحصل له الطمأنينة فان لم يجد فلا يكلف الله نفسا الا وسعها
 والواجب تقوى الله بحسب الاستطاعة فان كان في البلد مفتيان احدهما اعلم من
 الآخر فهل يجوز استفتاء المفضل مع وجود الفاضل فيه قولان للفقهاء وهما وجهان
 لاصحاب الشافعي احمد فمن جوز ذلك يرى انه يقبل قوله اذا كان وحده فوجود من
 هو افضل منه لا يمنع من قبول قوله كالشاهد ومن منع استفتاءه قال القصد حصول
 ما يغلب على الظن لاصابة وغلبة الظن بفتوى الاعلم قوي فيعين فالحق التفصيل
 بان المفضل ان ترجح بدانة وورع ونحو الصواب وعدم ذلك الفاضل فاستفتاء
 المفضل جائز ان لم يتغير وان استويا فاستفتاء الاعلم لولي الله اعلم **فأشك** في
 اذا لم يعرف المفتي لسان السائل ولم يعرف المستفتي لسان المفتي اجزى ترجمة واحد
 بينهما لانه خبر محض فيكتفي فيه بواحد كخبر الديانات وطرح هذا الاكتفاء بترجمة
 الواحد في الجرح والتعديل والرسالة والدعوى والاقرار ولا تكار بين يد الحاكم **والثمة**
 في احادي الرطيتين وهي مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه اختارها ابو بكر اجراء لها
 الخبر والرواية الثانية لا يقبل في هذه المواضع اقل من اثنين اجراء لها اجزى **التمهات**
 وسلوكها سبيلها لانها تثبت الاقرار عند الحاكم وتثبت عدالة الشهود وجرهم
 فافتقرت الى العدد كما لو شهد على اقراره شاهد واحد فانه لا يكتفى به وهذا بخلاف
 ترجمة الفتوى والسؤال فانه خبر محض فافتقر **فأشك** في ذلك اذا كان السؤال عهدة لصود
 صديق فان لم يعلم الصورة المستول عنها لم يجب عن صورة واحد فمنها وان علم الصورة
 المستول عنها فله ان يخصها بالجواب ولكن يقيد بثلاث توهم ان الجواب عن غيرها فيقل

العلوم والسنة والمسائل العلمية التي فيها نص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المرسع المفتي
 تركه الى غرض السائل بل ذلك امر عظيم وكيف يسعه من الله ان يقدم غرض السائل
 على الله ورسوله وان كانت المسئلة من المسائل الاجتهادية التي يتخاضب عنها الاول
 ولا اقسى فان لم يرجح له قول منها لم يسع له ان يرجح لغرض السائل وان ترجح له
 قول منها وظن انه الحق فاولى بذلك فان السائل انما يسأل عما يلزمه في الحكم ويسعه
 عند الله فان عرفه المفتي افتى به سواء وافق غرضه او خالفه ولا يسعه ذلك ايضا اذا
 علم ان السائل يدور على من يقتضيه بغرضه في تلك المسئلة فيجعل استفتاءه تنفيذ الغرض
 لا تعبد الله بأداء حقه عليه ولا يسعه ان يدل له على غرضه اين كان بل ولا يجب عليه
 ان يفتي هذا الضرب من الناس فاهم لا يستفتون ديانة وانما يستفتون توصلا الى
 حصول اغراضهم بأي طريق اتفق فلا يجب على المفتي مسا عدتهم فاهم لا يريدون
 الحق بل يريدون اغراضهم ولهذا اذا وجدوا اغراضهم في أي مذهب اتفق تبعوه
 في ذلك الموضع وتذهبوا به كما يفعلون ارباب الخصومات بالدعاوي عند المحاكم لا
 يقصد احد منهم حاكمها بعينه بل أي حاكم نفذ غرضه عند صارت اليه قال ابن القيم
 قال شيخنا مرة انا مخير بين افتاء هؤلاء وتوكلهم فاهم لا يستفتون الدين بل لوصولهم الى
 اغراضهم لو وجدوها عند غيري لم يحيثوا لي بخلاف من يسأل عن دينه وقد قال تعالى
 لنبيه صللم في حق من جاءه يتحاكم اليه لاجل غرضه لا لزامه لدينه صللم من اهل
 الكتاب فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم وان تعرض عنهم فلن يضروك شيئا
 فهو لا علم يلزموا دينه لم يلزمه الحكم بينهم والله اعلم فاما تلك عاب بعض الناس ذكر
 الاستدلال على الفتوى بهذا العيب اولى بالعيب بل جمال الفتوى وروحها هو الدليل فكيف
 يكون ذكر كلام الله ورسوله واجماع المسلمين عند من يقول بحجته وذكر اقوال الصحابة
 والتابعين والقياس الصحيح صلبا وهل ذكر قول الله ورسوله الاطرار القنادي وقول المفتي
 ليس بموجب الاخذ به فاذا ذكر الدليل فقد حرم على المستفتي ان يخالفه ويرى هو
 من عهدة الفتوى بلا علم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن المسئلة

فيضرب لها الامثال ويشبهها بنظائرهما وقوله وحده حجة فما الظن بمن ليس قوله بحجة
 ولا يجب الاحتذاء واحسن احواله واعلاها ان يسوغ له قبول قوله وهيئات ان يسوغ
 بلا حجة وقد كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سئل احد منهم عن مسألة افنى بالحجة
 نفسه فيقول قال الله كذا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وفعل كذا فيفتي
 السائل ويبطل القائل وهذا كثير جدا في فتاواهم لمن تأملها فخرجوا التابعون والائمة
 بعدهم فكان احد منهم يدكر الحكم ثم يستدل عليه وعلمه ياي بتكلم بالحجة والسائل ياي
 قبول قوله بلا دليل ثم طال الامد وبعد العهد بالعالم وتفاصرت الهمم الى ان صار
 بعضهم يوجب بنعم او لا فطر ولا يذكر للجواب دليلا ولا ما خذا ويعترف بقصوره
 بفضل من يفتي بالدليل ثم نزلنا اخرى الى ان وصلت الفتوى الى عيب من يفتي بالدليل
 وذمه ولعله ان تجد نفسك للناس طبقة اخرى لا تدري ما حكمهم من الفتاوى فائدة
 هل يجوز المفتي تقدير الميت اذا علم عد الله وانه مات عليها من غير ان يسأل المحي
 فيه وجهان لا صحاب احمد والشافعي اصحهما له ذلك فان المذهب لا تبطل بموت
 اصحابها وطوبطلت بموتهم لم يطل ما ينشئ الناس من الفقه عن انهم ولم يسع
 لهم تعليلهم والعمل باقوالهم وايضا لو بطلت اقوالهم بموتهم لم يعتد بهم في الإجماع والنزاع
 ولهذا لو شهد الشاهدان ثم ماتا بعد الاداء وقبل الحكم بشهادة لم تبطل شهادتهما
 وكذلك الراوي لا تبطل بروايته بموته فكذاك المفتي لا تبطل فتواه بموته ومن قال تبطل
 فتواه بموته قال اهليته زالت بموته ولو عاش لوجب عليه تجديد الاجتهاد لانه قد
 تغير اجتهاده ومن حكي الوجهين في المفتي ابو الخطاب فقال ان مات المفتي قبل عمل
 المستفتي فإد العمل به او قبل العمل به والله اعلم **فتاوى** اذا استفتاه عن حكم حادثة
 فافتاه وعمل بقوله ثم وقعت له مرة ثانية فعمل له ان يعمل بتلك الفتوى الاولى اذ لم يزل
 الاستفتاء مرة ثانية فيه وجهان لا صحاب احمد والشافعي فمن يلزمه بذلك قال الاصل
 بقاء ما كان على ما كان فله ان يعمل بالفتوى وان امكن تغير اجتهاده كما ان له ان
 يعمل بها بعد مدة من وقت الافتاء وان جاز تغير اجتهاده ومن منعه من ذلك قال

ليس علي ثقة من بقاء المفتي على اجتهاده الاول فلعله يرجع عنه فيكون المستفتي
قد عمل بما هو خطأ عند من استفتاه ولهذا يرجع بعضهم العمل بقول الميت على قول الحي
واجتوا بقول ابن مسعود من كان منكم مستفتيا فليستن بمن قد مات فان الحي لا يؤخذ
عليه الفتنة **فإن ادعى** هل يلزم المستفتي ان يجتهد في اعيان المفتين ويسأل الاعلم
والادين امر لا يلزمه ذلك فيه مذهبان كما سبق وبيننا ما أخذها والصحيح انه يلزم
بالاستطاع من تقوى الله تعالى المأمور بها لكل احد واذا اختلف عليه مفتيان اوردع
واعلم فايهما يجب تقليد فيه ثلاثة مذاهب حتى ترجعها وهل يلزم العايم ان يمتد^{هـ}
ببعض المذاهب المعروفة امر لا فيه مذهبان احدها لا يلزمه وهو الصواب المقطوع
اذ لا واجب الا ما اوجبه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ووجب الله ورسوله على احد
الناس ان يمتد به بذهب بذهب رجل من الائمة فيقلده دينه دون غيره وقد انطوت
القرون الفاضلة مثرا اهلها من هذه النسبة بل لا يصح للعايم مذهب ولو تم^{هـ}
به فالعايم لا مذهب له لان المذهب انما يكون لمن له نوع نظر واستدلال وبصر بالمذا^{هـ}
على حسبه او لمن قرأ كتابا في فروع ذلك المذهب وعرف فتاوى اطامه واقواله
واما من لم يتأهل لذلك البتة بل قال انا شافعي او حنيلي او غير ذلك لم يصح كذلك
بمجرد القول كما لو قال انا فقيه او خوي او كاتب لم يصح كذلك بمجرد قوله يرضى ان
القاتل انه شافعي او مالكي او حنفي او حنيلي يزعم انه متبع لذلك الامام سبيلك^{هـ}
وهذا انما يصح اذا سلك سبيله في العلم والمعرفة والاستدلال فلما مع جملة وبعده
جدل عن سيرة الامام وعلمه وطريقه فكيف يصح له الانسحاب اليه الا بالدعوى المجردة
والقول الفارغ عن معنى العايم لا يتصور ان يصح له مذهب ولو تصور له ذلك لم يلزمه
ولا غيره ولا يلزمه احد اقطان يمتد به بذهب رجل من الامة بحيث يأخذ اقواله كلها و
يدع اقوال غيره وهذه بدعة فجيحة محدث في الامة وعمت الافاق وشملت اهل الارض
كلها لم يقتل بها احد من الائمة الاسلام وهم اهل رتبة واجل قد ثلوا حليم بالله ورسوله
من ان يلزموا الناس بذلك وابعده منه من قال يلزمه ان يمتد به باحد المذاهب الاربعة

في الله العجب مات مذاهب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مذاهب التابعين
 وتابعيهم وسائر أئمة الإسلام وبطلت جملتها المذاهب أربعة انفس فقط من بين سائر
 الأئمة والفقهاء وهل قال ذلك أحد من الأئمة أو دعي إليه أو دلت نقطة واحدة من
 كلامه عليه والذي يوجب الله تعالى رسوله على الصحابة والتابعين وتابعيهم هو
 الذي أوجبه على من بعدهم إلى يوم القيامة لا يختلف الواجب ولا يتبدل وإن اختلفت
 كيفية أو قدرة باختلاف القدرة والعجز والزمان والمكان فذلك أيضاً تابع
 لما أوجبه الله ورسوله ومن صحح للعامة مذهباً قال فهو اعتقاد أن هذا المذهب الذي
 انتسب إليه هو الحق فعليه الوفاء بموجب اعتقاده وهذا هو الذي قاله هؤلاء لو صح
 للزم منه تخيير المستفتاء أهل غير المذهب الذي انتسب إليه وتخيير مذهب
 بمذهب نظير إمامه أو أخرج منه أو غير ذلك من المواضع التي يدل فسادها على فساد سائر
 بل يلزم منه أنه إذا رأى نص رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قول خلفائه الأربعة مع غير إمامه
 أن يترك النص وأقوال الصحابة ويقدم عليها قول من انتسب إليه وعلى هذا فله
 أن يستفتي من شاء من اتباع الأئمة وغيرهم ولا يجب عليه ولا على المفتي استبعاد
 بالأربعة أجمع الأمة كما لم يجب على العالم أن يتقيد بحديث أهل بلدة أو غيره
 من البلاد بل إذا صح الحديث وجب العمل عليه حجازاً كان أو عراقياً أو شامياً أو
 مصرياً أو يمنياً وكذلك لا يجب على الإنسان أن يتقيد بقراءة المشهورين بأئمة المسلمين
 بل إذا وافقت القراءة رسم الصحف لإمام وصحت في العربية وصح سندها جازت
 القراءة بها وصحت الصلوة بها اتفاقاً بل لو قرأ بقراءة تخرج عن مصحف عثمان وقد قرأ
 به رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة فقد جازت القراءة بها ولم تبطل الصلوة
 بها على قول الثاني تبطل الصلوة بها وهاتان روايتان منصوصتان عن الإمام أحمد
 والثالث أن قرأ بها في كل موضع مودياً الفرض وإن قرأ بها في غيره لم تكن مبطللة و
 هذا اختيار أبي البركات ابن تيمية لأنه لم يتحقق الاثبات بالركن الأول ولا الاثبات
 بالبطل في الثاني ولكن ليس له تتبع رخص المذاهب أخذ غرضه من أي مذهب وجد

فيه بل عليه اتباع الحق بحسب الامكان وبالله التوفيق وهو المستعان **فائدة** ان اختلف
 عليه مفتيان فالكثير فهل يأخذ باغلظ الاقوال او باخفها او يتخير او يأخذ بقول الاعلم او
 الاورع او يعدل الى مفت آخر فينظر من يوافق من الاولين فيعمل بالفتوى التي يوافق عليها
 او يجب ان يتحرى او يبحث عن الراجح يجد فيه سعة مذاهب ارجحها السابعة فيعمل كما
 يعمل عند اختلاف الطريقتين او الطبيبين او المشيرين وبالله التوفيق **فائدة** اذا
 استفتى فافتاكم المفتي فهل تصير فتواه موجبة على المستفتي العمل بها بحيث يكون عاصيا
 ان لم يعمل بها ولا توجب عليه العمل فيه اربعة اوجه لاحصاء احمد وغيرهم احدها
 انه لا يلزمه العمل بها الا ان يلتزمه هو والثاني انه يلزمه اذا شرع في العمل فلا يجوز له حينئذ
 التردد والثالث انه اذا وقع في قلبه صحة فتواه وانها حق لزمه العمل بها والرابع انه
 ان لم يجد مفتيا اخر لزمه الاخذ بفتياه فان فرضه التقليد ونقوى الله ما استطاع
 وهذا هو المستطاع في حقه وهو غاية ما يقدر عليه وان وجد مفتيا اخر فان وافق
 الاول فابلغ في لزوم العمل وان خالفه فان استبان له الحق في احد الجهتين لزمه العمل
 به وان لم يستبين له الصواب فهل يتوقف او يأخذ بالاخرط او يتحرى او يأخذ بالاسهل
 فيه وجبة تقدمت في ذلك فيجوز العمل بخط المفتي وان لم يسمع الفتوى من لفظه اذا
 عرف خطه او اعلمه به من يسكن الى قوله ويجوز له قبول قول الرسول ان هذا خطه
 وان كان عبدا او امرأة او صبيا او فاسقا كما يقبل قوله في الهدية والاذن في دخول
 الدار اعتمادا على القرائن والعرف كذلك يجوز اعتماد الرجل على ما يجده من كتاب الوقف
 على كتاب او رباط او خان ونحوه فيدخله وينتفع به وكذلك يجوز له الاعتماد على ما يجده
 بخط ابيه في تركته بما يجد انه له على فلان كذا وكذا فيختلف على الاستحقاق وكذلك يجوز
 للمرأة الاعتماد على الزوج انه ابانها فلها ان تتزوج بناء على الخط وكذا الوصي والوارث
 يعتمد على خط الوصي فيستغنى ما فيه وان لم يشهد شاهدان وكذا اذا كتب الراوي الغرض
 عند شكا ان يعتمد عليه ويعمل بما فيه وبرويه بناء على الخط اذا تبين ذلك كله هذا عمل
 هذه الامة قديما وحديثا من عهد نبينا صلوا الى الان وان انكروا من انكروا ومن العجب

ان من انكر ذلك وبالغ في انكاره ليس معه فيما يقضي به ويقضي به الا مجرد كتاب قيل انه
 كتاب فلان فهو يقضي به ويقضي به ويحل ويجرم ويقول هكذا في الكتاب قد كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسل كتبه الى الملوك والامم يدعونهم الى الاسلام فتقوم
 عليهم الحجة بكتابه وهذا اظهر من ان ينكره للشوكا في مراجعات نفيسة في العمل بالخط
 ذكرها في الفتح الرباني وايدها بادلة كثيرة لا يحجرها الا المبطلون وقد سبق منا الكلام ايضا
 على ذلك في كتابنا ظفر اللاضي في الحجج في القضاء على القاضي فراجعه وان كان كلاما
 مختصرا فخير الكلام ما قل ودل ولم يمل قائله اذا حدثت حادثة ليس فيها قول لاحد
 من العلماء فهل يجوز الاجتهاد فيها بالافتاء والحكم امر لافيه ثلاثة اوجه احدها يجوز
 وعليه فتاوى الائمة واجوبتهم فانهم كانوا يسألون عن حوادث لم تقع قبلهم فيجهدون
 فيها وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران واذا اجتهد فاطأ فله
 اجر وهذا يعمر ما اجتهد فيه مما لم يعرف فيه قول من قبله وما عرف فيه اقوال واجتهاد
 في الصواب منها وعلى هذا درج السلف والخلف والحاجة داعية الى ذلك لكثرة الوقائع
 واختلاف الحوادث ومن له مباشرة الفتاوى للناس يعلم ان المنقول وان اتسع غاية
 الاتساع فانه لا يفي بوقائع العالم جميعها وانت اذا تأملت الوقائع رايت مسائل كثيرة فواقعة
 وهي غير منقولة ولا يعرف فيها كلام الائمة المذاهب ولا اتباعهم الثاني لا يجوز الافتاء
 والحكم بل يتوقف حتى يظهر فيها بقاء قال احمد لبعض اصحابه اياك ان تتكلم في مسئلة
 ليس لك فيها امام والثالث يجوز ذلك في مسائل الفروع لتعلقها بالعمل وشدّة
 الحاجة اليها وسهولة حصرها ولا يجوز في مسائل الاصول واتحق التفصيل وان ذلك
 يجوز بل يستحب ويجب عند الحاجة واهلية المفتي الحاكم فان عدم الامران لم يجزوا
 وجدا حذما دون الآخر احتمال الجواز والنفع والتفصيل فيجوز للحاجة دون عدمها
 فائدة الله سبحانه على كل احد عبودية بحسب مرتبته سوى العبودية العامة للرسول
 بين عبادة فيها فعل العالم من عبوديته لشرائعه والعلم الذي بعث الله به رسوله
 ما ليس على الجاهل وعليه من عبوديته الصبر على ذلك ما ليس على غيره وعلى الحاكم

في كتاب
 الفقه
 في
 الفقه

البيان من النبي صلى الله عليه وآله أقساماً أحدها بيان نفس الوحي بظهوره على لسانه بعد أن كان
 خفياً الثاني بيان معناه وتفسيره لمن احتاج إلى ذلك كما بين ابن الظلم المذكور في قوله
 ولم يلبسوا إيمانهم بظلم هو الشرك وأن الحساب لله هو العرض وأن الخيط ^{بعض} الآ
 والأسود هما بياض النهار وسواد الليل وأن الذي رآه نزلة أخرى عند سدرة المنتهى
 هو جبريل كما فسر قوله الواني بعض أبيات بكائه طلع الشمس من مغربها وكما فسر قوله
 ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة بأنها النخلة وكما فسر قوله يثبت الله الذين آمنوا بالقول
 الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة أن ذلك في القبر حين يستل من ربه وما يترك
 وكما فسر الرعد بأنه ملك من الملائكة موكل بالسحاب وكما فسر اتخاذ أهل الكتاب الحجار
 ورهباً لهم بأنها باستحلال ما أحلوا لهم من الحرام وتحريم ما حرموا عليهم من الحلال
 كما فسر القوة التي أمر الله أن يعدها لعدائه بالرمي وكما فسر الزيادة بأنها النظر إلى
 الله وكما فسر الدعاء في قوله ادعوني استجب لكم بأنه العبادة وكما فسر أدار النجوم بأنه
 الركعتان قبل الفجر وأدار السجود بالركعتين بعد المغرب ونظائر ذلك كثيرة الثالث
 بيانها بالفعل كما بين أوقات الصلوة للسرائل بفعله الرابع بيان ما سئل عنه من
 الأحكام التي ليست في القرآن فنزل القرآن ببيانها كما سئل عن قذف الزوجة فأنزل
 القرآن بالأعدان الخامس بيان ما سئل عنه بالوحي وإن لم يكن قرآناً كما سئل عن رجل
 أحرم في جبة بعد ما تضح بالخلق فجاء الوحي بأن يترج هذه الجبة ويفسل بالخلق
 السادس بيانها بالأحكام بالسنة ابتداءً من غير سؤال كما حرم عليهم تحوم الحمر والمتعة
 وصيد المدينة ونكاح المرأة على عمتها وأختها وامثال ذلك السابع بيانها للامة جواز
 الشيء بفعله هو له وعدم نهيه عن التماسي به التماسي بمانه جواز الشيء بأقراره لهم على فعله
 وهو يشاهده أو يعلمهم يفعلونه التاسع بيانها بأحاديث النبي معفوياً بالسكوت عن تحريمه
 وإن لم يأت فيه نطقاً العاشر أن يحكم القرآن بإيجاب الشيء أو تحريمه أو إباحته وإن
 يكون لذلك الحكم شروط وموانع وقيد وأوقات مخصوصة وأحوال وأوصاف فيجمل الرب
 تعالى رسوله في بيانها أقوله تعالى وأحل لكم ما وراءكم فاحلوا فوقه على شرط المكاح

وانتفاء مواعنه وحضور وقته واهلية المحل فاذا جاءت السنة ببيان ذلك كله لم
يكن شيء منه زائدا على النص فيكون لنسخه وان كان رعاظا لها طلاقه ^{فعل} هذا كل حكم
منه صلح المأثر على القرآن هذا سبيله سواء بسواء وقد قال تعالى يوم يكلم الله في اولادكم الذين
خطا الذين شرعوا السنة بان القاتل الكافر والرقيق لا يرث ولم يكن نسخ القرآن مع انه انه
عليه قطعاً اعني في موجبات الميراث فان القرآن اوجبه بالولادة وحدها فزادت السنة
مع وصف الولادة اتحاد الدين وعدم الرق والقتل **فأثله** تغريم المال هو العقوبة المالية
شرع في مواضع منها تحريق متاع الغال من الغنمة ومنها حرمان سهمه ومنها اضعاف
الغرم على سارق الثمار المعلقة ومنها اضعافه على كاتم الضلالة الملتقطة ومنها اشتر
مانع الزكوة ومنها غرمه على تحريق دور من لا يصلي في الجماعة لولا ما منعه من انفاذا
غرم عليه من كون الذرية والنساء فيها فيتعدي العقوبة الى غير الجاني وذلك لا يجوز كما
لا يجوز عقوبة الحامل ومنها عقوبة من اساء على الامير في الغز بجحمان سلب القليل
لمن قتله حيث شفع فيه هذا المسي وامر الامير باعطائه فحرم الشفع له عقوبة للشافع
الامر وهذا الجنس من العقوبات نوعان نوع مضبوط ونوع غير مضبوط فالمضبوط ما قابل بالتلف
اما حق الله سبحانه كاتلاف الصيد في الاحرام وكحق الادوي كاتلاف ماله وقد نبه الله سبحانه
على ان تضمن الصيد متضمن للعقوبة بقوله لم يذوق وبال امره ومنه مقابلة الجاني بنقيض قصده من
الحرمات كعقوبة القاتل لورثه بجحمان ميراثه وعقوبة المدبر اذا قتل سيده ببطلان تدبيرة
وعقوبة الموصي له ببطلان وصيته ومن هذا الباب عقوبة الزوجة الناشئة بسقوط اقبقتها
وكسوتها النوع الثاني غير المقدور وهو الذي يدخله اجتهاد الائمة بحسب المصالح وذلك
ما لم يأت فيه الشريعة بأمر عام ولا يرد فيه ولا ينقص كالحكم في هذا الاختلاف الفقهاء فيه
على حكمه منسوخ او ثابت الصواب انه يختلف باختلاف المصالح ويرجع فيه الى اجتهاد
الائمة في كل زمان ومكان بحسب المصلحة اذا دلل على الترخي وقد فعله الخلفاء الراشدون ومن
بعدهم من الائمة ولما التعزير في كل معصية لاحد فيها ولا كفارة فالاول كالسرقة والشرب
والزنا والقذف الثاني كالوطي في نهار رمضان والوطي في الاحرام والثالث كوطي الامة المشتركة

بينه وبين غيره وقبلة الأجنبية والخلاوة بها ودخول الحمام بغير ميتر واكل الميتة والدخول
 ولحم الخنزير ونحو ذلك اما النوع الاول فالحد فيه معنى غير التعزير واما الثاني فلهذا يجب
 مع الكفارة فيه تعزير اما على قولين وهما في مذهب احمد واما الثالث ففيه التعزير ولا
 واحد لكن هل هو كالحد لا يجوز لادم تركه او هو راجع الى اجتهاد الامام في اقامته وتركه
 كما يرجع الى اجتهاده في قدرة على قولين للعلماء الثاني قول الشافعي والاول قول الجمهور
 ما كان من المعاصي محرم الجسد كالظلم والفواحش فان الشارع لم يشرع له كفارة ولهذا
 لا كفارة في الزنا وشرب الخمر وقذف المحصنات والسرفعة وطرد هذا انه لا كفارة في قتل العمد
 ولا في البيِّن الغموس كما يقوله احمد وابو حنيفة ومن وافقهما وليس ذلك تخفيفا عن تركهما
 بل لان الكفارة لا تعمل في هذا الجنس من المعاصي وانما عملها فيها ما كان مباحا في الاصل
 وحرم لعارض كالوطي في الصيام والاحرام وطرح هذا وهو الصحيح وجوب الكفارة في وطئ
 الحائض وهو موجب القياس لو لم تات به الشريعة فكيف وقد جاءت به مرفوعة
 وموقوفة وعكس هذا الوطي في الدبر لا كفارة فيه ولا يصح قياسه على الوطي في الحيض
 لان هذا الجنس لم يرج قط ولا تعمل فيه الكفارة ولو وجبت فيه الكفارة لوجبت في الزنا
 والواط بطريق الاول فهذه قاعدة الشارع في الكفارات وهي في غاية المطابقة للحكمة
 والمصلحة **قائدة** عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال اجعل امرأة المفقود اربع
 سنين وامرها ان تزوج فقدم المفقود بعد ذلك فخير عمر بين امراته وبين مهرها
 فذهب الامام احمد الى ذلك قال ما ادري من ذهب الى غير ذلك الى اي شيء يذهب
 وقال ابو داود في مسائله سمعت احمد يقول له في نفسك شيء من المفقود فقال
 ما في نفسي منه شيء هذا خمسة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله ان تترخص
 قال احمد هذا من ضيق علم الرجل ان لا يتكلم في المفقود وقد قال بعض المتأخرين
 من اصحاب احمد ان مذهب عمر في المفقود يخالف القياس والقياس انها زوجة الفأدم بكل
 حال الا ان يقول الفروقة تنفيذ ظاهر لو باضافته كون زوجة الثاني كل حال على قول بعض المخالفين
 لعمر في ذلك فقالوا لو حكم حاكم بقول عمر في ذلك لنقض حكمه بعدة عن القياس طائفة ثالثة

اخذت ببعض قول عمر وقد كوا بعضه فقالوا اذا تزوجت ودخل بها الثاني ففي وجته
 ولا ند الى الاول وان لم يدخل بها كذا الى الاول قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه من خالف
 عمر لم يمتد الى ما اهتدى اليه عمر ولم تكن له من الخبرة والقياس الصحيح مثل خبرة عمر
 المفقود المنقطع خبرة ان قيل امرأتني بقى الى ان يعلم خبره بقيت لا يماط ذات زوج الى
 ان تبقي من القواعد وقوت والشرعية لا تاتي بمثل هذا فلما اجلت اربع سنين ولم
 يكشف خبره حكم بموته ظاهر وهذا المأثور عن عمر في مسئلة المفقود هو عند طائفة
 من الفقهاء واجماع الاول عن القياس حتى قال بعض ائمة الحكماء كقضى حكمه وهو مع هذا الصحيح الاول اجزا
 في القياس كل قول قبل سواه فهو وسطا فمن قال انها تعاد الى كل حال او تكون مع الثاني بكل حال او لا
 خطأ قال السيد الامام العلامة محمد بن اسمعيل الامير اليماني رحمه في رسالته بطل الموجود في حكم الاعمار
 وامرأة المفقود واما ما روي عن المغيرة بن شعبه مرفوعا ان امرأة المفقود امراته حتى ياتيها
 البياض فاسناده ضعيف اخرجه الدارقطني وضعفه ابو حاتم وقال منكر وضعفه ايضا البيهقي
 وقال لا يجهل به وكذا عبد الحق وابن القطان وغيرهم والعمدة فوقه الدليل لامتناعه لا قائل
 ولو ذهب الى خلاف ما قام عليه الادلة العلماء المجلة فانه ليس المجلة الا في الكتاب السنة
 لا فيما قاله ائمة المذاهب والاصحاب المستثناة اذ لم تكن في الاصلين فالواجب الرجوع الى قول
 الصحابة وقد وقع هذا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فحكم في امرأة المفقود ان تزهر
 اربع سنين ثم تعدل اربعة اشهر وعشر اخرجه مالك والشافعي به قال عثمان وابن عمر
 وابن عمر هؤلاء اربعة من الصحابة اتفقوا على هذا الحكم ولم يخالفهم احد من الصحابة الا
 ما حكاه عبد الرزاق عن علي كرم الله وجهه وذهب الى قول عمر بن الخطاب من اهل المذا
 مالك واحمد والشافعي وروي عن ابن مسعود وعن جماعة من التابعين منهم النخعي وعطاء
 والزهرري ومكحول والشعبي هذا هو الحكم الاثني بهذه الشريعة الغراء المبينة على جلب
 المصالح ودفع المفاسد ورحم العباد وعمارة البلاد واداي مصلحة في حبسها بعد هذه
 المدة فليست المرأة بما يدخر بل كل مامضى عام من عمرها انهدم جزء من جمالها وما
 يرغب فيها وهي مفسدة اشد من منعها عن الزواج مع طلبها الخلوص والحل لها

وامي مصلحة للفائز في اتفاق ماله عليه سعيه ان اذا عاد وله رغبة فيها فانية بخير في عودها
 اليه واتي انتفاع له بها حتى يحسبها عليه فهذا الحكم الذي قاله الأكثر واشهر بسنة
 سيدنا عمر وهو وفق الاقوال بحاسن الشريعة وجلب مصلحتها ودفع مفاسدها وتخلص المرأة
 من حبسها وهذا يعرف قد دفعه الصحابة وجودة انظارهم وتخصص افكارهم على امور
 الشريعة النبوية ويعلم بانهم قائلون بان للمرأة حق في الوطى فانه رأي الأكثر من الامة
 وقد اخرج ابن ابي الدنيا عن الحسن قال سأل عمر بنته حفصة كم تصبر المرأة عن الرجل
 قالت ستة اشهر فقال لا يجوز الا اجيز بعباد أكثر من ستة اشهر وفي الباب روايات
 بالفاظ وطرق ولهذا عرفت ما كان عليه اهل العصر الأول من ثبات حق المرأة على
 زوجها في الوطى وان هذا كان امرا متقدرا عندهم لم يقل احد منهم انه ليس للرجل فيه النفقة
 والكسوة بل كان عمر امرا ابا الجيوش ان يامر وامر لداهم بالعود الى اهلهم بعد ستة
 اشهر او اربعة على الشك انتهى حاشا ولما كان على هذه المسئلة ايضا في رسالة القضاء
 فراجعها ينظر لك ما هو الراجح في هذا الباب والله تعالى اعلم بالحق والصواب **فائدة**
 ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس ان ما يظن مخالفة للقياس فاحد الامرين لا يرم
 فيه ولا بد ما ان يكون القياس باسدا او يكون ذلك الحكم لم يثبت بالنص كونه من الشرع
 قال ابن القيم سالت شيخنا قدس سره وروحه عن ما يقع في كلام كثير من الفقهاء من
 قولهم هذا خلاف القياس لما ثبت بالنص او قول الصحابة او بعضهم وري ما كان مخجعا عليه
 كقولهم طهارة الماء اذا وقعت فيه نجاسة خلاف القياس والوضوء من محوم الابل لفظ
 من الحجامة والسلام ولا جارة والحالة والكتابة والمضاربة والمزارة والمساقاة والقرعة
 وصحة صوم الأكل للناسي والنهي في الحج الفاسد كل ذلك على خلاف القياس فهل ذلك
 صواب ام لا فقال ليس في الشريعة ما يخالف القياس انتهى اصل هذا ان لفظ القياس لفظ
 عمل يدخل فيه القياس الصحيح والفاسد والصحيح هو الذي يرد به الشريعة وهو الحجج بين
 المتباينين والفرق بين المختلفين قياس الطرح والثاني قياس العكس وهو من العدل الذي
 بعث الله به نبيه صلواته على القياس الصحيح مثل ان تكون العلة التي علق بها الحكم في الاصل

موجودة في الفرع من غير معارضة في الفرع يمنع حكمها ومثل هذا القياس لا تاتى
 الشريعة بخلافه قط وكذلك القياس بابتداء الفارق وهو ان لا يكون بين الصورتين
 فرق مؤثر في الشرع فمثل هذا القياس ايضا لا تاتى الشريعة بخلافه. وحيث جاءت الشريعة
 باختصاص بعض الاحكام بحكم يفارق به نظائره فلا بد ان يختص ذلك النوع بوصف
 يوجب اختصاصه بالحكم ويجمع مساواته بغية لكن الوصف الذي اختص به ذلك النوع قد
 يظهر لبعض الناس وقد لا يظهر للبعض من شوط القياس الصحيح ان يعلم صحة كل احد فمن رأى
 شيئا من الشريعة يخالف القياس فانما هو مخالف للقياس الذي اعتقد في نفسه ليس مخالفا
 للقياس الصحيح الثابت في نفس الامر وحيث علمنا ان النص بخلاف قياس علمنا قطعا
 انه قياس فاسد بمعنى ان صورة النص امتازت عن تلك الصورة التي تظن انها مناهها
 بوصفها وجب تخصيص الشارع لها بذلك الحكم فليس في الشريعة ما يخالف قياسا صحيحا
 ولكن يخالف القياس الفاسد وان كان بعض الناس لا يعلم فسادا وقد اطال في الامور
 في بيان ذلك اطالة حسنة كافية وافية شافية لا توجد في غيره **فائدة** دعوة
 الرسول صلعم عامة لمن كان في عصية ولمن ياتي بعده الى يوم القيامة والواجب على من
 بعد الصحابة هو الواجب عليهم بعينه وان تنوعت صفاته وكيفياته باختلاف الاحوال
 ومن العلوم بلا ضطر ان الصحابة لم يكونوا يعرضون ما يسمعون منه صلعم على اقل علم ثم
 بل لم يكن لعلماءهم قول غير قوله ولم يكن احد منهم يتوقف في قبول ما سمعه منه على موافقه
 موافق ما راي ذي اى اصلا وكان هذا هو الواجب الذي لا يتم الايمان الا به وهو بعينه
 الواجب علينا وعلى سائر المكلفين الى يوم القيامة ومعلوم ان هذا الواجب لا ينسخ بعده
 ولا هو مختص بالصحابة فمن خرج عن ذلك فقد خرج عن نفس ما اوجبه الله تعالى ورسوله
فائدة ائوال العلماء وازاؤهم لا تنضب ولا تنحصر ولم تضمن لها العصمة الا اذا اتفقوا
 ولم يختلفوا فلا يكون اتفاقهم لاحقا ومن المحال ان يجيئنا الله ورسوله على ما لا ينضب
 ولا ينحصر ولم تضمن لنا عصمة من الخطأ ولم يقم لنا حليلا على ان احد القائلين اولى بكن
 ناخذ قوله من الاخر بل يترك قوله هذا كله ويؤخذ قوله هذا كله محال ان يشرع الله

او يرضى به الا اذا كان احد القائلين رسولا والاخر كاذبا على الله فالفرض حينئذ ما يعتزده
 هؤلاء المقلدون مع متبوعهم ومخاطبيهم **فائدة** ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال بدا الاسلام ثم
 وسيعود كما بدا واخبر ان العلم يقل فلا بد من وقوع ما اخبر به الصادق ومعلوم ان
 كتب المقلدين قد طبقت شرق الارض وغربها ولم يكن في وقت قط اكثر منها في هذا
 الوقت ونحن نراها كل عام في ازدياد وكثرة والمقلدون يحفظون منها ما يمكن حفظه
 بحروقه وشبهاتها في الناس خلافا للغة بل هي المعروفة الذي لا يعرفون غيره فلو كان
 هي العلم الذي بعث الله به رسوله لكان الدين كل وقت في ظهور زيادة والعلم في شح
 وظهور وهو خلاف ما اخبر به الصادق **فائدة** الاختلاف كثير في كتب المقلدين
 واقرهم وما كان من عند الله فلا اختلاف فيه بل هو حق يصدق بعضه بعضا فيجهد
 بعضه لبعض وقد قال تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلاف كثيرا
فائدة ان الله تعالى ذم الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا وكل حزب بما لديهم فرحون
 وهؤلاء هم المقلدة باعيانهم وتفرقهم بينهم كما لا يجده الامم كما برأى بخلاف
 اهل العلم فيهم وان اختلفوا لم يفروا دينهم ولم يكونوا شيعا بل شيعا واحدة
 متفقة على طلب الحق وايتاما مقابلا جدهم وطريقهم فالطريق واحد والقصد واحد و
 المقلدون بالعكس مقاصدهم شتى وطرقهم مختلفة فليسوا مع الائمة في القصد ولا في
 الطريق **فائدة** ان الله سبحانه ذم الذين قطعوا امرهم بينهم زبرا والزبر الكعبة الصفة
 التي رغبوا بها عن كتاب الله وما بعث به رسوله وقد امر الله الرسل بما امر به امرهم ان ياكلوا
 من الطيبات وان يعملوا صالحا وان بعدوا وحده ويطيعوا امره وحده وان لا يتفرقوا
 في الدين فنبضت الرسل وانبا عنهم على ذلك فمتشابهين لا امر الله قائلين لرحمته حتى تشاك
 خلوت قطعوا امرهم بينهم زبرا كل حزب الذي بهم فرحون فمن تدبر هذه الآية ونزلها
 على الواقع تبين له حقيقة الحال وعلم من اي الحزبين هو **فائدة** ان الله سبحانه قال
 ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامر من بالمعروف وينهون عن المنكر اولئك هم
 المفلحون فخص هؤلاء بالفلاح دون من عداهم والداعون الى الخير هم الداعون الى الله

وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم الى ابي فلان وقباس فلان وفعه فلان **فأئذ** قال
 ان الله سبحانه ذم من اذ ادعى الى الله ورسوله اعرض ورضي بالخيار الى غيره وهذا بيان
 على التقليد فكل من اعرض عن الداعي له الى ما انزل الله ورسوله الى غير ذلك نصيب
 من هذا الذم فمستقل ومستقل **فأئذ** قال امر بامر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم باخذ قول وا
 من الامة بعينه ونزك قول نظيره ومن هو اعلم منه واقرب الى الرسول والد كوفي قوله
 نعم فاستأوا اهل الذكروا القائل بالحديث الذي امر الله تعالى نبيه ان يدل كونه بقوله اذ ذكر
 ما ينسب في سؤلك من ايات الله والحكمة فهذا هو الذكر الذي امرنا باتباعه وامرنا لا علم
 عنده ان يسأل اهله وهذا هو الجواب على كل احد ان يسأل اهل العلم بالذي ذكر الذي انزله
 على رسوله ليخبروه به فاذا اخبروه به لم يسعه غير اتباعه وهذا كان شأن ائمة اهل العلم
 لم يكن لهم قتل معين يتبعونه في كل ما قال فكان ابن عباس يسأل الصحابة عما قاله رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم او فعله او سنة لا يسألهم عن غير ذلك وكذلك الصحابة كانوا يسألون اهل البيت
 خصوصاً عائشة عن فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيته وكذلك التابعون كانوا يسألون الصحابة
 عن شأن بينهم فقط وكذلك ائمة الفقه كما قال الشافعي لا حد بابا عبد الله استأعلم بالحديث
 مني فاذا صح الحديث فاعلمني حتى اذهب اليه اما كان او كوفيا او بصريا او لم يكن احد
 من اهل العلم قط يسأل عن رأي رجل بعينه ووجهه في اخذه وحده ويخالف له
 ما سواه **فأئذ** قال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما ارشد المقتدين لصاحب الشجرة بالسؤال عن
 حكمه وسنته فقال قتلوه قتلهم الله فدعا عليهم حين اتوا ليعير علم وفي هذا التحريم
 الاقناع بالتقليد فانه ليس علما باتفاق الناس فان ما دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 فهو حرام وذلك احد ادلة التحريم وكذلك سؤال ابي العيص الذي روى بامرأة مستأجرة
 لاهل العلم فاهل العلم اخبروه بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في البكر الزاني اقره على ذلك ولم ينكره
 فلم يكن ثمه سواهم عن ارايهم ومذاهبيهم **فأئذ** قال اولوا الامر ميل هم الامراء وقيل هم
 العلماء وهما روايتان عن احمد وغيره والتحقيق ان الآية تتناول الطائفتين وطاعتهم
 من طاعة الرسول لكن خفي على المقلدين اهلهم غايطاعون في طاعة الله اذا امروا بالله

ورسوله فكان العلماء مبلغين لامر الرسول والامراء منفذين له فحينئذ تجتمع امة
تبع الطاعة لله ورسوله فابن في الآية تقدير اراء الرجال على سنة رسول الله صلى
وايثار التقليد عليها **فائدة** قد صرح النبي صلى الله عليه وآله قال فانه من يعش منكم
بعدى فيسرى اخلاقا كثيرا وهذا ادم للختلاف وتخير من سلوك سبيلهم
وانما اكثر الاختلاف وتفاقم امره بسبب التقليد واهله الذين فرقوا الدين
شنتوا الحجة وصيروا الهية شبه مآكل فرقة تفرق شعوبها وتذويعها وتذم من
خالفها ولا يرون العمل بقولهم حتى كانوا ملة اخرى سواهم يدعون ويكذبون
عليهم ويقولون كتبهم وكتبنا واثمتهم واثمتنا ومدتهم ومدتهم هذا والنبي
واحد والقرآن واحد والدين واحد والرب واحد فالواجب على الجميع ان يتقادوا
الى كلمة سواء بينهم كلهم ان لا يطيعوا الا الرسول ولا يجعلوا معه من يكون اقراله
كخصوصه ولا يتخذ بعضهم بعضا رايا فاولا تنفقت كلمتهم على ذلك وانقاد كل
منهم لمن دعا الى الله ورسوله وتحاكموا كلهم الى السنة واثار الصحابة لقل الاختلاف
وان لم يعد من الارض ولهذا تجد اقل الناس اختلافا اهل السنة والحديث
فليس على وجه الارض طائفة اكثر اتقا واقل اختلافا منهم لما بعوا على هذا
الاصل وكلما كانت الفارقة عن الحديث بعد كان اختلافا فجمع في انفسهم اسد
والكروان من رد الحق مرج عليه امرة واختلط عليه والتبس عليه وجه الصواب
فلم يدري اين يذهب كما قال تعالى بل كذبوا بالحق لما جاءهم فجمع في امر مرج
فائدة لا يقال ان الائمة المتقلدين في الدين على هدى فمقلدوهم على هدى
قطعاً لانهم سألوا عن خلقهم لاننا نقول سلوكهم خلفهم مبطل لتقليدهم لهم
وظعان طريقهم كانت اتباع الحق والذي عن تقليدهم فمن ترك الحق وركب
ما هو عنه ونهى الله ورسوله عنه قبلهم فليس على طريقهم وهم من المخالفين لهم
وانما يكون على طريقهم من اتبع الحق وانقاد للادلة ولم يتخذ رجلا يفتي
الرسول صلى الله عليه وآله مختاراً على الكتاب السنة بعرضها على قوله وهذا يظهر

بطلان قول من جعل التقليد اتباعاً وإيهاً وتبليساً بل هو مخالف للاتباع وقد
فرق الله ورسوله وأهل العلم بينهما كما فرقت الحقائق بينهما فان الاتباع سلوك وطريق
المتبع والاتباع بمنزلة ما أتى به والتقليد قبول قول الغير بلا حجة وقد مدح الله تعالى
الاتباع وأهلهم وذم التقليد في غير موضع من كتابه وحكى التقليد من الكفرة
ونقل الاتباع عن المؤمنين وهذا في القرآن كثير طيب لا يحتمل إلا مجلد مستقل
من التأليف إذا بطل التقليد وجب التسليم للأصول التي يجب التسليم لها وهي
الكتاب والسنة وما كان في معناها وقد صرح عن النبي صلى الله عليه وآله قال تركت فيكم
أمرين لن تضلوا ان تمسكتمهما كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله فائدة العالم قد
يزل ولا بد لأطلس معصوم فلا يجوز قبول كل ما يقوله وتزيل قوله منزلة قول العصاة
فهذا الذي ذمه كل عالم فيما يزل فيه وفيما لم يزل وليس له مميزات ذلك
فيما خذون الدين بالخطأ ولا بد فيحلون ما حرم الله ويحرمون ما أحل الله ويشرعون
ما لم يشرع ولا بد لهم من ذلك إذا كانت العصمة منتفية عن قلوبهم فالخطأ واقع
منه ولا بد وقد ذكر البيهقي من حديث كثير بن عبد الله بن عمر بن عوف عن أبيه عن
جدة مرفوعة أنقولة العالم وانتظر رأيته وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما أخوف علي امتي ثلاث زلة عالم وجدال منافق بالقرآن ودنيا تقطع اعتقادكم من
المعلوم ان المخوف في زلة العالم تقليد فيها إذ لو التقليد لم يخف من زلة العالم على
غيره فإذا عرف أنها زلة لم يحزن له ان يتبعه فيها باتفاق المسلمين فإنه اتباع للخطأ
على عمل ومن لم يعرف أنها زلة فهو أعمى ومنه وكلاهما مفترط فيما أمر به فأنزل كل طائفة
من معاشي المقلدين قد انزلت جميع الصحابة وجميع التابعين وجميع علماء الأمة من أهل
الأخرهم إلا من قلده في مكان لا يعتد بقوله ولا ينظر في فتواه ولا يشتغل بها ولا يعاب
بها ولا وجه للنظر فيها إلا التحمل وأعمال الفكر وكذا في الرد عليهم إذا خالف قولهم في متبوعه
وهذا هو المسوغ للرد عليهم عندهم إذا خالف قول متبوعهم نصاً من الله ورسوله
فالواجب التحمل والتكلف في إخراج ذلك النص عن دلالة التحمل لدفعه بكل طريق

حتى يصح قول متبوعهم في الله لدينه وكتابه وسنة رسوله وليدعه طاعت تشل
 عن شئ الايمان وقد ركنه لولا ان الله ضمن لهذا الدين ان لا يزال فيه من يتكلم بآراء
 ويذب عنه فمن اشوع ثناء على الصحابة والتابعين وسائر علماء المسلمين واشد
 استخفافا بحقوقهم واقل رعاية لواجبها واعظم استهانة بهم من لا يلتفت الى قول
 رجل واحد منهم ولا الى فتواه غير صاحبه الذي التحذرة وليحذر من دون الله ورسوله
صلوات الله عليه في عجب من هذا كله ان معاشر اهل التقليد اذا وجدوا آية من كتاب الله
 الله تبارك وتعالى في رأي صاحبهم اظهر وانهم يأخذون بها والعمدة في نفس الامر على ما قاله
 صاحبهم لا على الآية واذا وجدوا آية نظيرها يخالف قوله لم يأخذوا بها وتطلبوا لها
 وجرة التأويل واخراجها عن ظاهرها حيث لم توافق رأيه وهكذا يفعلون في نصوص
 السنة سواء اذا وجدوا حديثا صحيحا يوافق قوله اخذوا به وقالوا لنا قوله صلوات الله
 عليه كيت واذا وجدوا آية حديث صحيح لم يأخذوا به واذا وجدوا حديثا صحيحا لم يأخذوا به
 يمكن ظهورها حديثا احد فيقولون لنا قوله صلوات الله عليه كذا وكذا واذا وجدوا امر سلافا
 وافق رأيه اخذوا به وجعلوه حجة فاذا وجدوا امر سلافا يخالف رأيه اطروحوها
 كلها من اولها الى آخرها وقالوا لا نأخذ بالمرسل واعجب من هذا انهم اذا اخذوا بالآية
 من سلافا كان او مسندا الموافقة رأيه بما حكمهم ثم وجدوا فيه حكما يخالف رأيه لم
 يأخذوا به في ذلك الحكم وهو حديث واحد وكان الحديث حجة فيما وافق رأيهم
 قلده وليس حجة فيما خالف رأيه ذكر في الاعلام من هذا طرافة فارجعه فانه من عجب
 امرهم والمقصود ان التقليد حكم عليهم بذلك وقادهم اليه فمروا بحكموا بالرسول
 على التقليد لم يقعوا في مثل هذا فان تلك الاحاديث ان كانت حقا وجب الاتباع
 ولاخذ بما فيها وان لم تكن صحيحة لم يوجب شيئا فيها فاما ان تصح ويؤمن بها فيما
 قول المتبوع وتضعف او ترد اذا خالفت قوله او تول هذا من اعظم الخطا والتناقض **فان قيل**
 فروع التقليد قد ارتكبت مخالفة امر الله امر رسوله هذا احكامه لحوال انهم سلكوا طرق اهل العلم
 امر الله فانه لم يرد ما يتعارض في المسئلة الى الرسول المقلدون قالوا اننا نرى من قلنا واما امر رسوله

فانه صلواته عند الاختلاف لاخذ سنة وسنة خلفائه الراشدين المهديين وامران بنفسك
بها ويعرض عليها بالتواجد وقال المقلدون بل عند الاختلاف متمسك بقول مقلدنا
ونقدمه على كل ما عداه واما هدي الصحابة فمن المعلوم بالضرورة انه لم يكن فيهم
شخص واحد يقلد رجلا في جميع اقواله ويخالف من عداه من الصحابة بحيث لا يرد من
اقواله شيئا ولا يقبل من اقوالهم شيئا وهذا من اعظم البدع وافحج الحوادث فاما مخالفهم
لائمتهم فان الائمة فهو اعن تقليد هم وحدثوا منه واما سلكهم ضد طريق اهل العلم
فان طريقهم طلب اقوال العلماء النظر فيها وعرضها على القرآن والسنن الثابتة عن
رسول الله صلواته واقوال خلفائه الراشدين فما وافق ذلك منها قبلوه وما اواف الله به
وقضوا به وافقوا به وما خالف ذلك منها لم يلتفتوا اليه وردوه وما لم يثبت لهم كان عندهم
من مسائل الاجتهاد التي غابتها ان تكون سائغة الاخذ لا واجبة الاتباع من غير ان يلزموا
بها احدا ولا يقولوا انها الحق دون ما خالفها هذه طريقة اهل العلم خلفا وسلفا واما
هو لاء الخلف فعكسوا الطريق وقلعوا اوضاع الدين فزيغوا كتاب الله وسنة رسوله و
اقوال خلفائه وجميع اصحابه فعرضوها على اقوال من قلدها فما وافقها منها قالوا
وانقادوا لمدعينين وما خالف اقوال متبوعهم منها قالوا اجمع الخصم بكذا وكذا ولم
يقبلوا ولم يرد ينوابه واحتال فضلا وهم في ردّها بكل ممكن ونظروا لها وجوه الحيل
التي تردّها حتى اذا كانت موافقة لذهابهم وكانت تلك الوجوه بعينها قائمة فيها شنعوا
على منازعهم وانكروا عليه ردّها بمثل تلك الوجوه بعينها وقالوا لا ترد النصوص بمثل هذا
ومن له همة تسمى الى الله ومرضاته ونصر الحق الذي بعث به رسوله اين كان ومع من
كان لا يرضى لنفسه بمثل هذا المسلك الخميم والخلق الذميم والله غفور رحيم **فانكروا**
ان الله اشق على السابقين الاولين من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم بالا حسان
واتبأ عنهم هو سلك سبيلهم منها جهم وقد هو اعن التقليد كون الرجل امعة واخبروا
انه ليس من اهل البصيرة ولم يكن فيهم والله ليجل رجل واحد على مذهب هؤلاء المقلدين
وقد اعادهم الله وعافاهم مما ابتلى من يرد النصوص لآراء الرجال تقليد لها فهذا التقليد

ضد متابعتهم وهو نفس مخالفتهم فالتابعون لهم باحسان حقاً هم أولو العلم والبصائر
 الذين لا يقدمون على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله بأول قياس ولا معقول ولا قول
 أحد من العالمين ولا يجعلون مذهب أحد عياراً على القرآن والسنة هؤلاء اتباعهم
 حقاً جعلنا الله منهم فضلاً ورحمة **فأئذ** كان الصحابة يفتنون ورسول الله صلى
 الله عليه وآله بين أظهرهم ولم يكن ذلك تقليداً للمستفتين لهم لأن فتواهم إنما كانت تبليغاً
 عن الله ورسوله وكانوا بمنزلة الخبيرين فقط لم تكن فتواهم تقليداً لأبي فلان و
 فلان وإن خالفت النصوص فهم لم يكونوا يقلدون في فتواهم ولا يفتنون بغير
 النصوص لم يكن المستفتون لهم يعتمدون لأعلى ما يبلغوه من إياه عن نبيهم فيقولون
 امر بذلك أو فعل كذا أو ضي عن كذا هكذا كانت فتواهم تخرج على المستفتين كما هي
 حجة عليهم ولا فرق بينهم وبين المستفتين لهم في ذلك إلا في الواسطة بينهم وبين
 الرسول وعدمها والله ورسوله وسائر أهل العلم يعلمون أنهم من مستفتيهم لم
 يعملوا إلا بما علوه عن نبيهم وشاهدوه وسمعوه منه هؤلاء بواسطة وهو لا يغير
 واسطة ولم يكن فيهم من يأخذ قول واحد من الأمة ليحلل به أحله ويحرم ما
 حرمه ويستبيح ما أباحه وقد أنكر النبي صلى الله عليه وآله من أفتى بغير السنة منهم كما أنكر
 علي بن السائب وكذب به وأنكر على من أفتى برجم الزاني البكر وأنكر على من أفتى باعتقاده
 الجريح حتى مات وأنكر على من أفتى بغير علم كمن يفتي بما لا يعلم صحته وأخباره
 ثم المستفتي عليه فافتاء الصحابة في حياته صلى الله عليه وآله كان أحدهما كان يبلغه ويشهر
 عليه فهو حجة باقراة لا يجوز افتاءهم الثاني ما كانوا يفتنون به مبلغين له عن نبيهم
 فهم فيه رواية لا مقلدون ولا مقلدون **فأئذ** قد جاءت الشريعة بقبول قول
 القائلين الخارص والقاسم والمقوم والحاكمين بالنسبة في جزاء الصيد وليس فيه
 ما يستروحون إليه من التقليد الذي قام الدليل على بطلانه بل قبول قول هؤلاء
 من باب قبول خبر الخبر والشاهد لا من باب قبول الغيبة في الدين من غير قيام
 دليل على صحته بل يخرج أحسان الظن بقائلها مع تجوز من حيث الظاهر فليس قبول الأخبار

والشهادات ولا قارئاً إلى التقليد في الفتوى والخبر هذه الأمور يخبر عن امر حسي طريق العلم به ادراكه بالحواس والمشاعر الظاهرة والباطنة وقد امر الله سبحانه بقبول خبر الخبر به اذا كان ظاهر الصدق والعدالة وطرح هذا ونظيره قبل خبر الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال او قبل وقبول خبر الخبر عن اخبر عنه بذلك وهلم جرا هذا حق لا ينزع فيه احد فاما تقليد الرجل فيما يخبر به عن ظنه فليس فيه اكثر من العلم بان ذلك ظنه واجتهاده فتقليد ناله في ذلك بمنزلة تقليد ناله فيما يخبر به عن رؤية سماعه وادراكه فافان هذا ما يوجب علينا وليسوغ لنا ان نفتي بذلك او نحكم به وندين الله به ونقول هذا هو الحق وما خالفه باطل ونترك له نصوص القرآن والسنة واثار الصحابة واقول من عداه من جميع اهل العلم ومن هذا الباب تقليد الامم في القبلة ودخول الوقت وغيره ومن ذلك التقليد في قبول الترجمة والرسالة والتعريف والتعديل والجرح فكل هذا من باب الاخبار التي امر الله بقبول الخبر بها اذا كان عدل صادقاً وليس هذا تقليد في الفتيا والحكم واذا كان تقليد لها فانه سبحانه شرع لنا ان نقبل قول هؤلاء ونقلد هم فيه ولم يشرع لنا ان نسلم احكامهم عن غير رسوله صلى الله عليه وآله عن ان نترك سنة رسوله لقول واحد من اهل العلم ونقدم قوله على قول من عداه من الامة **وقائلان** ان من رحمة الله سبحانه بنا ورافته انه لم يكلفنا بالتقليد فلو كلفنا به لضاعت امورنا وفسدت مصالحنا لاننا لم نكن ندري من نقلد من المفتين ^{الفقهاء} وهم عدو فوق المشين ولا يدري عدوهم في الحقيقة الا الله فان المسلمين قد ملأوا الارض شوقاً وغرباً وجنوباً وشمالاً وانتشر الاسلام بحمد الله وفضله وبلغ مبلغ الليل فلو كلفنا به لوقعت في اعظم العنت الفساد وكلفنا بتحليل الشيء وتحريمه واجاب الشيء واسقاطه معاً ان كلفنا بتقليد كل عالم وان كلفنا بتقليد الاعلم فالاعلم فمضى ما دل عليه القرآن والسنة من الاحكام اسهل بكثير من معرفة الاعلم الذي اجتمعت فيه شروط التقليد ومعرفة ذلك مشقة على العالم الراسخ فضلاً عن المقلد الذي هو كالأعمى وان كلفنا بتقليد البعض وكان جعل ذلك الى تشهينا واختيارنا فاصار ديننا تبعاً

لا زادتنا واختيارنا وشهواتنا وهو عين المحال فلا بد ان يكون ذلك ترجيحاً الى امر
 الله باتباع قوله وتلقى الدين من بين يديه وذلك محمد بن عبد الله بن عبد المطلب
 رسول الله وامينه على وحيه وحجته على خلقه ولم يجعل الله هذا المنصب له بعد ابد
فائدة كل واحد منها ما موربان يصدق الرسول فيما اخبر ويطيعه فيما امر وذلك لا يكون
 الا بعد معرفة امره وخبره ولعمري يجب الله سبحانه من ذلك محبة الامة الامانية حفظها
 ودنياها وصلاحها في معاشها ومعادها وبكمال ذلك تضيع مصالحها وتفسد احوالها
 فما خراب العالم الا بالجهل ولا عناية الا بالعلم واذا ظهر العلم في بلد او محلة قل الشرف اهله
 واذا خفي العلم هناك ظهر الشرف الفساد من لم يعرف هذا فهو ممن لم يجعل الله له
 نورا قال الامام احمد لو العلم كان للناس كالبهاائم وقال الناس احوج الى العلم منهم
 الطعام والشراب لان الطعام والشراب يحتاج اليه في اليوم مرتين وثلاثة والعلم يحتاج
 اليه في كل وقت **فائدة** ان الواجب على كل عبد ان يعرف ما يخصه من الاحكام ولا يجب
 عليه ان يعرف ما لا تدعو الحاجة الى معرفته وليس في ذلك اضاءة لمصالح الخلق ولا تعطيل
 المعاشم فقد كان الصحابة قائلين بمصالحهم ومعاشهم وعمارة حردتهم والقيام على امورهم
 والضرب في الارض لمتاجرهم والصفق بالاسواق وهم العلماء الذين لا سبق غبارهم
فائدة العلم النافع هو الذي جاء به الرسول دون مقدرات الاذهان ومسائل
 الخوص والافان وتقرعات العقول وتعريفات الاحلام وتأويلات الجملات والتجارات
 اهل البطالة وذلك بحمد الله ايسر شيء على النفوس تحصيله وحفظه وفهمه فانه كتاب
 الله الذي يسره للذكر كما قال ولقد يسرنا القرآن للذكر فضل من مذكر قال البخاري في
 صحيحه قال مطر الوراق هل من طالب علم فيعان عليه ولم يقل تضيع عليه
 مصالحه وتتغل عليه معاشه وسنة رسوله وهي بحمد الله تعالى مضبوطة محكمة
 واصول الاحكام التي تدور عليها خمسمائة حديث وفرشها وتفصيلها نحو اربعة آلاف
 وانما الذي هو في غاية الصعوبة والمشقة مقدار انت الاذهان والمغلوطات المسائل و
 الفروع والاصول التي ما انزل الله بها من سلطان التي كل ما لها في غموزيادة وتولييد

والذين كل حاله في غربة ونقصان **فائدة** من ادعى ان جميع العلماء صرحوا بجواز
التقليد في دعواه باطلة وقد تكفي الاعلام وغيره من كلام الصحابة والتابعين وائمة
الاسلام في ذم التقليد واهله والنهي عنه ما لا يكاد يخصصه وكانوا يسمون المقلد الامعة
ومحقق دينه كما قال ابن مسعود الامعة الذي يحجب عنه الرجال وكانوا يسمونه الامعة
لا يصير له ويسمون المقلدين اتباع كل ناعق يماون مع كل صاحب لم يستضيئوا بنور العلم
ولم يلجأ الى ركن وثيق كما قال فيهم علي بن ابي طالب وكما سماه الشافعي حاطيل وفيه عن
تقليد وتقليد غيره فجزاه الله عن الاسلام خير القدر نعم الله ورسوله المسلمين دعا
الى كتاب الله وسنة رسوله وامر باتباعهما دون قوله وامر بان تعرض لقوله عليهما
فيقبل منهما ما وافقهما ويرد ما خالفهما وغاية ما نقل عنهم من التقليد في مسائل السيرة
لم يظفوا فيها بنص عن الله ورسوله ولم يجدوا فيها سوى قول من هو اعلم منهم
فقلده وهذا فعل اهل العلم وهو الواجب ان التقليد انما يباح للمضطر وامر من عدل
عن الكتاب والسنة واقتوال الصحابة وعن معرفة الحق بالدليل مع تمكنه منه الى التقليد
فهو كمن عدل الى الميتة مع قدرته على المذكور فان الاصل ان لا يقبل قول الغير الا بدليل
الا عند الضرورة فجعلوا حال الضرورة راس اموالهم **فائدة** جعل الله سبحانه في فطرة
العباد تقليد المعلمين للمعلمين والاستاذين في جميع الصنائع والفنون وهذا
ظاهر لا ينكره عاقل ولكن لا يستلزم ذلك صحة التقليد في دين الله وقبول قول المتبع
بغير حجة توجب جعل قوله وتقدمه على قول من هو اعلم منه وترك الحجج لقوله وترك
اقتوال اهل العلم جميعا من السلف والخلف لقوله فهل جعل الله ذلك في فطرة احد
من العالمين ثم يقال بل الذي فطر الله عليه عبادة طلبة الحجج والدليل على صحة
قوله ولاجل ذلك اقام الله سبحانه الداهين القاطعة والمخج الساطعة ولا دلة الظاهرة
والآيات الباهرة على صدق رسوله اقامة الحجج وقطع المعدن في هذا وهم اصدق خلقه
واعلمهم ابرهم اكملهم وانما اوجب الله تعالى قبول قولهم بعد قيام الحجج وظهور الآيات
المستلزمة لصحة دعوى لهم لما جعل في فطرته عبادة من الانقياد للحجة وقبول صاحبها وهذا هو

مشترك بين جميع أهل الأرض مؤمنهم وكافرهم برهم وفاجرهم هو الانقياد للحجة
 وتطهير صاحبها وأن خالفوه عناداً وبغياً فلفوات أغراضهم بالانقياد لولا هذا حشر لقل
 ابن وجه قول الحق في قلب سامع ودعه ففقر الحق لسري ويشوق
 سيولسه رشد او ينشئ نفارة . كما ينبغي التوثيق من هو مطلق
 ففطرة الله سبحانه وشرعه من أكبر الحجج على فرقة التقليد وكل من أولد ثم هو ولد على فطرة
 الحق فابواه يحنفانه ويشفعانه ويملكانه ويحنبلانه وكان امر الله قد أمقد ولا
فائدة لا يقال ان الله فادوت بين الاذهان كما فاربت بين قوى الاذهان فلا
 بحكمته وعبد له ان يفرض على كل احد معرفة الحق بدليله في كل مسألة
 لاننا لا نذكر لك ولا ندعي ان الله فرض على جميع خلقه معرفة الحق بدليله في
 كل مسألة مسألة من مسائل الدين دقة وجلاله وانما انكرنا ما انكره الامة ومن تقدمهم
 من الصحابة والتابعين وما حدث في الاسلام بعد انقضاء الملقرون الفاضلة والقرن
 الرابع المذموم على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من نصب رجل واحداً وجعل فتاواه بمنزلة
 نص من الشارح بل يقدمها عليه يقدم قوله على اقوال من يعد رسول الله صلى
 من جميع علماء ائمة الاكتفاء بتقليده عن تلقي الاحكام من كتاب الله وسنة رسوله
 وهذا منع تضمنه للشهادة بما لا يعلم الشاهد والقول بلا علم والاخبار عن مخالفه
 وان كان اعلم منه انه غير مصيب للكتاب والسنة او متبوعه هو المصيب يقول
 كلاهما مصيب للكتاب والسنة وقد تعارضت اقوالهما فيجعل ادلة الكتاب والسنة متنازعاً
 متناقضة والله ورسوله يحكم بالشئ وضده في وقت واحد دينه تبعاً لاراء الجماعة
 وليس له في نفس الامر حكم معين فهو اما ان يسلك هذا السلك او يخالف من خالف متبوعه
 ولا بد من واحد من الامرين وهذا من بركة التقليد عليه اذا عرف هذا فاعلم
 ان الله اوجب على العباد ان يتقوا بحسب استطاعتهم واصل التقوى معرفة ما يتقوا
 من العمل به فالواجب على كل عبد ان يبذل جهده في معرفة ما يتقيه مما امره الله
 به ونهاه عنه ثم يلتزم طاعة الله ورسوله وما خفي عليه فهو ليسوا امثاله من ربه

الرسول فكل أحد سواه قد خفي عليه بعض ما جاء به ولم يخرج له ذلك من كونه
 من اهل العلم ولم يكلف الله ما لا يطيق من معرفة الحق واتباعه فاذا اوجب الله على
 كل أحد ما استطاعه وبلغته قوامه من معرفة الحق وعلمه فيما خفي عليه منه
 فاخطأه او قلد فيه غيره كان ذلك هو مقتضى حكمته وعدله ورحمته بخلاف
 ما لو فرض على العباد تقليد من شاؤوا من العلماء وان يختار كل منهم رجلا
 ينصبه معيارا على وجهه ويعرض عن اخذ الحكم واقباسها من مشكاة الوحي
 فان هذا يناقض حكمته ورحمته واحسانه ويؤدي الى ضياع دينه وهجر كتابه وسنة
 كما وقع فيه من وقع **قاعدة** ذم الله سبحانه من حاكم الى غير الرسول ^{صلعم} ^{وهو} ^{كما}
 انه ثابت في حياته فهو ثابت بعد مماته فلو كان حيا بين اظهروا وحاكمنا الى غير
 لكننا من اهل الذم والوعيد فسنته وما جاء به من الهدى دين الحق لم تمت
 فقد من بين الامة شخصه الكريم فلم تفقد من بيننا سنته ودعوته وهديه و
 العلم والايمان بحمد الله مكانهما من ابتغاهما وجدها وقد ضمن الله سبحانه حفظ
 الذكر الذي انزله على رسوله فلا يزال محفوظا لحفظ الله محيا لحياته لنقوم حجة الله
 على العباد قريبا بعد قرن اذ كان نبيهم اخرا لانبياؤه ولا نبي بعده فكان حفظه تدا
 وما انزله على رسوله مغنيا عن رسول آخر بعد خاتم الرسل والذمي جبه الله سبحانه
 وفرضه على الصحابة من تلقى العلم والهدى من القرآن والسنة دون غيرهما كونه
 واجب على من بعدهم وهو حكم لم ينسخ ولا يتطرق اليه التسخ حتى ينسخ الله العالم
 ويطول الدنيا وقد ذم الله تعالى من ادعى الى ما انزل الله والى رسوله صلا واعرض
 وحدرة ان تصيبه مصيبة باعراضه عن ذلك في قلبه ودينه ودنياه وحذر
 من خالف عن امره واتباع غيره ان تصيبه فتنة او يصيبه عذاب اليم فالفتنة
 في قلبه والعذاب الاليم في بدنه وروحه وهما متلازمان فسن فتن في قلبه باعوان
 عما جالبه ومخالفته الى غير ما يصيب بالعذاب الاليم ولا يدوا خبر سبحانه انه اذا قضى
 امرا على لسان رسوله لم يكن لاحد من المؤمنين ان يختار من امره غير ما قضاه والاخر

قال ابو داود
 عبد البر بن عبد
 رسول الله صلى الله
 وقضى عليه بعض
 امره ما نفي قلت
 وامنه الخ لا تفرق
 جوارا في الاعلام
 في غير ما
 في الحسن فان

بعد قضاءه من البتة **فإن** قالت كل فرقة من المقادير ان الله يسوغ او يجب
تقليد من قلده دون غيره من الائمة الذين هموة الله او اعلم منه واقبل ما في
ذلك معارضة قولهم يقولون الفرق الاخرى في ضرب من ذلك الاقوال بعضها ببعض ثم
يقال فما الذي جعل متبوعها انى بالتقليد من متبوع الفرق الاخرى في اي كتاب او اية
سنة ذلك وهل تقبلت الامة امرها بغير ما روي عن كل حزب مما لديهم من حور
لهذا السبب لكل طائفة انما يحبوا متبوعها وينبأ عن غيره وتنهى عنه وذلك مفضل
للمتبعين من الامة وجعل من الله تابعاً للشيء في الاغراض وعرضه للاضطراب باختلاف
الوجهات بل على ان التقليد ليس من عند الله للاختلاف الكثير الذي فيه، ويكفي في
امامنا انما هو افضل صحابه ومعارضة اقولهم بعضها ببعض راولم يكن فيه
من الشناعة الا ايجاهم تقليد صاحبهم وتحريمهم تقليد الواحد من اكابر الصحابة
كما صرحوا به في كتبهم وبالله العجيبا من ائمة او حكماء يقول واحد من مشايخ المذاهب
الحق بالقبول ممن ائمة يقول الخلفاء الراشدين وابن مسعود وابن عباس وابي كعب
وابي الدرداء ومعاذ بن جبل وهذا من بركة التقليد عليهم صاننا الله تعالى عنه
فإن المقادير حكموا على الله تعالى قدرا وشرا بما حكم الباطل جها والمخالف لما
اخبر به رسول الله صلى الله عليه وآله فاخلوا الارض من القائلين لله بحجة وقالوا الم يبق في الارض
عالم منذ الاعصار المتقدمة وقالت طائفة ليس لاحد ان يختار بعد ابي حنيفة رح
وابي يوسف وزفر محمد بن الحسن والحسن بن زياد اللؤلؤي وهذا قول كثير من الخنفية
وقال بكسر بن علاء القشيري المالكي ليس لاحد ان يختار بعد المائتين من الهجرة وقال اخرون
ليس لاحد ان يختار بعد الاوزاعي وسفيان الثوري وكيع وابن المبارك وقالت طائفة
ليس لاحد ان يختار بعد الشافعي ثم اختلف المقادير فيمن يؤخذ بقوله من المنتسبين
اليه ويكون له وجه يفتي ويحكمه ومن ليس كذلك ثم اختلفوا في انسد باب الاجتهاد على
اقوال كثيرة ما انزل الله بها من سلطان وعند هؤلاء ان الارض قد خلت من قائم الله
بحجة ولم يبق فيها من يتكلم بالعلم لم يحل لاحد بعد ان ينظر في كتاب الله ولا سنة رسوله

فان قيل فانما هو
المرتب طائفة صاحب
وجه كما بين شرح المقادير
وابن مسعود وابن عباس
طائفة صاحب اختيار
والصحاب وجوه كابي
المرتب طائفة صاحب
المعالي طائفة صاحب
وجه واما اختيار
الحكماء صاحب اختيار
سبيلهم فيكون

الشارح عليه ووصفه العلماء القائلين بحشيتهم آية ورفع درجاتهم وضمه لهم
 الملائكة في شهادتهم كما دلت على ذلك الآيات والآثار والأحاديث المستندة وقد
 كان من مضى من الأئمة المجتهدين والعلماء الراشدين خصوصاً عصاة الحمدتين
 قائمين بنشر علوم الاجتهاد في جميع الأفاق وهم في ذلك متفاضلون فمنهم من كان
 الكتاب منهم القائم بضبط السنن والحديث المسطاب فما أعظم حظ من بذلك
 وجهدها في تحصيل العلم حفظاً على الناس بما بقي في أيديهم منه فإن في هذه
 الأزمنة قد غلب على أهلها الكسل والملل وحجب الدنيا وقد فنع الحرص منهم من
 علوم القرآن بحفظ سواده وأغفل علم تفسيره ومعانيه ففهم أحكام الشريعة من
 مبانيه وأقصر من علم الحديث على سماع بعض الكتب على شيوخ أكثرهم جاهل
 منه بعلم الأئمة فضلاً عن الدلية ومنهم من قنع بزيادة أذهان الرجال وكناسة أفكارهم
 وبالنقل عن مذهبه وقد سئل بعض العارفين عن المذهب فأجاب أن معناه
 دين مبدل ومع هذا يخيل إليه أنه من رؤس العلماء وهو عند الله وعند علماء
 الدين اجعل الجمل بل بمنزلة قسيس النصارى أو حبر اليهود لأن اليهود والنصارى
 مأكفروا الأبايد عنهم في الأصول والفروع وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أن
 سنن من كان قبلكم الحديث فأئدة المصنفون المتصفون بالانكسار على نصيب
 إمامهم المعتمدون عليها اعتماداً للأئمة قبلهم على الأصلين الكتاب السنة قد رفع
 في مصنفاتهم خلل كثير من وجهين عظيمين الأول أنهم يختلفون كثيراً فيما ينقلون
 من نصوص إمامهم وفيما يصحونه منها وصارت لهم طرق مختلفة خاسية وعراقية
 وبغدادية وهندية فترى هؤلاء ينقلون عن إمامهم خلاف ما ينقله هؤلاء
 والمرجع في هذا كله إلى إمام واحد وكتبه مدونة مروية موجودة أفلاكاً نوايرهم
 إليها وينقلون تصانيفهم من كثرة اختلافهم عليها الوجه الثاني ما يفعلونه في
 الأحاديث النبوية والآثار المروية من كثرة استدلالهم بالأحاديث الضعيفة على
 ما يذهبون إليه نصرة لقولهم وينقصون من الفاظ الحديث تناقضاً وتارة يزيدون فيها

وما أكثره في كتب أبي المعالي وصاحبه أبي حامد الغزالي وقد بسط الكلام على ذلك
 ابن أبي شامة الشافعي رضي الله عنه في كتابه المؤمل للرد على الأمر الأول لأن طول المقال يذكره هنا
قائد قد يسر الله تعالى له الحمد الوقوف على ما ثبت من الأحاديث وتجنب ما ضعف
 منها بما جمعه علماء الحديث في كتبهم من الجوامع والمسانيد فالجوامع هي المرتبة على
 الأبواب من الفقه والرقائق والمناقب وغير ذلك فمنها ما اشترط فيه الصحة إذا لا يذكر
 فيه الأحاديث صحيحة على ما شرطه مصنفه ككتابي البخاري مسلم وما الحنفي وما واستدل
 عليهم ما كان السنن الأربعة وسنن الأربعة قطني والبيهقي وغيرهم فلا عدد واحد فيجب
 الاشتغال بهذه الكتب النفيسة المصنفة في الأحاديث وفي شرحها وعرضها ولكنهم
 افترسوا ما هم وعمرهم بالنظر في أقوال من سبقهم من المشايخ والفقهاء وتكون النظر
 في نصوص نبيهم المعصوم من الخطأ وأما أصحابه الذين شهدوا الوحي وعانوا المصطفى
 وفهموا أمر الله صلى الله عليه وسلم في ما خاطبهم به بقرائن الأحوال أن ليس الخبر كالمعاينة وقد كان
 العلماء في الصدر الأول معذرين في ترك ما لم يقفوا عليه من الحديث لأن الأحاديث
 لم تكن حاضرة فيما بينهم مدونة إنما كانت تتلقى من أفواه الرجال وهم متفرقون في البلاد
 فترجع الحفاظ الأحاديث المحيطة بها في كتب نوحها وقسموها وسماها والطريق فيقولوها
 وترجموها وبينوا ضعف كثير منها وصحة وفسر القرآن والحديث وتكلموا على
 غريبها وفقهها وكل ما يتعلق بها من مصنفات عديدة جليلة فالآلات متهيئة
 لطالب صادق ولذي همة وذكاء وفطنة وأمانة الحديث هم القدوة في فهمهم وجوب
 الرجوع إليهم في ذلك وعرض آراء الفقهاء على السان والآثار الصحيحة فما
 ساعدة الأثر فحق المعتمد والأفلا يبطل الخبر بالراي إلا بتر فإشكال التعصب
 لمذهب الإمام المقلد ليس هو باتباع أقواله كالجماعة كما كانت بل بالجمع بينها وبين
 ما ثبت من الأخبار والآثار ويكون الخبر هو المتبع ويؤمل كلام ذلك الإمام تنزيلا له
 على الخبر والآثار والأمر عند المقلدين وأكدهم بخلاف هذا إنما هم يؤولون تنزيلا
 له على نص أمما هم ثم الشافعية كانوا أولى بما ذكرناه لنص ما معهم على ترك قول إذا

قلت وفي هذا الباب
 أن يبين السلام من
 الأئمة لا علم من
 السلام أعين من
 بيان فيه أساليب العمل
 من بعض السفه على
 الحديث والى ما عذر
 صحة تنوع في الكتاب
 نوبه عند سبب اللام
 على يقين صدق
 السريضة خارجا
 سبب نوبه من فان سبب

ظفر محمد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله خلافة فالتعصب له على الحقيقة انما هو
 امتثال امره في ذلك وسلوك طريقته في قبول الاخبار والبحث عنها والتفقه فيها
 وقد روي عنه في ترجمته في تاريخ دمشق ما ورد عنه في ذلك واما الذين
 يظهر من التعصب لاقوال الشافعي وغيره كيفما كانت ان جاءت سنة بخلافها
 فليسوا متعصبين في حقيقة لانهم لم يمتثلوا امره ابا فاهم كذا شأن
 المقلدين الآخرين في ائمتهم قاعته وامنه يا اولى الابصار فائدة قال ابن
 ابي شامة رحمه في كتابه الموقل ينبغي لمن اشتغل بالفقه ان لا يقصر على مذهب
 امام معين بل يرفع نفسه عن هذا المقام وينظر في مذهب كل امام ويعتقد
 في كل مسألة صحت ما كان اقرب الى دالة الكتاب السنة المحكمة وذلك يسير
 عليه اذا كان اتقن معظم العلوم وليتجنب التعصب والنظر في طرائق الخلاف المتأخر
 فانها مضیعة للزمان واصفوة مكدرة ولم ينزل الامر على ما وصفت الى ان استقر
 المذاهب المدونة ثم اشتهرت المذاهب الاربعة وهجر غيرها فنقصرت همم اتباعهم
 الاقليل منهم فقبلوا ولم ينظروا فيما نظريه المتقدمون من الاصلين الكتاب
 السنة فقل المجتهدون وغلب المقلدون حتى صار من يروم رتبة الاجتهاد يتعجلون
 له ويزدرون فالتوصل الى الاجتهاد بعد جمع المتيسر من الكتب المعتمدة اذا لزق
 الانسان الحفظ والفهم ومعرفة اللسان اسهل منه قبل ذلك لولا فاهم المتأخرين
 وعدم المعندين ومن اكبر اسبابه تعصبهم وتقيدهم برق الوفوف وجهد اثر
 المتصدين منهم على ما هو المعروف الذي هو منكر ما لو انهم حاصله وعنه
 ان هذا الفقه الذي اصطلحوا عليه وعملوا به ونسبوا انفسهم اليه صنفوا فيه كتباً
 ضخمة وسقوا به قراطيس كثيرة وملأوا بها اقطار الدنيا وبلغت دفاقة وطوامير
 من الثرى الى الثرى لا يلجج احد من المسلمين الى الاشتغال به وتصنيع عمره بذكره
 وحفظه وصونه فان غالبه رأي الرجال ومسائله تناقض ما جاء عن الله ورسوله
 بل وما احق به حراق والحرق والاحراق كيف كتب الله العزيز وسنة رسول المطهر في كيفي

لاحكام الحوادث الموجودة والاشية كلها ومحيط بجملة ما يحتاج الخلق اليها كما بينا ذلك في رسالة
ظفر الارضي بما يجب في القضاء على القاضي وبالله التوفيق

خاتمة الكتاب

هذه الفوائد التي ذكرناها فصول حسنة واصول مباركة ضيعة كثيرة الفوائد عظيمة
العوائد ينبغي لكل من يستني بالعلم النظر فيها والاطلاع عليها وقد رايت ان اختمها
بفائدة اعنى بيانا لبرحامد الغزالي في اول كتابه الاحياء وهي ان ادلة الطريق
هم العلماء الذين هم ورثة الانبياء وقد شغروهم الزمان لم يبق الا الذين هم ورثة الانبياء وقد استحوذ
على اكثرهم الشيطان واستغواهم الطغيان واصبح كل واحد يعامل حظه مشغوا
فصار يرى المعروف منكرا او المنكر معروفا حتى ظل علم الدين مندرسا ومنار الهدى
في افطار الارض منطسا ولقد خيلوا الى الخلق ان لا علم الا فتوى حكومة يستعين بها
القضاة على فصل الخصام عند تهاش الطغام او جدل يتدرب به طالب المباحثات
الى الغلبة والافحام او سجع مزخرف يتوسل به الواعظ الى استدراج العوام اذ لم يروا ما سوا
هذه الثلاثة مصيدة للحرام وشبكة للخطام فاما علم طريق الآخرة وما درج عليه السلف
الصالح مما سماه الله تعالى في كتابه فقها وحكمة وعلماء ورضاء ونورا هداية ورشدا
فقد اصبح بين الخلق مطويا وصار نسيا منسيا الى اخر ما قال فان الله وانا اليه راجعون
هذه ونقول يا ربنا انك لتعلم اننا لم نجعل احدا من الناس عيارا على كلامك وكلام
رسولك ونرد ما تنازعنا فيه اليه ونتحاكم الى قوله ونقدم اقواله على كلامك وكلام
رسولك وكلام اصحاب رسولك وكان الخلق عندنا اهلون من ان نقدم كلامهم اراهم
على وحيد بل اقمنا بما وجدناه في كتابك وبما وصل اليك من سنة رسولك وبما
افق به اصحاب نبينا ومن تبعهم بالا حسان من محمد في امه رسولك وصلي الله عليه وسلم
ما استطعنا وبلغ اليه علمنا وان عد لنا عنك فخطئ منا لا همل اولم نتخذ من دونك ولا
رسولك ولا المؤمنين ليجه ولم نفرق بيننا فنكون شيعا ولم تقطع امرنا بيننا وبين اهلنا
المؤمنين واصحاب الاخبار وعصاة الانار قدوة لنا ونساطينا وبين رسولك ونقائصهم

ما بلغوه للناس رسولك فاتبعناهم في ذلك فقد بيناهم فيه إذ أمرنا أنت يا رسول الله صلى
 الله عليه وسلم أن تسمع منهم ثم تقبل ما بلغوه عنك وعن رسولك فسمعنا ذلك من رسولك وطاعة وحباً وكرامة
 ولم نتخذهم رياءً بالتفكير إلى أن الله وخصامهم بها ونعادي عليها بل عرضنا أن الله عز وجل على كتابك
 وسنة رسولك فما وافقنا قبلناه وما خالفنا عرضنا عنه وتركناه وإن كانوا أعلم منا بك
 وبرسولك فمن وافق قوله قول رسولك كان أعلم منهم في تلك المسئلة ثم ندعو الله جل جلاله
 طريقته قوم لم يبقوا ما بحق العلم وأراد به الدنيا وأعرضوا عما لهم في الآخرة من الدرجات العليا
 فلم يهتأوا بالجد ولا ربه ولم يمنعوها بضارته بل خلقت عندهم دسائسهم ورتت حالته عز وجل
 جماعة من السادة فعظموه وبجلوه ووقروه واستغنوا به ورأوه بعد المعرفة أفضل ما
 أعطى البشر واحتقرنا في جنب كل مغفّر ونلوا فما أثنى الله خيرها التكمير وكيف لا يكون
 الأمر كذلك والعلم حياة والجمل موت وبينهما كما بين الموت والحياة وعن ابن عمر رفعه من
 قرأ القرآن فمكنا استدرجت النبوة بين جنبيه إلا أنه يوحى إليه ومن قرأ القرآن فإني
 أن أحل من الخلق أعطى أفضل مما أعطى فقد حقر ما عظم الله وعظم ما حقر الله اللهم
 فاحصلنا من أهل القرآن وخُدامه ومن متبعي السنة رطاباً إلى الحديث في كل حال و
 المتمسكين بأحكامها إنك على ما تشاء قدير ولا إله إلا أنت جد يدو حيث يصل الكلام إلى
 هذا المقام وأنتى مشي القلم بما خطه من هذا الأرقام فلنحمده بالمحمد لله رب العالمين
 فإنها كلمة مباركة جعلها الله سبحانه مفتاح قرآنه وأخر دعوى أهل جنانه وخصمها من
 اجتباها من خلقه فكساه ملائكة رسالته ورضوانه وكان ختام زبده وتمام رقمه
 يوم الأحد لعله السابع من شهر رمضان المبارك من شهر سنة أربع وتسعين و
 مائتين واللف للهجرة على صاحبها الصلوة والتحية في بلدة يهوى إلى الحمية على يد
 مؤلفه الراحي رحمة ربه الباري أبي الطيب **صديق بن حسن بن علي القزويني**
 الحسيني البخاري ختم الله له بالحسن وزيادة وزاده بسطة في العلم والإفادة
 لقد فرطت في حسن ابتداء يومه وتخصي يوم الزحام وفي المختار أرجى عقر بي + ليرشدني
قد تمت الرسالة الرحمن الختام بعون الله وتوفيقه

ما الظ

تبع

سید نور محمد حسن خان سید
کنز فی القاموس
الاجار و نوی اجامی
فلسفہ و العقائد و شریعہ
مفتا الثوب خاں صاحب

يقول الراجي رحمة ربه الباري علي بن صديق بن حسن الحسيني القنوجي
قد تم طبع هذا الكتاب الفائق ذي المنهل العذب الرائق المسمى **ذخر المحي** من ادب الفيت
بدار الطباعة العامة ذات المحاسن الباهرة في ظل من تجلت بها مراتب الدولة و
الرياسة وتجلت بها اكواب السعادة والسياسة نخبة الرؤساء الاما لجيئ سلاسل السرقة
الصناديد حضرتنا **نواب شاهجهان بيگم** منع الله الوجود بدوام
وجودها ولا برحت منهمة على رعاياها سحاب كرمها وجودها وكان طبعه
علمه ذي ابرام السنية والمحامد الرضية المولوي **محمد عبد المجيد خان**
مدير الطبع بالديار البهوية ولما اكتمل طبعه راق للعيون وضعه انطلق من السيد
النقي **ذوالفقار احمد** النقوي الحسيني يراع التضييع في ميدان
التقيق بشركة اللوزعي الامعي المولوي **محمد عبد الصمد** الفشاوري وكان قد
تصدى لثورة المغيد ونسخه المجيد الحافظ الصالح السعيد **علي حسين الكنتي**
عافاه الله القوي فكان تمام طبعه وايناع ملعه في اخر شهر الله ذي الحجة من شهر
سنة اربع وتسعين ومائتين الف الهجرية المحمدية على صاحبها ازل سلام وابتهجته
فانتدب لتحرير ختام الطبع ومدحه الشيخ الماجد الفاضل العالم الماهر الكامل
ابو الفتح المدعو **عبد الرشيد بن محمد شاه الكنتي** عافاه الله تعالى عن كل مكروه ومنحه
كل مرغون والشاعر الساخر المتكلم **الخير يراخ** فظ خان محمد خان المخلص **بالتشهير** الله لكل مطوف

بسم الله الرحمن الرحيم

ما من جلت على وحدانيته آياته وشهدت بيوبيته مصنوعات فبحان من يجعل
كل جهة هو مولها وانتدب عبادة لطاعته فامتا زصليها عن مجليها وصل ولم
على من هو خيز من الرشح الرسالة وقال استفت قلبك ولو افكاك الفتون في اية مسئلة

وحلى الله واهجابه المخصمين لمربع الشرائع، والمشرقين بثواب لافهام غياهب معتصلا
 المحادث والوقائع اللهم فصل وسلم عليه الله واهجابه ما طلعت شمس التدين
 من اهلها شمس سوا طع، وكانت صناعة احديث النبوى اشرف الصنائع، وبعد
 فقد وقفت على هذه المصنفة ودونها الوقوف على اكبر بيت الاحمر ورصمت التناول
 في تسريح الانظار بما فيها من الدرر والذرر، فطفت استنعم استنعمها المدهش الحائر
 عما صدق عليه قول الشاعر

ابرق بدا من جانب المغور لامع
 امر ان تقعت عن وجه سلى البراقع
 اهذ الشيم الارواح ام نسيب الادواح
 قد انفرج مؤلفها عزه الله تعالى بالرتبة التي
 لم يصل اليها زيد ولا عمر، ولا سبقة احد في هذا المضمار الا اعياء الدهر ولا غروا في
 تلك بيان لا ينبغي لاحد من بعده ونصبت كلمة الحق على المدح والقبول في عهده
 اورد كثر الله تعالى فوائد في هذه المقالة من مناهل فوائد القنيا مارق وصفاء وبقوا
 لعباد الله المخلصين له الدين في جنات السنين والاثار قصورا وغرفا وحت لم يراد
 الله به خيرا على التمسك بالسنة المطهرة حثا واجب وآدرك شأ والسلف المصالحين
 في قوله صلى الله عليه وسلم ليل بلغ الشاهد الغائب الفرد العلم الذي لا يحرك لسانه
 الا بالقول الماثور في فميه، الحزيب بان ينشد المنشد هذه الايات فيه

انت في العلم والمعال في	وبت الحديث انت الوحيد
لك عز قد اشرقت بعلاء	شمس فضل بها الضياء يزيد
وعلوم ابدعتها بفهوم	بحلاها يتوج المستفيد
غصت فيها على فرايد	في نخور احسان هن عقود
سائر انت كالشمس في كل قطر	مشرقات والجوهر منها يزيد
من يضا هي المقام المعلن	ان هذا عن غيرك لبعيد
واذا ما انتهى اناس لاصل	انت للمجد اذ نسبت حفيد

اعفون الكرامير الكبير الذي يتبادر الدهن اليه اذا طاق لفظ الامام وعلامة

الحقيقة النبوية **نواب عالي بجاء امير الممالك السيد الشريف**

صديق حسن خان بهادر اشرف الله بذاته الشريفة وجوه السنة

والكتاب وجعله من الدين ينادونهم المثلثة الى جنات عدن من كل باب ولهم

ليس كل من صنف اجاد ولا كل من قال في المراد وما كل رجز يحد به احادي ولا كل

معرفة يعرفه اهل النادى ولا كل من رقى المنبر خطيب ولا كل من انتسب نفسه الى

المحدثين لسبب وقد خص الله حكيمته لكل فن رجالا ولكل ميدان ابطالا والذات

وطعمة العناء وابن مسابقة الجياد من العرجاء نصر الله امرأ حمل مقاتلي هذه على مواقع

النصيحة والقبول ولم يسود وجه الميضة باستكثار الاراء التي لا ترجع الى اصل من اصول

هذا وقد اكتمت هذه الرسالة حلل التصريف والانطباع وانجالت بكل جواهر الختام

عيون الاسماع وقعت بالطبع لدى الطبع موقع الماء الزلال عند اشناد الغلة وازا

من يخفي قلص العلة بعد العلة قللة رسالة هي كنز الطالب وبغية الراغب اشتدت

اليها رغبات من ابتلى بولاية الافتاء والقضاء وضافت عليه الارض مع ما لها من كنز

والفضاء فكان طبعها في ذلة الرئيسة التي استمطر من هواطل مكارمها الرائع والغاد

وترنم بثناء محامد ما كل صادق وشاكي غلبت الملوك والولاة بحسن سيرة القبط

لا يلحق شأ والجواد والبرج لا يروج عند الصيافى النقاد والنجم مع الشمس تخفى انوارها ^{والنور}

لا تجتمع مع الثمام ازهاره وخطيب اللغات يدحها على منابر الانامل ومدارس اللسان

في صدور المدارس المحافل حسنة الدهر زينة العصر فاختار الفخر والكمال **نواب**

شاهجهان بيگم صاحبه والية حوزة بهوپال جعلها الله على عدائهم

منتضى فاضلهم في فتوح احسانه نارا لفضاء وبالغ الجهد في تصحيح هذا السفر المبارك

وتبيين خطائه عن صوابه وعرض النقول على الام المعول عليها وتجريد القشور

لبابه الغرير الشريف السيد سيف المهند التوحيد والفقر احكامه

بمشاورة ذي الرأي الصائب اللب الشاقي المولى محمد عبد الصمد ابقاه الله

تقارافلين في حل الحق متمكنين على ارائك الهيبة السيرة بدار الطباعة الواه في حوزة

به ویال البهیة تحت ادرلة السجیم للخلال السنیة الحری هذا الشان عبد الحمید
 خان حسن ذكره وكنزه بكتابة من هو فیها فیرید دهره ودرمانه ووحید عصر
 داوانه الحافظ لكتاب الله المبين والتالي لحديث النبي الامين الشيخ ابی الحسن المكون
عليه حسين الكندي ثبت له على الصراط السوي في شمره المبارك وذي الحجة
 من شهر سنة اربع وثمانين والف وثمانين من هجرة من اتق الله بعثته على الناس حجة
 وانا العبد الفقير اليه ابوالفتح **عبد الرشيد** الكاشغري الشوبكي وفقه الله
 تعالى في كل موطن لبضة السنة المطهرة وادانته على جوار التعاون على البر والتقوى بحملها
 ضاحكة مستبشرة انه تعالى على كل شيء قدير ويا جابة دعاء عبده وابن امته جنة

من تباكر افكار شهيد سلمه الله القدر

امير خرد من نواب عصر	كز وجملة نقش تمناشت	فروغن در آمدن نوچه رفت	سكندر با تادار داشت
چو حاتم كرم كرد چون من داو	چو خنجر در آمد چو كسري داشت	در استخوان درشت بد	الكرخي خاست در پاشيت
خبرمند بخاست فرزندت	با تادانغ شكيبا داشت	صلواتك هر علم و فن بوده	بهر جا كه شديجيا داشت
به بولبل بنگامه آرمي ربي	بهندوستان در پيچا داشت	ز من فرود اسم ديزار را نه	كه بر صده دولت مي داشت
نهي كه فرماي لفظ فصيح	كه او نيك آرمي معني داشت	كتبخانه نبوشت و دل پيچان	بفكر دگر كار فوا داشت
هنوزش سرانجام شوق شد	كه شوق دگر در تقاضا داشت	ز قاضي مريد و مفتي سيد	اذا خايمه ادر پي داشت
بگو قاضي چرخ را بپوشد	كه نواب بر صدرنا داشت	چند و كتمانيكه در كنج دل	نيكيتاني غويش تني داشت
بود شايد بزرگاه غنودر	اگر رفت غويش خود آرا داشت	هايت مفتي كند آنگنان	كه خضري بيلمور داشت
بگفتند اهل نظر اهل دل	بچشم اندر آمد بدي داشت	بود بچكلاه كنار تسويل	اگر شوخ بر مقام در داشت
رمانيد ز او بار نادانش	كه مفتي هم قبال داشت	اگر سرخش رومي اجاب داشت	سياسي بجاي سوي داشت
هنر پرور و در شايست شخير	با ما و آمد با شايست	نه بجاي بديشته لغز داشت	نه شامي بفرمان داشت
آهي گويند از خيمه غواه	كه در حفظ ايزد تعالى است	مردم پيارندان فرود	كه در بر مردم غم نام داشت

قد هذا الكنايعون الملك الوهاب على يد كاتبي حسين الله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله

وحدة والصلوة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد فهذا ذكرنا كتبنا هذا الكتاب المبارك لآدم العلامة السعيد المصنف هذا الكتاب المبارك
حضرتنا نواب عالي الجاه امير الملك بها دلا زال قرين العلى والتفاخر من يد العلى الشريف
قله اللطيف الاول الكتاب المثنى باسم حضرة السلطان محمد عبد المجيد خان خلد الله ملكه
والثاني المعنون باسم باشا مصر القاهرة والباقي باسم اهل العلم والدين سبحان
بظهر من فحوى كل رقتهم باليقين

بسم الله الرحمن الرحيم

نور الله شمس الاسلام واطلعتها وتجر عيون معين الشريعة النبوية وايضا اولاد
كواكب الدين الحنيف استطاعوا على منار الملة الحنيفة ورفعوا وكسروا ارجم الشوك
وقمعوا وزلزل جمع الظلم والعدوان وزرعوها وارعد قلوب الجبابرة المردة و
افزعها وآلف بين قلوب المؤمنين والمسلمين وجمعها بدار ادم دولة مولانا السلطان
الاعظم في الملك الباهر الانجم القاطع بسيف عزه عنق كل جبار اثم الهادي بابا واهله
وفواهي الى سواء الصراط المستقيم الذي اوتي الملك والحكم والله يختص برحمته من
يشاء من فضله العليم شمس سماء الخلافة وقمرها البضي في الليل البهيم ظل الله في
ارضه القاهر باحياء سنته وفرضه ودينه القويم حجة الله الواضحة ودلائله الناصحة
للمخلق على التعميم امين الله على خلقه وخليفته القائم بحقه بتقدير العزيز العليم
الفخار روزاكي البخار الفائق يهز قصبات السبق في الحسب الصميم الكافي لا كلف من فجا
عن الهداية وسلك مسلك الغواية وكان له في الجمالة والفضالة تصميم الذي لا يحد
صفاته بتعداد ولوان التيجار اقلام والبحر مداد مولانا سلطان العرب للترك والعجم
المختص بحماية الحرم المحترم السلطان بن السلطان بن سلطان مولانا السلطان الغازي محمد
عبد الحميد خان بن السلطان الغازي عبد المجيد خان خلد الله جنابه العالي ورحمه
العزيز من صرخة الايام والليالي وخلد ملكه وسلطانه واقاض على العالمين بره ورحمته

بما حفظ به الآيات والذكر الحكيم واهدي الى مقامه الشريف وعزه الشيف كاث
 التحية والتكريم ورحمة الطيبة وبركاته الصنية الموصولة بنعيم دار النعيم بقية
 فالباعث على تحرير هذا الرقيم انه مما من الله به على هذا العبد الاقيم ان اخبر طفي
 سلا ومن فسر التزويل واظهر فيه كنوز الكشف وحقائق التأويل فكتب تفسيراً
 للكتاب العزيز في اربع مجلدات سماه فتح البيان في مقاصد القرآن وان هذه النعمة
 عظيمة وموشية حسية ما يجب شكره على العبد ولا يكاد يؤدي شكره احد فان
 من جملة اداء الشكر واطوار النعم ايصال ما تفضل به المولى على العبد الى اخوانه
 المسلمين واحبابه المؤمنين ولما كان مولانا الاعظم حميد الشيم سني الهم صاحب
 السيف والقلم هو المشيد لاركان الاسلام وناشر الوبة العدل والقائم باصلاح
 امور الانام احييت ان يوضع هذا التفسير العزيز الذي هو ان شاء الله عند من تامله
 وامعز النظر فيه سلسلة الابريز في خزائن كتب مولانا الاعظم وقد وتنا المكرم
 فعله ان يحل بنظر ارباب العلوم ويقف عليه ذوو الاداب والفهوم الذين هم
 بسو حكم مقامين وعلى الكفاف دولتكهم يمين وها انا اقدمه الى السدة الرفيعة والمختار
 النسيعة وصحوا بكتابي الفارسي في احوال العياصة الموسوم بحج الكرامة في انا القيا
 بواسطة الشيخ الاديب الفطيم الرباني محمد امين المدي الحلواني وهو ان كان شيشا
 يسير الا يلق ان يرفع الى السدة العلية وبانيها فلا غرو فان الهدايا على مغذله
 فان قول من لدى امحضرة السلطانية والدولة العثمانية بالقبول فهو غاية
 الرجاء والمأمول وحرر غرة شوال يوم السعيد من عام الف ومائتين واربع و
 تسعين من هجرة النبي الامين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الميامين الى يوم الدين
 + + + حرة الراحي رحمة ربه الباري ابو الطيب صادق بن حسن التتويجي البخاري +

بسم الله الرحمن الرحيم

نور الله ظهم البسيطة وادام بختها ورفق عمادها وحل ناصيتها ابدوام عز الخلد
 الاعظم والشهم المكرم ذي الدولة الفاخرة حامي حمى مصر والقاهرة وحارس الممالك

اليوسفية وذينة المملكة المصرية محيي نفات المكام ناشروا العلوم فوق المعالم بقطة
 دائرة الزمان ووحيد العصر وفريد الأوان عزيز مصر الخديوي اسمعيل بن إبراهيم
 بن محمد علي باشا بلغه الله من الخيرات ما نشأ وأهدي الى ذورته الحسنى ومقامه
 الرفيع الاسنى تسليماً فاجرة وخيرات وافرة وادعية بشهائم التناء عاطرة والهي اليه
 مما من الله به على هذا العبدان اضرط في سلك من فسر التنزيل واظهر فيه كنوز الكشف
 وحقائق التأويل فكتب تفسير الكتاب العزيز في اربع مجلدات سماه فتح البيان فيمضي
 القرآن وان هذه النعمة عظيمة وموهبة جسيمة مما يجب شكره على العبد ولا يكاد يوفيه
 شكره احد فلزم من جملة اداء الشكر واطهار النعم اتصالاً بفضل به التولى على العبد الى اخوانه
 المسلمين واحبابه المؤمنين فلما كان مقامكم المنيف وسو حكم الشرف ابرز
 ولا يزال محفوقاً باباب العلوم واصحاب الاداب والفهوم الحائزين من العلم كل فن شرف
 والبالغين في درجات الكمال الى كل مقام منيف حيث اتصال هذا التفسير العزيز
 الذي هو ان شاء الله عند من تامله وامعن النظر فيه سلسلة الابرين الخزان
 كتبكم الفاخرة واسفاركم المتكاثرة فلعله ان يتحلى بنظر ما هر عارف جامع للتحقائق
 واللطائف فانا اقدمه الى جنابكم الشريف . ومقامكم المنيف مع كتابي الفارسو المسمى
 بحجج الكرامة في اثارة القيامة بواسطة الشيخ الاديب الفطيين محمد امين المدني المحلوني
 فان هبة من ناحيتكم سمات القبول فهو غاية الرجا والمآول والله يتولى عونكم
 ويدبر مجدكم والسلام وحرر غرة شوال يوم العيد السعيد سنة اربع وتسعين
 ومائتين والـ الف من هجرة صاحب الغز والرفعة والشرف صلى الله عليه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الى محبنا الاديب اللبيب الفطيين الشيخ الاجل محمد امين سلمه الله من نواب
 الزمان أمين بعد اهدام سنون السلام . ابقاع النعية والاکرام فقد ورد البنا
 كتابكم الكريم وخطابكم العذب الفخيم وما ذكرتم من ان تفسيرنا يكون ارساله
 بمصر فتكرم في جناب مولانا السلطان المعظم والى عزيز مصر المكرم فلا بأس فقد

اضربنا عن ارساله الى غيركم وجعلناكم السفير في هذا الخصوص من اصلا
وراسا لكم اولاكم وتشريفنا ولما تحقق لدينا من اتصافكم بمعالى الامور الشريفة
ولحصول الحميدة اللطيفة فعليكم ابلاغ ذلك على احسن حال مع حسن التعبير
بالسفارة الواضحة والاجازة وكتاب مولانا السلطان الانجم وعزير مصمم المحترم
كل منهما ما ورد في خريطة من حريم مذهب مزين وهما مذر جان في الصندوق
مع نسختي التفسير مع كتابي الانجم والضبط المحكم وصورة نقل الكتابين للمسلمين
بمعية التفسير ما عرفت علي خطكم هذا لاجل الاطلاع على ذلك فعليكم
الاحتياط في الحفظ وابلاغ كل من احد التفسيرين والكتاب الى من هو اليه
وكذلك المرسل اليكم اربعة رسالة من مؤلفنا في الغز والهجرة ومائتا
من مؤلفنا في صفة الجنة والنار فاهدوا من ذلك بحسن رأيكم ما تثنى من
رسالة الغز والهجرة ومائة رسالة من رسالة صفة الجنة والنار والفضلا
والعلماء من اهل دار السلطنة العلية المعروفة بالقسطنطينية ومائتين
رسالة الغز والهجرة ومائة من رسالة صفة الجنة والنار الى اهل الديار
المصرية فمن يليق به من اهل العلم والاحصاء المرضية جزاكم الله خيرا
وجعلنا فيه من المتأين وما ذكرتم عن حال التفسير الكبير الذي بهاشنه
ابو السعود والقافون لابن سينا على الوصف المعهود فقد رضينا بذلك
فسلموا كلا الكتابين الى المؤلوي عنايت الله وثمن ذلك سيصل اليكم بمعرفة
ان شاء الله والله يتولى غفرناكم وفي حفظ الله لبرحتم والسلام لا اله الا هو الملك

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العرش الكريم وام الصلوة واحم السلام على افضل الانام محمد النبي
من خير ارومه المنتخب من اكرم جنوده وعلى اله الطاهرين عن الدين بواضى الحج وهم
البراهين بعد اهدا عتبات نامية تليق بمقام عزكم السامية تحموا نسيم الصبا وقد
مرت على الربا ويهتف به الشوق عن صدق المحبة فيعرب تترنم بها الورق على اعصان

المودة فتطرب فقد ورد كتابكم المتفضل علينا بالاحسان الزري بفصاحة قس
 بلاغة سحران نور على قلبنا منه سرور عظيم وتلقيناه بالاجلال والتكريم ورائنا
 مشهورنا بكتير من اسرار البلاغة وافنان ادواح البراعة فملنا طربا من حسن ايقاعه
 وسكرنا عجا من رحيق اسجاعه وناله العظيم انه لكتاب كريم ينبئ انك بانواع المعارف
 زعيم اطرى فاطرب واعرفا غرب واطال فالجاب فهو روضة جلالها عذاب بل حلال
 خات ابتهاج تعدل من شميم عرفها المزاج سبيل معناه السنون يعرب عن بحر العيون
 ويترجم حالي بياته عن حسن حسانه وبديع بليغ اساليب المسكرة يري بحال ورة شه ولسكرة
 من كل معنى تكاد الروح تعشقه لطفاً ويحسده القرطاس والقلم
 فتيمنا بمن وروده وقطرنا بانثاشا وريحانه ووروده وتبركنا بقدر مصر علينا وحاوله
 لدينا حيث صدر عن مصدر الكمال محمد الاخلاق والافعال مكرماً عبد الملك ادام
 الله اجلاله واسبع عليه فضاله وبلغه اماله وجعل الحق مقالاً ونصراً يامه وسد
 احكامه ونشر على هام غرة اعلامه وحسح ولته الشريفة وحفظ طبعته الرفيعة للنفقة
 ووفقه لفعل الخيرات واجراء المبرات بجاه سيد النبيين وضائم الرسالين والحمد
 لله وكفى وسلام على عبادة الذين اصطفى وعلى من اقتفى اثرهم من الهدية في
 المصالح العظيمة الخيرة اللهم فضلك جوش الموحدين وادرد اثره السوء على
 رؤس الروس الملحدين واهلاك بني الاصف واذقمهم باس كل همام غضنفر
 فرقهما ايادي سبا واجعلهم عبرة لكل من دب وربي

هذا ما كتبه المؤلف العلام الال العلماء الاعلام والفضلاء الكرام من اهل العلم
 الميمون وغيره جواباً لخطوطهم المستورة في اخر رسالة الاشتقاق وفتح العالم العلماء
 والفاضل الفهامة سليمان بن محمود عبد اللطيف سلمه الله وعافاه والصالح الاجل
 والكامل المجل الفقيه محمد سالم عايش حرسه الله وتولاه والشيخ الامام المحدث المجيد
 البدي القام الشيخ علي بن عبد الله الشامي الكنا في سلمه الله وبارك فيه وله وعليه
 والعلامة الاجل والفهامة الاوحد السيد محمد بن علي بن عبد الوهاب سلمه الله

ويسر له جميع الأسباب والأديب الأريب زينة الأدب عبد الله بن الشيخ المرحوم بحججكم الله
 وأنعم عليه والسيد الأجل والعالم الأمثل السيد سالم بن محمد باعلوي الحبش حرسه
 الله وعافاه ومن كل سوء ومكره وقاه والعلامة المحجة والحافظ المحقق العدة نخبه الأئمة
 وضرع شجرة الكمال البدر الساري محمد بن أحمد بن عبد الباري سلمه الله الباري
 والفقيه العلامة الإمام قدوة المحققين الأعلام الشيخ يوسف بن مبارك العرشي
 سلمه الله وأبقاه والسيد السند والقدوة الأوحده أو د بن عبد الرحمن سلمه الله
 وحمل الوجود ببقاه ورفع قدره وإسلامه والسيد العلامة والقدوة الفهامة الأئمة
 بن السيد الصالح عبد القادر والبحر سلمه الله تعالى وعافاه والعلامة المحدث البدر النعمان
 والفهامة المحجة الإمام السيد محمد بن عبد الله الزواك سلمه الله وتولاه والمعالج
 العلوي رقاؤه والأديب الأريب والفاضل اللبيب الشيخ سعد الدين بن هبة الله
 عبد الرحيم سلمه الله وعافاه ورفع قدره وأعلاه ولخط هذا

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله بعد انتهاء جميل السلام والتحية صدر هذا الكتاب إليكم سائلا عن أحوالكم
 العلية وأخباركم عن وصول كتابكم الفخيم وخطابكم العظيم الغدير بوصول الثلاثة
 الأربع من تفسيرنا فتح البيان في مقاصد القرآن بمعرفة الشيخ العلامة حسين
 بن محسن الأنصاري وأنه حل محل القبول فذلك هو المأمول والسؤل فلقد سرنا
 ذلك وما شرفتم من حصول الاستفادة منه والتعريف بقدره وحسن انتظامه
 ولطيف نبعه فذلك من فضل الله ومن علامات القبول عند الله جزاكم الله
 الدنيا والآخرة والواصل إليكم بمعية الشيخ أحمد بن محمد السبعي الأنصاري الربع
 الرابع فمع استلامكم له هذه شرفونا بأجواب بوصولكم إليكم حتى يطمأن خاطر
 ويحصل السرور ويقر الناظر ويحصل كمال الفائدة والاستفادة منه والدعاء لكم بمزيد
 ومنكم مستدام السلام على جميعها المقام من العلماء الأعلام وهو سائل الختام مورخه غرة شوال ١٢٩٤ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

اهدي سلاما يفوق نشر المسك منيبه وهرا غير انصاري يعيبه الى جذبا خيدا العلام
 والقدره الفخامة العدة عين المحققين الاعلام ودين السادات الامجاد الكرام شيخ الاسلام
 ومنقبي الانام نفيس الدين السيد سليمان بن محمد بن عبد الرحمن بن سليمان مقبول
 الاهل سلام الله وعافاه وبارك فيه وتولاة وجل الوجود ببقاه ورضه قد وعافاه
 السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اهل البيت اية حميد مجيد وبعد اهله جزيل السلام
 وانواع التحية والاکرام وبث غاية الشوق الغرام فقد تشرف ابو رودة مسرورة الكرم و
 خطابكم العذب الفخيم صحبة الشيخ حسين بن محمد انصاري الخبير بوصول النشأة
 الارباع اليكم من تفسيرنا فتح البيان في مقاصد القرآن وحسن التناء منكم عليه
 بالقلم واللسان فذاك من فضل المولى الكريم ومن امارات القبول ان شاء الله عند
 ذوى الفضل العظيم فالله اسأله ان يعمر النفع به العلماء والمتعلمين وان يجعله
 وسيلة للفوز بجنات النعيم مع المنعم عليهم من عبادة المتقين جزاكم الله خير
 الدارين وجعلنا فيه من النجابين هذا والهدية السنية والتجفة المرضية هي
 فلك القاموس وحاشية جدكم شيخ الاسلام على شرح والده في مصطلح الحديث
 ورسالة الامام النووي في القيام وصلت بعرفة الشيخ حسين اوصلكم الله
 وتقواه فقد بلغت محلهما وصادفت ان شاء الله اهلا لها والواصل اليكم بعبادة
 الشيخ احمد بن محمد السبعي الانصاري الربع الاخر من تفسيرنا المذكور رفع وصوله
 اليكم وحياته لذيكم شرفا بالجاب حتى يطئن الخاطر ويحصل كمال الفائدة
 والاستفادة منه ان شاء الله تعالى هذا وابلغوا منا بتزيل السلام اخاكم العلامة
 الامام قدوة العلماء الاعلام الحافظ الحجة السيد عبد القادر بن محمد وبلغنا
 انه اختصر حاشية جلد الفخ اختصارا هذيا مفيدا فزوم من تمام حسنةكم بعد
 تمامه لها تحصيلها المحبكم وما بلغه من صرف اجرة الكتابة والياض فبذل
 وابلغوا ايضا جزيل الاسلام اولادكم الكرام الاحلام ولا زلتم في حفظ الله
 وحسن رعايته والسلام مؤرخة غرة شوال سنة ١٢٩٢ هـ

وكتب الى الشيخ احمد الشريفي نزيل مكة المكرمة سلام الله تعالى عليه

الحمد لله + الى جناب اخينا العلامة المحجة والمحقق الفخامة العبد زين ادباء العصر
ووحيد الاوان والدمر من ملك من الفصاحة زمام النبي الامر وانه كل معنى رائق في
النظم والنثر من لسان القلم كليل عن الاحاطة بوصفه الجميل زينة فخر ونهاية
بقية اهل الفضل والاستقامة صفي الاسلام ونور حكمة الاعلام الشيخ احمد بن
ابراهيم بن عيسى البشري الحنبلي عليه الله وعافاه وبارك فيه وتولاه وحمل الوجوه
ببقائه ورفع قدره واعلاه وادام النفع به للمطالين ورفاهه الى منازل الصالحين
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بعد انهاء جزيل السلام وانواع التحية والكرام
وغاية الشوق والغرام فقد تشرفنا بورد مشرفكم الكريم وخطابكم العذب الفخيم الخبير
بطلب الدراهم لا شتر اترك الكتب المطلوبة النفيسة واستساع ما يمكن نقله
فلا بأس الواصل اليكم بمعرفة الحافظ عبد القيوم ثلثمائة ربية فخذوا ما يمكن اخذه
وانقلوا لنا ما يمكن نقله وشمروا الهمة في تحصيل ذلك حسب المأمول فيكم جزاكم
الله خيرا للدارين وجعلنا فيه من المتحايين هذا ولا تنسونا من صالح الدعاء كما
لانذناكم وابلغوا منا جزيل السلام من حواء المقام من المحبين والائمة الاعلام
ولا لزم ربح حفظ الله الكريم المظفة العليم والسلام بالكرام وهو مستحق التمام مورث غرة شوال سنة ١٢٩٠

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من اذا وقف العبد بيا به رفعه واذا انقطع اليه وصله وجمعه واصلي واسلم
على نبيك محمد صلى الله عليه وسلم القائل بلغوا عني ولو اية وعلى اله واصحابه تابعيهم
نقلة العلم وحكمة الرواية اما بعد فانه طلب مني الاجارة الاخ الصالح الاجير والسيد
الفاضل الارشد المولوي محمد نظام الدين النجدي الميلايوري المدراسي وفقه الله
تعالى وايانا لما يحب ويرضى وصاتسا واياه عملا يليق باهل الهدى ووصل سندك بسند
مشايخي الاء لام اهل الجدل والاحترام فاستعفتة تحقيقا لظنه ومرغوبة واسعا قاله
بمطلوبه فاقول قد اجزته بما يجوز لي روايته من حديث واصول ومنقول ومجموع

وادعية واحباب واوارد كما قرأت واخذت واجاري مشأني الاعلام والائمة
 الاجلاء الكرام منهم الشيخ العلامة القياضي حسين بن محسن اليمني الانصاري والشيخ
 المير عبد الحق الهندي والشيخ الوريع الكامل المولوي محمد يعقوب الدهلوي لها جر
 الى صكة المكرمة المتوفى بها وغيرهم ولكل من هؤلاء ولشيخه ثبت معروف متصل الاسناد
 الى ارباب اصول كتب الحديث وغيرها كما ذكرنا ذلك في كتابنا سلسلة العبيد
 ذكر مشأني السنن وهو مرسل اليه مقر ونا بالاجازة هذه فقد اجرته بما حوته
 تلك الاثبات وبمراة الائمة الثقات فلي في كل ثبت اعرفه طريق بل طرق وكذا
 المسلسلات وما يدعوا الى حسن الخلق واخذت عليه الثاني والتدبر والتعبير
 كل لفظ بمدلوله العربي والشرط المعتمد عند اهل الاثر واوصيه بتقوى الله في
 السر والعلن والمراقبة لله ومتابعة السنن والحياء من الله واجتناب البدع فيما
 ظهر وبطن وعجبة اهل العلم المتبعين لا المبتدعين شيوخا وطلبة واعانتهم
 بما يمكن وان لا يغفل عن ذكر الله المطلق وتلاوة كتابه وتدبر معانيه واعطائه
 حقه وحسن الظن بالله وعباد الله والمجاهدة بحسب الوسع والطاقة والاجتهاد
 فيما يقربه الى الله والاستعداد للموت وما بعده فان كل ات قريب وان لا ينشأني
 من الدعاء لي ولا ولاي بكل خير من فضل الاله القدير سلك الله بنا وبه اوضح
 المسالك وجنبنا ولياة عن موارد الهالك والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا
 ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد
 اله وصحبه وسلم كتبه المجيز خادما الكتاب والسنة صديق بن حسن بن
 علي القنوجي البخاري عفا الله عنه

قَدْ مَنَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ زَيْدٍ وَنَسْتَعِزُّ بِبَارِكِ
 اللَّهِ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ مُحَمَّدٌ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

تصحيح المواضع المهمة من غلام طبع في دار المحتج من ارباب السفتي

صفحة	سطر	خطا	صفحة	سطر	خطا	صفحة	سطر	خطا	صفحة	سطر	خطا
٣	١٨	لا ينفع	١	٤٢	لا ينفع	٢	٨٩	يحبسها	٣	٢	يحبسها
٥	١٠	المقام	٤	٤٢	قدرا المقام	٤	٩١	زيادة	٤	٤	زيادة
٥	١٣	بفتيكم	٢٢	٤٢	يفتيكم	١٤	٩٢	المستفتين	١٤	١٤	المستفتين
٩	٢	يقول	٩	٤٥	يقول	٤	١٠٢	الحكام	٤	٤	الحكام
١٠	٨	حرام	١٠	٤٦	حرام	١	١٠٣	منها	١	١	منها
١٩	١٣	إذا	٢٢	٤٦	إذا	٥	١٠٣	فيها	٥	٥	فيها
٢١	٢	عقلة	١٣	٤٩	عقله	١٩	١٠٤	انكاره	١٩	١٩	انكاره
٢٥	١٤	يقود	١٠	٤١	يقود	١	١٠٨	رسالته	١	١	رسالته
٢٨	١٠	بلغت	٤	٤٣	بلغت	٢	١٠٨	كثيره القول	٢	٢	كثيره القول
٥	١٢	يجب	٢٢	٤٣	يجب	٥	١٠٨	أختمها	٥	٥	أختمها
٢٩	١٣	الحج	٤	٤٨	الحج	٢١	١٠٨	فخطأ	٢١	٢١	فخطأ
٣٥	٢	واني	٤	٤٩	واني	٩	١٠٩	أثاني	٩	٩	أثاني
٥	١٣	بالخطوط	١٨	٤٨	بالخطوط	١٥	١١٠	وانتهى	١٥	١٥	وانتهى
٥	١٣	وشيلة	٣	٤١	وشيلة	٥	١١١	تسريح	٥	٥	تسريح
٣٨	٢٢	وكثيره القول	٢٢	٤٢	وكثيره القول	١٣	١١٢	خاتوا	١٣	١٣	خاتوا
٢١	١	الاتفاق	٢	٤٢	الاتفاق	٥	١١٢	شأ	٥	٥	شأ
٢٨	٩	سببا	١٢	٤٢	سببا	٩	١١٢	خاتما	٩	٩	خاتما
٥٢	١٠	يفتي بها	٢	٤٢	يفتي بها	١٠	١١٢	عيون	١٠	١٠	عيون
٥٣	٥	ويتعرفه	٥	٤٥	ويتعرفه	٥	١١٣	حجة	٥	٥	حجة
٥	٢١	افتاؤه	٢١	٤١	افتاؤه	١١	١١٥	مقيمين	١١	١١	مقيمين
٥٤	١٤	الوقت	١٣	٤٦	الوقت	١٣	١١٥	والقاهرة	١٣	١٣	والقاهرة
٥٩	٢	وعذر	٣	٤٦	وعذر	٣	١١٦	ذروته	٣	٣	ذروته
٤١	٩	وحلف	٢	٤٨	وحلف	١	١١٦	العلامه	١	١	العلامه
٥٠	١٠	بالقبح	٥	٤٨	بالقبح	١٠	١١٦	مورخه	١٠	١٠	مورخه

قَالَ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ



قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

فهرس بعض مطالب كتاب طلب الادب اديب الطلب

صفحة	مطلب	صفحة	مطلب
٢	وجه تاليف الكتاب ذكره الله	١٢	تعداد بعض كتب اهل السنة
٣	على بعض الامور	١٣	المحققين في العقائد واجراء صفات
٣	اول ما يجب على طالب العلم هو ان	١٤	الله تعالى على ما جاء من غير
٥	يخسر نيته ويحرق نفسه من ان يشوبه	١٥	تاويل ولا تعطيل
٥	شيء من المقاصد الدينية	١٦	ايالك وان يصرفك عن الاشتغال
٥	الواجب عليك هو اعترافك لمن تقد	١٧	بفن علم الكلام مجرد تنفير بعض
٥	من افقه المجتهدين بالسبق وعالو الدرجة	١٨	اهل العلم من ذاك
٥	من غير احتياج شيء من اثارهم على احد	١٩	اعظم العلوم نفعا واكثرها فائدة
٥	ذكر بعض مؤلفات المحققين في لزوم	٢٠	هو علم السنة المطهرة
٥	اتباع الكتاب والسنة ونزك الراي	٢١	ذكر بعض العلوم الكميّة التي لا تحصى
٥	المخالف لها	٢٢	وما يقع الاطالاج على المصنفات
٥	تفصيل كثرة اسباب الخروج عن	٢٣	البسيطة وحكاية مذاهب السلف
٥	اثارة الانصاف بيان اشدها بلاء	٢٤	واهل المذاهب
٩	بيان الجرح المعتمد عليه	٢٥	ومن حق الانصاف ان لا يحسن طلب
٩	قواعد مهمة تتعلق بعلم اصول الفقه	٢٦	الحق ظنة وان لا يستغنى عن العلماء
٩	وبيان المعتمد منه وغيره	٢٧	ويجب قبول جميع ما جاء به او لا
١٢	طبقات طلبة العلم بحسب	٢٨	من غير اكمال بحرف وان لا يغتر بكثرة
١٢	تفاوتهم اربع اخر	٢٩	الاساس على من يشهد في العلم والشرعية
١٢	طريق تعلم من اراد الوصول الى	٣٠	ان اخذت شيئا من العلم الرياضي والموسوعي
١٢	اعلى طبقات الاجتهاد في العلم	٣١	الحقيقة والخدمة فاعلم كل من خير من جهل

صفحة	مطلب	مطلب	صفحة
١٨	ينبغي لأهل الطبقة الثانية من	من اعظم الذنائع الشيطانية المباعدة	٣٠
	طلبة العالم الخ.....	في قدير القبول والبناء عليها أو	
١٩	اللازم على من كان من أهل الطبقة	الندوة لها والاستغاثة بأهلها	
	الثالثة منهم الخ.....	تخطية قول البعض بأنه لا بأس	٣١
١٩	الذي يلزم على أهل الطبقة الرابعة	برفع قبول أهل المصالح ووضع القبول	
٢١	من لم يعلم لافقه مذهبه فلا ريب	تحقيق رشيقة آية الله بالتصوف	٣١٠
	أنه يكون عظيم النبل لادته سيئ	المروج قبوله وانكاره و مدحا و قدح	
	الادراك عامي الفهم الخ.....	الطاعة ما وافق الكتاب السنة	٣٢
٢١	ذكر بعض الكليات المفيدة المذنية	ولا اعتداد بما خالفها ولو وقع على	
	للعالمة عن كثير من اجزائها الشرعية	البلغ الوجوه وكثرة التعب.....	
٢٢	ينبغي لطالب الحق ان يجد من قبول	طريقه او في العليل في الدين	٣٣
	عالم استدرك به غير واحد على اثبات	شفاعته ان شاء الله تعالى عر اراضه	
	الاحكام بلا كشف عن حقيقة الخ	الظاهرة والباطنية.....	
٢٤	تحقيق عدم امكان وجود الاجماع	تدبير ارشاد الناس الى الحق تسليم	٣٤
	قضاة عن الاحتجاج به.....	له وظهر في ذلك ثلث طرائق الخ	
٢٤	كلامه يتعلق بالقياس.....	لا يخفى على من انصف ارمضه	٣٤
٢٨	بجته متعلق بالاجتهاد.....	كتب السنة المشهورين لم يقصده	
٢٩	لطيفة في الاستحسان.....	بذلك الاجماع ما بلغهم من ذلك	
٢٩	اعظم مصائب دين الاسلام لما حقه	ولم يخفى بدون تعصب للمذهب	
	لبركة العالم وان احدهم الله تعصب	الاصل الثالث هو الرجوع في كل	٣٤
	التمذهب الثاني شوا الاعتقاد في	من ال اهل عدم الاعتداد	
	الاسماء رحمة الله سبحانه وتعالى	بغيرهم.....	

صفحة	مطلب	صفحة	مطلب
٣٦	كان من التجريب في الفنون الكثيرة جماعة هم في الفقه بأهل مكان مع أنهم لا يفرقون بين صحيح الحديث وموضوعة	٣١	الحق الصحيح هو اطلاع غير واحد من المتأخرين على كثير مما خفي عن الأولين
٣٧	كثير من أهل العلم وهذا من وجوه الاعتذار عن ائمة السلف المشهورين في مخالفة بعض أرائهم واقوالهم لأحاديث الصحيحة	٣٢	لأنه لازم بين فضيلة الصحبة وزيادة العلم فليس أحد من الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة المرضيين الأولم يقف على بعض ما قضى به الله ورسوله صلى الله عليه وسلم تعداد بعض ما لم يبلغ كبار أهل الفضل أجمالاً
٣٨	أبطال الاعتقاد في حق إمام معين بأنه لا يفوته شيء من أدلة الشرعية	٣٨	قد كان سفياً ثورياً و كيعاً وامتثالهما اجتماعاً و غاية الاجتهاد فلا يتمكنون من المرفوع المتصل بالأمن دون ألف حديث ولقد وجد فيمن بعدهم من يحفظ ألف ألف حديث وبالله التوفيق وبعد أزيمة الحق والتحقيق
٣٩	السبب الأعظم في غلبة الرأي على الرواية في علم الفقه سيما في مذهب الإمام أبي حنيفة	٣٩	في مذهب الإمام أبي حنيفة
٤٠	ختم التلخيص المفيد وكلام سديد شاف بمشية الله تعالى أهل التقليد	٤٠	ختم التلخيص المفيد وكلام سديد شاف بمشية الله تعالى أهل التقليد

قد تم فهرس هذا الكتاب بعون الله
تعالى وحسن توقيقه

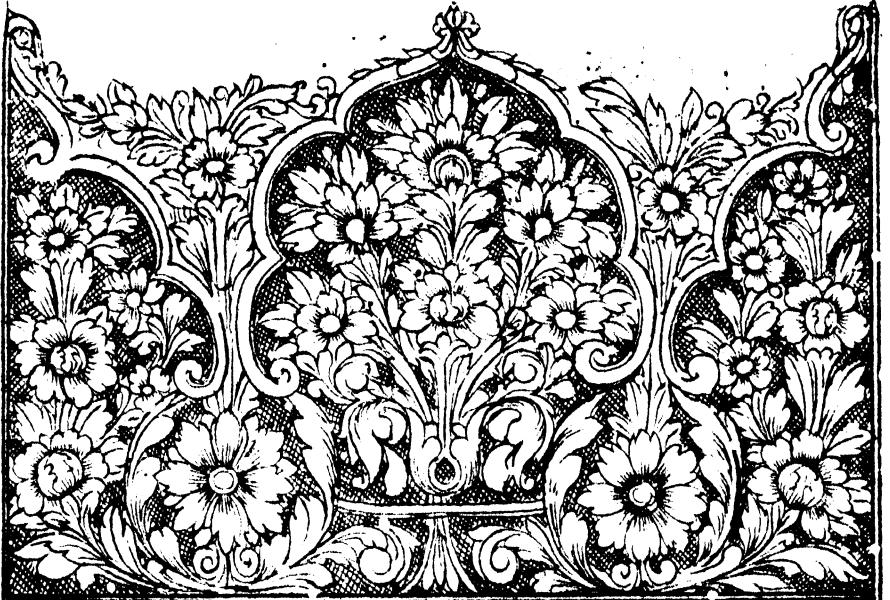
قُلْ هَلْ يَكْتُمُونَ الْقُرْآنَ الَّذِي يُرْسِلُكُمْ بِهِ

الحمد لله الذي وفق لطبع هذه الرسالة المباركة المصونة السما



وقد اهتم بطبعها عين الكارم والاحسان المولوي محمد عبد المجيد

المطبع ١٩٥٩ في القاهرة
في ن الصنن الوقع في الامام هوي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله لقد جاءت سرى بنا بالحق
صلوات الله وتسليماته ورحمته وبركاته عليهم أجمعين سيما على أفضلهم خاتمهم
الصادق المصدق الأمين محمد المصطفى وآله وصحبه الغر الميامين ما عبد الرحمن
بلاخلاص والصدق فبعد فلما كان فضل العلم الشايع وشرفه الباذخ مما لا يحصى
ولا ينكر ولا تحصى فوائده ولا تحصى كيف وهو اسطقس كرامة بني آدم واس الاسلام
والاحسان في العالم وذلك من غاية الظهور والوضوح بمكان لا يحتاج الى اداة الغيوب
والصباح ولا بد لمن يعلم شيئا من العلوم وله خبرة على المنطوق منها والمفهوم ان
يصدر بالحق ولا يخفى بشي مما منحه الله سبحانه من بركات علوم النبي المعصوم صلى الله
عليه وآله وسلم فله سبحانه قد اخذ على عبادة العلماء ان يبينوا للناس ما نزل اليهم
ولا يكتموا منه شيئا بل يجعلونه نارا على علم وكان كتاب الشيخ الامام بركة اللياالي الايام
حسنة الزمان وخيرة الاوان قاضي تضاة القطر اليماني العالم الرباني محمد بن علي بن
محمد الشوكاني بل الله مثواه وجعل الفردوس نزله ومما واه المسمى ادب الطلبة مفتي

نهاية في الارشاد الى الادب التي لا غنى عن مراعاتها لمن يطلب الوصول الى المطوب من
 المعقول والمنقول وغاية في الجمع للغوائد النفائس التي لم يسبق الى تحريرها احد فيما علمت
 من الاعلام الفحول بيد انه رحمه الله تعالى اطال كتابه هذا بذكر ما اورد فيه من لطائف
 الحكايات النافعة الشريفة ونظائرها من روايات المناسبات تلك المواضع المنيفة سواء
 كان لها تعلق بما مضى من المصنفات او لا وهي شكاية من خواص قسنت في زممه المبرور فاشا
 الي من اشارته بصحة ما ذكره من ان المحصر في الكتاب من تلك الزوائد واجرده باملاء
 نفائس المقاصد والغوائد وهو الواحد المتفرع في عهده بخدمة السنة والكتاب عزيز
 مضره في نشر احكامهما واتساع مسائلهما بالاشبعة ولا ريب ان طر المجلد الرفيع
 الاول وتاج العدة المكلل السيد الامام الشريف ابو الطيب **صديق بن حسن**
بن علي الحسيني البخاري القنوجي لآل ف بركات الله تعالى ورحماته اليتيم فامثلك الشكر
 هذه على حسب ما بدا الي من خاية التخصيص والاقتصار ونهاية الاجاز والاختصار ولم يجرد
 في جمع تلك النفائس والفرائد واملاء مع ضبط الشوارد والغوائد وجاء ان ينفع الله به
 به اياي ومن يريد له اصابه من الارادين ويقتدي في اياه وذهابه سنة سيد الكونين
 صلوات الله عليه وآله وسلام ورتبه على مقدمة وعدة فصول وغوائد فحاج حمد الله سبحانه
 وتعالى كما يروق الناظر الناقد البصير ويحسبه كل واحد جوهره عريضة لامرطها ولا تظير
 وسميته **طلب الادب عن ادب الطالب** بالله التوفيق وبالله الكريمة الجمع والتفريق
 مقدمة اعلم ان اول ما على طالب العلم هو ان يصير طوبته ويحسن نيته ويتصور
 ان هذا العمل الذي يقصده هو الشريعة التي بعث الله تعالى بها رسوله على نبينا وعليهم
 الصلوات التسليمات البركطف وعلى من تبعهم ويحجهم نفسان يشوب فيك بشي
 من مقاصد الدنيا كما تظفر بالمال والوصول الى نوع من الشرف والجاه فان العلم طيب
 لا يقبل غيره ولا يحتفل بالشركة والروائح الخبيثة اذا لم تغلب على الروائح الطيبة فاقبل
 الاحوال المساواة وتجردها لا تبقى للطيب رائحة والماء النقي ان العذب يكون الشيء اليسير
 من الماء النقي فضلا عن غيره من الماء او زوائد بل ينقص ان تدهج وحق القدر القليل

الذي باب عليه هذا على فرض ان مجرد تشريك العلم مع غيره له حكم هذه المحسوسات
وهيهاك ذلك فان من اراد ان يجمع في طلبه العلمين قصد الدارين فقد راى الخطأ
وخلط الفهم الغلط فان طلب العلم هو من اشرف انواع العبادة وقد قال الله تعالى سبحان
واعبدوا الله مخلصين له الدين فقيده الامر بالعبادة بالاخلاص الذي هو روحها صحيح
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثنا في الاعمال بالنيات انما اكل امرئ ما كسب والمراد
بالاعمال هنا افعال الجوارح حتى اللسان فتدخل فيها الاقوال وقد اخطأ من نازع في ذلك
ثم كبد لقوله صلى الله عليه وسلم بالنيات من تقدير متعلق عام لعدم ورود ما يدل على
المتعلق الخاص فيقدر الوجود او الكون او الثبوت او الاستقلال وما يفيد مفادها
لا يقال ان تقدير ما ذكر يستلزم عدم وجود الذات بلانية وقد وجدت في الخارج
لا نأقول المراد الذات الشرعية وهي غير موجودة ولا اعتبار بغيرها ونفي الذات هو
المعنى الحقيقي فلا يعدل عنه الى غيره الا لصارف ولا صارف ههنا على انه لو فرض
وجوده لم يكن المقدار هنا الا العمى وما يفيد مفادها وهي مستلزمة لنفي الذات
فتقدير ما ذكرنا ان حصول الاعمال او ثبوتها لا يكون الا بالنية فكل طاعة وعبادة اذا
لم تصدر عن اخلاص نية وحسن طوبة لا تنفع اليها ولا اعتداد بها بل هي ان
تم تكن معصية فاقول الاحوال كونها من العبث والعجب فمن اهم ما يجب على طالب العلم
تصوره عند الشروع واستحضاره عند المباشرة بل وفي كل وقت من اوقات طلبه
مبتدئا ومنتهيا متعلما وعالما ومعلما ان يقرر عند نفسه ان هذا العمل الذي
هو بصدد هو تحصيل العلم بمباشرة الله عز وجل لعبادة واعرفه لما تعبد به
في محكم كتابه العزيز وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم والوقوف على اسرار
الكتاب والسنة وان هذا المطلب الذي هو سبب تحصيله ليس هو من المطلب
انتي يتصد ها طابوا الملام الحجاه والرياسة بل هو مطلب يتابعه الرب سبحانه
وبالحيلة فاهم ما يحصل الي من الاخلاص في طلب العلم ان تكون منصفا غير
متعصب في شئ من هذه الشريعة فانها وديعة الله عندك فزفحق بك بها المتعصب

قد تفرق في علم البيان واللاهوت
 كون انما من بين العلم واللاهوت
 من العبادات في علم البيان واللاهوت
 عبد الدين عباس علي انتصار
 الربا الغنية في بيت العلم واللاهوت
 ولم يخاله العبادات في علم البيان واللاهوت
 في اعيان العلم واللاهوت
 ربا الفضل والكرام
 الايام مما يفيض الاستغفار والثناء
 لهم ويكاد وود في بعض العبادات
 الحديث للاعمال الاية في بي من
 اقوى صبح الحصر كذا في العبادات
 رحمته العبادات في ١٢ منه سلمه الاصل

لعالم من علماء الاسلام بان تجعل ما يصدر من رأيه واجتهاده حجة عليك وعلى
احد من عباده تعالى فانه روحان فضلك وفاق عليك ينوع من انواع العلم فهو الاجتهاد
بذلك عن كونه محكوما عليه متعبدا بما انت متعبد به فضلا عن ان يرتفع من هذه
الدرجة الى رتبة كونه نايه جليل الواجب عليك ان تعترف له روح بالسبق وتقر له بعلم
الدرجة الثالثة به في السلم معتقدا ان ذلك الاجتهاد الذي اجتهد به ولاختلافه
اختاره لنفسه بعد احاطته بما لا بد منه هو الذي لا يجب عليه غيره ولا يلزمه سواه
لما ثبت في الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طرق انه قال اذا اجتهد المحاكم
فاحكامهم اجاز وان اجتهد فخطا فله اجر وليس لك ان تعتقد ان صوابه روح صواب
لك وخطاؤه خطأ عليك بل عليك ان توطن نفسك على الجهد والاجتهاد والبحث بما
يدخل تحت طاعتك وتحيط به قدرتك حتى تبلغ الى ما بلغ هو روح اليه من احكام
الشرع من معادها فان ظفرت بذلك فيها وان قصرت عنه لم تكن ملوما بعد ان قررت
عند نفسك انه لا حجة الا لله تعالى ولا شرع الا ما شرعه ولا حكم الا منه وان اجتهدات
المجتهدين رحمهم الله تعالى ليست بحجة على احد ولا هي من الشريعة في شيء بل هي مختصة
بمن صدرت عنه لا تتبعه الى غيره ولا يجوز له ان يحمل عليها احد من عباده تعالى ولا يحمل
لغيره ان يقبلها منه ويحياها حجة عليه يدين الله تعالى بها فان هذا شيء لم يأت به الله
تعالى ولم يسوغه لاحد من عباده ولا يغرنك ما استدلل به مجوز والتقليد فانه لا دلالة
في شيء مما جاء به على عمل النزاع تنمية جامعة ومهمة نافعة اعلم
ان اسباب الخروج عن دائرة الانصاف والوقوع في موبقات التعصب كثيرة جدا
فمنها ما هو اكثرها وقوعا ولشد بلاء ان يقتضا طالب العلم في بلد مذهب اهلها مذهب
معين وهذا الداء قد طبع بالاداسلام وعم اهلها ولم يخرج عنه الا افراد قليل جدا
الواحد منهم في المدينة الكبيرة وقد لا يوجد لان مؤلفي هذه المذاهب صاروا يعتقدون
انها هي الشريعة وما خرج عنها خارج عن الدين وكل حزب بما لديهم فرحون وسبب
اهم نشأوا في جرد الابعاء هم وسائر اربابهم على ذلك انهم لم يتركوا قصورهم عن ادراك الحقايق

[illegible][illegible]

واذا وجدوا فيه من يعرفها فهو لا يستطيع النطق بذلك مع اخض خواصه فضلا
 عن الخافه على نفسه او ماله او جاهه فيحصل من قصور هؤلاء مع تغير فطرهم التي ولدوا
 عليها من ارتدادهم الى البقاء على ما هم عليه انه الحق وخلافه الباطل وسكوت من له
 فطنة وعرفان وانصاف عن تعليمهم مما يجب جنودهم على ما هم عليه وايداءهم
 في ذلك باليد اللسان بقدر الامكان وهذا مما لا ينكر ولا حول ولا قوة الا بالله فعليه التحمل
 ومن جملة اسباب كتم الحجة وعدم الانصاف ترك بيان الحق حب الشرف والمال الذين
 صما عدى على الانسان من ذنوب ضارين كما في الحديث الشريف فان هذا هو السبب
 الذي حرق به اهل الكتاب من ابناء اليهود وغيرهم كتبهم وكتبهم اجاءهم فيها من البيت
 والهدى وبهذا السبب بقي من بقي على الكفر من العرب وغيرهم بعد قيام الحجة عليهم
 وظهور الحق لهم به نافي من نافي ووقع في الاسلام من اهل العلم بذلك السبب عجائب
 فكم من عالم قد مال الى هوى ملك من الملوك فوافقه على ما يريد وحسن الخلق
 الشئ عن قدر وضع بعض المحدثين للملوك احاديث ووضع جماعة مناقب لقوم واخرون
 مثالب لاخرين لاحامل لهم على ذلك لا الحب المذكور والطمع في الحطام والتقرب الى
 اهل الرئاسة وتفصيل الجميع في فن التاريخ وهذا في الحقيقة من تأخير الدنيا على الدنيا
 واخذار العاجلة على الاجلة ومن اسباب ذلك ما يقع بين اهل العلم من الجدل والمراء
 فان الرجل قد تكون له بصيرة وحسن معرفة الحق ورغب اليه فخطئ في المناظرة وجماع
 الهوى وحب الغلب وطلب الظهور على التصميم على مقالته وتصحيح خطاه وهذه الذريعة
 الابليسية قد وقع بها من وقع في مهاوي من التعسفات خوفا العاقبة من لا يحصى
 وقد جاوز بعض سالكى هذا المسلك من ذلك الى الحلف بالايمان على حقيقة
 مقاله وصواب ما ذهب اليه وكثير منهم يعترف بعد ذهاب سورة الغضب بانه
 فعل ذلك تعذرا ومثنيها ان يكون بعض سلف المشغل بالعالم قد قال يقول
 ومال الى رأي فيا في هذا الذي جاء بعده فيحمله حب القرابة على الذهاب الى ذلك
 للتقال وان كان يعلم خطاه واقل الاحوال اذ المريد ذهب اليه ان يقول انه يحرم طلب

له الحق ويبحث عما يقويه وليس له في هذا حظ لا مجرد البهايات التي لا أصحابها بانه
 في العلم مكان وان بيته قد يعرفه ولهذا ترى غير واحد منهم يستكثرون من قولهم
 قال جدنا قال الدنيا واختار كذا وصنف كذا وهذا لا يشك احد في ميلان الطوائف
 البشرية اليه لا سيما طوائف العرب فان الفخر بالانساب والتحدث بما كان لسلفهم من
 الاحساب يجدون فيه من اللذة ما لا يجدون في تعداد مناقب انفسهم ولكن ليس
 من المجد ان يبلغ بصاحب التخصيب في الدين والى الله المشتكى ومنه ما ان يكون
 هو قد قال يقول في مسئلة كما يصدر من يفتي او يصنف او ينظر خيرا واشتهر ذلك
 عنه فانه قد يصعب عليه الرجوع عنهم الى ما يخالفه وان علم انه الحق وهذا في
 الحقيقة من ايتار الدنيا على الدين فانه قد يسول له الشيطان ان ذلك الرجوع
 ينقص من رتبته وهذا الخيل محتل فان الرجوع الى الحق هو واجب له من اجلالة حوسر
 الشاء ما لا يكون في تصمم الباطل فان منفع الحق واضح المنار عند اهل العلم فهو عند
 من اطاع من العلماء على قوله الخطأ احد رجلين اما متعصب مجادل مكابر ان كان
 له من الفهم والعلم ما يدرك به الحق او جاهل فاسد الفهم ولا يخفى ما في ذلك من
 عظيم الشين ومنه ما ان يكون القائل الحق حديث السن او قليل العالم وعتيد
 الشهرة في الناس الذي ينظر بعكس ذلك فانه قد تحمله حمية الجاهلية على التمسك
 بقوله الباطل ثقة منه عن الرجوع الى قول الادنى وجواب هذه الوسوسة ما تقدم
 ولنعم ما قيل لا تنظر في قائل وانظر الى ما قال ومنه ما يقع بارة من الاسانيد واخر
 من التلامذة فان الشيخ قد يولد التطهر لمن يأخذ عنه بانه محمل من التحقيق فيحمل
 على دفع الحق اذا سبق فهمه الى الباطل لئلا يظن من يأخذ عنه انه يخطئ ويغلط
 وهكذا التسليم قد يخطر بباله الذين لشيخه والتعل عند بانه قوي الفهم سريع الادراك
 فيحمل ذلك على الوقوف والقيام على ما سبق الى خه من الخطأ ومنه ما يذكره كثير
 من المصنفين من انه يرد ما خالف القواعد المقررة فان من لا عناية له بالبحث يسمع
 هذه المقالة ويرى ما صنعه كثيرون من رد ادلة الكتاب السنة عند اختلافها

تلك الملقاة فبطن انها في النوح المحفوظ فاذا كتبها وجدها في الغالب كلمة تكلم بها
 بعض معتقدي الناس لا مستند لها الا بعض الرأي وكثيرا ما تجد امثال ذلك في علم
 الكلام الذي يسمونه اصول الدين وكذا في اصول الفقه وكذا في كثير من ابواب الفقه
 فعلى من اراد الوصول الى الحق والتساقط بشعاره ان يكتشف عن هذه الامور
ومنها ان ياخذ طالب الحق ادلة المسائل من مجاميع الفقه التي يغتري مؤلفوها
 الى مذهب من المذاهب فان من كان كذلك العجب بالغ في ايراد ادلة مذهبه وتصحيحها
 ثم يطفف خصمه المخالف له فيورد ادلته بصيغة التمريض ويعنونها بلفظ الشبه
 فاذا اقتصر طالب على النظر في امثالها وقع في الباطل وهو يظنه الحق والذي واقع
 في ذلك اقتصاده في البحث والنظر عليها واحسانه الضرب بها وغفله عن ان مواطن
 الادلة هي مجاميع الحديث كالامهات وما يلحق بها فتدبر **ومنها** التقليد في
 علم الجرح والتعديل لمن فيه عصبية من المصنفين في الفن وكذلك ما في كتب
 المؤرخين فالفضائل مخطوطة والردائل منشورة من غير تاويل ولا احسان ظن
 ولا قول اهم يتعمدون الكذب فيكتفون الحق فهم اعلى قدرا واشد تورعا من ذلك
 ولكن رسخ في قلوبهم حب هذاهم فاحسنوا الظن باهلها ونزرت انفسهم عن
 مذاسب غيرهم فاساءوا الظن بهم فتسلب عن ذلك السبب من تجريح عدل
 وتعديل بل هم روج وقد يقع ذلك بين اهل المذهب الواحد فاذا تصدى احدهم
 لتراجم اهل مذهب اطل خيل المقال عند ذكره شيوخة وتلامذة وكل من له يد
 عليه اي يد كانت بكل ما يقدر عليه واذا ترجم غيرهم طقف لهم تطفيفا فاذا كانت
 هذا حال المتفقين في المذهب كما مام فما ظنك بما يكون مع الاختلاف في المذهب
 الاتفاق في التسمي باسم واحد ما باعتبار الاعتقاد او امر اخر كاهل المذاهب الاربعة
 فاهم اتفقوا في انهم اهل السنة اشترك غالبيتهم في اعتقاد قول الاشعري فان ائمة
 الاهوية حينئذ تتسع كما تراه كثره في تراجم بعضهم لبعض خصوصا فيما بين المخالفة
 ومن عداهم من اهل المذاهب الاربعة وكذلك فيما بين الحنفية ومن عداهم فطالب

الانصاف لا يُلغى الى شيء مما يقع من الجرح والتعديل بل بالمداهمة النخل فيقولون
 جميعا الا ان يكون ما جاء به المذهب مقويا لبدعيته او كان على مذهبه لا يرى
 بالكذب فيه باسا كما هو عند غالب الواضحة واما ما عد الجرح والتعديل بالمداهمة
 والمعتقدات فان كان المتكلم في ذلك بريعا عن المذهب والتعصب كما يروى عن
 السلف قبل انتشار المذاهب فليعمل به باعتبار صحة الرواية وصدورها في الواقع واما
 باعتبار كونه جارحا او غير جارح فذلك مفوض الى نظر المجتهد والذي ينبغي التعويل
 عليه ان القادح ان كان يرجع الى امر يتعلق بالرواية كالكذب فيها وضعف الحفظ والمجازة
 فهذا هو القادح المعتمد وان كان يرجع الى شيء اخر فلا اعتداد به وان كان المتكلم
 متلبسا بشيء من هذه المذاهب فهو مقبول في جرح متفقية وتركيبية مخالفة ويتوقف
 على حصول القطع في عكس ذلك **ومنها** وقوع المنافسة بين المتقايين في الفضائل او
 في الرئاسة الدينية او الدينية فلهذا دفع الشيطان في انهما وترقت المنافسة بلغت الحد
 يحمل كل واحد منهما على ان يرد ما جاء به الاخر اذا تمكن من ذلك وان كان صحيحا حقا
 جاريا على من غير الصواب **ومنها** التباس ما هو من الرأي البحت بشيء من موارد الاجتهاد
 من العلوم وكثيرا ما يقع ذلك في اصول الفقه فانه قد اختلف فيها الصحيح بالفساد
 والمعروف بالمبكر والجديد بالروى فبما يتكلم اهل هذا العلم على بعض مسائل الرأي
 ويحرمونها ويقررونها وليست منه في شيء فيأتي الطالب اليها فيعتقد انها منه فيرد
 اليها المسائل الفرعية ويرجع اليها عند تعارض الادلة زاعما انها من الاصول فاهل
 عن كونها من الرأي فيكون هذا وامثاله من فارقوا مسلك الانصاف معتقدين بتبنيهم
 بالحق وتسمكهم بالدليل وقل من يسلم من هذه الدقيقة وما اعظم ضرر ذلك فلا بد من
 ايضاح هذا السبب حتى يتخلص عنه الواقعون فيه ويجوز منه المتهاقون اليه فان قول
 معتمد بفضل الله تعالى ذكره اعلم ان ما كان من علم اصول الفقه اجعا الى لغة الفقه
 رجوعا ظاهر كبناء العام على الخاص ومحل المطلق على المقيّد ورد النخل الى المبيان
 وما يقتضيه الامر والنهي ونحوها في الواجب على المجتهد ان يبحث عن مواقع الالفاظ العرفية

قال العلامة في هذا الباب
 ومنه ما من في الفقه
 فليعمل به في الفقه
 من غير ان يكون
 ردا ما جاء به المذهب
 الحق وقابلوه بالمداهمة

ومواجه كلام اهلها فاما واقعه فهو الاحتمال بالقبول فاذا اختلف اهل اصول في شيء من هذه
المباحث كان الحق بيد من هو اسعد بلغة العرب هذا على فرض عدم وجود دليل
شرعي يدل على ذلك فان وجد فهو المقدم على كل شيء وما يتعلق بهذا المقام انه
قد اختلف في انه هل ينبنى الغام على الخاص مطلقا ومشرطا بآثار الخاص وهكذا
وقع الخلاف في حمل المطلق على المفيد مع اختلاف السبب وكذا في معنى الامر الحقيقي هل
هو الوجوب او غيره في معنى النفي الحقيقي هل هو التحريم او غيره فاذا اردت الوقوف
على الحق في بحث من ذلك فانظر في اللغة العربية واعمل على ما يوافقها فان وجدت
ما يدل على ذلك من اداة الشرع كما تقف عليه في الأدلة الشرعية من افادة الامر
والنهي الوجوب والحكمة فالمسئلة اصولية لكونها قاءة كلية شرعية كما ان يستفاد
من القواعد الكلية من اللغة اصولية لغوية هذه المباحث وما يشابهها من مسائل الشف
والمفهوم والمنطوق الراجعة الى لغة العرب المستفادة منها على وجه تكون قاعدة
كلية هي مسائل الاصول المرجع لها الذي يعرف به راجحها ومرجوحها هو العلم الذي
هو مستفادة منه وكذا ما يذكر في مقصد الكتاب السنة والاجماع ما كان مستفادا
من ادلة الشرع ففي اصول شرعية وما كان مستفادا من مباحث اللغة فهي اصول لغوية
وما استفيد من غير هذين فهو من علم الرأي الذي كونا عليك التميز منه والمقاصد
الاصولية التي هي من محض الرأي الاستحسان والاستصحاب التلازم واما ما مباحث
القياس فغالبا من بحث الرأي الذي لا يرجع الى شيء ما تقوم به الحجة وبيان ذلك
انهم جعلوا العلة مسالك عشرة لا تقوم الحجة بشيء منها الا ما كان راجعا الى الشرع
كسلك النص على العلة او ما كان معناه من لغة العرب كالاحاق بمسالك الغاء
الفارق وكذلك قياس الاولي المسمى عند البعض بفحوى الخطاب واما المباحث
المتعلقة بالاجتهاد والتقليد وشرع من قبلنا والكلام على اقوال الصحابة فهي شرعية
فما انتهض عليه دليل الشرع منها فهو حق وما خالفه فباطل واما الاجان المتعلقة
بالترجيح فان كان المرجح مستفادا من الشرع فهو شرعي وان كان مستفادا من علم من العلوم

المدونة فالاعتبار بذلك العلم فان كان له مدخل في الترجيح كعلم اللغة فانه مقبول ان
كان لا مدخل له الا مجرد الدعوى كعلم الرأي فانه مردود واذا تقرر لك هذا اظهر
لك فانك تان الاولى ارشادك الى ان بعض ما دونه اهل الاصول في الكتب الاصولية ليس
من الاصول في شيء بل هو من علم الرأي الذي هو غرض الشرع وما يتوصل اليه به من العلوم
بمعزل للتأنيث ارشادك الى ان العلوم التي تستعمل في المسائل المدونة في الاصول لترجع
اليها عند النظر في تلك المسائل حتى تكون على بصيرة ونصفوا لك هذا العلم ومخلص
عن شوب الكدر فان قلت اذا كان الامر كذلك فانه مما نقول فيما يراه اهل الاصول
من انه لا يقبل في اثبات مسائل الادلة القطعية قلت هذه دعوى منهم يكذبها
العمل ويدفعها ما دونه في هذا العلم من ادلة مسائل لا يخفى لك على من تتبع وكان على
بصيرة وتوفيق فان قلت اذا كان استعمال هذا العلم عند فهم من الكلام والعربية
والاحكام كما صرحوا به فليس لك دعوى مجردة لتصرح بحكم في علم الكلام
بانه لا يقبل في اثبات مسائله الا القواطع وفي الكلام على نقل اللغة انها لا تثبت بالاحاد
فاذا كان ما منه الاستدلال مثبتا براهين قطعية كان ما استمد منه مثله في ذلك قلت
هذه دعوى على دعوى ظلمات بعضها فوق بعض اذ اعلم الكلام فغالب مسائله مبينة
على محرم الدعاوي التي هي كسراب يقية بحسبه الظمان ماء اذا جاء على الله
المجرد شيئا وقد منا الاشعار الى هذا واما ما كان من مسائله ما خذ من الشرع ففي
مسائل شرعية ولا فرق بين شرعي وشرعي من هذه الحيثية واما اللغة فاختلاف العلماء
هل يشترط في اثباتها ان يكون النقل متواترا ام لا والحق عدم الاشتراط فان سابق
المستغلين بنقل عالم اللغة ولا حرم قد وثقناهم بثبتها مجرد وجود الحروف في يد من
ابيات شعرائهم وكلمة من كلمات بلغائهم وانكار هذا مكابرة ولمكان
تقصيل هذا المقام ليس من موضوع الرسالة مع كونه والحمد لله مفروغا عنه في غير احده
من مكاتب الاعلام فليست كل الان حلو ما ينبغي لطالب العلم ومريد صوابه ان يتعلم من العلوم
فروعها والاصول فاقول ملتصقا من مواعي حصول المأمول والله المستعان وعليه التكلان

[illegible]

فصل

كما تفاوتت مطالب الطلبة في هذا الشأن بتفاوت فهمهم فكذلك تعددت طبقاتهم
 ترتفع همة البعض فيقصد البلوغ في طلب العلم الشرعي ومقدار ما له المرتبة يكون عنه
 تحصيلها اماما مرجعا اليه مستغنا عنه مدسا متفيا مصنفقا دائما في مقام اكابر الامة
 ونخاريذ علمائها وقد تقصرت همة بعضهم عن ذلك فتكون غاية مقصده ان يعرف ما
 طلبه منه الشارع من احكام التكليف والوضع على وجه يستقل فيه بنفسه ولا يحتاج
 الى غيره وقد تكون همة آخرين دون ذلك ايضا من قصد اصلاح السنتهم وتقويم
 افهامهم بما يقتضون به على غير معاني ما يحتاجون اليه من الشرع وعدم تحريفه وتغيير
 اعرابه من دون ارادة الاستقلال بل يعززون على التعويل على السؤال عند عرض
 التعارض والاحتياج الى الترجيح فهذه تلك طبقات المتشرعي طلبية الاطلاع على ما جاء
 في الكتاب والسنة اما كالا او بعضا وهذه طبقة رابعة يقصد من الوصول الى علم من
 العلوم او علمين او اكثر لغرض دينوي او ديني من دون تصور الوصول الى علم الشرع
 والا ليق الاصلح لمن كان صادق الرغبة قوي الفهم ان لا يرضى لنفسه بالدون وان لا يقعد
 عن الجهد والاجتهاد بل يحرص على ان يكون من اهل الطبقة الاولى التي هي ارفع مكان
 واعز محل وينبغي لمن قصور الوصول اليها ان يشرع مستعينا من الرؤف الكريمة يعلم
 التخصيص بالاختصاصات كنظومة التحرير المسماة باللمحة وشروحها فاذا فهم ذلك واتقنه
 انتقل الى كافية ابن الحاجب ومعنى اللبيب شرهما ولا يستغني هو عن اتقان ما في
 شرح الرضوي على الكافية من المباحث اللطيفة والفوائد الشريفة وكنه تلك ما في المعنى من
 الغرائب ويكون اشتغاله بسماع شرح الختم يرت بعد حفظه بالحجة يملأها عن ظهر قلبه
 ويبدلها من طرف لسانه واقل الاحوال ان يحفظ مختصر منها هو اكثرها مسائل و
 انفعها افواك ولا يفوته النظر في مثل الفية ابن مالك والتسهيل وشروحا والمفصل
 للزمخشري وكتاب سيبويه فانه يجد فيها من اللطائف الخفية والدقائق العربية ما لم يكن
 قد وجده ثم يذهب الى ان يطلع على مختصر من مختصر المنطق وياخذ عن شيخه في فهم

قال العلامة هذه والكرا
 سبيل من اهل البيت السنية
 بهما ودارنا باليسيرة
 لا يجد اليوم طالب يسيرة
 فيها باعقار السالكين
 في ارض يستقل بها
 ما تفر من التضايف
 فليست على ما استدار
 واهتمام على وفي الذكر
 منها التي حصلت منه

معانيه ليستعين بذلك على فهم ما يورده المصنفون في مطولات الكتب النحوية وهو
من المباحث النحوية ويكفي في ذلك مثل المختصر المعروف بابن ساعدي أو تكملة السعدوني
من شعر وحجها وسياقي بيان ما ينبغي الاشتغال به من في المنطق أو شاهد الله تعالى
وليس المراد هنا الاستعانة بمعرفة مباحث التصورات والتصديقات اجمالا فان
اهل العربية قدوة كلهم في الحدود والرسوم مثلا بكلام المناطقة ثم بعد ثبوت
المسئلة له في النحويان لجره من سماع ما سميناه يشرع في الاشتغال بكتب علم
الصرف كالشافعية وشروحها والزحانية ولامية الافعال ولا يكون عالما به لم الصرف
كما ينبغي الابدحفظ الشافية لانتشار مسائل الفن وطول خيل قواعده وتشعب اوابه
ولا يفوته الاشتغال بشرح الرضي على الشافية بعد ان يشتغل بما هو اخصر منه
من شعر وحجها كشروح الجارودي ولطف الله الغيات فان فيه من الفوائد الصرفة
ما لا يوجد في غيره ثم ينبغي له بعد ثبوت المسئلة له نحو اوصافه وان لم يكن قد فرغ
من سماع كتب الفين ان يشرع في علم المعاني والبيان فيبتدئ بحفظ مختصر من
كتبه مشتمل على موهبات المسائل كالتلخيص وشرح السعد المختصر والطول وما عليهما
من الحواشي فانه اذا حفظ هذا المختصر حقق الشرع من المذكورين مع حواشيهما يبلغ
الوصكان مكين من الفن فقد اجاطت هذه الجملة بما في مؤلفات المتقدمين من
شرح المفتاح ونحوه واذا ظفر بشي من مؤلفات عبد القاهر الجرجاني او السكاكي
في هذا الفن فليمن النظر فيه وينبغي له حال اشتغاله بهذا الفن ان يشتغل
بفنون مختصرة قريبة المأخذ قليلة المباحث كفن الوضع وفن المناظرة ويكفيه في
الاول رسالة الوضع وشرح من شعر وحجها وفي الثاني اداب البحث العضدية وشرح من
شرحها ثم ينبغي له ان يكتب على مؤلفات اللغة المشتملة على بيان مفرداتها
كالصحيح والقاموس وشمس العلوم وضياء العلوم وديوان الادب ونحو ذلك
فليشتغل على بيان اللغة العربية عموما وخصوصا كالمؤلفات المختصة بغير القرآن
والحديث ثم يشتغل بعد هذا بعلم المنطق فيحفظ مختصرا كالتهديث او الشمسية

[illegible][illegible]

فان طالب العلم
عليه السلام
الابعد الحق صديقه
شكوره وشيخه
بالاعمال والسنه
وليس العلم الا
الروحاني
الابعد عالمه
فان طالب العلم
عليه السلام
الابعد الحق صديقه
شكوره وشيخه
بالاعمال والسنه
وليس العلم الا
الروحاني
الابعد عالمه

[illegible]

ثم ليقل بعد ما شاء ولقد وجدنا الكثير من العلوم التي ليست من الشرع بقعا عظيما
وفائدة جليلة في دفع البطلان والمعتصين واهل الرأي البحت هذا هم الله تعالى اجمعين
واما اهل الطبقة الثانية فينبغي لصاحبها الشرع في علم الفروع حتى تثبت له
فيه الملكة واقل ما يحصل ذلك بحفظ مختصر كافيه وقراءة شرح من شروحه المختصرة
واحسبها شرح اجماعي فقيه ما ليس في غيره من مختصرات الشرح ثم يحفظ مختصر في الفصول
كاشافيه ويقرأ شرحها من شروحه المختصرة واحسبها شرح الجارودي ثم يشتغل بحفظ
مختصر في علم المعاني والبيان كالتلخيص للقرطبي وبقرأة شرح من شروحه المختصرة كشرح
السعد المحمدي ثم يحفظ مختصر من مختصرات الفصول الفقهية ويقرأ شرحا من شروحه
المختصرة وانفعها ينفع به الطالب الغاية للحسين بن القاسم وشرح حاله فانتهى ما مع كمال
الاختصار قد اشتمل على ما حوته غالب المطولات الكبار ثم يشتغل بقراءة تفسير
من التفسير المختصرة كتفسير البصائر مع مراجعة ما يمكنه مراجعته منها ثم يشتغل
بسماع ما لا بد من سماعه من كتب الحديث وهي الست الامهات فان عجز عن ذلك
اشتغل بسماع امثال جامع الاصول ما يشتمل على متون الامهات ثم لا يدع البحث
عما هو موجود من احاديث الاحكام في غيرها بحسب الطاقة ويبحث عن الاحاديث
الخارجة عن الصحيح في مظانها ومواضعها من الشروح او التخریجات وينبغي ان يكون مع
هذا اعادة ممارسة لعلم اللغة على وجه يعتدي به الى البحث عن الالفاظ العربية و
استخراجها عن مواضعها ويكون عنده من علم اصطلاح الحديث وعلم الحجج والبراهين
ما يعتدي به الى معرفة ما يتكلم به الحفاظ على الاسانيد والمتون فمن علم به ازالة العلو
عليها متوسطا وجب ثبوت طلق الملكة في كل منها صار محتملا مستغنيا عن الغير ممنوعا
عن العمل بلا دليل وعليه ان يبحث عند كل حادثة يحتاج اليها في حينه عن احوال العمل
وكيفية استدلالهم وما قالوه وما ارد عليهم به فانه يستفيع بذلك انتفاعا كاملا وهو له
قصر عن اهل الطبقة الاولى فليس يحتاج فيما يتعلق به من امر الدين الى زيادة على هذا
المقدار ويختلف الانتفاع بالعلوم باختلاف الفرائض والفهوم فقد ينتفع كامل الذكاء

صادق الفهم قوي الادراك بالقليل ما لا يقتدر على الاستقاع بما هو اكثر منه كثير مما
الغهم بالكدى القطنة **واما اهل الطبقة الثالثة** فينبغي له تعلم شيء من علم الاعراب
حتى يعرف به اعراب او اخر الكلام يكفيه لمثل ذلك حفظ منظومة الحوري السماء باللمحة
وقراءة شرحها على اهل الفن وتدريبه في اعراب ما يطالع عليه من الكلام المنظوم و
المنثور ويحفي السؤال عن اعراب ما اشكل عليه حتى تثبت له مجموع ذلك ملكة نافعة
في معرفة الاعراب والبناء وان لم يعلم بوجه العمل النحوي ثم يتعلم اصطلاح لغة
الحديث ويكتفي بمقابل النجدة وشرحها ثم يكتفي بسماع المختصر في الحديث مثل بلوغ
المرام والعمدة والمنتهى ان تمكن من سماع جامع الاصول او شيء من مختصرة فعل
فاذا اشكل عليه معنى حديث نظرف الشروح او في كتب اللغة وان اشكل عليه الراجح
من المتعارضات والتبس عليه في حديث جواز العمل به وعمل فاسأل علماء هذا الشأن
الموثوقين بعرفانهم وانصافهم ويعمل على ما يرشدونه اليه استفتاء وعمل بالليل
للتقليد وعمل بالرأي وكل ما يشتغل بسماع تفسير من التفاسير التي لا تحتاج التحقيق
وتدقيق كالتفسير البغوي وتفسير السيوطي المسمى بالدر المنثور واذا اشكل عليه بحث
او تعارضت عليه التفاسير ولم يستدل الى الراجح او التبس عليه امر يرجع الى تعميم شيء
فيما يجده في كتب التفسير فيرجع الى اهل العلم بذلك الفن سائلا عن الرواية لا الرأي وتد
في كانت الصحابة والتابعون وتابعوهم المشهورين بالبحر الكرم من هذه الطبقة فانهم كانوا
يسألون فيما يحتاجون من اهل الاسلام عن حكم ما يعرضهم فيروون لهم ما
جاء في ذلك عن الله تعالى وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيعملون بروايتهم من
دون تقليد ولا التزام راي كما يعرف ذلك من عرفه **واما الطبقة**
الرابعة فانه ينبغي لاهلها ان يتعلم ما يتوصل به الى مطلوبه فمن اذا كان يكون
شاعرا تعلم من علم النحو والمعاني والبيان بانفهم به مقاصد اهل هذه العلوم و
يستكثر من الاطلاع على علم البديع والاجاطة باقواعد والبحث عن اسواره ونكتته ومن
علم المروض والقوافي ويمارس اشعار العرب يحفظ ما يمكنه حفظه منها ثم اشعرا

من فقهان الى اصلاح الحديث
وتقدير اقسامها بالحدود بين
دوم من اهل النحوى والاشتغال
وعملهم في حفظ منظومة الحوري
دون قصد فهمها الى التوصل الى
بلوغ المرام في معرفة الاعراب
السؤال عن اعراب ما اشكل عليه
الاشكال في الحديث فيكون
من اهل النحوى

دوم الذين يقصدون الوصول
الى علم او علمين من العلوم
او ديني دون تفهم الاصول
الى علم الاصول من اهل النحوى
ثم اهل النحوى او اهل النحوى
منه من علم النحوى

الطبقة الاولى من اهل الاسلام كجبر والفرزدق ثم اشعار مثل بشارة بن برد وابي فراس
ومسلم بن الوليد واصيان من جاء بعدهم كابي تمام والبحتري والمتنبي ثم اشعار المشاهير
البحرودة من اهل العصور المتأخرة ويستعين على فهم ما استصعب عليه بكتب اللغة و
يكب على كتب تراجم اهل الادب كقيمة الدهر وذويها وقلائد العقيان وما هو على
نمطه من مؤلفات اهل الادب كالريحانة والنخبة وكما يحتاج مرید الشاعر الى ما ذكرنا
فكلما يحتاج الى ذلك من اراد ان يكون منشيا مع احتياجه الى الاطلاع على مثل المثال
الذي لا ينال الا بالثبوت والكمال المبرور والامالي للقيالي وجميع خطب البغداد وما هو من
مثل ما هو ممدون من بلاغات الجاحظ والفاضل والعماد واصنافهم فانه ينفع بذلك
انما انتفاع ومن اراد ان يكون حاسبا الشغل بعلم الحساب وكتبه معروفة ومن اراد
الاطلاع على علم الفلسفة فانه يحتاج الى معرفة العلم الرياضي وهو علم يعرف به احوال
الكم المتصل بالمنفصل والعلم الطبيعي وهو العلم بالباحث عن احوال عالم الكون والفساد
والعلم الالهي الباحث عن احوال الموجود بما هو موجود مع ما يتعلق بذلك من احوال
المبدأ والمعاد وهكذا علم الهندسة وهو العلم بالباحث عن مقادير الاشياء كما وكيفها
ومباديه الاشكال فمن جمع هذه العلوم الاربعة صار فيلسوفاً ومن كان مرید العلم
الطب فعليه بمطالعة كتب جالينوس فانها انفع شيء في هذا الفن وقد انقش منها كتاب
من المتأخرين ستة عشر كتاباً وشرحوها شرحاً مفيداً فان تعدد عليه ذلك فأكمل
ما وقعت عليه من الكتب الجامعة بين المفردات المركبات والعلاجات كتاب القانون
لابن سينا وكمال الصناعة المشهور بالملك لعلي بن العباس ومن اتبع المختصر في هذا
الفن الذخيرة لتأب بن قرة فانها قد تضمنت من العلاجات النافعة والادوية الجارية
مع اختصاصها ما هو قائم مقام كثير من المطولات ومن انفع ما في هذا الفن باعتبار
غنى اصول الادوية المفردة وبعض المركبات تذكره الشيخ داود الانطاكي ولو كمل المعالجات
لكان مغنياً عن غيره ومن انفع كتب الفن الموجز وشرحه وبالحيلة فمن كان قاصداً
الى علم من العلوم كان عليه ان يتوصل اليه بالمؤلفات المشهورة بنفع المشتغل بها كما قد منها

والعلم باسمه القسطنطين
بنيان علم الشريعة
المنهج الذي لا يزل
في ان يزداد علوهما في
بعض النسخ وجميعها في
العلم والافعال والاربع
للوقوف على ما حاول
الافعال والوقوف على
الامر من الشريعة والاربع
والاربع من ان كان
غير من الاشياء من ان
تتبع في غاية الفائدة
افعال والعلاجات المشهورة
من الكتب المشهورة
في الكلام على معالجات
على حروف الجوز ومن
من الظاهر ان القسطنطين
قائمة العلامات

بعض ذلك وكثيرا ما يقصد الطالب الذي لم يتدرب باخلاق المنصفين ولم يتقرب
 بإرشاد المحققين الاطلاع على مذهب من المذاهب المشهورة ولم تكن له في غيره رغبة
 فاقرب الطرق الى ادراك مقصده ان يبتذل بحفظ مختصر من مختصرات اهل ذلك المذ^{هب}
 كالكتفي مذهب الحنفية والمنهاج في مذهب الشافعية مثالا فادأ حفظ حفظا متفنا
 على وجه يستغني به عن حمل الكتاب شرع في تفهم مسانيه وتذبر مسائله على شيخ
 من شيوخ الفن حتى يكون جامعا بين حفظه وفهم معانيه مع كونه مكررا للدرسه
 حتى يسوخ الحفظ ثم يشتغل بدرس شرح مختصر من شروحه على شيخ الفن ثم ياتر في
 الى مآهواكثر فائدة منه واجمل مسائل ثم يركب على مطالعة مؤلفات المحققين من اهل
 الفن فيضم مسائلها الزائدة على ذلك المختصر معه على وجه يستحضرها عند الحاجة
 ولكنه اذا لم يكن لديه من العلم الا فقه ذلك المذهب فلا يرب انه يكون عامي الفهم
 سبي الادراك عظيم البلادة غليظ الطبع فعليه ان يبتدئ بتقليد فقهه شي من
 مختصرات النور ومجاميع الادب حتى تثبت له الفقه الصورية واما الفقه الحقة
 الحقيقية فلا يتصرف بها الا المجتهد بالاجتهاد لا خلاف في ذلك عند المحققين رحمهم الله تعالى

فصل

واذا عرفت ما ينبغي لكل طبقة من المعارف العلمية فلنكمل لك الفائدة بذكر ما يحتاج
 ينتفع بها ان شاء الله تعالى طالب الحق انتفاعا عاما ويرتقي بها الى مكان لا ينغي به
 عن كثير من الجزئيات غناء تاما فمنها ان يعلم ان بناء الشريعة المطهرة على حساب
 المصالح ودفع المفاسد ومن تتبع الوقائع الكاشفة من الانبياء عليهم الصلوة والسلام و
 قصصهم المحكية في القرآن علم ذلك بلا شك وقد وقع ذلك من نبينا محمد صلى الله
 عليه وسلم وقولا ينكر فانه صلى الله عليه وسلم لما تبين له نفاق البعض واستخفاف
 القتل قال لا يقدت الناس بل يجهل يقتل عجايبه فترك قتله لئلا يكون سببا لنفرت الناس
 عن الدخول في الاسلام وهكذا اوقع منه صلى الله عليه وسلم تأثير جماعة ممن لم يثبت
 قدمه في الاسلام بغنائهم حنين كابي سفيان والاقرب بن حابس وعيينة بن حصن فكان

يعطي واحدا منهم مائة من الابل وامثالها والمهاجر من الانصار رضي الله عنهم هم المقاتلة
 المستحقون لها ووقع في انفسهم ما وقع حتى قال بعضهم يرحم الله رسول الله يعطي ^{هنا}
 وسيفنا نقطر من الدماء فلما علم بما اراده رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك
 من المصلحة طابت انفسهم وهكذا وقع منه صلى الله عليه وسلم ^{والله اعلم} على مصالحه الاخرى
 بثلاث ثمار المدينة فلما سمع به بار في ذلك جلب مصحوة ودفع مفسدة فلما تبين له ان
 العرك جلب وانفع صناديقه وهكذا وقع منه صلى الله عليه وسلم الاذن بالعرايا
 لما شكى اليه الفقراء ما يلحقهم من المفسدة بالمانع من شراء الرطب بالقرع مع عظم الخلل
 فيما هو مظنة الربا وكريم العاد من امثال هذه الوائعات النافعات وبأجملة
 فكل ما وقع في الشريعة من النسخ والتخصيص والتقييد فسببه دفع المفسدة وجلب
 المنافع المصالح وقد كان ديدنه صلى الله عليه وسلم الارشاد الى التمييز والتبشير
 بنون التعسير والتنفير وكان صلى الله عليه وسلم يرشد الى الالفه واجتماع الامور
 وينفر عن الفرقة والاختلاف فالعالم المرتاض بما جاء اذا اخذ نفسه في تعليم
 عباد الله تعالى وارشادهم بالاخلاق النبوية فيسرو بشرو ولم يعسرو ولم ينفرو وارشد
 الى اختلاف القلوب وفي عن التفرق وجعل غاية همه جلب المنافع مثلا كان ^{منع} المنع
 دعاة المسلمين واجمع الحاملين للحج رب العالمين واخذت له القلوب وانقلب له
 المتعصب منصفاً والبتدع متسناً ومشى في رياض الاجتهاد مقتطفاً من طيب
 ثمراته ومستشفاً من عاقب رايه من كان معقلاً في سجن التقليد مكتوفاً بآراء
 الرجال تنمة وليعلم اني لم ارد بما ذكرته الا ان ما لم يرد فيه نص خاص ولا عام
 ولا تناوله اطلاق فحق على مرشد العباد ان يستحضر ما هو ويدعو اليه واما ما وقع
 النصير فلا جلب لنفع ولا دفع لضرر اقرب الى الخير اولى بالبركة منها وان قصر
 عن ادراك ذلك وبعض العقول وصما يستعين به مريد الانصاف على ما يريد
 من ربط المسائل بالدلائل ان يتدبر الادلة العامة ويفكر ما يندرج تحها
 من المسائل بوجه من الوجوه للدلالة المستبشرة فانه اذا قرن في ذلك صار مستحضراً

ود

من تبارك وتعالى
 المظنة على طبر
 النافع ودفع
 المفسدة

لدليل كل ما يسأل عنه من الأحكام الشرعية كما تامل ما كان وعرف معنى قول الله عز وجل ما
 فرطنا في الكتاب من شيء ومن آمن النظم فيما وقع منه صلى الله عليه وسلم من استخراج الأحكام
 من كتاب الله تعالى زادة ذلك بصيرة كما ثبت أنه ضللم لما سئل عن زكاة الحمر الأهلية قال إنما
 فيها الأهلية الزائدة الفاذة فمن يعرج مثقال ذرة خير أمة ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وتبذله
 صللم قال نعم وبالله صليت بأصحابي بأمرهم أنت جنب يا عمر وفيه آل سمعت الله يقول ولا تغفلوا
 انفسكم فقره النبي صللم في محبكم ولم يقل شيئا وهذا باب واسع يطول تذييله وفي أمثال
 ذلك أعظم عبرة للمتصيرين وأوضح قرة للمقتدين بالله تدين من العلماء المتجهدين وهكذا
 التفكير في الكلمات الصادقة عن أعظم جوامع الحكم والحكم صللم كقوله إنما الأعمال بالنيات
 فان هذه العبارة المختصرة ساحة للاستدلال بها على كل جزئ فيدخل ما حصلت
 النية في عدد الأعمال المقبولة ويخرج ملائمة فيه إلى حيز الأعمال المردودة وكذا تنصير
 المباحات قرأت وعبادات أقل أحوالها الاندراج تحت حقائق المندوبات تبطل كثير
 من الصور الحاكية لها هو من العبادات يفقد النية وعدم وجودها أو وجودها على
 الوجه المعتبر وقد مر في أول الرسالة ما يوضح الدرام فتذكره كقوله صللم كل بدعة
 ضلالة ومن غشنا فليس منا والخلال بين الحرام وبين وكل أمر ليس عليه أمرنا فهو
 رد فان كل فرد من أمثال أفراد هذه العبارات صالح لجعله قضية كبرى للشك الأول
 فلا يبقى فردا أو أمكن ادراجها تحت هذه الكلية باجتماع قضية صغيرة
 الحصول تقول مثله هذا الأمر ليس عليه أمر النبي صلى الله عليه وسلم وكل أمر ليس عليه
 أمر صلى الله عليه وسلم فهو رد فهذا رد وعلى هذا فلا يكون فعل ولا اعتقاد ولا قول
 لم يأت به الشرع إلا أو أمكن الاستدلال برده على هذا الحديث الصحيح وهكذا العمل في
 سائر الكلمات والمحملي بالمعارف العلمية يستغنى بمجرد الإشارة والإيقاظ لأن المواد
 قد جسيست له بما حصله من المعام ومن جملة ما ينبغي له تصور هو عينه استحضار
 ان يعلم ان هذه الشريعة المباركة هي ما اشتمل عليه الكتاب الستة من الأمور والمفاهيم
 والرغبات والترهيبات وسائر ما له مدخل في التكليف من غير قصد إلى التعمية

والانفاذ ولا ارادة لغير ما يفيد الظاهر ويدل عليه التركيب ويفهمه اهل اللسان
العربي فمن زعم ان حروف الكتاب والسنة لا يراد به المعنى الحقيقي والمدلول
الواضح فقد زعم على الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم زعم يخالف العقل
الذي جازنا عنه بما قد كان ذلك لسوق شرعي تتوقد عليه الصحة الشرعية أو العقلية
التي يتفق العقلاء عليها لا مجرد ما يدعيه اهل المذهب والنحل على العقل منطابقا
لما قد حباه اليهم التعصب فلا بأس بذلك ولا قد عوى التجوز مردودة مضروب بها
في وجه صاحبها فحرص على هذا فانه وان وقع الاتفاق على اصابة المعنى الحقيقي
وعدم جواز الانتقال عنه الا لعلاقة وقرينة كما صرح به في الاصول وغيرها فانما
في كتب التفسير والحديث والفقه يخالف هذا المنهج ولا عمل نكرة ولم يجد على
قبول ما يقال من دون بحث عن موارد ومصادره وكثيرا ما نجد المتعصبين
عن مذاهبهم ويؤثرونها على نصوص الكتاب والسنة فاذا جاءهم نص لا يجدون
عنه متحولا واعياهم رده ودفعه ادعوا انه مجاز وذكر والتجوز علاقة هي من البعد
بمكان وقرينة ليس لها في ذلك المقام وجود واعان اهل هذه الترهات استنكاههم
من تعداد انواع القرائن والعلائق السوغة للتجوز الى ثلثين علاقة حتى جعلوا منها
التضاد فانظر هذا التلاعب حتى صار علما مستقلا وافترى كل متعصب على
العقل والعرف ما شاء ومن جملة ما يستعين به على الحق ويلين منه من الدخول
في الباطل وهو لا يشعر ان يقرر عند نفسه ان هذه الشريعة المأثورة من عند الله
الغيب والشهاد الذي لا يغادر صغرة ولا كبيرة الا احصاها او يعلم ما تكن الصدور
وتخفيه الضمائر ويحول بين الداء وقلبه كانت الخادعة بالميل الى البطالة والتماس ما
طلبه بالوسائل الفاسدة من اعظم المعاصي له تعالى واقبح التجاري عليه جميع هذه
الحيل التي دونها اهل الرأي هي سد لما شرع الله عنادله ومواجهة الاحكامه ومجادلة
ما جاء في كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وما اشبه هذا بما كان يتم به
رؤساء الجاهلية لاهلها من التلاعب بهم وقد اورد البخاري في كتاب الحيل من

قال العلامة فان قرا الفقرة
والسنة والوصية والكتاب
بالعلم من الذي ارادوا فاعلم
من اليسر والالا حاشا الانعام
وكما لا يبعد وان مع من يلزم
بالبين الحرام من تلك الافعال
التي هي لبس باطل الجبن كافترو
وباب كل انفسه لوصف
الجاهلية عند الله مؤثرا كافرا
يفعل ما يريد من انصافها
الاجرة ارفعها عنك الطمار
اقتدارهم على تنفيذ ما يريد
اننى ١٣ من سنة ١٢٠٤

صلوات الله وسلاماته عليه من تصديق جميع ما له فما زال يكره له حق قال له الثالث الثالث
 كثير وهذا ما ورد من قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله جعل لكم ثلث امور الكرم في
 او اخر اعماركم فانه قد بقول الله عز وجل في زيادة في حسناتكم ولا يربد في الحسنات الا ما كان
 قربة واما ما وصايا الضرر المتضمنة لمخالفة مشروع الله تعالى فهي زيادة في السيئات
 وهذه الذريعة الشيطانية قد عمت طمت خصوصا اهل البوادي فانه قد بقي في
 انفسهم ما كانت عليه الجاهلية الاول من عدم توريث الانثى فزادوا الاقتداء بهم
 ولكنهم لما كانوا لخبوطين بوط الشريعة مفقوهين بسيفه نهى هذه الوسائل المذمومة
 فقالوا انذرنا لو هبنا اوصينا وساعدناهم على ذلك طائفة من المقصرين بتخريف القول
 الواردة عن معتقد بهم وغيرهم طعنا فيما يتجاولونه من الخطام الذي هو من اقبح انواع
 السمحت لا يخفى ذلك على من تتبع احوال الناس وكان من العارفين الاكياس

فصل قال العلامة

ومن جملة ما ينبغي لطالب الحق ان يتصوره ويجز من قبوله بدون كشف عنه ما
 يجعله كثير من اهل العلم لئلا يستدلون به على اثبات الاحكام الشرعية في القضا
 وهو الاجماع والقياس والاجتهاد والاستحسان فاما الاجماع فقد اوضح في كثير
 من مؤلفاتي انه ليس بدليل شرعي على فرض امكانه لعدم ورود دليل يدل على صحته
 واوضح انه ليس ممكن الاتساع البلاد الاسلامية وكثرة الحاملين للعالم حصول كثير
 منهم في كل عصر منذ قام الاسلام الى هذه الغاية وتعد الاستقراء التام لما عند
 كل واحد منهم وان طولت الاعمار فضلا عن اتساع الاعمار القصيرة لذلك فان المدينة
 الواسعة قد يعجز من هو من انها ان يعرف ما عند كل فرد من علمائها كبل قد يعجز
 عن معرفة كل عالم منهم كما هو مشاهد محسوس فكيف بالمدائن المتباينة فكيف
 بجميع اقطار الاسلامية بدوها وحضها وفرها ومداتها فقد يوجد في زاوية من
 الزوايا التي لا يربو لها ولا يرفع الرأس إليها من يقل نظيره من المشاهير في المصداق الواسعة
 ومع هذا فهذه المذهب البروج قد طبقت لاطراف صارت عند المتبحرين الى الاسلام

قال العلامة وقد وقع
 من جملة من تصديق
 القضاة والفقيهين في هذه
 المسئلة في امور عظيمة و
 ظواهر كثيرة لا
 يسع المقام لسجلها في حق
 من سمعوا بالمثل فذل
 ونسأل الله عظم بركاته
 ومن التمس
 والتردد على الملوك ومن
 يقدر على القبول من غير
 استئذان من قدامه
 خاف الذم في كل ذلك
 وكذا ما لم يخالف في الواقع
 الا الطائفت والاضواء
 الشريفة في هذا الامر
 من الاخر اربط ذلك
 الرواية منه فان المأثرة
 غثيفين والبيان من الضمير
 انتهى ١١ منه ادم الضمير
 وطالما وزاوية العامة
 الفضالة *

صرح باعتبارها اذا وجدت في شيء من المسائل من غير فرق بين كونه اصلا او فرعاً
 وهكذا اضع القطع فيه بنفي النارق فانه بهذا القدر قد صلا الامر ان اللذان لا فارق
 بينهما شيئاً واحداً مادل علم باحدهما دل على الاخر بدون اختيار تعديدية ولا اعتبار
 اصلية وفرعية واما المحوى للخطاب في محله فاما ارجاعه الى المضموم والمنطوق وان
 ساهما البعض بقياس الفحوى وبحث العمل بالمفهوم خارج عما نحن بصدده وقد جلت
 لغة العرب بالحكمة لما كانوا يفهمونه ويخاورون به ويعلمون عليه ان مثل هذا
 المفهوم كان معتبراً لديهم هذا اقل من قال من العلماء انه منطوق لمفهوم ولما
 تلعب كثير من اهل الرأي بالكتاب والسنة تلاعباً يخفى بهذه الذريعة القياس^{اسية}
 وعولوا على ما هو اوهن من بين العنكبوت وقد موه على آيات واحاديث وما هذه
 باول فاقرة جاء بها الشيطان وحسنها النوع الانسان وكل من كان له فهم لا يعرب عنه
 ان الله عز وجل لم يتعبد عبادة بمجرد قول علم انه قد افادة مسلك تخيير المناط^{ات} تنقيح
 المناط اولد ولتلك او نحو هذا الذي بان هذا على فرض انه لم يوجد في الكتاب والسنة
 ما يخالف هذا المسلك فكيف اذا كان الدليل المخالف له واضح النار ظاهر الا^{ات} تهمار
 والكلام في هذا البحث طويل للذيول وقد افردته جماعة من اهل العلم بالتأليف وليس^{الشيخ}
 فهنا الا مجرد التنبيه لطالب الحق النبويه واتي ان جذرته عن العمل بهذا القياس فلا اصل
 عن العلم به وتطويل الباع في معرفته ولا احاطة بما جاء به اهله في مباحث الاصول وانه
 لا يعرف صحة ما قلته الا من عرفه حق معرفته وقد يعرف الشيء بجنبه^{واها} رها
 الاجتهاد فقد سمعوا بانه استفرغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بمحكم شرعي ولا شك
 ان هذا الظن وان تعبد الله تعالى به ذلك المستفرغ لكونه مرضه عند فقد الدليل
 كما تقدم البحث على هذا والاستدلال عليه لكن الشأن في كون هذا الظن حجة على
 احد من عباده تعالى ممن لم يرفع له هذا الظن ولا تقدم له استفرغ الوسع فان الحجة
 الشرعية ليست ظنون بعض المكلفين على بعضهم الاخرين ولا جاء في الشريعة حرف
 واحد بما يفيد هذا ويدل عليه بل صرح كتاب الله العزيز بالنهي عن اتباع الظن^{الاشي} غير المشي

[illegible]

واما هؤلاء فقد غدا الى جماعة من الاموات الذين لا يستطيعون توصية ولا ال
 اهلهم يرجعون فقصدهم في يوم ماتوا وعكفوا على قبورهم ونذر اهلهم النذر وخروا
 لهم الخاشية ورفزعوا اليهم عند المقاصد فتارة يملكون منهم من الحاجات فلا ينفذ
 عليه الا الله عز وجل ويخففهم بالنداء والطلب تارة ينادونهم مع الله عز وجل ويخففون
 باسماءهم مع اسمه تعا في اثرت الكلمات تقشعر لها جلود من يعلم معنى لا اله الا الله
 ويعرف مدلول قل هو الله احد وتلاعب بهم الشيطان في ذلك ونفاههم من مرتبة
 الى ما فوقها حتى استعظموا من جانب هؤلاء الاموات فلا يستعظمونه من جانب الله تعالى
 فافضى ذلك الى احداهم يخلف بالله تعا فاجروا ذبا ولا يخلف بمعتقد من الموت
 يقدم على المعصية في المساجد التي هي بيوت الله تعا ولا يقدم عليها عند قبورها
 الشر حتى صار كثير منهم ينسبون ما اصابهم من الخوف في الانفس والاموال والاهل الى
 ذلك الميت كذا ما اصابهم فيها من الشر مع انه رحمه الله تعا قد صار مشغولا بنفسه
 عاجزا عن جرتفع اليه لا يدري ما نزل به من هؤلاء ولو علم بذلك تجادلهم بالسيف
 ودفعهم بما يقدر عليه ومن اعظم الذرائع الشيطانية انهم بالغوا في التناق في عمارة
 قبور معتقدينهم من الصالحين ونصبوا عليها الابواب وجعلوا على ابوابها الحجاب
 وضعوا عليها من الستور العالية والآلات الرائقة ما يبهر الناظر اليه ويدعوهم الى التعظيم
 ثم يزيد ذلك قلبا قليلا حتى يحصل لهم الاعتقاد في اولئك مائة ارج في توحيدهم و
 اسلامهم وليت الناس اتبعوا امثال ما ارشد اليه السارح صلى الله عليه وسلم من تسمية
 القبور كما ثبت في صحيح مسلم وغيره من حديث ابي الهيثم قال قال لي علي بن ابي طالب
 الا ابشرك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تخرج قبورا مشرفا ^{الى} ^{السموات}
 الحديث في اخرج ابو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث جابر ان النبي صلى الله
 عليه وسلم لعن من حصص القبور ابنه بيني عليه وان يكتب عليه وان يوطأ وان يخرج مسلمة بلون
 ذكر الكتابة قال الحاكم انه في عن الكتابة على قبر مسلمة وهي صحيحة غريبة والعمل مراعاة
 المسلمين من المشرق الى المغرب على خلاف ذلك يعني يقررون كتابة الاسم دون التكاليف

[illegible]

في الزهد والعبادة إلى أعلى مبلغ ومشي على هدى الشريعة المطهرة واغرض عن زينة
 الدنيا وصبر عنها ثم حدث أقوام جمعوا هذا الأسرار إلى الدنيا الدينية ومددوا
 إلى التلاعب بالأحكام الشرعية ومسلما إلى أبواب النجاسة فخرجوا عن شيوخنا
 يعلمون كيفية السلوك فمنهم من يكون مقصده صالحا وداريقه حسنا فيلقن
 أبناء مكلمات تباعد همهم عن الدنيا وتقرهم إلى الآخرة ويتناقص من رتبة العقوبة
 على أعراف يتعدار غونها ولكن لا يخالو ذلك الدبيب من مخالفة الشرع والخروج عن كثير
 من أدابه والتخير بل الخير في الكتمان السنة فيها خرج عن ذلك فلا خير فيه واجلنا به
 ازهد الناس في الدنيا وارغبهم في العقيدة واتقاهم واخشاهم لله تعالى في الظاهر فإنه
 لازهد لمن لم يمش على الهدى النبوي ولا تقوى ولا خشية لمن لم يسلك الصراط المستقيم
 السوي فإن الأمور لا تكون طاعات بكثرة التعصيفها وإيقاعها على بلغ الوجوه بالطاعة
 ما وافق السنة واعتبر بالخوارج فإنه قد وصفهم النبي صلى الله عليه وسلم بما وصف
 تلك العبادات والمجاهدات التي لا تبلغ عبادتنا ولا يجاهدتنا إلى شيء منها فقال صلى
 الله عليه وسلم إنها لا تجاوز تراقيمهم وقال صلى الله عليه وسلم إنهم يبرقون من الدين
 كما برق السهم من الرمية وقال صلى الله عليه وسلم إنهم كلاب النار فكانت تلك
 الطاعات الصورية من الصلوة والصوم والتجهد والقيام هي نفس المعاصي الموجبة
 للنار وهكذا كل من رام الطاعة على غير الوجه المسنون فإنه ربما يلحق بالخوارج بجامع
 وقوع ما أطاعوا الله تعالى به على غير ما شرعه لهم وإن لا خشى أن يكون من هذا
 القبيل ما يقع من كثير من المتصوفة من فرارهم عن رتبة الدنيا مع ما يلازمونه من
 وظائف الخشع والانتكاس والتلهف والتأسف الصراخ تارة الهدى وأخرى الرياضا
 والمجاهدات وملازمة اذكار لم ترد في الشرع على صفات لم ياذن بها الله عز وجل
 مع ملازمة تلك المشايخ الخشنة الدنة وغير ذلك من الخرافات التي لو كان فيها أدنى خير
 لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالدين هم خير القرون أولى بها ولا أنكر أن في
 هذه الطائفة من قد بلغ في تهذيب نفسه وغسلها من الطوائف الباطنة والأصنام المستورة

عن الناس كالحسد والكبر والحب الرياء وحبية النماء والشرف والمكان والجماعة وكما
 عظماء وارثي مرتقى جسيما ولكني اكره له ان يتداوى بغير الكتاب والسنة وان يطيب
 بغير الطيب الذي اختاره الله تعالى لعباده فان في التفرع القرآنية والزواج المصطفوية
 على صاحبها الصلوات التسليمات الشجيرة ما يغني عن كل قدر ويرحض كل داء
 ويدفع كل مشبهة فانما احب لكل دليل في الدين ان يتداوى بهذا الداء فيعكف
 على تلاوة كتاب الله تعالى وجل متدبرا له متفكرها بعانيه فاجنبا عن مشكلاته سائلنا
 معنيها ان ويستكثر من مطالعة السيرة النبوية يتدبر ما كان ضلل الله تعالى عليه لم
 يبعث في ليله ونهاره ويتفكر في خلقه وشيئا منه وهديه وسنته صلى الله عليه وسلم
 وما كان عليه اصحابا بطريقين وينظر كيف كان هديهم في عباداتهم ومعاملاتهم
 فانه اذا تدبر في الداء ولا حظته العناية الربانية وجدته الهداية الالهية فانه كل
 خير مع ماله من الاجر الكثير والثواب الكبير في صاحبها شر هذه الاسباب فاحال بينه
 وبين الاستغناء عن الامور حائل ومنعه من النظر بما يرتب عليه ما منع فقد زال به
 الاسباب التي تيسر الاجرا عظيم لانه طلب الخير من معدنه فانظر كيف بين هذين الامرين
 من طول المسافة فان طالب الرشيد بغير اسبابه الشرعية لا يامن على نفسه بل الوصول
 الى مطلوبه من ان يكون صفة كصنع الخواص في خسران غير ما ظن رجاء وقوعهم
 الظلمة وقد كانوا يظنون انهم بلا قون صبي لانهم خالفوا الطريق التي ارشدها
 عبادة اليها وامرهم بسلوهم فاذا كان هذا الامر محييا في طلبه الخير من غير طريق
 كصالحاء الصوفية الذين لا رغبة لهم في غير هذيب انما لا افرقهم على جديد جنة هدم
 فيما ترغيب اليه النفوس قدما طمنا من كان من متصوفة الفلاسفة الذين يدرون
 بمرقعاتهم وابدانهم القشقة وشياهم الخشنة ووجههم المصفرة حول ما قولوا
 بالفلاسفة من تلك المقالات التي هي منهد للشرع وينهقون عند ذلك شيء
 من تلك المعارف الشيطانية فحقا منكروا ويسمون ذلك حائلا
 وهو عند التحقيق حائل عن طريق الدين

الحمد لله رب العالمين
 والصلوة والسلام على
 سيدنا محمد وآله الطيبين
 الطاهرين

والله اعلم بالصواب
 والحمد لله رب العالمين
 والصلوة والسلام على
 سيدنا محمد وآله الطيبين
 الطاهرين

والله اعلم بالصواب
 والحمد لله رب العالمين
 والصلوة والسلام على
 سيدنا محمد وآله الطيبين
 الطاهرين

تكملة ان شاء الله تعالى مفيدة

وهذا ان اردت انك الى ما ينبغي ان تشاء الناس الى الحق على وجه لا تتعاطاه وتقدر
فيه ما كنت تقدره من تلك الامور التي جئت عن تصورها وقرنت بحجود تخيلها
وهو انك رفقا وياك الله تعالى ان الناس بغتة وتصيبك وجوههم مكافحة ومجاهرة
وتعري عليهم ما هم فيه نعياصرا حاد وتطلب عنه ثم مفارقنا القوة طلبا مضيقا
بنسلك معهم مسلك المتبصرين في جذب القلوب الى ما يطلب الله عز وجل من
عبادته ورغبهم في ثواب المنقادين الى الشرع المؤثرين للدليل على الرأي والحق على
الباطل فان كانوا عامة فهم اسرع الناس انقيادك وقرهم امثالا لما تطلبه
منهم ولست تحتاج معهم الى كثير مؤثر بل اكتف معهم بترغيبهم في تعلم احكام
الله تعالى ثم علمهم ما علمك الله تعالى منها على الوجه الذي جاءت به الرولية وصح
فيه الدليل فهم يقبلون ذلك قبولا فطريلا ان فطرهم لم تتغير بالتقليد ولا تكلمت
بممارسة علم الرأي ما لم يتسلط عليهم شيطان من شياطين الانس قبحا راسعا
الرأي واعتقد انه هو الحق وانه لا دليل للعامة الى الشريعة الا بالتقليد من هو عقله
له فانه اذا تسلط على العوام مثل هذا وسوس لهم كما يوسوس الشيطان وبالغ
في ذلك وهذا امثاله اشد الناس اعراضا عن الحق وتركاه لان طبائعهم قد
تكلمت وفطرهم قد تغيرت وبلغت في الغلظة والكثافة الى حد لا تقوى فيها الحق
ولا تبلغ اليها لولا اعظم فامتنع عندهم سلامة طبائع العامة حتى ينقاد والحق
بسرعة ولا بلغوا الى ما بلغ اليه الخاصة من رياضة افهامهم وتلطيف طبائعهم بما
العلوم التي تتعقل بها الحجج الشرعية ويعرف بها الصواب ويميز بها الحق حتى صاروا
اذا ارادوا والنظر في مسألة من المسائل امكانهم الوقوف على الحق والمنور على الصواب وبالحجة
فالحاجة اذا بقي فيهم شيء من البصيرة كان اجابهم الى الانصاف غير تعسلا يريد
الدليل الذي تقوم به الحجة لديهم فرياضة الخاصة بلا ازالة عليهم اقامة الحجج
الله عز وجل وليضاح البهامين ذلك يكفي رياضة العامة بارشادهم الى ان تعلموا بذلك النور

قال الله تعالى
ادعنا نسير
بكم يا حكمة
الوعظ الحسنة
وبعد لم يبق
السنن قال تعالى
ولو كنت قاطنا
قلبي لا يفتقد
من حالك فاعف
عنهم الى امثال ما
الباب من تفهيم

تعليم ما هو الحق في اعتقاد المعلم بعد ان صار داعيا من دعوات الحق ثم ترغيبهم
وعند الله تعالى من الاجر ثم يجعل لهم من القدرة لفعاله مثل ما يجعلها في الطوريات
فان النفس من الالتماد بالفعال اسرع منها الى الاقتداء بالقول وللعبادة الكسوة
ارشاد طبقة متوسطة بين طبقتي الخاصة والعامة وهم قوم قلدر والرجال الغفلة
علم الرأي ما روي حتى ظنوا انهم قد فازوا بذلك طبقة البعوض وتميز واعتمد على الحال
انهم في الحقيقة لهم تميز واعتمد على كون جهل العامة بسننهم وحرصهم على انهم
هو لا يتغير الفطرة اكثر منهم عارسة اعاء الرأي اعظمهم حرصا على التقليد فان الداء
قد نجح في احد هو لاء في اوائل امره واصابعه طول العكوف والشفقة على ذلك فها اصعب
لاراد اذ كثرة طبائعه ودرءه في الحق باراد يادته صيل ذلك فلان لا مطمع في وصوله الى
الانصاف الا بتوفيق الله عز وجل ههنا ليه فانه تعالى اذا اراد امر السرايا به وطريقه واحسن
ما يستعمله للعالم مع هؤلاء ترغيبهم في العلم والاكتساب من مدح علوم الاجتهاد وان بها
يعرف ويميز الصواب والحق من الخطأ والباطل ان عجز التقليد ليس من العلم الذي ينبغي
مدا صاحبه من حيلة اهل العلم فان بقي فيمن كان من اهل هذه الطبقة نصيب من علو
الهمة ونحو من شرف النفس فقد تميل نفسه الى العلم بعض الميل فياخذ من علوم
الاجتهاد ينصيب في فهم بعض الفهم فيعرف انه كان معطلا لنفسه بما لا ينبغي ولا
يعني من خروج فمخالف للداء لاهل هذه الطبقة من انفع الادوية ان شاء الله تعالى
وهذا لا يورث موضع تاتير الامع كونه ذلك المخاطبة له بعض استعداد الفهم واما من
كان لا يفهم شيئا من العلوم الاجتهادية وان اجهد نفسه اعظم كرها كما هو الغالب
على اهل هذه الطبقة فلا يأتي ارشاده الى التعلم المذكور بفائدة فانا قد شاهدنا ان
هذا الجند من لا يأتي عليه الحق فيتحذره رغبة الى النظر في علم الحق فلا يفهمه
اصلا فيستل عن سائر علوم الاجتهاد التي يستجها الطلبة بعلم الحق واحسن ما
يعمل معه لتعليمه تعصيه هو ان ينظر المرشد من عمل بذلك الدليل الحق عنده من
فدراء التقليد من فيد كماله انه قد خالف عن امامه في تلك المسألة فلا وفلا

لان من جعل نفسه
نفسا لا يعقل في
مستوى من العلم
بما يستعمله في
الاجتهاد والاعمال
فانما هو من
العلوم التي لا
يصلح الا لاهلها
وغيره من الزعم
وغيره من الزعم
فانما هو من
العلوم التي لا
يصلح الا لاهلها

من هو في طبقة او على طبقة منه وليس هو اولي بالحق من مخالفه فان قبل
 ذهنة هذا وقد انفتح باب العلاج للطبيب فينتقل معه من ذلك الى ما استل
 به امامه ومخالفة خصمه الى وجوه الترجيح مبتدأ بما هو اقرب الى فهم ذلك العليل
 وقل من يقبل ذلك منهم فانهم يعتقدون ان امامهم ليس في علماء الامة من يساويه
 ويدانيه وزاد الاعتقاد المذكور بزيادة الايام والليالي حتى بلغ الواحد يتسبب
 ان جميع اهل صحبة حبارية على وفق الشريعة ليس فيها خطأ ولا ضعف انه علم
 الناس بالدلالة الواردة في الكتاب السنة على وجه لا يفتره شيء منها اذ راسعوا
 دليلا من احد قالوا له نريد الست اعلم من ائمتنا نحن هذا اجماع اذهب اليه اماننا
 ولم يتركه وكذا قد تخيل لهما ان اكثر مصنفى كتب السنة المشهورة معول ورد في
 طبقات الشافعية مثلا فلان الورد والدلة مذهبه فقط الى غير ذلك من الوسوس
 العترة لم ولو كان لهم احقر نصيب من فهم لم يتوهم عليهم ان عقلاء الكتب يتصد
 مؤلفوها الاجمع ما بلغ اليهم من الحديث بحسب مقدار فهمهم ولم يمتصعوا فيه المذهب
 اصلا ولا اقتصروا فيها على ما يطابق بعض المذاهب دون بعض وتكتب في لاء النكرين
 نزول كتب السنة منزلة من الفنون التي يعتقدون اهلها اعرف بها من غيرهم
 فان هؤلاء المقلدة على اختلاف مذاهبهم اذا نظروا في مسئلة من مسائل الفقه مثلا
 بحثوا كتب الحاشات اخذوا بما قاله اهل الفن واكابرائته كسيبويه والافخش وغيرهما
 ولم يلقوا الى اقوال مقلديهم في تلك المسألة لانهم يعلمون ان لهذا العلم اهلا اعرف
 المرجع اليهم فيه اذ اسلموا هذا فقل لهم ما بالكم ايها المقلدة اذا اردتم الرجوع الى فن
 السنة لم تصنعوا فيه كصنعكم في غيره من السزوع الى اهل الفن وعدم الاعتداد
 بغيرهم وهل هذا منكم الا التعصب بالبحث التحكم الصرف فهل يرجعتم الى اهلها و
 تركتم ما تجدونه مما يخالف ذلك في مؤلفات الفقهاء الذين لا يفرقون بين الصحيح
 والذب الكذب كما لا يخفى على من نظره كتب جماعة جبر في الفقه بأعلى سبيل مع التحريف
 نون كنيسة كالجوهر والغزالي وامثالهما فانهم اذا تكلموا في الحديث جازا بما يضيئونه

من هو في طبقة او على طبقة منه وليس هو اولي بالحق من مخالفه فان قبل
 ذهنة هذا وقد انفتح باب العلاج للطبيب فينتقل معه من ذلك الى ما استل
 به امامه ومخالفة خصمه الى وجوه الترجيح مبتدأ بما هو اقرب الى فهم ذلك العليل
 وقل من يقبل ذلك منهم فانهم يعتقدون ان امامهم ليس في علماء الامة من يساويه
 ويدانيه وزاد الاعتقاد المذكور بزيادة الايام والليالي حتى بلغ الواحد يتسبب
 ان جميع اهل صحبة حبارية على وفق الشريعة ليس فيها خطأ ولا ضعف انه علم
 الناس بالدلالة الواردة في الكتاب السنة على وجه لا يفتره شيء منها اذ راسعوا
 دليلا من احد قالوا له نريد الست اعلم من ائمتنا نحن هذا اجماع اذهب اليه اماننا
 ولم يتركه وكذا قد تخيل لهما ان اكثر مصنفى كتب السنة المشهورة معول ورد في
 طبقات الشافعية مثلا فلان الورد والدلة مذهبه فقط الى غير ذلك من الوسوس
 العترة لم ولو كان لهم احقر نصيب من فهم لم يتوهم عليهم ان عقلاء الكتب يتصد
 مؤلفوها الاجمع ما بلغ اليهم من الحديث بحسب مقدار فهمهم ولم يمتصعوا فيه المذهب
 اصلا ولا اقتصروا فيها على ما يطابق بعض المذاهب دون بعض وتكتب في لاء النكرين
 نزول كتب السنة منزلة من الفنون التي يعتقدون اهلها اعرف بها من غيرهم
 فان هؤلاء المقلدة على اختلاف مذاهبهم اذا نظروا في مسئلة من مسائل الفقه مثلا
 بحثوا كتب الحاشات اخذوا بما قاله اهل الفن واكابرائته كسيبويه والافخش وغيرهما
 ولم يلقوا الى اقوال مقلديهم في تلك المسألة لانهم يعلمون ان لهذا العلم اهلا اعرف
 المرجع اليهم فيه اذ اسلموا هذا فقل لهم ما بالكم ايها المقلدة اذا اردتم الرجوع الى فن
 السنة لم تصنعوا فيه كصنعكم في غيره من السزوع الى اهل الفن وعدم الاعتداد
 بغيرهم وهل هذا منكم الا التعصب بالبحث التحكم الصرف فهل يرجعتم الى اهلها و
 تركتم ما تجدونه مما يخالف ذلك في مؤلفات الفقهاء الذين لا يفرقون بين الصحيح
 والذب الكذب كما لا يخفى على من نظره كتب جماعة جبر في الفقه بأعلى سبيل مع التحريف
 نون كنيسة كالجوهر والغزالي وامثالهما فانهم اذا تكلموا في الحديث جازا بما يضيئونه

والافخش من لم يفرق بين الصحيح والذب الكذب كما لا يخفى على من نظره كتب جماعة جبر في الفقه بأعلى سبيل مع التحريف نون كنيسة كالجوهر والغزالي وامثالهما فانهم اذا تكلموا في الحديث جازا بما يضيئونه

من هو في طبقة او على طبقة منه وليس هو اولي بالحق من مخالفه فان قبل
 ذهنة هذا وقد انفتح باب العلاج للطبيب فينتقل معه من ذلك الى ما استل

عن سنده ورجال رواه أنه ثم إذا احتاج إلى معرفة ما يتعلق بذلك الحديث من الغريب
مثلاً رجع إلى الكتب المذونة في غريب الحديث إلى ما تركب اللغة وأهلها وكذا إذا احتاج إلى التفتيح
بنية كلامه رجع إلى علم النظم وإذا أراد أن يطلع على ما فيه من دقائق العربية وأسوارها
رجع إلى علم المعاني والبيان وإذا أراد أن يسأل في طريقة الجمع والتزجير بينه وبين غيره
من كونه حديث رجع إلى علم الأصول الفقهية فالعالم إذا صنع هذا ظفراً بحق من أبوابه
وأما من ذهب يقلد أهل علم الفقه مثلاً فيما يقرؤه من إيراد الأحكام فيقتد
بأئمة الحديث بالأخذ عنهم واعتماد مؤلفائهم كان حقيقاً بأن يأخذ بأحادية الحديث
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويفزع عليها مسائل ليست من الشريعة فيكون
المتقولين على الله عز وجل بما يقل فيفضل ويضل ولا بد أن يكون عليه نصيب من
أوزار العاملين بتلك الفروع إلى يوم القيمة فإنه قد سن لهم سنة شديدة يصلح
عليه قوله صلى الله عليه وسلم من أتى بقية غيري فإني أثقه على الذي أفتاه أخرج أحمد في مسنده
وإن ما جرة وفي لفظ من أتى بقية غيري علم كان أتم ذلك على الذي أفتاه أخرج
أحمد وأبو داود ورجال أسنده أئمة ثقات فليس هذا بعجته حتى يقال أنه
وإن أخطأ فله أجر واحد بل هو مجازف متجبر على الشريعة متلاعب بها لأنه عمد
أن من لا يعرف علم الشريعة وصحاح الأحاديث من سقامها كالاشتغالين بعلم الفقه
والأصول فرواها عنه وترك أهلها بمغزل فما أحقه أن يعاقب على ذلك لعدم
بعد مظنة الكذب فيه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن لم يكن عن عمد فله
لأنه أقدم على رواية ما لا يدرى أصح هو أم باطل ومن أقدم على كهذا شأنه وقع
في الكذب بحالته فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من روي عني
حديثاً يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين وفي رواية يظن أنه كذب وأما إذا كان
الناقل من غير أهل الفن لا يدرى عام تميمة المنقول عنه فهذا لجاهل ليس بأهل
أن يتكلم على فرد من العلماء فكيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم في حق الخبر
على أحكام الله سبحانه فلذا استحق العقاب وبشئ المأثم وقد كثرت هذا الصنيع رجاء غير زور

في معرفة الفروع المشوية للرأي ان لم يكن هو الغالب عليه لو قصدت لتعليم
 طلبة هذا العلم ثم يكبر انفسهم عندهم لما يجدون من اجتماع الناس عليهم اخذ
 العمامة باقوا لهم في دينهم فيظنون انهم قد عرفوا وظفروا بما طفر به علماء الشريعة المولفون
 فيجمعون مؤلفات هي مما قششت قرايخها عندهم من هو اجهل عندهم فتتشر في العالم
 هو صاحبها بحمله يظن انه قد تشرع الله تعالى هو فاسد الظن مستحق العقوبة لانه
 اقدم في محل الاجحام ودخل في غير مداخله فهو مبتدع للقاضي الذي لا يعلم الحق
 فهو في الناس سواء حكم بالحق او بالباطل كما في الحديث الشريف بل هذا الذي
 اقدم على شتم المجلدات مع قصوره احمق بالنار من ذلك القاضي لكثرة اضراره تصنيفه
 ومن عجز الله عليه من معارفة بما يعرف به الحق لا يخفى عليه ما في هذه المصنفات
 المكاشفة بايدي الناس في كل مذهب فانه يقف من ذلك الى العجب ففي بعض المصنفات
 يرى اكثر ما يقف عليه في مصنف من مصنفات الفقه خلاف الحق وفي بعضها
 يوجد الصواب اكثر وفي بعضها يرد على التساوي ثم يعثر على ما حرره مصنفوها
 من الاذلة فيجوز فيها الصحيح والحسن والضعيف والموضوع وقد جعلها المصنفات
 واعدا وحمل جميعها من غير تمييز وعاوض بين الصحيح والموضوع ورجح الباطل على
 الصحيح وهو تجاوز الله عنه لا يدري وهذا هو السبب الاعظم في اختلال المعروف
 بالمتكسر وغلبة الرأي على الرواية في علم الفقه فان المتصدر للتصنيف في كتب الفقه
 وان بلغ في اتقائه واتقان علم الاصول وسائر الفنون الالهية الى حد تقاصر عنه الى
 اذ لم يتقن علم السنة ولم يعرف صحيح من سقيمة لم يعمل على اهل هذا الفن في اصداره
 وايراده كانت مصنفاته مبنية على غير اساس لان علم الفقه هو مأخوذ من علم
 النبوة الاما صرح بحكمه القرآن الكريم وهو القليل منه فما يصنع ذوو الفنون بقرنه
 اذ لا يمكن حارفا بعد الحديث متقنا له معولا على كتمان هذه العلوية قد غير احد
 من موهبي علم الفقه يعولون في كثير من المسائل على بعض الرأي ويدفعون مع الارام
 في مصنفاتهم وهم لا شعرون ان في ذلك سنة صحيحة بل في اقل طلبه للحديث

هذا هو السبب في اختلال المعروف
 بالمتكسر وغلبة الرأي على الرواية
 فان المتصدر للتصنيف في كتب الفقه
 وان بلغ في اتقائه واتقان علم الاصول
 وسائر الفنون الالهية الى حد تقاصر عنه
 الى اذ لم يتقن علم السنة ولم يعرف صحيح
 من سقيمة لم يعمل على اهل هذا الفن
 في اصداره وايراده كانت مصنفاته مبنية
 على غير اساس لان علم الفقه هو مأخوذ
 من علم النبوة الاما صرح بحكمه القرآن
 الكريم وهو القليل منه فما يصنع ذوو
 الفنون بقرنه اذ لا يمكن حارفا بعد
 الحديث متقنا له معولا على كتمان هذه
 العلوية قد غير احد من موهبي علم
 الفقه يعولون في كثير من المسائل على
 بعض الرأي ويدفعون مع الارام في
 مصنفاتهم وهم لا شعرون ان في ذلك
 سنة صحيحة بل في اقل طلبه للحديث

امره ان يدرت المرأة اشيم الضبان من بنية زوجها فتدرك رايه لذيالك ورح وقال ابو
 لم تسمع هذا القضية بخلافه كما شئنا اي اودع الملام والاعلام والسلم وغار التخصيص
 والا فان وجدت في عن القدم على ارض فيها الطاعون فلهما قدوم سرح ويبلغه الي
 الطاعون بالشام استشار المهاجرين الاولين معه فلهما ان يشارف مسلة الفتح فاشا وكل
 منهم عليه بما راى في الخبر احد بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في كلاك حتى اخبره
 به عبد الرحمن بن عوف كما في صحيح البخاري وصحيح مسلم لم يرفع الملام والاعلام
 والحجة للبالغه والايقاف وحديث التبع للعب فكان يقول لو بقي شهر لم يعمل حتى يغسل
 فاخبره عما يدين باسمه كما في الصحيحين وسنن ابي داود والاعلام وحديثه التطيب قبل الاحرام
 وحديثه توقيفها الشيخ على الحنفين فكان يامر لابس الخف ان يمسح عليه الى ان يجعله من غير
 توقيت فاتبعه على ذلك طائفة من السلف ولم يبلغهم احاديث التوقيت الصحيح للتعبد
 قاله في رفع الملام وحديثه رمي الحمار قبل طواف الغرض على صافي الايقاف وحديثه جواز نفر
 الحاض بلا طواف الوداع كما في شرح صحيح مسلم للنووي والاعلام وحديث الاحلال للمكة
 يوم التروية وحديث الريح حتى اخبره ابو هريرة بالسنة عند هبوب الريح كما في رفع الملام
 والايقاف وحديث عبد الله بن عمر النعمان بن هرة مرفوعة امرت ان اقاتل الحديه بتمامه
 كما ذكره النووي في شرح صحيح مسلم والقسطاني في الجلد الثالث من الارشاد قال بطريق
 في الاعلام وقد خفي عليه حكمه ام لا ص المرأة حتى سأل عنه فوجده عبد المغيرة بن شعبة
 وخفي عليه شأنه منبعا الحج وكان يرضعها حتى وقف على ان النبي صلى الله عليه واله وسلم امرها
 بترك قوله وامر بها وخفي عليه مجاز التسمي باسماء الانبياء فنهى عنه حتى اخبره به طلحة بن النبي
 صلى الله عليه وسلم ناه ابائهم فامسك لم يمتد على النهي هذا وابو موسى وعمر بن مسلمة
 وابو ايوب من مشاهير الصحابة ولم يبر بالهضام هو بين يديه حتى نهى عنه وكما خفي عليه
 قوله تعالى انك ميت فاعفون وقوله تعالى وما حمل الا يعلى قد خلعت من قبلها الرسل فان مات
 لم يمت الا قلبه على اعقابكم فكان يكره الطلاق النبي عليه صلى الله عليه وسلم الى ان ذكر ابو بكر
 بذلك فقال والله لكان ما سمعتم اقط قبل وقتي هذا وكما خفي عليه حكمه الزيادة في امره على

كافي لمن أريد وقد كان بحكم المصنف في الحلال والحرام على المحرم ولو كان عند
علمه فعل ما فعل ولذا خالفه عايشة رضي الله عنها وكما في الموطأ وصحاح البخاري ورواه أحمد حتى
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه
وعنه أحمد في الحديث في جامع الترمذي في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه
نقض شعر رأسها كما في شرح صحيح مسلم والحجة بالعلم وحديث الطيب قبل الإحرام كما
في صحيح البخاري وصحيح مسلم والإيقاف وحديث حرمه في بيع الفضل في التجانس إذا
كان يدانيد حتى أخبر بذلك أبو سعيد الخدري كما في صحيح مسلم وشرحه وحديث عدم
اعتماد رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر جثا في جامع البخاري وحديث حرمه الاستمتاع بالنساء
أجل كما في شرح النووي في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه
في شرح صحيح مسلم وحديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه
وفرضه كما نقله الشافعي في رد المحتار عن شرح علي القاري على موطأ أحمد وكذلك يبلغ
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه
وحديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه
القبطلاني في الجمل الثاني من شرح البخاري في شرح الموطأ كما في رد المحتار
وحديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه
جميع البخاري كان في يقرأ بالذكر ولا يثنى حيث أنزل ولا كذلك ثم أنزل ما خلق الذكر والأنثى
فلم يمتعه ابن مسعود وأبو الدرداء وسمعه سائر الناس وثبتوه فهذا أظن عبد الله بن مسعود
أن المتعذر أن ليستأمن القرآن انتهى وكذلك يطالع أبو موسى الأشعري رضي الله عنه
في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه
البخاري في الحديث قد خفي على زيد بن ثابت ما حدث رجلاً الحاضر بغير طواف الصلوة
في صحيح البخاري وشرح مسلم والإيقاف وحديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه
بن عبد الله رضي الله عنه حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه
فاطمة الزهراء حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه

[illegible]

وَقَبُولُهُ الْعِلْمَ وَالْعَمَلُ بِرَحْمَةِ اللَّهِ
وَالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وما لم يبلغه حديث جواز التفاضل في سبح المحظية بالشعر الحديث المنع عن قيامه إلا
 وحديث الذي عن تطيب اليد محرم وأحدث التوقيت للسمع على الخفين للمقدم والساكن
 إل غير ذلك ما يكثر لأن تعدادها ويعسر مع ورود الأجاويد بحالات جميع ما ذكر عنه
 وليطلب تفصيل ذلك عن موطنه وشروطه المسوى والمضيق والتحليل متفرقا وكذا
 الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله لم يطع على حديث النبي عن كئيب العصور
 كما نقله الذهبي في شرح صحيح مسلم عن أبيه يعني لم يبلغه حديث بنحو الصفة الأولى
 في الإمام وحسن المصنف الذي في صلوة الخوف كما في الأداسات نقل عن أجله
 الشافعية وأما في حديث لم يبلغه بسند صحيح منها حديث مسلم من
 رواية يزيد في أوقات الصلوة فمنها حديث بوع بنت واشق في مهر المفوضة كما في
 عقد الجيد لولي الله الذهبي ومنها حديث عدم انتقاض الصلوة من دم الاستحاضة
 ومنها حديث تخيير السلب كما في الأداسات وميزان الإمام الشعراني رحمه الله
أقول وهذه نبذة يسيرة عما يناسب المقام تكفي لهداء أهل السلام قال العلامة
 شمس الدين ابن القيم في كتابه المبارك أعلام الموقعين بعد ذكر بعض ما تقدم
 وهو باب لو تتبعناه لجاء بسفر كغير انتهى ولتعم ما نقل في الأداسات
 رفع الملام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قال بعد ذكر ما لم يبلغ من الأحاديث
 الخلفاء علم الشريعة وبلغت غيرهم من صفات الصحابة الرضيين وهذه باب لو تتبع
 يبلغ المنقول منه عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عدد الكثير
 وأما المنقول منه عن غيرهم فلا يمكن الإحاطة به فإنه الوف وهو لا يعني الصحابة
 كانوا أعلم الأمة وإفقوا وأتقاهوا وأفضلها فمن بعدهم نقصانه بالنسبة إليهم
 خفاء بعض السنة عليه وآله في الإسلام فمن اعتقد أن كل حديث صحيح قد بلغ كل واحد
 من الأئمة أو إماما معينا منهم فهو محطى خطأ فاحشا ولا يقول قائل إن الأحاديث
 قد وردت في جملة فحشاؤها وإجمال هذه هي هذه لأن هذا الذين المشهورة في السائر
 بالعلم خفية يعلم انقراض الأئمة للتبعين انتهى وقد نقل هذا المرام في الأيقان أيضا

صورة ما كتبه الأديب النزيه واليدين الرافعي صراوي الأيمان
 اليماي القطر السميذع الفاضل الخاضعة الزماني أبو الفتح
 محمد عبد الرشيد بن محمد شاه الكشميري الشونيكاني
 استغفر الله عرامة وانح مخ مقاصد واحسن مقرر طاعه

الرسالة
 الحمد لله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم وعلم الأديب وحرف المؤمنين بالخطاب احمد حسن
 تبتصر بوجه العجايب يوم الغرض وتعتقبه الملائكة في طباق السموات بعد
 رفعة من الأرض وصلوة لله لا ماعلى عبدة ورسوله محمد الاحب الى المؤمنين
 من انفسهم والوالدين والولد وعلى له واصحابه ومن استمطر بحابه وما وفق متاد
 بطلب الادب من ادب الطلب ويسال ويحاج بقضاء الوطر ونيل الارث وبعده
 في كتابه ذنبه الطلب احافل لم رتب اداب ليس فوقها رتب حتى قبل اشتر
 الادب والطلب ولو جعلت العالم اعدا لما راع بسعة بانه على ابن قدومه المشرق
 بديانه في السنة الى يوم القيامة بركة هذه الخليفة وقرينه انجاز حجاز الشرع
 عن الجحيم من انوار ابواب الجنة ومصباح مشكاة الكتاب والسنة العلم العالم
 النزيه والكوكب النزيه في سنة امة القاضي محمد بن علي الشوكاني الصنعاني اعلى
 الله في جنات النعيم مقامه واروى برشحات الروح والريحان اوامره ادى على
 الكتاب من قطب الهندى واشهرى لدى الامتحان من سنة الكرى كانه الماء الزلال لمن
 يشرب منه الهام والال حيث اودع فيه المصنف الكمال العنيدة وسمح باجادة الادب
 القليلة وجرى فيه جري القائل الى طرائق الفوائد والنوائد فمالك ناصية الاضنا
 وان على النور انما المحسن وطابه الا ان يخلص في هذا العالم فوض المصنف الكلام

بذكره مقالات تحتوي على أسرار لا يفكر ويعتق بها في أسفار الاسما لا يستثنى القوم
 قيمها ولا يستغزون ديتهم فاسم سلخمة متعلق هذه الصناعة وقريع ارباب الدابة
 مقهم الختم عند جوابه ويقيم شغل المستخدين من ادايه اذا روى اروي اذا صنف
 شنف واذا اطلب اعجب واذا اخرج اعجز واذا احب اصاب واذا افاد اجاد والمثل السا
 الثور والسيف الماهر المشهور جامع لخلق الخفية اعتمد له سنة الدنية الجبر البحر النهر برمح رقصات النقر
 والتحرير ذو النبايع المدين والفرهم الصعيل الدب الصارم البطل الجهوري المولى عبد الصمد
 الفشار عي جعل الله للزينة اليه مسجحا ولا للبيعة اليه طرجا فلخصه تلخيصا
 ضابط ومهذبه تهذيب مشرد للصاعد والمهابط فحاء بحمد الله كتابا ينسخ ويدرك ولا
 ينسخ ولا يدركس يحال في طريقه الطرف وينص ركاب النظر الى كل حروف يرفف اذان
 الاذهان به لاستراق السمع وتكلم الى معكومه ويخونه المرء وابعث وكان القدح في
 هذا الزند وارهاف ذلك الفرند وخرقة شرب هذا الريح وحوي الارواح الى بلاد
 الافراح والنفع في هذا الضرم وموضع اساس هذا البيت المحرم باشارة من اماط الاذى
 عن سبيل الهدى يستدل بتارج عرفه ويتنبه على تلج عرفة الذي قوض خيام البدع
 عن وحل الارض ودون اسفار الحق بطولها والعرض واجرى عن حيد الجاهلين للذبح
 حتى اذعوا الحق بالانابة والرجوع وكان التحقيق قد اجتال الليل وعشبه السيل وسنى
 الحيد صعدته وبلل الوابل برودة فقله من وقد الاضاعة الى روح الاشاعة وا
 الاذاعة وعرسه مجده اتمر وليله جده اتمر لا غرو ان احفظ الله اصره يمل عنه
 المشاجر ويطن فيه المقلد المكار فان المقلد احير من ضب اغفل من واجه
 من الحب بالتحقيق ملاعب وبالتقيد ملاعب والجهل ان زحاجبار كما ردي
 صحاح الاخبار شرح الله صدره هذا الامير ورفع الله ذكره ذلك النهر الجهاد الكبر
 الذي لا يقنط الراعي نواب والاجاه امية الملك السيد الشرف
 محمد صديق حسن خان بماد لا يتنجز في فانه مورد السر واد على
 هذا الممثل الربوي والمهجع الواضع السوي لولا هذا الفيا في بهو بال ماد او نرفقنا

تفرق أيدي سباهن والمبارز الفيض عن التسويد بخلياء تلاء الطبع للطبع عليه
مصلين بدار الطباعة الحاضرة ببولاق القاهرة في حسن الاصطناع تحت إدارة الجرح
الحج محمد الشان المولوي عبد المجيد خان أقرامه وكثر به وحسن ذكره إلى صدك
الآزمان وقوض إدارة كوش نصحي وودع كنوزي خجدة وتجهي إلى المؤلف العلامة
المخلص الولي محمد عبد الصمد ونديه. التقديم السيد السيد المولى ذوالفقار احمد
مادق خاله خلاوة الايمان وحفاوة الانسان في شهر الله المبارك المحرم سنة ١٢٥٥ هـ
من افخر به آدم صلى الله عليه وآله وسلم ومن تنبت بأذنه وببارك وسلم وأنا
الفتير العبد الجاني المبتدع بالذبح الثاني أبو الفتح عبد الرشيد الكاشميري الشيرازي
الحمد لله له الأمان في جعل له يوم القيمة يوم النجاة من أثر الباقي على القاني
وليسن البرد الباق في إله تعالى رب العرش المجيد الفعال لما يريد

اصلاح ما في طبع طلب الادب من الاغلاط

صفحة	سطر	خطا	صواب	دفعه	سطر	خطا	صواب
٢٠	٢١	الاد المستط	جلد	١٤	٢١	خطا	صواب
٢١	٢٢	المنقلب	المنع	١٢	٢٢	خطا	صواب
٢٢	٢٣	المعتزلة	المضغ	٣	٢٣	خطا	صواب
٢٣	٢٤	ما بين	الثلاث	٢٢	٢٤	خطا	صواب
٢٤	٢٥	بملاك	الفجرة	١٢	٢٥	خطا	صواب
٢٥	٢٦	بملاك	توكانت	١٢	٢٦	خطا	صواب
٢٦	٢٧	بملاك	وتفكرني	٨	٢٧	خطا	صواب
٢٧	٢٨	بملاك	الاشفاق	٣	٢٨	خطا	صواب
٢٨	٢٩	بملاك	الامرين	١٣	٢٩	خطا	صواب
٢٩	٣٠	بملاك	بين الملازمة	١٣	٣٠	خطا	صواب

